



# فقه الوقفيات

في ضوء الكتاب والسنّة

دراسة مقارنة بين الراصي

مُعْرِفَة بـ مسائل تطبيقيّة

الأستاذ الدكتور

## نصر الدين بن سلطاني

أستاذ التعليم العالي بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قسنطينة - الجزائر

دار ابن حزم

# فقه المقالات

في ضوء الكتاب والسنّة

دراسة مقارنة بين الناھي

مُعْمَلة بمسائل تطبيقية

الاستاذ الدكتور  
نصر الدين سعيد سلطني

أستاذ التعليم العالي بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية  
قسنطينة - الجزائر

دار ابن حزم

# حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣١ - ٢٠١١ م

ISBN 978-614-416-023-7

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار  
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : (009611) 300227 - 701974

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

تقديم بقلم فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور كمال العرفي  
أستاذ الفرائض والمواريث  
بجامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأذكى التسليم على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن اتبع هداه إلى يوم الدين، وبعد:

فقد منَ الله تعالى على أمتنا الإسلامية بأن بوأها مُبَوًّا صدق في تعرف أحكام دينها من المعين الذي لا ينضب - فهُمَا لكتاب الله سبحانه وسنة رسوله ﷺ - وسخر لها أقلام العلماء، ومداد ورثة الأنبياء، بما منَ الله عليهم مبينٌ لا مشينٌ، ومتبعٌ لا مبتدعٌ.

وإن أولى العلوم بالبيان، وأعلاها وقعاً فيما يخطهُ البنا، والكتب فيها وجلاؤها أغلى من ضرب السنان، إذا تنادى المتناديان، لهو علم تكفل الله بتفصيل أحكامه، وتقسيم فرائضه، وجعلها خدأً من حدوده لا يجوز تجاوزه، ولا يحل تنابزه، ألا وهو علم المواريث والفرائض الذي به قوام جلاء كل غامض، من متعلق ما يتترك الإنسان من الأموال - بعد موته - والأهلين، وهو من أعلى العلوم قدرًا، وأسمها ذكرًا، وخاتمة فقه الفقهاء، وأولها رفعاً من صدور العلماء.

هذا وقد شرفني أستاذ الكبير وزميلنا القدير: الأستاذ الدكتور نصر سلمان - أعلى الله شأنه في كل آن - أستاذ التعليم العالي في علوم الحديث، ونائب عميد كليةأصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية للدراسات العليا والبحث العلمي وال العلاقات الخارجية، وزميلتنا الأستاذة الدكتورة الفاضلة سعاد سطحي رئيسة اللجنة العلمية لقسم الفقه وأصوله، بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - رفع الله مكانها، وزاد بنianها، وثبت أركانها - إذ شرفاني بفضل قراءة كتابهما هذا في هذا العلم الجليل، فرأيت فيه حسن العبارة، وجميل الإشارة، وأسلوبها سهلاً، وبناء جزاً، ملماً غير مملٌ ومسهماً غير مخل، قد جاء فيه على ذكر أغلب المسائل الإرثية بتوضيح مبرور، غني بالأمثلة والشواهد، مبني على أداته والقواعد، فكان بحق نموذجاً للتأليف المتكامل، الذي يصلح لتذكرة العالم، وتعليم الجاهل، وتبيه الغافل، وإغفاء العامل.

وهو وإن كان يجيء في زمن كثُرَ فيه التأليف في هذا العلم من المتخصصين فيه والمساهمين إلا أن فيه زيادة مشكورة، وإضافة منظورة، تجلّى لمن يطالعه، ويقارنه بما سبقه وقارنه.

وقد زاد هذا التأليف أثراً باعث على تأليفه كما أخبرني به فضليتهم، وهو وقع وفاة أحد أساطينه في الجزائر: أستاذنا الكبير الأستاذ الدكتور محمد محدث عليه رحمة الله ورضوانه، وهي مسحة وفاء تحسب لفضيلة المؤلفين، يزيّنها همتهمما العالية، ونشاطهما الدؤوب في التأليف النافع في مختلف أبواب العلوم الشرعية، بارك الله في قلميهما ونفع بمؤلفهما هذا من قرأه واقتناه، وكل مؤلفاتهما، ومقالاتهما ومحاضراتهما، وجعل الجنة مثواهما ومثواهما.



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم التنزيل: ﴿وَلَهُ مِنْ إِثْمٍ  
السَّمَكَوْتُ وَالْأَرْضُ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ حَيْدٌ﴾ [آل عمران: ۱۸۰]، والقائل أيضاً:  
﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعِصْرٍ فِي كِتَابِ الله﴾ [الأحزاب: ۶]، والصلة  
والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيد الأولين والآخرين القائل:  
«تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإنه نصف العلم، وهو أول شيء ينسى،  
وأول شيء يتزعزع من أمتي» وعلى آله وصحابته الطيبين الراشدين، وعلى من  
تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فهذه جملة من مباحث علم الميراث توحينا فيها يسر العبارة، وسلامة  
الأسلوب، وجودة العرض، وغزارة الأمثلة، وطرح الآراء المتباعدة في  
المسائل المختلف فيها، مع حشد الأدلة المساعدة في بيان قواعد هذا الرأي أو  
ذلك.

وقد دعانا لتأليف هذا الكتاب فراغ الساحة العلمية والمكتبة الفقهية من  
مصنف جامع في علم الفرائض والمواريث لا سيما بعد وفاة أستاذنا الكبير  
الأستاذ الدكتور محمد محدث - رحمه الله - أحد فطاحلة هذا العلم وجهياته  
في هذا العصر، وكذا عدم إعادة طبع كتابه في الترکات والمواريث الذي سد  
مسداً كبيراً في بابه على مر ثلاثة عقود من الزمان ينهم من معينه الذي لا  
ينضب طلاب الجامعات، ورجال العدالة، وأهل الفتوى من علماء وأئمة  
ودعاة، فجزاء الله عن أمته خير الجزاء، وأجزل له المشورة والعطاء، وجعل

ما قدمه للعثماني ميزان حسنه يتوه العرض على ملك الأرض وقيوم السماء.

وفي الأخير: نسأل الله عز وجل أن ينفع بهذا الكتاب، وأن يجعله عملاً متقبلاً منا، تثقل به موازين حسناتنا، ويمحو الله به سيئاتنا أمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



الفصل التمهيدي  
مدخل لعلم الميراث

وستتناوله من خلال المباحث الآتية:



## المبحث الأول

### التعريف بنظام الإرث تارياً

مما لا شك فيه أنه من المفيد قبل خوض غمار مسائل علم الميراث بتفريعاتها المختلفة أن نقوم بإعطاء نبذة موجزة ومركزة عن التاريخ لنظام الإرث عبر العصور المختلفة بدءاً من إبراز وعرض أسسه وقواعدـه وكيفية تطبيقـه عند الرومان إلى غاية تأصيل أصولـه وتقعيد قواعدهـ، وبسط فروعـه في الإسلام.

هذا ما سنتناولـه بإيجاز واختصار على النحو الآتي:

#### أولاً: نظام الإرث عند قدماء الرومان:

وقد مر بأربع مراحل هي:

- ١ - وصية المورث للوارث أمام القبيلة أو أمام الجنـد عند الخروج للقتال وبها تنتقل أموالـه وتحكمـه في أسرته للموصـى له في حـيـة الموصـى.
- ٢ - أن يتم التوارث عن طريق عقد بيع بين المورث والوارث تنتقل بموجـه جميع أموـال المورـث وسلطـاته الأسرـية للوارـث يتصرفـ فيها كما يشاء والمورـث حـيـ يـرـزـقـ إـذـ تـسـلـبـ مـنـهـ جـمـيعـ أـمـوالـهـ وـسـلـطـاتـهـ.
- ٣ - وصـيةـ المـورـثـ لـلـوارـثـ معـ اـشـتـراـطـ تـأخـيرـ زـمـنـ نـفـاذـهـ إـلـىـ مـاـ بـعـدـ وـفـاةـ المـوـصـىـ.

٤ - استمر نظام الميراث عندهم على الطرائق الثلاث سالفه الذكر إلى أن جاء الملك غسطنطناس (٥٤٣م) فوجد نظاماً للميراث يقوم على أساس القرابة إذ يقدم فيه الأقرب فالأقرب فلا يرث الأصول مع وجود الفروع، ولا يرث الحراشي مع الأصول مستثنين في ذلك الإخوة الأشقاء فإنهم يرثون مع الوالدين.

كما سووا في الميراث بين نصيب الذكر والأئلي، وحرموا الزوجين من توارث بعضهما لعدم القرابة.

### ثانياً: نظام الإرث عند قدماء اليونان:

وقد مر بثلاث مراحل هي:

١ - الوصية أمام الجمعية الملية الشبيهة بالقضاء في هذه الأزمنة المتأخرة ولكل مواطن قريباً كان أم لا الحق في الطعن في هذه الوصية وذلك على أساس أن الأموال الخاصة تعتبر جزءاً من المال العام، أما إذا لم يحدث اعتراف على الوصية وتمت المصادقة عليها من قبل الجمعية الملية فإنها تنفذ بعد وفاة الموصي، فيكون الموصى له مالكاً بعده للحقوق المالية كلها وكذا المعنوية إذ يسيطر على الأسرة لدرجة أنه بإمكانه منع الأخوات من الزواج.

٢ - عدم توريث النساء إلا في حالة فقدان الأقارب من الذكور، فلم يورثوا البنت مع وجود الابن ولا الأخت مع وجود الأخ.

٣ - دفع الرجل جزءاً من ماله للبنت عند الزواج نظير حرمانها من الميراث. ولذا سموا البنت الوحيدة للميت بـ<sup>بنت</sup> للميراث، إذ لم يورثوها وإنما إذا تزوجت وولدت ذكراً أجبرت على نسب هذا الابن لوالدتها لكي يحوز المال، فتصبح غير وارثة وإنما هي مجرد ناقلة للميراث.

### ثالثاً: نظام الإرث عند قدماء المصريين:

وخلالصته أن أموال الميت يسند الإشراف على تسييرها للأرشد من أبنائه من غير تمييزه عن غيره بشيء من التركة أو تفريق بين الذكر والأئلي

في الأسهم، مع توريث الزوجة وبقية الأقارب وتوزيع أبناء الابن المتوفى منزلة أبيهم.

#### رابعاً: نظام الإرث عند اليهود:

ويقوم على الأسس الآتية:

- ١ - تعدد الأبناء الذكور يعطى الابن الأكبر ضعف نصيب ما يأخذه بقية إخوته.
- ٢ - عند فقدان الابن المباشر ينتقل للابن غير المباشر (ابن الابن وإن نزل).
- ٣ - عدم توريث البنات عند اجتماعهن مع الأبناء الذكور أو أبناء الأبناء وذلك حفاظاً على عدم خروج المال من دائرة العائلة ولا يعطين من الميراث إلا إذا انعدم الفرع الوارث مهما نزل.
- ٤ - عدم توريث الأصول إلا إذا فقد الفرع الوارث مع تقديم الأقرب فيرث الأب فإذا عدم حل محله الجد.
- ٥ - عند فقدان الفروع والأصول ينتقل الميراث للحواشي كالإخوة والأعمام مع تقديم الأقرب درجة.
- ٦ - عند انعدام أقارب الميت من أي جهة كانت ولم يصدر عنه إقرار بوجود أقارب له غائبين تبقى وديعة عند أول شخص وضع يده عليها لمدة ثلاث سنوات ثم يمتلكها ذلك الشخص، وأما إذا أخبر بأن له قريباً فإن المال يتضرر به تحت يد أمين لمدة عشرة سنوات فإذا لم يظهر خبر عنده ملك المال من كان تحت يده.
- ٧ - جواز إصياء الشخص بجميع أمواله لمن يشاء إذا كان ورثته من البنات فقط وعدم جواز الإصياء إن كان ورثته ذكوراً.
- ٨ - أن اليهودي الذي يضرب والديه ضرباً مبرحاً يحرم من ميراثهما وميراث أقاربه.

٩ - عند وفاة الزوجة ولم تختلف عقباً ورثها زوجها أما إذا مات الزوج قبلها فلا ترثه.

١٠ - عدم توريث اليهودي الذي يعتنق غير اليهودية بينما يرثه أقاربه من اليهود والأمر نفسه بالنسبة لغير اليهودي الذي يتهدى فإنه يرث أقاربه من غير اليهود وهم لا يرثونه.

هذا مع العلم أن أسباب الميراث عندهم منحصرة في الآتي: - البنوة - الأبوة - الأخوة - العمومة. مع مراعاة التفصيلات والتقييدات السابقة.

#### خامساً: نظام الإرث عند المسيحيين:

إن اتجاه الديانة المسيحية للرهبنة والروحانيات جعلها لا تهتم بالماديات وبالأموال كثيراً مما حدا بها إلى سلوك القواعد التي طبقها اليهود في نظام الإرث.

#### سادساً: نظام الإرث عند العرب في الجاهلية:

يشترط العرب للتوريث شرطين هما:

١ - الذكورة: إذ لا يورثون الأنثى مهما كانت درجة قربها من الميت.

٢ - البلوغ والقدرة على حمل السلاح: فلا يورثون الابن الصغير رغم درجة قربه من الميت وينتقل الميراث للقريب الأبعد وذلك لبلوغه وقدرته على حماية القبيلة، وقدرته على الإغارة والغزو في الحروب وقد دلما قال شاعرهم:

وأحياناً على بكر أخينا      إذ لم نجد إلا أخانا

هذا وجعلوا للتوارث أسباباً ثلاثة هي:

١ - القرابة مع استثناء الأنثى والصغير الذي لا يحمل السلاح ولو كان فرعاً للميت.

٢ - الشبيه الذي كان متغشياً في الجاهلية وأبطله الإسلام بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُم﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: «أَذْعُوهُمْ لِأَبَيَّهُمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>، والداعي للتوريث بالشبيه عندهم كونه مبنياً على نصرة المتبني لمتبنيه إذ يكون له درعاً واقيةً في الغارات والحرروب وهو الأساس الذي يقرره عليه نظام الإرث في الجاهلية.

٣ - الحلف والولاء: يثبت الميراث عند العرب في الجاهلية بالحلف والولاء إذ يكون سبباً للنصرة بين المتحالفين التي تعد المقوم الأساس للتوارث عند العرب في الجاهلية فإذا تم التحالف بين شخصين ومات أحدهما قبل الآخر، ولم يترك قريباً وارثاً انتقل الميراث للحليف مباشرة، وصيغة عقد التحالف المتعارف عليه في الجاهلية هي: (دمي دمك، وهدمي هدمك، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك).

## سابعاً: نظام الإرث في الإسلام:

لقد جاء الإسلام مبطلاً لنظام الإرث الذي كان سائداً في الجاهلية، ملغياً لأسبابه كالشبيه وذلك في قوله تعالى: «أَذْعُوهُمْ لِأَبَيَّهُمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>، والحلف والمعاقدة بقوله تعالى: «وَأَوْلُوا الْأَزْكَارَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِسَعْيٍ فِي كِتْبِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُكْلِلُ شَئْوَ عَلِيمٌ»<sup>(٤)</sup>، وإبطاله لحرمان الأئلي من الميراث إذ ورثها بنتاً وزوجة وأاماً وأختاً... إلخ، والأيات الدالة على ذلك مبثوثة عند الحديث عن أحوال ميراث كل واحدة من هؤلاء، كما أبطل عادة حرمان غير البالغين من الميراث فورث الصبيان بل جعل التركة يوقف تقسيمها من أجل الجنين في بطن أمه، على بعض الأقوال خلافاً لمن قال بالمبادرة بتقسيمها مع حفظ حق الحمل في كل الأحوال.

(١) الأحزاب: ٤.

(٢) الأحزاب: ٥.

(٣) الأحزاب: ٥.

(٤) الأنفال: ٧٥.

وبعد بياننا لكيفية إبطال الإسلام لتلك العادات السيئة التي كانت مكتنفة لنظام الميراث عند العرب في الجاهلية، نقول: بأن نظام الإرث في بدايته في الإسلام كان مبنياً على الهجرة والمؤاخاة إلى حين فتح مكة إذ كان الميراث مقتصرًا على المسلمين الموجودين بالمدينة، أما من أسلم وبقي في مكة فلا يرث من قريبه المهاجر للمدينة ولا يرث منه قريبه، وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آتَيْنَا هُنَّا هَاجَرُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آتَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُُونَ مِنْ وَلَيْتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾<sup>(١)</sup> ، والولاية الواردة في هذه الآية: تعني الوراثة الناشئة عن سبب القرابة الحكمية بين المهاجرين والأنصار، كما روي ذلك عن ابن عباس والحسن ومجاهد وغيرهم.

وبعد فتح مكة وانتشار الإسلام في ربوع المعمورة نسخ التوارث بالهجرة إذ لم تعد هناك هجرة لقوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح» حيث جاء القرآن الكريم مبطلاً لسبب الهجرة والمؤاخاة بقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْجَاءِ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> ، يعني: في الميراث، وشرع الإسلام أسباباً أخرى للميراث سوف نفصل فيها القول عند عرضنا لأسباب الميراث إن شاء الله تعالى.

**والخلاصة:** أنه بعد عرضنا لنظام الإرث عند الأمم السابقة وكذا في الإسلام، تبين لنا عدالة الأسس التي قام عليها نظامه في الإسلام إذ لم يحرم المرأة، ولا الصبي من الميراث، وأنه وضعه في نصابه الحقيقي إذ أعطاه لمستحقه من أقرباء الميت ولم يعطه لأجانب عنه بمجرد أنه تناهم أو تحالف أو تعاقد معهم.



(١) الأنفال: ٧٢.

(٢) الأنفال: ٧٥.

## المبحث الثاني

### التعريف بالميراث والفرائض

يطلق علم الميراث على الإرث والفرائض، وهذا يقتضي منا شرحهما من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية على النحو الآتي:

#### أولاً: تعريف الإرث:

١ - لغة: إن مادة ورث في اللغة العربية تطلق على البقاء، إذ تقول: الوارث، أي: الباقي، وسمى بذلك لبقائه بعد مورثه، كما تطلق على ما يبقى من أموال الميت بعده.

كما تطلق ورث ومشتقانها على الانتقال، إذ تنتقل أموال الميت إلى ورثته، أو شطر منها لمن أوصى لهم، أو إلى بيت المال إن لم يكن له وارث، وهذا بعد وفاته، ويعتبر هذا الانتقال حسياً، كما أن هناك انتقالاً معنوياً كوراثة العلم، أي: انتقاله ومنه قوله عليه السلام: «العلماء ورثة الأنبياء»<sup>(١)</sup>.

٢ - اصطلاحاً: لقد عرف الميراث بتعريف عديدة تصب جميعها في مصب واحد منها:

(١) أبو داود: السنن، كتاب: العلم، باب: الحث على طلب العلم ٣١٧/٣، والترمذني: السنن، أبواب العلم عن رسول الله، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة ٤٨/٥، وأبي حبان: الصحيح، كتاب: العلم، باب: الرجز عن كتبة المرء السنن مخافة أن يتكل عليها دون الحفظ لها ٢٨٩/١.

«استحقاق الإنسان شيئاً بعد موته مالكه بسبب مخصوص وشروط مخصوصة».

«حق قابل لاتجزئه يثبت لمستحقه بعد موته من كان له ذلك، لقرابة أو زوجية أو ولاء».

«العلم الذي يعرف به من يرث ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث».

«علم بقواعد فقهية وحسابية يتوصل بها إلى معرفة نصيب كل وارث من التركة على الوجه الذي شرعه الله».

## ثانياً: تعريف الفرائض:

١ - **لغة**: الفرائض جمع فرضية، وهي مشتقة من الفرض، وله في اللغة معان متعددة منها:

أ - الفرض يأتي بمعنى التقدير، تقول: فرض القاضي للزوجة المطلقة النفقة أثناء عدتها، أي: قدرها لها.

ب - الفرض يطلق على ما أعطي من غير عوض.

ج - الفرض بمعنى القطع كما ورد في قوله تعالى: «**فَيَبْيَكُمْ مَقْرُوْبَيْنَ**»<sup>(١)</sup>، أي: محدداً مقطوعاً.

د - التبيين، كقوله تعالى: «**فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ شَيْلَةً أَيْمَنِكُمْ**»<sup>(٢)</sup>.

ه - الإنزال كما هو الشأن في قوله تعالى: «**إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكُمْ الْقُرْءَانَ لِرَازِكَ إِنَّ مَعَاهُ**»<sup>(٣)</sup>، أي: أنزله عليك.

(١) النساء: ٧.

(٢) التحرير: ٢.

(٣) التصوير: ٨٥.

و - التحليل كما ورد في قوله تعالى : «مَا كَانَ عَلَى اللَّهِ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ»<sup>(۱)</sup>، أي : أحله الله له.

والخلاصة : أن جميع هذه المعاني اللغوية تصب في بوتقة واحدة ، إذ علم الفرائض يحمل في أكتافه وطياته جميع هذه المعاني ، إذ أنصبة الوارثين مقدرة ، معطاة لهم من غير عوض ، مبينة أحسن بيان ، ينزل فيها الوراث متصلة المالك الأصلي في حيازتها ، وامتلاكها ، والتصرف فيها.

٢ - اصطلاحاً : علم الفرائض من الناحية الاصطلاحية مرادف لعلم الميراث ، إذ هما وجهان لعملة واحدة .



---

(۱) الأحزاب : ۳۸.

### المبحث الثالث

## أدلة مشروعية الميراث والبحث على تعلمه وتعليمه

وستتناوله من خلال المطلعين الآتيين:

### المطلب الأول أدلة مشروعية الميراث

#### ١ - من القرآن الكريم:

أ - قوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكَ مِثْلُ حَظِّ الْأَشْيَاءِ فَإِنْ كُنْتُمْ نِسَاءً فَوَقَّعَتِ الْأَنْتِينِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا أُلْتِصَافُ وَلَا يُبَوِّيهُ لِكُلِّ وَاجِدٍ مِنْهُمَا الشَّدُّسُ وَمَا تَرَكَ إِذْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتُهُ ابْوَاهُ فَلِإِلَيْهِ الْكُلُّ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِإِلَيْهِ الْشَّدُّسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ عَابِرَةً وَإِنْ شَاءُوكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنْهُ اللَّهُ أَعْلَمُ كَانَ عَلَيْهَا حِكْمَةً ﴿١﴾ رَأَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِذْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِذْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْشُّيْشُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كُلَّهُ أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أُخْتٌ أَوْ أَخٌ فَلِكُلِّ وَاجِدٍ مِنْهُمَا الشَّدُّسُ فَإِنْ كَانُوا

أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْكُلُّ مِنْ بَعْدِ وَصِيلَةٍ يُوصَىُ بِهَا أَوْ دَيْنٍ  
غَيْرَ مُحْسَنٍ وَصِيلَةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَلِيمٌ ﴿١﴾

ب - قوله تعالى: «بَسْقَتُوكُمْ قُلْ اللَّهُ يَقْرِئُكُمْ فِي الْكُلَّ إِذَا أَمْرَأْتُمْ هَلْكَ  
لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ  
كَانَا أَخْتَيْنَ فَلَهُمَا الْكُلُّ ثُمَّ إِنْ كَافَوا إِلَهْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّهِ كُلُّ حَظٍّ  
الْأَثْيَرُ يَسِّرُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضُلُّوا وَاللَّهُ يَكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ ﴿٢﴾

## ٢ - من السنة النبوية الشريفة:

قوله ﷺ: «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما أبقيت  
الفرائض فلأولى رجل ذكري»<sup>(٣)</sup>.

## ٣ - من الأثر:

أ - كان علي وزيد رضي الله عنهمما يورثان القربى من الجدات  
السدس<sup>(٤)</sup>.

ب - إن زيد بن ثابت كان يجعل الأخوات مع البنات عصبة لا يجعل  
لهن إلا ما بقي<sup>(٥)</sup>.

## ٤ - من الإجماع:

لقد أجمع علماء المسلمين على إحلال الأخت لأب مكان الشقيقة عند

(١) النساء: ١١، ١٢.

(٢) النساء: ١٧٦.

(٣) عبد الرزاق: المصنف، كتاب: الفرائض، باب: بسم الله الرحمن الرحيم ٢٤٩/١٠  
وأحمد: المسند ٥٣٤/١، والحاكم: المستدرك كتاب: الفرائض، باب: الفرائض ٣٧٥/٤.

(٤) البهقي: السنن الكبرى، كتاب: الفرائض، باب: توريث القربى من الجدات دون  
البعدي ٢٩٩/٩.

(٥) الدارمي: السنن، كتاب: الفرائض، باب: في بنت وأخت ٨٠٤/٢.

انعدام الشقيقة، والآخر لأب مقام الشقيق عند انعدامه، وابن الابن مكان الابن، وبينت الابن مكان البنـت عند انعدامهما.



## المطلب الثاني الحث على تعلم الفرائض وتعليمها

لقد وردت مرويات عديدة حاثة على تعلم الفرائض وتعليمها، منها:

أ - قال ابن مسعود رضي الله عنه: قال لي رسول الله ﷺ: «تعلموا العلم وعلموه الناس، تعلموا الفرائض وعلموه الناس، تعلموا القرآن وعلموه الناس، فإني أمرُّ مقبوضٍ، والعلم سيقبض، وتظهر الفتنة حتى يختلف اثنان في فريضة لا يجدان أحداً يفصل بينهما»<sup>(١)</sup>.

ب - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهمـا أن النبي ﷺ قال: «العلم ثلاثة: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة، وما كان سوى ذلك فهو فضل».

ج - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا الفرائض وعلموه الناس، فإنه نصف العلم، وهو ينسى وأول شيء ينزع من أمتـي»<sup>(٢)</sup>.



(١) الدرامي: السنن، كتاب: أبواب متفرقة في صفات النبي وفي العلم ونحوها، باب: الأقداء بالعلماء ١/٧٨.

(٢) ابن ماجه: السنن، كتاب: الفرائض، باب: الحث على تعليم الفرائض ٢/٩٠٣.

## المبحث الرابع أركان الميراث وشروطه

### المطلب الأول أركان الميراث

قبل التطرق للحديث عن أركان الميراث نحاول بيان معنى الركن لغةً وأصطلاحاً ثم نعرض لهذه الأركان، وذلك على النحو الآتي:

#### ١ - تعريف الركن:

أ - **لغة**: قال الرازي في «مختار الصحاح»: (رَكْنٌ إِلَيْهِ مِنْ بَابِ دُخُولِ وَرِكْنٌ أَيْضًا بِالْكَسْرِ رَكْنُنَا، أَيْ: مَالٌ إِلَيْهِ وَسَكْنٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَرْكُمُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوكُمْ﴾<sup>(١)</sup>).

وقال الرازي أيضاً: (وَرَكْنٌ الشَّيْءُ جَانِبُهُ الْأَقْوَى، وَهُوَ يَأْوِي إِلَى رَكْنٍ شَدِيدٍ، أَيْ: إِلَى عَزٍّ وَمَنْعَةٍ).

ب - **اصطلاحاً**: هو ما يتوقف عليه الشيء و كان داخلاً في ماهيته، وهناك فرق بين الركن والشرط، وذلك أن كلاً منهما يتوقف عليه وجود الشيء، غير أن الشرط لا يكون داخلاً في الماهية.

(١) هود: ١١٣.

## ٢ - أركان الميراث: وهي :

أ - المورث: وهو الميت حقيقةً كالذى شيعت جنازته وشوهد جثمانه يدفن في قبره، أو حكماً كالقضاء بموت المفقود بعد مرور مدة من الزمن على فقده، أو تقديرًا كنزاً للجنيين ميتاً بسبب الاعتداء على أمها.

ب - الوارث: وهو الشخص الذي يربطه بالميت سبب من أسباب الميراث، كالقرابة والزوجية والعتق مع تحقق حياته عند موت المورث حقيقةً أو حكماً ولم يتلبسه مانع من موانع الميراث.

ج - الموروث: وهو كل ما يخلفه الميت بعد استيفاء التجهيز والديون والوصايا المشروعة منه، مع مراعاة الخلاف المذكور في تعريف التركة عند كل من الجمهور والحنفية.



### المطلب الثاني شروط الميراث

قبل التعرض لشروط الميراث نُعرّف الشرط، ثم ننتقل لتفصيل هذه الشروط، وذلك على النحو الآتي:

#### أولاً: تعريف الشرط:

١ - لغة: الشرط بفتح الراء العلامة، وجمعه أشراط مثل: سبب وأسباب، ومنه أشراط الساعة، أي: علاماتها، كما في قوله تعالى: «فَهُلْ يُنْظَرُونَ إِلَّا السَّاعَةُ أَنْ تَأْتِيهِمْ بَعْدَهُ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطَهَا»<sup>(١)</sup>، والشرط بسكون الراء جمعه شروط، وهو إلزام الشيء والتزامه.

٢ - اصطلاحاً: عرفه الإمام القرافي في «الفرق» بقوله: «الشروط

(١) محمد: ١٨.

يلزム من عدمها العدم في المنشروط، ولا يلزم من وجودها وجوده فـلا عدم".

## ثانياً: شروط الميراث:

للميراث شروط ثلاثة هي:

**الشرط الأول:** التأكيد من موت المورث: حقيقة، وذلك بمشاهدة حضور جنازته، أو ظهور بينة تدل دلاله قاطعة على وفاته، أو حكمـاً وذلك عن طريق حكم المحكمة بموته، أو بعد غيابه لمدة طويلة، وانقطاع أخباره، وهذه المدة اختلف فيها الفقهاء إلى أقوال عديدة، سوف نفصل فيها القول عند الكلام عن ميراث المفقود، أو تقديرـاً، ويكون ذلك ساعة نزول الجنين من بطن أمـه ميتـاً، بسبب ضربـاً أمـه، فتوجب الشرعـة في ذلك غرة وهي مقدرة بـنصف عشر الـديـة، ويقدرـ أن مـوت الجنـين كان بـسبب ذلك الضـربـ، فيـورـثـ عنهـ معـ أنهـ منـ المـمـكـنـ أنـ يكونـ الجنـينـ مـاتـ قـبـلـ الضـربـ.

**الشرط الثاني:** تيقـنـ حـيـاةـ الـوارـثـ عـنـ مـوتـ المـورـثـ: حـقـيقـةـ، وـذـلـكـ بـمـشـاهـدـتـهـ حـيـاـً بـعـدـ وـفـادـهـ مـورـثـهـ، أوـ حـكـمـاـًـ كـالمـفـقـودـ الـذـيـ لـمـ يـحـكـمـ بـمـوـتهـ فـيـ مـدـةـ فـقـدـهـ وـالـمـقـدـرـ حـيـاتـهـ فـيـهـ، أوـ تقـدـيرـاـًـ كـالـحـمـلـ المـتـحـقـقـ مـنـ وـجـودـهـ فـيـ الرـحـمـ بـعـدـ مـوـتـ المـورـثـ وـانـفـسـالـهـ، حـيـاـ حـيـةـ مـسـتـقـرـةـ فـيـ مـدـةـ الـمـقـرـرـةـ.

**الشرط الثالث:** العلم بالجهة والدرجة المقتضيتين للإرث: إذ لا بد من معرفـةـ جهةـ الإـرـثـ منـ زـوـجـيـةـ، أوـ قـرـابـةـ، أوـ ولـاءـ وـكـذـاـ الـعـلـمـ بـدرـجـةـ القرـبـ منـ الـمـيـتـ، إذـ بـواسـطـةـ الـعـلـمـ بـهـ يـقـدـمـ الـأـقـرـبـ درـجـةـ عـلـىـ الـأـبـعـدـ، فـيـقـدـمـ الـابـنـ عـلـىـ الـأـخـ، وـالـأـخـ عـلـىـ الـعـمـ، وـالـعـمـ عـلـىـ اـبـنـ الـعـمـ، وـهـكـذـاـ، وـهـذـاـ الشـرـطـ الـأـخـيـرـ خـاصـ بـالـقـضـاءـ، أوـ مـنـ يـقـوـمـ بـعـمـلـيـةـ الـإـقـتـاءـ.





## المبحث الخامس

# التركة وما يتعلق بها من حقوق

### أولاً: تعريف التركة:

- ١ - تعريفها لغة: قال الرازي في «مختار الصحاح»: (ترك الشيء خلاه . . . وتركة الميت تراثه المتراكب، أي: ما يتركه الميت ليورث عنه).
  - ٢ - تعريفها اصطلاحاً:
- أ - تعريفها عند الحنفية: (هي ما يتركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعين منها).

من خلال التعريف يتضح أن الحنفية يدخلون ضمن التركة كل ما خلفه الميت من أموال إذا لا يعتبرون الحقوق من مكونات التركة. إلا إذا كانت لصيقة بالمال وتابعة له غير منفعة عنه، وعليه تشمل التركة عند الحنفية كل ما يملكه الميت من عقارات ومتناولات وديون له في ذمة الغير وديات متعلقة بدم من يرثهم سواء كانت مخففة ناتجة عن قتل خطأ أو مغلظة ناتجة عن قتل شبه عمد أو عن عفو أولياء الدم في القتل العمد والمطابقة بانتقالهم للدية المغلظة بدلاً من القصاص من الجاني.

كما تشمل التركة عندهم الحقوق التي في حقيقتها ليست مالاً، وإنما تقوم بالمال أو تكون تابعة له، كحق المرور وحق الشرب، وحق الارتفاق، وحق التعلق . . . كما تشمل التركة خيارات الأعيان، فلو اشتري الميت قبل

وفاته عيناً تعلق بها خيار العيب ثم هلك، فإن هذا الخيار ينتقل للورثة إذ لهم الحق في إقرار هذا العقد مع وجود العيب في العين المشتراء من قبل مورثهم، أو ردها، أو قبولها مع استرداد الفارق الذي سببه العيب.

ولا تشمل التركة عندهم الأعيان التي تعلق بها حق الغير ولم يترك الميت مالاً غيرها، فإن هذه الأعيان من حق الدائن، فلو رهن المورث عيناً عند دائه ثم مات قبل فكه لهذا الرهن ولم يترك مالاً غيرها فإن الدائن المرتهن أحق بها من الورثة وعليه لم يعدها الحفمية من مكونات التركة.

كما لا تشمل التركة عندهم الخيارات الشخصية كخيار الشرط، الذي يسمى الخيار الشرطي أو خيار التروي، أي: النظر والتفكير في إمضاء البيع ورده وكخيار الرؤية.

كما لا تشمل التركة عندهم حق الانتفاع بالموصى به للميت ولو لم تنقض المدة الموصى له بالانتفاع خلالها، وذلك لكون الموصى حدد الانتفاع له شخصياً، فلو أوصى له شخص بأن يتتفع بسيارة معينة لمدة زمنية، فإن حق الانتفاع هذا لا ينتقل إلى الورثة وإنما ينتهي بوفاة الموصى له ولو لم تنته المدة المحددة للانتفاع.

كما لا تشمل التركة عند الحفمية المنافع لأنها في نظرهم لا تعد أموالاً وذلك لارتباطها بإرادة شخصية لم يتم عقد الاستفادة من المنفعة ينتهي هذا العقد بوفاته، وعليه فمن استأجر سكناً أو محلًا تجارياً، فإن حق الانتفاع بهذا السكن أو هذا المحل لا يورث عن الميت وإنما ينتهي بوفاته.

#### ب - تعريفها عند جمهور الفقهاء:

- عرفها المالكية بقولهم: (حق يقبل التجزئة يثبت لمستحق بعد موته من كان ذلك له).
- وعرفها الشافعية بأنها: (كل ما كان للإنسان حال حياته وخلفه بعد مماته من مال أو حقوق).
- وعرفها الحنابلة بأنها: (الحق المختلف عن الميت).

من خلال هذه التعريف يتضح أن التركة عند جمهور الفقهاء تكون شاملة لكل ما يتركه الميت من أموال وحقوق مستثنين من ذلك الحقوق الشخصية غير المالية كحق الولاية، والحضانة والوظيفة والوكالة، فهذه لا تورث عنه ولا تتعداه لغيره، والأمر نفسه بالنسبة للحقوق المتعلقة بشخص المورث كحق الرجوع في النهاية، وحق الانتفاع بشيء يملكه غيره وهذه لا تورث عنه وإن كانت مالية وذلك لتعلقها بشخصه.

## ثانياً: الحقوق المتعلقة بالتركة:

الحقوق المتعلقة بالتركة أربعة جمعت في كلمة (تدوم) فالناء للتجهيز، والذال للديون، والواو للوصية، والميم للميراث، وسنحاول بيان كل حق منها على النحو الآتي :

١ - التجهيز: ومعنى القيام بفعل كل ما يحتاجه الميت من مصاريف ونفقات من حين وفاته إلى غاية دفنه، كأجرة الغسال، وثمن الكفن، وسداد مبلغ الحمل للمقبرة، وحفر القبر.

ونتبه هنا إلى أنه لا يعد من ضمن مصاريف التجهيز ما نلاحظه في واقعنا المعيش من بدع وتراثات، كالذبح عند قبر الميت وبناء القبور وتشييدها بأغلى أنواع الرخام، ودعوة المقرئين وإعطائهم مبالغ مالية معتبرة، وإقامة المأتم وإحياتها بعد مرور أسبوع أو أربعين يوماً وإحياء ذكرى الوفاة سنوياً، فهذا كله لا يدخل في مؤن التجهيز بل هو منهي عنه شرعاً.

كما يكون البدء بتجهيز من تكون نفقته واجبة على الميت إذا مات قبله ولو بفارق زمني يسير كالولد الفقير والوالدين الفقيرين.

أما في حالة الفقر المدقع للميت بأن لم يترك شيئاً، فإنه يجب تجهيزه على من تجب عليه نفقته من أقاربه فإن فقد فمن بيت مال المسلمين وإلا فعلى جماعة المسلمين.

ووقع الاختلاف في تجهيز الزوجة من مال زوجها إلى ما يأتي :

**القول الأول:** وجوب تجهيز الزوجة من مال زوجها، ولو كانت في طلاق رجعي أو باتن وهي حامل وبهذا قال الحنفية مستدلين على ذلك بما يأتى:

أ - قوله تعالى: ﴿وَعَاثِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(١)</sup>: ووجه الاستدلال منه أنه ليس من العشرة بالمعروف أن يتخلى عنها زوجها بعد وفاتها ويخل عليها بقدر زهيد من المال ينفق في مؤن تجهيزها. وهي التي رببت أولاده وغسلت ثيابه، وطهنت طعامه، وعاشت معه على الحلو والمر لا تستحق منه بعد كل هذا لفتة وفاء واحترام.

ب - أن كسوتها في فترة حياتها واجبة على زوجها فيقاس عليها الكفن بعد وفاتها، ويقاس على الكفن باقي مستلزمات التجهيز.

ج - مما يرجح ويغلب وجوب قيام الزوج بمؤن تجهيز زوجته كون بعض آثار الزوجية بينهما باقية بعد الممات، كالتوارث، وجواز تغسيله إليها بعد موتها.

**القول الثاني:** عدم وجوب تجهيز الزوجة من مال زوجها وإنما يجب ذلك في مالها إن كان لها مال وإنما يجب في مال من تلزمه نفقتها لأبنائها مثلاً وإنما في بيت مال المسلمين، وإنما فعلى جماعة المسلمين وبذلك قال مالك في أحد قوله وأحمد رحمهما الله تعالى.

وحجتهم في ذلك أن وجوب النفقة مرتبطة بقيام الزوجية وقد انتهت وانقطعت عراها بالموت.

**القول الثالث:** وجوب مؤن تجهيز الزوجة في مال زوجها إذا كان موسراً وعدم وجوبها في حالة الإعسار وبذلك قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

٢ - تسديد الديون: وهي مرتبة على النحو الآتي:

(١) النساء: ١٩

أ - ديون العباد العينية: كالرهن، فإن حق المرتهن مقدم على تجهيز الميت وكالمبيع قبل دفع ثمنه وتسليمها فإن حق البائع مقدم على التجهيز وكالأعيان المؤجرة التي أجرها الميت وفي بعض ثمنها ومات قبل انقضاء مدة الإجارة، فإن حق المستأجر هنا مقدم على كل شيء ولو كان الأمر يخص تجهيز الميت وبذلك قال الحنفية والمالكية والشافعية. وخالف في ذلك الحنابلة إذ رأوا أن ديون العباد العينية مقدمة على مؤن التجهيز.

ب - ديون الله تعالى: كالزكاة والنذر والكفارة وقد وقع الاختلاف في كيفية سدادها من تركة الميت إذا تراحمت مع ديون العباد أو كانت التركة لا تفي بجميع الديون إلى الأقوال الآتية:

القول الأول: سقوط دين الله تعالى بالموت، وهذا لكون الموت يعتبر عجزاً كاملاً ويستثنى من ذلك حالة إيسائه بتسديد ديون الله التي في ذمته فإنها تسد من جميع تركته لا من ثلثها، وبذلك قال الحنفية.

القول الثاني: تقديم ديون الأدمين على ديون الله تعالى في حالة ضيق التركة عن سداد جميع الديون، وذلك لكون ديون العباد تبني على المشاحة وديون الله تبني على المسامحة، إضافة إلى غنى الله المطلقاً وحاجة العباد وفقرهم، وأن العبد مرهون بسداد دينه في قبره وبذلك قال المالكية.

القول الثالث: تقديم ديون الله تعالى على ديون الأدمين، وبذلك قال الشافعية وحجتهم في ذلك:

- قوله تعالى: «إِنَّمَا يَقْدِرُ وَصَيْرَةً يُوصَى بِهَا أَوْ دِينَ»<sup>(١)</sup> ووجه الدلالة منه أن لفظة «دين» عامة في جميع الديون إذ لم يخص ديناً دون آخر وإنما جعلت كل الديون بمثابة واحدة إلى أن جاءت السنة الشريفة فخصصت هذا العموم بما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة أتت الرسول ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال: «أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه؟»، قالت: نعم، قال: «ف الدين الله أحق بالقضاء»<sup>(٢)</sup>.

(١) سلم: الجامع الصحيح. كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت. ٨٠/٢

**القول الرابع:** المساواة بين ديون الله وديون العباد وأنه في حالة ضيق الترکة عن استيفائهما معاً فإنه يلتجأ إلى المحاصلة بينهما وذلك لعموم قوله تعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّوْتُ يُؤْصَى إِلَيْهَا أَوْ دِينُهُ»<sup>(١)</sup> فتشمل كلمة «دين»<sup>(٢)</sup> ديون الله تعالى وديون العباد فتقسم بينهما في حالة عدم وفاء الترکة بتسديدهما معاً وبذلك قال الحنابلة.

**ج - ديون العباد المطلقة:** كالقرض والأجرة ونحوهما فإن كانت الترکة كفيلة بسداد جميعها أخرجت كل ديون العباد المطلقة منها، وأما إذا ضاقت عن بعضها فيها وقع الاختلاف إلى الأقوال الآتية:

**القول الأول:** تقديم ديون الصحة الثابتة باليقنة أو الإقرار على ديون المرض وذلك لكون الصحة أقوى وما فضل عن سداد دين الصحة تسدد منه ديون المرض الثابتة ببينة قاطعة كثمن العلاج والأدوية أو بإقرار المريض، وبذلك قال الحنفية.

**القول الثاني:** المساواة بين ديني الصحة والمرض وذلك لاستواهما في سبب الوجوب المتمثل في الإقرار وفي محل الممثل في ال dette، وبذلك قال الشافعي ومالك مع ملاحظة اشتراط الإمام مالك عدم كون المريض متهمًا في تصرفه، وعليه تقسم الترکة بين الدائنين بنسبة ديونهم من غير فرق بين ديون الصحة والمرض.

**٣ - الوصايا:** وستتناولها بإيجاز شديد تاركين التفصيل فيها لمؤلف مستقل إن شاء الله تعالى متعرضين لها بإجمال على النحو الآتي:

#### أ - تعريف الوصية:

**لغة:** الوصية والإيساء وأوصى لفلان، أي: ملكه الموصى به عن طريق الوصية.

**اصطلاحاً:** هي تملك مضاد إلى ما بعد الموت بطريق التبرع.

(١) النساء: ٦٦.

وتعريفها المنسوب إلى بأنها: (عقد يوجب حقاً في ثلث عاقدة يلزم بموجبه  
أو نياية عنده بعد موته).

ب - حكمها ودليل مشروعيتها: الأصل في الوصية أنها مستحبة عند  
جمهور الفقهاء خلافاً للظاهرية والزيدية، يجوز للموصي فيها التراجع عنها  
قبل وفاته، فإن لم يثبت أنه تراجع عنها لحين وفاته لزمت في تركته.

ودليل مشروعيتها من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

#### ١ - من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةً يُؤْمِنُ بِهَا أَوْ دِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

#### ٢ - من السنة النبوية الشريفة:

- قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَاكُمْ ثَلَاثَ أَمْوَالَكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيادةً فِي  
أَعْمَالِكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

- وقوله لسعد بن أبي وقاص لما سأله عن الصدقة أو الوصية:  
«الثلث والثلث كثير، فإنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة  
يتکففون الناس»<sup>(٣)</sup>.

٣ - من الإجماع: أجمع علماء الأمة على مشروعية الوصية في حدود  
الثلث. قال ابن قدامة في المغني: (وأجمع العلماء في جميع الأمصار  
والأعصار على جواز الوصية).

٤ - من المعقول: لا شك أن المكلف غير معصوم من الوقوع في  
الخطأ والتقصير مما يحوجه إلى تدارك ما بدر منه من تفريط فيكون ما يبذل  
من أمواله في حدود الثلث جابراً لهذا التقصير.

(١) النساء: ١١.

(٢) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث ٣٦٩/٩.

(٣) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث ١٠٠٧/٣  
ومسلم: الجامع الصحيح، كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث ١٢٥٠/٣.

**ج - أركان الوصية: اختلف الفقهاء في أركان الوصية:**

**القول الأول:** للوصية أربعة أركان هي: الموصي، والموصى له، والموصى به، والصيغة وبه قال جمهور الفقهاء.

**القول الثاني:** للوصية ركن واحد وهو الإيجاب من الموصي، ولا يشترط القبول من الموصى له وهو المنصوص عليه في غالب كتب الحنفية.

**القول الثالث:** ركن الوصية الإيجاب والقبول فإذا فقد أحدهما لم يتم الركن، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني.

**وحجتهم في ذلك:**

أن ثبوت الوصية للموصى له دون قبول منه قد يلحق ضرر المنة عليه من قبل الموصي ولا شك أنه ضرر معنوي جسيم هذا من جهة، وقد يوصي له الموصى بما فيه مضره من جهة أخرى لأن يوصي له بعده أعمى أو زمين أو مقعد فتلحقه نفقة من غير أن يكون له منه نفع.

**د - جمل من أحكام الوصية:**

١ - إذا كانت الوصية لغير وارث ولم يزد مقدارها عن الثلث نقلت ملكية الموصى به للموصى له باتفاق الفقهاء ودون حاجة لإجازتها من قبل الورثة.

٢ - إذا كانت الوصية لغير وارث وزاد مقدارها عن الثلث فإنها تنفذ في حدود الثلث ويبقى نقل ملكية الزائد عن الثلث للموصى له موقوفاً على إجازة الورثة، فإن أجزاؤه نفذ وإنما بطلت الوصية في هذا الزائد عن الثلث.

٣ - إذا كانت الوصية لوارث فإنها لا تنفذ إلا بعد إجازة الورثة لها سواء كانت بمقدار الثلث أو بما دونه أو فوقه.

٤ - إذا كانت الوصية لغير وارث بأزيد من الثلث ولم يكن للميته وارث فإنها تنفذ كاملة وما بقي يوضع في بيت مال المسلمين إذ يقدم تنفيذ الوصية على بيت المال.


٥ - المعتبر في تنفيذ الوصية هو ثلث الباقي من أموال الميت وذلك بعد اقتطاع مؤن التجهيز والديون، وذلك لأن المال الذي ينفق على تجهيزه وقضاء ديونه هو بمثابة ما ينفقه هو على نفسه حال حياته فيما يحتاج إليه.

٤ - الميراث: وهو ما سنتولاه بالدراسة والبيان في كتابنا هذا إن شاء الله.



الفصل الأول  
أسباب الميراث وموانعه





## المبحث الأول

### أسباب الميراث

#### أولاً: تعريف السبب:

وهو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم.

#### ثانياً: أسباب الميراث:

##### ١ - القرابة:

ويقصد بذلك تلکم الرابطة التّسبيّة التي تجمع بين الوارث والميت، وتشمل :

- الفروع وإن نزلوا، شريطة لا يفصل بينهم وبين الميت أثني، وعليه يخرج بهذا القيد أبناء وبنات البنات، فإنّهم يكونون من ذوي الأرحام، ولا يكونون من القرابات التّسبيّة.

- الأصول.

- الحواشى، سواء أكانت قريبة كالإخوة وأبنائهم، أم بعيدة كالأعمام وأبنائهم.

ويمكن تلخيص هذه القرابة في «الوالدين، والأبناء، ومن انتسب إليهما»، أو بعبارة أخرى فإنّ القرابة هي: «كل رابطة يكون سببها الولادة»، وتسمى بالنسب الحقيقي.

وتعُد هذه القرابة هي الأصل في الميراث؛ إذ تشمل أنواع الإرث المختلفة:

أ - إذ تشمل توريث أصحاب الفروض، كالأم، والجدة الصحيحة.  
ب - وتشمل التوريث بالفرض والتعصيب معاً، كإرث الأب مع وجود الفرع الوارث المؤثر.

ج - وتشمل الإرث بالفرض تارةً وبالتعصيب في أخرى، كإرث البنت، وينت الأبن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب.

د - وتشمل الإرث بالردد، وذلك عند عدم استغراق الفروض المقدرة لسهام التركة، ولم يكن بين الورثة عصبة يستحقون الباقي، فإنه يردد على أصحاب الفروض بنسبة سهامهم، مستثنين منهم الزوجين، فإنهم لا يردد عليهم إلا إذا انفرد أحدهما بالتركة، فيرد عليه، أو كان وارثاً بجهتين كأن يرث بالزوجية ويكون ابن عم للزوجة فيرث الباقي تعبياً.

ه - وتشمل الإرث بالرحم، كإرث العمة، والخالة.

## ٢ - الزوجية:

ويشترط في الميراث بسبب الزوجية الشرطان الآتيان:

أ - أن يكون الزواج صحيحاً:

وعليه فلا توارث بين الزوجين إن كان الزواج باطلًا، وذلك بفقدانه لركنين فصاعداً، أو تعلق بنكاح إحدى المحارم، كالأم أو الأخت أو البنت، ولا توارث أيضاً إن كان فاسداً كنكاح الخامسة، وهذا باتفاق الفقهاء.

أما في حالة النكاح المختلف في صحته وفساده كنكاح المحرم أو الشغار فإن المالكية رأوا ثبوت الميراث به خلافاً لجمهور الفقهاء.

مع ملاحظة أنه إذا مات أحد الزوجين في حالة كون الزواج صحيحاً ثبت الميراث ولو لم تحدث خلوة صحيحة أو دخول حقيقي.

وليس من شرط التوارث البُنَى      إذ الوفاة كالدخول عندنا

ب - بقاء الزوجية واستمرارها وقت وفاة أحد الزوجين:

وذلك إنما حقيقة بأن تكون الزوجية قائمةً لم يتخللها أو يطرأ عليها طلاق.

أو حكماً وتصور فيه الآتى:

- يرث الباقى منهما الميت في حالة العدة من طلاق رجعى.

- لا توارث بين الزوجين إذا كان الطلاق بائناً بينونة صغرى أو كبرى، وحدث ذلك في حال صحة الزوج ولو لم تنقض العدة.

- لا توارث بين الزوجين إذا كان الطلاق بائناً بينونة صغرى أو كبرى وحدثت الوفاة بعد انقضاء العدة، وهذا أيضاً في حال الصحة.

- إنما إذا حدث الطلاق البائن في حالة المرض فتصور فيه:

أ - أن يكون سبب الفرقة من قبل الزوج بقصد الفرار من توريثها، فهنا وقع الاختلاف بين أصحاب المذاهب الفقهية إلى الأقوال الآتية:

القول الأول: لا ميراث لها إن كان الطلاق بائناً، وبه قال الشافعية.

القول الثاني: لها الميراث وإن انتهت عدتها ما لم تتزوج، وبه قال الحنابلة وبعض المالكية.

القول الثالث: لها الميراث وإن انتهت عدتها وتزوجت بغيره، وهو مشهور مذهب المالكية.

القول الرابع: لها الميراث إذا توافرت الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يطلقها طلاقاً بائناً باختياره.

الشرط الثاني: أن يطلقها طلاقاً بائناً دون علمها.

الشرط الثالث: أن يطلقها طلاقاً بائناً دون رضاها.

الشرط الرابع: أن يكون طلاقه إياها في حالة المرض.

الشرط الخامس: أن لا تكون عدتها قد انقضت وقت وقوع الطلاق.

وبه قال الحنفية.

أمّا إذا ماتت الزوجة في حالة طلاقها طلاقاً بائناً في مرض موته فإنَّه لا يرثها، وذلك لإسقاط حقه في الميراث بإيقاعه لهذا الطلاق البائن.

ب - أن يكون سبب الفرقة لا اتهام فيه للزوج بالفرار من الميراث، وذلك :

- كأن تكون الزوجة هي المتباعدة في الفرقة الزوجية كارتدادها عن الإسلام في حالة مرضه.

- أو يكون الطلاق بطلب منها.

- أو أن يكون الزوج قد علق طلاق زوجته بائناً على فعل يقع منها أثناء الصحة، فأوقعته في مرض الموت، فإذا ماتت في العدة ورثها لأنَّها تعتبر فارة من الميراث.

مع ملاحظة أنَّ الإرث بالزوجية دائماً يكون بالفرض، وقد يرث أحد الزوجين بالرُّد مع الفرض إذا انفرد بالتركة ولم يوجد وارثٌ غيره.

### ٣ - الولاء :

أ - تعريفه :

الولاء صلة تربط بين شخصين، تجعل بينها لحمة كلِّ حمة التَّسب.

ب - أنواعه :

١ - ولاء العناقة :

ويسمى ولاء النعمة، وذلك لأنَّ المعтик أنعم على عتيقه بنعمة الحرية التي تؤهله للامتلاك، وتعيد إليه إنسانيته بعد أن كان ملحقاً بالأموات حكماً، فكان من قبيل ردِّ الجميل للمعتيق أن يُجازى بارث المعتيق عند موته وانعدام الوارث له بسبب نسبه كالقرابة أو بسبب كالزوجية، وقد انعقد اتفاق فقهاء الإسلام على الإرث بهذا السبب حاشا الإباضية، وذلك لقوله عليه السلام: «الولاء

لمن أعتق<sup>(١)</sup>، ولقوله: «الولاء لحمة كل حمة النسب لا ينبع ولا يوهب»<sup>(٢)</sup>،  
ولا شك أنَّ السُّبْ يورثُ به، وقد شُبِّهَ الولاء به فيأخذ حكمه.

ولقوله أيضاً: «الميراث للعصبة، فإن لم يكن عصبة فللملولي».

ولما رُوي أنَّ رجلاً أعتق عبداً فقال للنبي ﷺ: ما ترى في ماله؟ فقال  
له ﷺ: «إن مات ولم يدع وارثًا فهو لك».

هذا ونتصور في ولاء العتقة الآتي:

أ - يستوي في الميراث بولاء العتقة المعيق المباشر ذكراً كان أو  
أنثى، ولو مات عتيق ولم يترك سوى معتقه أو معيقه، ولم يكن له وارث  
أصلاً، ورثه معتقه ذكراً كان أو أنثى، بالتعصيب، مستائراً بجميع التركة.

ب - لا تزدِّي الأنثى بولاء العتقة إلاً من اعتقه أو اعتقه من اعتقت  
أو كان معتقها سبباً في وجوده، كابن معتقها مثلاً، وعلىه ولو اعتقت امرأة  
عبدًا ثم مات ولم يختلف وارثًا ورثته تعصيبياً بولاء، ولو اعتق مورثها  
كالأب عبدًا ثم مات مورثها وكذا المعشق دون أن يترك وارثًا فإنَّ مال المعتق  
يكون لبيت مال المسلمين ولا ترثه الأنثى، ولم يختلف في هذا إلاً بعض  
الحففيَّة الذين قالوا بميراث بنت المعيق لعدم انتظام بيت المال وفساده في  
هذه الأزمنة المتأخرة، ولو أنَّ مورثها تركها مع ابن ابن كانت التركة لابن  
الابن، ولو تركها مع أخي شقيق ومات معتقه ولم يختلف وارثًا كانت تركته  
لأخ الشقيق دون البنت، وهكذا يُقدَّمُ فيه الذكر الأقرب فالأقرب، ولو  
تركها مع ابن عم لها كانت التركة لابن العم دونها، بحيث يكون الميراث  
بولاء العتقة حكراً على العصبة المتعصبين بأنفسهم، ولذلك لا يكون  
الانتقال إلاً للذكور لتحقُّق هذا الشرط، وذلك لما رُوي عن طاووس

(١) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: أبواب المساجد، باب: ذكر البيع والشراء على  
المنبر في المسجد ١٧٤/١، ومسلم: الجامع الصحيح، كتاب: العتق، باب: إنما  
الولاء لمن أعتق ١١٤٢/٢.

(٢) الدارمي: السنن، كتاب: الفرائض، باب: بيع الولاء ٨٥٤/٢، وابن حبان: السنن،  
كتاب: البيع، باب: البيع المنهي عنه ٣٢٥/١١.

والحسن أنهمَا قالا: «لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقْنَ أو أعتقْنَ من  
أعتقْنَ»<sup>(١)</sup>.

ج - الميراث بولاء العتقة يُعدُّ الحالَة الوحيدة التي ترث فيها الأنثى  
كامل التركة بالتعصيب، وهذا إذا باشرت العتق، أو ورثت من اعتقه من  
اعتقت ولم يكن له وارث لا بالفرض ولا بالتعصيب.

## ٢ - ولاء المواالة:

ويسمى بولاء المعاقدة، وصورته أنه يكون بين شخصين على النصرة  
والتوارث، بحيث يكون أحدهما أسلم والآخر مسلم له عاقلة؛ إذ يعقل عنه  
إذا جنى، ويرثه إن مات، ولا يتم الميراث إلا إذا فقد الوارثون بالفرض أو  
بالتعصيب أو بالأرحام، خلافاً لأحد الزوجين فإن الباقى منهمما يرث معه،  
وذلك لأنَّه لا يُرِدُ عليهما في هذه الصورة، وهذا لوجود المعصب المتمثل  
في ولِيِّ المواالة، وبه قال الحنفية مستدلين على ذلك بالآتي:

أ - قوله تعالى: «وَالَّذِينَ عَدَدْتَ أَيْمَنَكُمْ فَعَلُوْهُمْ نَصِيبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ  
كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا»<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة منه أنَّ المقصود بالعقد عقد المدواة، وبالنصيب حصة  
الميراث، فتكون الآية دليلاً على التوارث بهذا العقد.

ب - حديث تميم الداري رضي الله عنه الذي سأله رسول الله ﷺ  
 قائلاً: إنَّ الرجل ليأتيني فيسلم على يدي ويوليني، فقال ﷺ: «هو أخوك،  
ومولاك، فأنت أحقُّ به محياه ومماته»، ووجه الدلالة منه أنَّه يؤخذ من قول  
الصحابي الجليل: «ويوليني» إقرار النبي ﷺ لعقد المدواة، كما يؤخذ من  
قوله ﷺ: «محياه» تحمل جنابته و«مماته» أي: استحقاق إرثه.

(١) الدارمي: السنن، كتاب: الفرائض، باب: ما للنساء من الولاء ٨٥٢/٢، والبيهقي:  
السنن الكبرى، كتاب: الولاء، باب: لا ترث النساء الولاء إلا من اعتقْنَ أو أعتقْنَ من  
أعتقْنَ ٤٩٨/١٥.

(٢) النساء: ٣٣.

هذا مع ملاحظة أنَّ ولاء المولاة يصحُّ فيه اشتراط الإرث من الجانبين، خلافاً لولاء العناقة الذي لا يصحُّ فيه ميراث الأدنى للأعلى، بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم ثبوت التوارث بهذا العقد، مستدلين بالآتي:


أ - قوله عليه السلام: «الولاء لمن أعتق»<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة منه أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قصر الولاء على العتق، وعله فلا شاركه فيه غيره.

ب - إنَّ وسائل تحصيل الميراث محصورةٌ بالقرابة والزوجية وللاء العتق، فلا يتتجاوزها لغيرها، وعله فلا توارث بولاء المولاة والمعاقدة.



(١) سبق تخربيجه.



## المبحث الثاني موانع الميراث

وستتناوله من خلال الآتي:

### - تعريف المانع:

أ - لغة: هو الحاجز والحائل، وكل شيء يحول بين شيئين يسمى مانعاً.

كما يسمى المنع حرماناً؛ إذ الممنوع هو المحروم، بحيث لا تأثير له في تقسيم التركة؛ إذ يصبح وجوده كعدمه.

ب - اصطلاحاً: وهو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم الحكم، على الرغم من توفر الأسباب وتحقق الشروط.

ومثاله كمن يقتل والده، فسبباً للإرث المتمثل في القرابة موجود، وتحقق شروط الإرث موجودة متمثلة في موت المورث، وحياة الوارث، ولكن لما وجد المانع المتمثل في القتل حُرم القاتل من الميراث.

ونعرف المانع بأنه الوصف الموجب حرمان الوارث من الإرث مع قيام سببه وتوافر شروطه.

### - موانع الميراث:

هي سبعة جمعت في قول القائل: «عش لك رزق»، فالعين لعدم الاستهلاك، والشين للشك في سبق وفاة أحدهما، أي: المتوازيين، واللام

للعُنْ، والكاف للكفر، والراء للرُّقُّ، والزاي للزَّنَا، والقاف للقتل، ولتكن نِسْكَتُكِي بذكر هذه السبعة فقط.

هذا وسوف نبدأ ببيان هذه الموانع وأراء الفقهاء فيها على النحو الآتي:

### أولاً: القتل

أجمع الفقهاء على أنَّ القتل مانع من موانع الميراث، وإنما حدث الاختلاف في نوعية وحقيقة القتل المانع من الميراث، مما يدعونا قبل سرد أقوالهم في ذلك وعرضِ أدلةِهم إلى تحرير القول في أنواع القتل التي من خلالها سيتحدد القتل المانع من الميراث من غيره.

وهذه أقسام القتل كما هي واردة في كتب أصحاب المذاهب الفقهية:

#### ١ - القتل العمد:

##### أ - تعريفه:

عرفه الإمام القرطبي بأنه القتل الذي يكون بحديدة كالسيف، والختجر، وسنان الرمح، ونحو ذلك من المشحوذ المعد للقطع، أو بما يعلم أنَّ فيه الموت من ثقال الحجارة ونحوها.

وعده أبو حنيفة القتل عمداً إذا حدث بما يكون سبباً في قطع وتفريق الأجزاء كالسلاح أو ما يجري مجراه كالنار، والمحدَّد، والحجر.

وذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني إلى أنَّ القتل العمد هو الذي يحدث نتيجة الاعتداء على المقتول بما يقتل غالباً.

#### ب - موجب القتل العمد:

إن القتل العمد يوجب أحد أمور أربعة، وهي: الإثم والحرمان من الميراث، وهذا باتفاق الفقهاء، والقَوْد أو الديمة المغَلَّظة إن عفا أولياء الدم أو بعضُهم عن القاتل، وذلك لكون النفس لا تتجزأ، ووقع الاختلاف في وجوب الكفارة إلى القولين الآتيين:

**القول الأول:** لا كفارة في القتل العمد، وذلك لسكت النصوص الشرعية عنها، فلو كانت واجبة لذكرت؛ إذ لا يجوز السكت عن شيء واجب، وبذلك قال أبو حنيفة وممالك بن أنس رحمهما الله تعالى.

**القول الثاني:** وجوب الكفارة في القتل العمد بحجج أنها وجبت في القتل الخطأ الذي لا إثم فيه، فوجوبها في العمد أولى، وبه قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

بعد عرض هذين القولين تبين لي رحجان القول الأول القاضي بعدم وجوب الكفارة في القتل العمد، وذلك لسكت الله عز وجل عنها، ولأنه لم يوجبها في مقابلة الإثم كما ذهب لذلك الإمام الشافعي، وإنما أوجبها عبادة أو في مقابلة التقصير وترك الحذر والتوقّي، ومعلوم أن العمد ليس من ذلك.

## ٢ - القتل شبه العمد:

### أ - تعريفه:

هو القتل الذي يكون سببه ما لا يقتل في الغالب كاللطمة، والضرب بالسوط والقضيب الدقيق، وشبه ذلك، فإنه يكون متربّداً بين العمد والخطأ؛ إذ هو عمد في الضرب خطأ في القتل، فأطلق عليه شبه العمد.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه تعمد ضرب المقتول بما لا يقطع ويفرق أجزاء المضروب، كالضرب بالعصا أو بالحجر مثلاً.

### ب - موجب القتل شبه العمد:

إن القتل شبه العمد يوجب الإثم لتعمد الضرب، والكفارة والدية المغلفة وهي مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها.

هذا مع وقوع الاختلاف في كيفية تقدير دية شبه العمد، وعلى من تجب.

### ج - كيفية تقدير دية شبه العمد:

اختلف الفقهاء في تقدير دية شبه العمد إلى خمسة أقوال تجملها في الآتي:

**القول الأول:** أنها تقدر بثلاثين حقة (وهي التي دخلت في السنة الرابعة) وثلاثين جذعة (وهي التي دخلت في السنة الخامسة، وسميت بذلك لأنها جذعت، أي: سقط مقدم أسنانها) وأربعين خلقة، وبه قال عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، والمغيرة بن شعبة، وأبو موسى الأشعري، وعطاء، والشافعي.

**القول الثاني:** أنها مربعة، ربعة بنات لبون (هي التي دخلت في السنة الثالثة فصارت أمها لبوناً بوضع حملها) وربع حقيق، وربع جذاع، وربع بنات مخاص (هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها) وبه قال علي بن أبي طالب في أحد قوله، وأبو حنيفة، وأبو يوسف.

**القول الثالث:** أنها مخمسة، عشرون بنت مخاص، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وبه قال أبو ثور.

**القول الرابع:** أربعون جذعة إلى بازل عامها، وثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وبه قال عثمان بن عفان، والحسن البصري، وطاوس، والزهري.

**القول الخامس:** أربع وثلاثون خلقة إلى بازل عامها، وثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وبه قال علي بن أبي طالب في قول ثان، والشعبي، والنخعي.

**د - على من تكون دية شبه العمد؟**

اختلف فيها الفقهاء إلى قولين هما:

**القول الأول:** الديمة في مال العاقلة، وبه قال الشعبي، والنخعي، والحكم، والشافعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وأصحاب الرأي.

القول الثاني: الدية في مال القاتل، وبه قال الحارث العكلي، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وقتادة، وأبو ثور.

قال ابن المنذر: «قول الشعبي أصح لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ جعل دية الجنين على عاقلة الضاربة».

### ٣ - القتل الخطأ:

#### أ - تعريفه:

إن وجوه القتل الخطأ كثيرة، والرابط بينها هو عدم القصد، وذلك مثل أن يرمي صنوف المشركين فيصيب مسلماً، أو يسعى بين يديه من يستحق القتل من زان أو محارب أو مرتد فطلبه ليقتلته فلقي غيره فظنه هو قتله، فذلك خطأ، أو يرمي إلى عرض فيصيب إنساناً، أو ما جرى مجراه. وهذا مما لا خلاف فيه، والخطأ اسم من أخطأ خطأ وإخطاء، إذا لم يصنع عن تعمد.

#### ب - موجب القتل الخطأ:

مما لا شك فيه أن للقتل الخطأ أثرين بارزین هما: الدية المخففة، والكافارة، كما هو موضح في قوله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا حَطَّةً وَمَنْ فَلَلْ مُؤْمِنًا حَطَّةً فَتَحْرِيرُ رَقِبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْكِدُهُ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقِبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْهَاكُمْ وَبَيْنَهُمْ نِيشَانٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقِبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُكَبَّلًا بِعِنْيَتِ تَوْبَةِ مِنْ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا ﴿١﴾»<sup>(١)</sup>، هذه الآية أصل في الديات، فذكر الله فيها ديتين وثلاث كفارات، ذكر الدية والكافارة بقتل المؤمن في دار الإسلام، وذكر الكفاره دون الديه بقتل المؤمن في دار

(١) النساء: ٩٢.

الحرب في صف المشركين، إذا حضر معهم الصف قتله مسلم، وذكر الدية والكفار بقتل الذمي في دار الإسلام.

وستتناول كل نوع، وأخصه بالدراسة، موضحاً آراء العلماء فيه، متعرضاً لكل ما يتعلق بآثار قتل الخطأ، حتى تكتمل صورة هذه الآثار وظهور في شكلها المتكامل.

### ج - أنواع القتل الخطأ:

#### أولاً: قتل المؤمن خطأ في دار الإسلام:

أوضحت الآية أنَّ في قتل المسلم خطأً وهو في دار الإسلام الديبة والكفار، وهذا ما سأعالجه في النقاط الآتية:

##### ١ - قيمة دية المؤمن:

دية المؤمن في القتل الخطأ مائة من الإبل، لقوله ﷺ: «في النفس مائة من الإبل»<sup>(١)</sup>، لكن اختلف العلماء في إجزائها من غير الإبل، فذهب محمد بن إدريس الشافعي إلى أنَّ دية الحر المسلم مائة من الإبل، لا دية غيرها، كما فرض رسول الله ﷺ، إلا إذا أعزرت الإبل فيتقلقيمتها.

قال الشافعي: «الواجب منه الإبل كيف تصرفت، فإنَّه الأصل، فإذا عدلت وقت الوجوب فحينئذ ينظر في بدلها، وهو القيمة بحساب الوقت، كما في واجب في الذمة يتعدُّ أداؤه».

وأمام الإمام مالك فكان يرى أنها من الذهب والفضة، بل كان يرى وجوب إخراجها من الذهب على أهل الذهب، ووجوب إخراجها من الفضة على أهل الفضة، ومقصود المالكية بأهل الذهب هم أهل الشام ومصر والمغرب، وأنَّ أهل الورق أهل العراق ومن والاهم، وكان يرى أنَّها اثنا

(١) النسائي: السنن، كتاب: القسام، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في المعقول والاختلاف ... ٥٩/٨، ومالك: الموطأ، كتاب: العقول، باب: ذكر العقول

عشر ألف درهم من الورق، ومن الذهب ألف دينار، وذلك لما رُوي عن ابن عباس قال: قُتِّلَ رجُلٌ على عهد رسول الله ﷺ فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشرة ألفاً، وذلك قوله: «وما نقموا»<sup>(١)</sup>.

كما جاء عن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ في الكتاب الذي كتبه في الديات: «وعلى أهل الذهب ألف دينار»<sup>(٢)</sup>.

وهنا يُطرح سؤال: هل تكون الدية من غير الإبل والذهب والفضة أم

لا

قال أبو بكر بن العربي: «ولا مدخل فيها لغير الذهب والفضة من ثياب أو طعام أو بقر خلافاً لأبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهما، لأنها قد تمهدت في عصر الصحابة على هذا، وما كان من غيره فقد سقط بالإجماع على هذه».

وهنالك من توسيع في الأشياء التي تُجزئ في الديمة، فذهب جمال الدين بن الجوزي إلى أن للنفس ستة أبدال: من الذهب ألف دينار، ومن الفضة اثنى عشر ألف درهم، ومن الإبل مائة، ومن الأبقار مائتين، ومن الغنم ألف شاة، وفي الحل روایتان عن أحمد بن حنبل إحداهما أنها أصل فتكون مائتا حلبة.

بينما ذهب الطاهر بن عاشور إلى أن تعين مقدار الديات يرجع فيه لاختلاف الأعصار والأمسكار، والرجوع إلى قيمة مقدارها بالقياس على قيمة الإبل المعيّنة في السنة.

**الترجح:** مما سبق ترجح لي الرأي الأخير الذي ذهب إليه ابن

(١) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الديات، باب: تقدير البدل باثني عشر ألف درهم أو بألف دينار على القول من جعلها أصلين ١٣٣/١٢.

(٢) النسائي: السنن، كتاب: القسام، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول والاختلاف ٥٧/٨، والدارمي: السنن، كتاب: الديات، باب: كم الديمة من الورق والذهب ٦٣٦/٢، والبيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الزكاة، باب: كيف فرض الصدقة ٤٨٤/٥.

عاصور، والقاضي بكون الديمة يُرجع في تعين مقدارها لاختلاف الزمان والمكان، وذلك لما في هذا الرأي من السهولة والتيسير على المسلمين، وبخاصة عند فقدان الإبل، ولما فيه من إبراز لروح الشريعة الإسلامية السمحاء، وعدم الجمود على النصوص دون النظر إلى حكمها ومقاصدها.

## ٢ - كيفية إخراج الديمة:

من المعلوم أنَّ دية الخطأ تكون مخمسة، فهي من الإبل أخماسٌ: بنات مخاض، وبنات لبون، وبنو لبون، وحقائق، وجذاع، وذهب أبو حنيفة النعمان إلى أنها أخماس، إلا أنَّ منها بني مخاض دون بني لبون.

## ٣ - على من تجب الديمة في القتل الخطأ:

تجب على العاقلة، لا في مال القاتل، وقد عقد البخاري لهذه المسألة باباً في كتاب الدييات، فقال: «العاقة».

وسُميَت الإبل عقلاً، لأنَّها كانت تُعقل بفناءولي القتيل، ثم كثُرَ هذا الاستعمال، وأصبح يُطلق على الديمة مطلقاً، ولو لم تكن إبلًا.

وهذه مسألة إجماعية، وعلىه فعاقلة الرجل هم قرباته من قبل الأب، وهم عصبه ما عدا الأب والجد والابن وابن الابن.

ويشترط فيمن يشتراك في العقل أن يكون ذكراً بالغاً عقلاً موسراً موافقاً في الدين والدار، وتوزع عليهم على حسب حالهم في الناحية المادية، فهي على الغني منهم نصف دينار، والمتوسط ربع دينار كل سنة.

وتحمُّل العاقلة للديمة ثابت بالسنة وإجماع أهل العلم، لكنه يرى أنَّه مخالف لقوله تعالى: «وَلَا تَرُدُّ وَازِرَةً وَزَرَّ أُخْرَى»<sup>(١)</sup>.

لكن ابن حجر بين أنَّ تحمُّل العاقلة للديمة قد خُصص من عموم هذه الآية، وذلك للأسباب الآتية:

(١) الأئمَّة: ١٦٤

أ - أن القاتل لو طلب بالدية وحده، فإنها توشك أن تذهب بجميع ماله، لأن تكرار الخطأ منه غير مأمون، وتغريميه مرة بعد مرة يؤدي إلى افتقاره، وبالتالي يضطر لإهدار دم المقتول، ولذلك جعلت على العاقلة، لأن احتمال فقر الواحد أكثر من احتمال افتقار الجماعة.

ب - إذا تكرر الخطأ من الجاني فإن تحذيره من قبل جماعة أكمل إلى الامتثال والقبول من تحذيره لنفسه.

وممّا يؤكّد تحمل العاقلة للدية عن الشعبي، قال: سمعت أبا حذيفة قال: «سألت علیاً رضي الله عنه: هل عندكم شيءٌ مما ليس في القرآن؟ وقال مرة: ما ليس عند الناس، فقال: «والذي فلق الحبة، ويرا النسمة، ما عندنا إلّا ما في القرآن - إلّا فهما يعطى رجل في كتابه - وما في الصحيفة»، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر»<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة من الحديث واضحة في كون الدية على عاقلة القاتل، ولكن اختلف العلماء في عاقلة الرجل، فذهب الحنفية إلى أنها أهل الديوان، ولا يجب شيء منها على الورثة، وذلك لقضاء عمر بن الخطاب بذلك ولم ينكر عليه أحد.

أما المالكية والشافعية والحنابلة فيرون أن عاقلة الرجل هم أهل عشيرته، وهي العصبات، وذهب محمد بن يوسف الكرمانی إلى أنها أولياء النكاح.

وذهب الحنفية إلى أنه إذا كان القاتل من غير أهل الديوان فيعقل عنه أهل حرفته، فإن لم يكن فأهل حلفه.

(١) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: فكاك الأسير فيه عن أبي موسى عن النبي  $\S 110/3$ ، وكتاب: الديات، باب: لا يقتل المسلم بالكافر  $\S 2534/6$ ، والدارمي: السنن، كتاب: الديات، باب: لا يقتل مسلم بكافر  $\S 632/8$ .

كما ناقش العلماء مسألة دخول الجاني مع العاقلة ومعاملته كواحد منهم في دفع الديه، أم أنه لا يلزم منها شيء؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العاقلة من ذوي الأنساب، ولا يلزم الجاني منها شيء، ورأى أبو حنيفة النعمان أن الجاني يعامل كواحد من العاقلة.

**الترجح:** مما سبق ترجح لي رأي القائل بكون الديه على العاقلة، وذلك لما يلي :

أ - إن جنایات الخطأ تكثُر، ودية الأدمي كثيرة، ووجوبها في مال الجاني يتحقق به، فتقتضي الحكمة إيجابها على العاقلة، على جهة المواجهة والإعانة للقاتل.

ب - عن أبي هريرة قال: «اقتلت امرأتان من هذيل، فرمي إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنهما، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى أن دية جينيها غرة، عبد أو ولد، وقضى بدية المرأة على عاقلتها»<sup>(١)</sup>.  
وهذا نص صريح في كون الديه تحملها العاقلة.

هذا فيما يتعلق بالدية أما ما يتعلق بالكافارة المتمثلة في عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين عند تعذر العتق فيوضّحها ما يأتي:

#### ٤ - عتق الرقبة:

اشترط علماء الإسلام في الرقبة المعتقة شروطاً عدّة، نجملها في النقاط الآتية:

أ - الإيمان: فلا تُجزئ الكافرة، وهو مروي عن عبدالله بن عباس،

(١) مسلم: الجامع الصحيح، كتاب: القسام والمحاربين والقصاصين والديات، باب: دية الجنين ووجوب الديه في قتل الخطأ وشبهه، ١٣٠٩٢، وأبو داود: السنن، كتاب: القسام، باب: دية الجنين ٤/١٩٢، والنسائي: السنن، كتاب: القسام، باب: دية جينين المرأة، ٤٨/٨.

وابراهيم النخعي، وعامر الشعبي، والحسن البصري.

ب - سلامتها من العيوب: يشترط فيها أن تكون غير معيبة، قال ابن العربي: «وهذا يقتضي كمالها في صفات الدين، فتكملاً في صفات المالية، حتى لا تكون معيبة، ولا سيما وقد أتلف شخصاً في عبادة الله سبحانه، فعلبه أن يخلص آخر لعبادة ربّه عن شغل غيره، أيضاً فإنّما يُعتقُ بكل عضو منها عضوٌ منه في النار - حتى الفرج بالفرج - فمتى نقص عضو منها لم تكمل شروطها».

ج - السُّؤُل: ذهب عبدالله بن عباس وابراهيم النخعي، وعامر الشعبي، والحسن البصري، إلى أنه لا يُجزئ الصغير، حتى يكون قاصداً للإيمان. ودليلهم ما يأتي:

- عن عبدالرزاق، عن معمراً، عن قتادة قال: «في مصحف أبي: فتحرير رقبة مؤمنة، لا يُجزئ فيها صبيٌّ».

- قال ابن عباس: «لا يُجزئ إلا من حام وصلٍ وعقل الإسلام». وذهب جمهور الفقهاء إلى صحة عتق الصبي متى كان مسلماً، بغضّ النظر عن سنّه. ودليلهم الحديث التالي:

عن عبيد الله بن عبدالله، عن رجل من الأنصار، أنه جاء بأمة سوداء، فقال: يا رسول الله، إِنَّ عَلَيَّ عَتْقٌ رَقْبَةٌ مُؤْمِنَةٌ، فَإِنْ كُنْتَ تَرَى هَذِهِ مُؤْمِنَةً أَعْتَقْهَا، فقال لها رسول الله ﷺ: «أَتَشْهِدُهُ أَنَّ لَهُ إِلَّا اللَّهُ؟»، قالت: نعم، قال: «أَتُؤْمِنِينَ بِالْبَعْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ؟» قالت: نعم، قال: «أَعْتَقْهَا».

ووجه الدلالة من الحديث تتجلّى في كون الرسول ﷺ لم يسأل عن سنّها، وإنّما اكتفى بالسؤال عن كونها مؤمنة فقط.

الترجيع: مما سبق ترجّح لي رأي جمهور الفقهاء، وذلك لما يأتي:  
أ - أنّ عتق الرقبة شرع في مقابل الإثم، وعتقها كبيرة أو صغيرة سُيّان.

ب - الحديث الذي ذكرت فيه الأمة السوداء لم يشترط في الرسول ﷺ لعنقها إلا الإيمان، ولو كان معه شيء آخر ليئنه.

#### ٥ - الحكمة من تشرع عنق الرقبة:

وضحها الطاهر بن عاشور؛ إذ بين أن من أسرار الشريعة الإسلامية حرصها الكامل على تعميم ونشر الحرية بكيفيات وطرق منتظمة، لا سيما وقد كانت العبودية متفشية في بداية البعثة المحمدية، لأن أسبابها كانت كثيرة، منها: الأسر في الحروب، والتصيير في الديون، والخطف في الغارات، وبيع الآباء والأمهات أبناءهم، والرهائن في الخوف والتدابير، فجاء الإسلام مبطلاً لجميع أسبابها باستثناء الأسر الذي فيه مصلحة تشجيع الأبطال وإخافة أهل الدعاية، وقد كان العربي أشد ما يخافه هو الأسر، وهذا ما يوضحه قول النابغة الذبياني:

حضرأ على آن لا تنال مقادتي      ولا نسوتي حتى يمتن حرائرا  
وقد داوي الإسلام تلك الجراحات البشرية، بإيجاده أسباباً للحرية، في مناسبات دينية عديدة، منها: الواجب، والمندوب، ومن الكفارات الواجبة كفارة القتل المذكورة هنا.

قال النسيفي: «لَمَا أَخْرَجَ نَفْسًا مُؤْمِنَةً مِنْ جَمْلَةِ الْأَحْيَاءِ لِرَمَّهِ أَنْ يُدْخِلَ نَفْسًا مُثْلَهَا فِي جَمْلَةِ الْأَحْرَارِ، لَأَنَّ إِطْلَاقَهَا مِنْ قِيدِ الرُّقْ بِإِحْيائِهَا، مِنْ قِبَلِ أَنَّ الرُّقْ مُلْحَقٌ بِالْأَمْوَاتِ؛ إِذَا الرُّقُّ أَثْرٌ مِنْ آثارِ الْكُفَرِ، وَالْكُفَرُ مُوتٌ حَكْمًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: 《أَوْ مَنْ كَانَ مَيْتًا》<sup>(١)</sup>، وَلَهُذَا مُنْعِنٌ مِنْ تَصْرُّفِ الْأَحْرَارِ».

#### ٦ - في مال من تكون الرقبة؟

وضحت فيما سبق أن دية المقتول على العاقلة، أمّا ما يتعلق بعنق

(١) الأنعام: ١٢٢.

الرقبة فهي في مال الجاني، أمّا إذا تعرّض عليه ذلك فلن ينتقل إلى الصوم.

#### ٧ - صوم شهرين متتابعين:

ذهب ابن كثير إلى أنّ توبة القاتل إذا لم يجد العذر صام شهرين متتابعين. لكن ما الحكم إذا تخلّل الصوم إفطار؟

اتفق علماء الإسلام على أنّه إذا تخلّل صوم الشهرين إفطار لغير عذر، فعليه الابتداء من جديد، أمّا إذا كان بعذر كالمرض فعند المالكية والشافعية لا ينقطع التتابع، وذهب أبو حنيفة إلى أنّ المرض يقطع التتابع، وحجّته أنّه يمكن صيام شهرين متتابعين بغير مرض، أمّا إذا كان عذر القطع هو الحيض فاتفق الجميع على عدم قطعه للتتابع.

الترجيح: مما سبق ترجح لي رأي الجمهور المتمثل في كون العذر لا يقطع التتابع، سواء أكان مرضًا أو حيضاً، لأنّه هو الذي يتماشى مع سهولة الإسلام ويسره، ومع مبدأ رفع الحرج الذي هو من خصائص الإسلام، لقوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ»<sup>(١)</sup>.

#### ٨ - هل يجزئ الإطعام عن الصيام؟

قد يكون القاتل ممن لا يقدر على الصوم بسبب مرض مزمن أو كبير في السن أو غير ذلك، فهل يجزئ الإطعام عن الصيام؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: يرى أصحابه أنّ الإطعام يجزئ عن الصوم كما هو منصوص عليه في كفاررة الظهار، وإنّما لم يذكرها هنا لأنّ هذا مقام تهديد وتحذير، فلا يناسب ذكر الإطعام لما فيه من التسهيل والترخيص.

القول الثاني: لا يعدل إلى الإطعام لأنّه لو كان واجبًا لما أخر بيائه عن وقت الحاجة.

(١) الحج: ٧٨.

**الترجيح:** الذي أطمئنُ للأخذ به هو القول الثاني، وذلك لأن المقدرات الشرعية الخاصة لا يعمل فيها القياس، ولأن المكلف غير مطالب بما سوى العتق أو الصيام وفي حال العجز يسقطان.

### ثانياً: قتل المؤمن في دار الحرب:

والمقصود به من أسلم في قومه الكفار، وهو بين أظهرهم لم يفارقهم، فعلى قاتله الكفار إذا قتله خطأ، وليس على عاقلته لأهل القتيل شيءٌ وذلك لأنَّهم كفار محاربون.

والحكمة في إسقاط الدية في قتله تمثل فيما يأتي:

- أ - إنَّ الله سبحانه وتعالى لم يذكر الدية، ولو كانت واجبةً لذكراها.
- ب - لثلاً يستعين بها قومه الكفار على حرب المسلمين وإضعاف كيانهم.

ج - إن العاصم للإنسان في دمه هي الشهادتان، والعاصم له في ماله هي الدار، وبالتالي فقد انتقم عصمة قوية تجب بها على قاتله الكفار، وليس لها عصمة مقومة، وعليه فأمواله ودمه هدر، والتي هذا ذهب أبو حنيفة النعمان ومالك بن أنس، وخالفهم محمد بن إدريس الشافعي إذ ذهب إلى عدم العبرة بالدار؛ إذ الإسلام وحده عاصم ندم المسلم وأهله وماله.

### ثالثاً: القتل الخطأ لأهل الذمة والوعيد:

بيَّنت الآية أنَّ في قتل أحدِهم الديْة وتحرير رقبة مؤمنة، وقد بيَّنَ عبد الله بن العباس رضي الله عنهما أنَّ المقصود بالكافر هو الذي له ولقومه الوعيد، فعلى قاتله الديْة لأهله، والكافرة الله.

ولمثُل هذا ذهب جماعة من التابعين، وتبعهم في ذلك الإمام الشافعي، وأبن جرير الطبراني.

قال محمد علي الصابوني: «إِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ خَطَاً مِنْ قَوْمٍ كَفِرَةً بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ، كَأَهْلِ الْذَّمَةِ، فَعَلَى قَاتِلِهِ دِيَةٌ تُدْفَعُ إِلَى أَهْلِهِ لِأَجْلِ

معاهدتهم، ويجب أيضاً على القاتي اعتناق رقية مؤمنة».

### - قيمة دية الكافر :

اختلف علماء الإسلام في تقدير قيمة دية الكافر إلى مذاهب مختلفة نجملها فيما يأتي: فرقوا بين دية الكافر الذي يؤمن بالله - اليهودي والنصراني وبين دية المحوسي :

#### ١ - دية الكافر المؤمن بالله:

انقسم العلماء فيها إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى بأن ديته كدية المسلم، سواء بسواء، وهو قول عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وإبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي.

ويعتدون في ذلك قوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْتَنَحُّمُ وَبَيْتَهُمْ مَيْتَنَحُّ فَلَيَكُمْ شَكِّمُهُ إِلَّا أَهْلُهُ»<sup>(١)</sup>، ووجه استدلالهم أن الله ذكر الدية، والظاهر فيه الإكمال.

ولما رُوي صريحاً عن ابن مسعود قال: «من كان له ذمة أو عهد فديته دية المسلم».

القول الثاني: يرى أصحابه بأن ديته نصف دية المسلم، وهو قول عروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، وعبد الله بن شبرمة، ومالك بن أنس.

قال الخطابي: «ليس في دية أهل الكتاب شيء ألين من هذا».

ودليلهم الحديث الآتي: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقتل مسلم بكافر»، وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: «دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن».

القول الثالث: يرى أصحابه بأنها ثلث دية المسلم، وإليه ذهب

(١) النساء: ٩٢.

محمد بن إدريس الشافعى، وإسحاق بن راهويه، وفي قول عمر رضي الله عنه.

وَعَمِدُتْهُمْ فِي ذَلِكَ مفهوم قوله **بَيْنَهُمْ** في حديث عمرو بن حزم الذي جاء فيه: «**وَفِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مائةٌ مِّنَ الْإِبْلِ**<sup>(١)</sup>»، قالوا: هذا الحديث دل على أنَّ غير المؤمنة بخلافها.

الترجح: مما سبق أَتَّضح لِي ضعف القول الأول القاضي بالتسوية بين دية المسلم والكافر، وذلك لأنَّ دليлем الذي اعتمدوا عليه منقطع ومتوقف.

أما الذين ذهبوا إلى كونها ثلث دية المسلم فلا دليل لقولهم؛ إذ الحديث بين أنَّ دية المسلم مائة من الإبل، ولم يتحدث عن دية غيرها، وعليه فلا يناسب للحديث ما ليس منه.

وبالتالي يتراجع لدَيَ القول الثاني الذي يقضى فيه بنصف دية المسلم، وذلك لتحسين العلماء للدليل الذي استندوا إليه، وقد قال فيه محمد بن عيسى الترمذى: «**حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ**».

## ٢ - دية المجنوسى :

تُقدَّر دية المجنوسى بـ**ثُلُثِي عشر** دية المسلم، وذلك لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك.

قال عمر بن الخطاب: «**دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَى أَرْبَعَةُ آلَافٍ دَرْهَمٍ، وَدِيَةُ الْمَجْنُوسِيِّ ثَمَانِمَائَةُ دَرْهَمٍ**<sup>(٢)</sup>»، وذلك لأنَّ سيدنا عمر كان يرى أنَّ دية المسلم **اثْنَيْ عَشَرَ آلَافَ دَرْهَمٍ**، وعليه فدية المجنوسى تكون على هذا التقويم **ثَمَانِمَائَةُ دَرْهَمٍ**.

قال الشافعى: «ولم نعلم أحداً قال في دياتهم أقل».

(١) سبق تخرجه.

(٢) الترمذى: السنن، كتاب: الديات عن رسول الله، باب: ما جاء في دية الكفار ٤/٥٢، والدارقطنى: السنن، كتاب: الحدود والديات وغيرها ٣/١٧٠.

## **رابعاً: القتل الجاري مجرى الخطأ:**

ويتمثل له بالنائم الذي يسقط على مورثه فيقتلُه أو الذي يسقط من مكان مرتفع على مورثه فيقتله، وصنف هذا القتل بأنه جارٍ مجرى الخطأ وذلك لاشتراكه معه في عدم أخذ الحيطة والحذر والتوفيق، ولذا كان موجبه موجب القتل الخطأ، وقد يبيّن ذلك فلا داعي للتكراره.

## **خامساً: القتل بالتشتبُّه:**

### **أ - تعريفه:**

ومثاله كمن يحفر بئراً غير مأذون بها في ملك غيره، فيسقط فيها مورثه فيموت وهذا عند الحنفية، خلافاً للملكية الذين اعتبروا حافر البئر قاتلاً بالتشتبُّه ولو كانت البئر في ملكه، ومثل ذلك من وضع شيئاً في طريق المسلمين كان سبباً في قتلهم كمن أخرج شياك نافذته في الشارع العام فاصطدم به مورثه فمات.

### **ب - موجب القتل بالتشتبُّه:**

يوجب الديمة فقط عند الحنفية وذلك لانعدام قصد المتسبِّب في القتل للقتل، ولا يكون مانعاً من الميراث عندهم، خلافاً للملكية والشافعية والحنابلة الذين قالوا بحرمانه من الميراث، كما سنفصل السبب في ذلك عند عرض أقوالهم ودراستها.

## **سادساً: القتل بحقّ:**

### **أ - تعريفه:**

وأمثلته كأن يكون إنسان إماماً للمسلمين فيثبت على مورثه القصاص، فيأمر بقتله لاستيفاء الحق منه، أو يكون قاضياً فيثبت أمامه بالبينة أو الإقرار استحقاق مورثه للقتل فيحكم عليه بذلك، أو أن يكون جلاداً فينفذ الحدّ على مورثه فتزهق روحه، أو أن يقتل مورثه دفاعاً عن نفسه ورداً لصولانه،

أو أن يكون مورثه باغياً ويكون هو في جيش الإمام الحق فقتله دفعاً لبغية، أو أن تكون مهمته إقامة المقصاص فينفذ حكم الإمام أو القاضي في المقصاص من مورثه، هذه كلها صور للقتل بحق.

### ب - موجب القتل بحق:

لا يجب على القاتل شيء؛ إذ لا يمنع من الميراث، وإنما لتعطلت الحدود وإقامة الحقوق الشرعية.

### سابعاً: القتل بعذر:

#### أ - تعريفه:

ومثاله كمن يفجأ إحدى محارمه أو زوجته متلبسة بجريمة الزنا فيقتلها.

### ب - موجب القتل بعذر:

لا يمنع القتل بعذر من الميراث عند الحنفية، خلافاً للمشافعي الذي قال بمنعه من الميراث للعموم الوارد في حديث: «ليس لقاتل شيء».

بعد بياننا لأنواع القتل وموجب كل نوع ننتقل لبيان آراء المذاهب الفقهية الأربعية في مانع القتل والتعرض لتفصيلاتهم في ذلك:

### أولاً: المذهب الحنفي:

ذهب الحنفية إلى حرمان القاتل من الميراث إذا ترتب عن القتل أحد هذه الأمور: المقصاص، أو الإثم، أو الكفارة، وعليه حرموا من الميراث من كان قتله لمورثه عمداً، أو شبهة عمدي، أو خطأ، أو جاريًّا مجرى الخطأ، وذلك لأن القتل العمد موجب للمقصاص والإثم، وشبهة العمد موجب للإثم لتعتمد الضرب، والدية المغفلة المتمثلة في مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها، والكفارة المتمثلة في عتق ربة أو صيام شهرين متتابعين، وأماماً الخطأ فموجب للدية المخففة وهي مائة من الإبل والكفارة، وكذا القتل الجاري مجرى الخطأ فإنه مانع من الميراث لإيجابه الدية والكفارة كالخطأ سواء بسواء، متمسكين ب المباشرة القاتل في كل هذه الأحوال لجنائية القتل.

مستثنين من قاعدة: «كل قتل أوجب قصاصاً أو إثماً أو كفارة حرم صاحبه من الميراث» الصورتين الآتيتين:

الصورة الأولى: إن قتل الوالد لابنه عمداً مانع من الميراث رغم كونه غير موجب للقصاص، وأجيب عن ذلك بأن قتله لابنه عمداً عدواً الأصل فيه ثبوت القصاص، لكنه سقط بشبهة الأبوة الواردة في قوله عليه السلام: «لا يقتل الوالد بولده».

الصورة الثانية: تمثل في القتل بالتسبيب؛ إذ رغم كونه موجباً للدية إلا أنه غير مانع لفاعله من الميراث، وأجيب عن ذلك بأن المباشرة الموجبة للتحريم مفقودة هنا؛ إذ من نام مثلاً سقط وهو نائم على شخص فقتله لم يكن مباشراً لقتله، إضافة إلى أن القول بوجوب الدية هدفه صيانة دم المقتول من أن يُهدى ويدرك سدى.

وهنالك صور أخرى لا تمنع من الميراث عند السادة الحنفية، نلخصها فيما يأتي:

أ - القتل بحق: فمن تكون مهنته سيافاً أو مقيماً للحد، فيقتل مورثه القاتل أو يجلد مورثه الزاني أو القاذف فترهق روحه، فهنا يرثه ولا يمنع من الميراث شريطة ألا يتتجاوز الحد المشرع في إقامة الحد، لأن يضرره أزيد من الحد مثلاً.

وبيرر الحنفية عدم حرمان القاتل بحق من الميراث بكون القتل المانع من الميراث هو القتل المحظور؛ إذ شرع الحرمان عقوبة عليه، والقتل بحق غير محظور، فلا يمنع من الميراث، لا سيما وقد جاء أن القتل بحق يستثنى من أنواع القتل، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفَرَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِيقَةِ﴾<sup>(1)</sup>، كما قالوا لأننا لو ذهبنا إلى حرمان القاتل بحق من الميراث في حد أو قصاص لأدئ ذلك إلى منع إقامة الحدود الواجبة واستيفاء الحقوق المشروعة، ولا شك أن في ذلك مفاسد عظيمة.

(1) الأنعام: ١٥١.

ب - القتل بعذر: فإنه لا يكون مانعاً من الميراث، كمن يفجأ زوجته أو أخته أو ولدته عموماً في حالة تلبس بالزنا فيقتلها، ومن زنا بها، فهنا كان قتله تعذر الدفاع.

ج - القتل الذي لا مأثم فيه: كصدر القتل من عديم القصد والأهلية، أي: من فاقد التكليف كالصبي، والجنون، والمعتوه، ووجه عدم حرمان هؤلاء من الميراث هو انتفاء الإثم في صنيعهم المتمثل في القتل.

### ثانياً: المذهب المالكي:

ذهب المالكية إلى أنه لا يُحرم القاتل من الميراث إلا إذا توفر في القتل شرط العمد والعدوان، غير مفرّقين بين أن يكون القتل بال المباشرة أو بالتبسيب، كمن يحرق بثراً ولو في ملكه فيسقط فيها القتيل، بل حرموا من الميراث حتى الرئيسة الذي يرافق عملية القتل ويضلل المسروعين للنهضة في الصريخ عن مكان مباشرة الجاني لجرينته، هذا كله شريطة أن يكون الجاني مكلفاً، أي: بالغاً عاقلاً، وهناك قول ثان عند المالكية يرى عدم توريث القاتل عمداً لا من التركة ولا من الديمة، ولو كان فاقداً للأهلية كالصبي والجنون والمعتوه.

هذا وقد استثنى المالكية عدم توريث القاتل عمداً إذا لم يتتوفر شرط العدوان، كمن دفع صائلاً لا يمكن دفعه إلا بقتله، فهنا يرثه لانتفاء شرط العدوان، ويكون ميراثه مقتصرًا على تركته دون ديته، وقد استدلوا على عدم ميراث القاتل عمداً عدواناً بقوله عليه السلام: «ليس لقاتل العمد شيء».

أما إذا صدر القتل ممن لا يعتد بقصده من غير المكلفين كالصبي والمعتوه والجنون، فإنه لا يكون مانعاً من الميراث من تركه المقتول، وإنما يكون مانعاً من ميراث الديمة، بحججه أنه لا يعقل أن يرث مال نفسه، ويلحق بهؤلاء القاتل بحقه والقاتل بعذر فإنهما جمِيعاً يرثون من التركة دون الديمة.

وقد استدلَ المالكية على قولهم في ميراث القاتل خطأً من التركة دون الدية، لقوله تعالى: «فَدِيْكَهُ مُسْلَمَهُ إِلَّا أَهْلُوهُ»<sup>(١)</sup>؛ إذ الله تعالى أو حب تسليم الدية إلى أهل المقتول مما يدلُ على أنَ القاتل لا يرثها؛ إذ لو كان وارثاً لها لما وجب عليه تسليمها.

هذا إضافةً إلى أنَّها وجبت عليه بسبب فعله، فلو أخذها أو أخذ قسطاً منها لكان في هذه الحالة واجبة عليه لنفسه، ولا يتصور أن يجب على الإنسان شيءٌ لنفسه.

### ثالثاً: المذهب الشافعي:

ذهب الشافعية إلى حرمان القاتل من الميراث، بغض النظر عن كون القتل عمداً، أو شبه عمداً، أو خطأً، أو جارياً مجرى الخطأ، أو بالتنسب، أو صادراً من غير مكلف كالصبي والمجنون، فكلُ قتل عندهم يُعدُ مانعاً من الميراث، مستخدمن في ذلك قاعدة مهمةً وهي: «أنَ كلَ قتل مضمون يكون مانعاً من الميراث»، والمقصود بالقتل المضمون هو الذي يترتب عليه قوف أو دية أو كفاره.

وقد استدلَ الشافعية على هذا القول المقتضي حرمان القاتل من الميراث بما يأتي:

١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس لقاتل ميراث»<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة منه أنَ الحديث عامٌ يشمل بعمومه كلَ قتل، فيكون مانعاً من الميراث.

(١) النساء: ٩٢.

(٢) عبدالرزاق: المصنف، كتاب: العقول، باب: ميراث الديه ٣٩٨/٩، والبيهقي: السنن الكبيرى، كتاب: الفرائض، باب: لا يرث القاتل ٢٦١/٩، والدارقطنى: السنن، كتاب وباب: الفرائض والسير وغير ذلك ٩٦/٤.

٢ - عن جابر بن زيد قال: «أيُّما رجل قتل رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأً فلا ميراث له منها، وأيُّما امرأة قتلت رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأً فلا ميراث لها منها»<sup>(١)</sup>، ثم قال: قضى بذلك عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، وشريح، وغيرهم من قضاة المسلمين.

٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه، وإن لم يكن له وارثٌ غيره، وإن كان والده أو ولدَه، فليس للقاتل ميراث»<sup>(٢)</sup>.

٤ - أنَّ من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه، فيقتضي ذلك حرمان القاتل من الميراث، وإلا لصار كُلُّ من يرث ميراثه يقوم بقتله، وعليه حُكْم بمنعه من الميراث سُلْطاناً لباب الجريمة والفساد، كما حُرم الذي قتل ابن عمه كما جاء في سورة البقرة، قال الله تعالى: «وَإِذْ قَتَلُوا نَفْسًا فَآذَنَّا لَهُمْ فِيهَا وَاللَّهُ تَخْرِجُ مَا كُنْتُمْ تَكْنُونُ»<sup>(٣)</sup>، إذ قتله ليتعجل إرثه فُحْرُم من الإرث واقتصر منه.

٥ - إنَّ التوارث بين الأشخاص يقوم على أساس النصرة والموالاة، ولا شكُّ أنَّ القتل يقطع هذه الوسائل.

٦ - إنَّ توريث القاتل يؤدي إلى الفساد، لأنَّ لو جعل للقاتل الحقُّ في الميراث لتسارع الناس للتخلص من مورثتهم بقتلهم، ولا شكُّ أنَّ ذلك يؤدي إلى الفساد، والله عزَّ وجلَّ لا يحبُّ الفساد.

٧ - إنَّ القتل جريمة، والحصول على مال الميت نعمة، ومن غير المعقول أن يكون ارتكاب الجرائم سبباً لحصول النعم.

أمَّا إذا كان القتل غير مضمون فإنه لا يكون مانعاً من الميراث، كمن

(١) البيهقي: السنن الكبير، كتاب: الفرائض، باب: لا يرث القاتل ٢٦٢/٩.

(٢) عبدالرازاق: المصنف، كتاب: العقول، باب: ليس للقاتل ميراث ٤٠٦/٩، والبيهقي: السنن الكبير، كتاب: الفرائض، باب: لا يرث القاتل ٢٦١/٩.

(٣) البقرة: ٧٢.

أحيل زوجته فماتت زوجته، فرغم كونه هو السبب في إحبالها المؤدي إلى وفاتها إلا أنَّه لا يُمنع من الميراث، وذلك لكون هذا القتل غير مضمون بدية ولا بكافارة ولا بقصاص، وكمن قتل موَرثه بحقٍّ كأن يكون قاضياً فيحكم عليه بالقتل قصاصاً، أوْ يكون جلاداً فيقيم عليه الحد فتذهب روحه، فهنا لا يمنع من الميراث لأنَّه قتل غير مضمون، ولأنَّه بحقٍّ، موجهين قوله صلى الله عليه وآله سلم: «ليس لقاتل شيء» على أنَّ المقصود منه القاتل بغير حقٍّ، أمَّا القاتل بحقٍّ فمستثنى من عموم هذا الحديث.

#### رابعاً: المذهب الحنفي:

ذهب الحنابلة إلى أنَّ القتل بجميع أنواعه مانع من الإرث، سواء كان عمداً، أو خطأً، أو بالتسبيب، وهذا في قول عنهم، مستندين في ذلك إلى أنَّ القتل المانع من الميراث هو الذي يكون مضموناً بقديم أو دية أو كفاره. وفي قول ثانٍ عنهم أنَّ القتل الذي يكون بحقٍّ وغير مضمون فلا يكون مانعاً من الميراث.

وفي ختام حديثنا عن مانع القتل من الميراث ننبئ إلى أنَّ هناك قولَاً مخالفَاً في المسألة يرى أصحابه توريث القاتل مطلقاً، وهو منسوب لسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، وبه قال الخوارج، محتجين في ذلك بكونه يدخل ويندرج في عموم آية المواريث، مما يوجب عدم حرمانه من الميراث، ولكن رُدّ عليهم بالأتي :

- إنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى دية ابن قنادة المذحجي لأخيه دون ابنه الذي قتله حين حذفه بسيفه، هذا وقد اشتهرت هذه الواقعة بين الصحابة ولم يثبت نكير من أحدهم، فكانت إجماعاً.

#### ثانياً: اللعان:

١ - تعريفه:

أ - تعريف اللعان لغة:

مشتقٌ من اللعن، وهو العبرد والإبعاد، وهو مشترك بينها، وسيُبيِّن ذلك لأنَّ الملاعن يقول: ﴿لَعْنَتُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية لأنَّه قول الرجل، وهو الذي بُدئ به في الآية، ولأنَّ اللعن يكون من قبيله وجهته.

## ب - تعريف اللعن اصطلاحاً:

للعن تعاريف متعددةٌ تصبُّ جميعها في قالب واحد، منها:

- «شهادات مؤكّدات بالأيمان مقرونةٌ شهادته باللعن وشهادتها بالغضب، قائمة مقام حدّ القذف في حقّه وشهادتها مقام حدّ الزّنا في حقّها».

- «هو حلف الزوج على زنا زوجته، أو نفي نسب حملها».

## ٤ - ميراث ولد اللعن:

نحاول تناوله في نقاط حتى يسهل التعرُّف عليه، وهذا من خلال الآتي:

أ - إنَّ ابن اللعن نسبة لأمه ثابت ثبوتاً يقينياً، أمّا لأبيه فمُتَّفِّقُ، وعلىه فلا توارث بينه وبين أبيه الذي لاعن منه ونفاه.

ب - كون نسب ولد اللعن ثابتاً له من جهة أمّه فإنَّه يكون ميراثه للإخوته لأمه بالفرض، بحيث يأخذ السادس إن انفرد والثالث إن كان معه إخوة لأمّ آخرون، والأمر نفسه بالنسبة للإخوته إن ورثوه، فلا يكون ميراثهم له إلَّا بالفرض، والأمر نفسه بالنسبة لأمه فإنَّها لا ترث منه إلَّا بالفرض وهو الثالث عند عدم وجود عدد من الإخوة وانعدام الفرع الوراثي، أو السادس عند وجودهما أو وجود أحدهما.

ج - يُعتبر ولد اللعن أخي لأمٍ ولو كانا توأميين، وهذا عند جمهور الفقهاء، ولم يخالف في هذا إلَّا المالكيَّة الذين اعتبروا توأمِي اللعن

(١) التور: ٧.

شقيقين، بحيث يكون أحدهما عاصباً لمن مات أولاً، وحجتهم في ذلك أنَّ  
أبُوَةَ الْمُلَاعِنِ غَيْرُ سَاقِطَةٍ بِالْكُلِّيَّةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُلَاعِنَ لَوْ أَكَذَّبَ نَفْسَهُ  
وَاسْتَلْحَقُهُمَا لَهُقَا بِهِ، وَثَبَّتَ التَّوَارِثُ بَيْنَهُمَا، أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَصِيبَتَهُمَا،  
وَلَوْ كَانَ الْوَلَدُ مِيتاً حِينَ إِكْذَابِهِ لِنَفْسِهِ، بَلْ إِنَّ التَّرْكَةَ تَنْقُضُ وَيَعُادُ تَقْسِيمُهَا  
مِنْ جَدِيدٍ بِنَاءً عَلَى قَوْلِ الْمُلَاعِنِ الْجَدِيدِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ لَابْنِ الْلَّعَانِ إِخْرَجٌ فَهُمْ إِخْرَجٌ لِأَمَّهُ وَذَلِكَ لِمَا وَرَدَ: «أَنَّهُ يَنْكِلُهُ  
فَرْقٌ بَيْنَهُمَا وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالْمَرْأَةِ»<sup>(۱)</sup>.

د - لقد قررنا بأنَّ ولد الملاعنة يرث ويورث من جهة أمّه، إِلَّا أَنَّهُ  
وَقَعَ الْإِخْتِلَافُ فِي هَلْ تَكُونُ أَمَّهُ أَوْ قَرَابَتَهَا عَصِيبَةُ لَهُ أَمْ لَا؟ لِإِلَامِ أَحْمَدَ فِي  
هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قُولَانٌ هُمَا:

القول الأول: إنَّ عصِيبَتَهُ عَصِيبَةُ أَمَّهُ، وَهُوَ الْمَرْوُثُ عَنْ عَلِيٍّ فِي أَحَدٍ  
قُولِيهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَابْنُ  
سَيِّرِينَ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَطَاءُ، وَالشَّعْبِيُّ فِي قَوْلٍ، وَالنَّخْعَنِيُّ، وَالْحَكْمَيُّ،  
وَحَمَادُ، وَالثَّوْرَيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، هَذَا مَعَ تَقْدِيمِ الْإِمامِ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ لِذِي السَّهْمِ مِنْ ذُوِّي الْأَرْحَامِ؛ إِذْ جَعَلَهُ أَحَقَّ مَمْنَ لَا سَهْمَ لَهُ مَقْدِمًا  
الرَّدُّ عَلَيْهِ.

### وَحْجَتُهُمْ فِي ذَلِكَ:

- قوله يَنْكِلُهُ: «الْحَقُّوْلُ الْفَرَائِضُ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلَأُولَئِي رَجُلٍ ذَكْرٌ»<sup>(۲)</sup>.

وَوَجَهَ الدَّلَالَةُ مِنْهُ أَنَّ الْعَصِيبَاتِ اخْتَصَّتْ بِالذُّكُورِ دُونَ الإِنَاثِ، فَيَكُونُ  
أَوْلَى الرِّجَالِ الذُّكُورِ بِمَا بَقِيَ هُوَ قَرَابَتُهُ مِنْ جِهَةِ أَمَّهُ فَيَكُونُونَ عَصِيبَةَ لَهُ.

- إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَقُّ وَلَدُ الْمُلَاعِنِ بَعْصِبَةُ أَمَّهُ،

(۱) أبو داود: السنن، كتاب: الطلاق، باب: في اللعان ۲/۲۷۸، مالك: الموطأ، كتاب:  
الطلاق، باب: ما جاء في اللعان ۲/۵۶۷.

(۲) سبق تخريرجه.

وَإِنْ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا زَحَمَ الْمَرْأَةُ دَعَا أُولَيَاءَهَا فَقَالَ: «هَذَا إِنْكُمْ تَرْثُونَهُ وَلَا يَرْثُكُمْ، وَإِنْ جَنَى جَنَاهُ فَعَلَيْكُمْ».

القول الثاني: أَنَّ أُمَّةَ تَكُونُ عَصِبَتِهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَعَصِبَتِهَا عَصِبَتِهِ، وَهِيَ قَالَ ابْنُ مُسْعُودٍ، وَفِي قَوْلٍ ثَانٍ لِلإِمَامِ عَلِيٍّ، وَمَكْحُولٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَجَحِّثَمَ فِي ذَلِكَ:

- عن واثلة بن الأشعري عن النبي ﷺ قال: «تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعت عليه»<sup>(١)</sup>.

- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ مِيرَاثَ ابْنِ الْمَلَائِكَةِ لِأُمِّهِ وَلَوْرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا»<sup>(٢)</sup>.

- عن عبيد الله بن عبيد بن عمير قال: كتبت إلى صديق لي من أهل المدينة من بنى زريق أسأله عن ولد الملاعنة لمن قضى به رسول الله ﷺ، فكتب إليّ: «إِنِّي سَأَلْتُ فَأَخْبَرْتُ أَنَّهُ قُضِيَّ بِهِ لِأُمِّهِ، هِيَ بِمَتْزَلَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ»<sup>(٣)</sup>.

- إنَّ ابْنَ الْمَلَائِكَةِ يَنْتَسِبُ إِلَى أُمَّهِ فَتَقْوِيمُ مَقَامِ الْأَبِ فِي الْاسْتِشَارَةِ بِمِيرَاثِهِ كُلَّهُ، وَتَحْجِبُ مِنْ يَحْجِبُهُ الْأَبُ مِنْ الْمَدْلِينَ بِهَا، تَطْبِيقًا لِقَاعِدَةِ: «كُلُّ مَنْ أَدْلَى إِلَى الْمَيْتِ بِوَاسِطَةِ حَجْبَتِهِ تَلْكَ الْوَاسِطَةُ إِنْ وَجَدْتَ».

ولكن رُدُّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ الْأَمَّ لَوْ كَانَتْ عَاصِبَةً لَابْنِهَا قَائِمَةً مَقَامُ أَبِيهِ لَكَانَتْ حَاجِبَةً لِإِخْوَتِهِ كَأَبِيهِ، وَلَمْ يَقُلْ بِهَذَا أَحَدٌ، مَمَّا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَ عَاصِبَةً، وَإِنَّمَا تَأْخُذُ نَصِيبَهَا الْمَقْدُرُ فَرْضًا.

(١) أبو داود: السنن، كتاب: الفرائض، باب: ميراث ابن الملاعنة ١٢٥٣، الترمذى: السنن، كتاب: الفرائض عن رسول الله، باب: ما جاء ما يرث النساء من الولاء ٤٢٩/٤، قال الترمذى: «هذا الحديث حسن غريب، لا يعرف إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن حوش».

(٢) الدارمى: السنن، كتاب: الفرائض، باب: ميراث ابن الملاعنة ٨٢٠/٢.

(٣) عبد الرزاق: المصنف، كتاب: الطلاق، باب: ادعاء المرأة الولد، وباب: ميراث الملاعنة ١٢٤/٧.

ولكن خالف جمهور الفقهاء الحنابلة في هذه المسألة؛ إذ رأى الجمهور أن الأم لا تكون عاصبة، وإنما هي وارثة بالفرض، بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَدُنْكُمْ لَهُ مَالٌ وَلَكُمْ أَبُوهُ فَلَا يُؤْتُهُ أَنْتُمْ﴾، إذ اقتضى عموم هذه الآية وراثة الأم للثالث في حالة انعدام الفرع الوارث، مما يدل على أنها ليست عاصبة.

### ثالثاً: الزنا:

#### ١ - تعريفه :

#### أ - تعريف الزنا لغة :

يطلق في اللغة على التهمة، ومن ذلك قول حسان بن ثابت رضي الله عنه في أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

حسان رزان ما تزئ بربيبة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

ثم أصبح علمًا على التهمة بالعلاقة غير المشروعة بين الرجل والمرأة.

#### ب - تعريف الزنا اصطلاحاً :

هو انتهاء الفرج المحرّم بالوطء المحرّم في غير الملك، ولا شبهته.

#### ٢ - ميراث ولد الزنا :

إن ولد الزنا كولد اللعن؛ إذ ميراثه هو الآخر من جهة أمه، وإنّه يختلف عن ولد اللعن في حالة كونهما توأمًا؛ إذ رأى المالكيّة أنّ توأم اللعن يكون أخاً شقيقاً أمّا توأم الزنا فيكون أخاً لأم، وهذه هي الحالة الوحيدة التي يختلف فيها عن ولد الملاعنة.

وعليه فولد الزنا يرثه إخوته في حدود الثالث إن تعددوا وانعدام الفرع الوارث، أو السادس إن انفرد أحدهم وانعدام الفرع الوارث، والأمر نفسه بالنسبة له، فهو يرث أخاه بأخذته السادس إن انفرد وانعدام الفرع الوارث باعتباره أخاً لأم فقط، أو الثالث إن وجد مع إخوة لأم آخرين وانعدام الفرع الوارث.

#### رابعاً: الدور الحكمي:

تعريف الدور الحكمي: وهو أن يلزم من توريث شخص ما عدم توريته.

هو من الموانع المختلف فيها؛ إذ عده الشافعية مانعاً من موانع الميراث، خلافاً لجمهور الفقهاء الذين لم يعتدُوا به ولم يعتبروه مانعاً من الميراث.

هذا وقد اشترط الشافعية لاعتباره مانعاً من الميراث أن يكون المقرّ به وارثاً لجميع التركة، حتى لا يكون في إقراره تهمة حرمان بعض الورثة من الميراث، ممثليـن بذلك بمن يموت ويترك أخاً شقيقاً أو لأب، بحيث يكون أحد هذين الأخرين مستحقاً للتركة كلها بالتعصيب، فإذاـيـ ويفـ بشـخصـ آخرـ باـنـ أـخـيـ الـمـتـوفـيـ، فـيـصـبـ الأـخـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ غـيـرـ وـارـثـ لـوـجـودـ الـابـنـ الـأـقـرـبـ لـلـمـيـتـ مـنـهـ، فـيـحـجـبـ بـعـدـ أـنـ كـانـ وـارـثـ، لـكـنـ الشـافـعـيـ قـالـواـ: إـنـ مـنـ صـحـةـ إـلـقـارـ بـنـسـبـ مـحـمـولـ عـلـىـ الغـيـرـ أـنـ لـاـ يـكـونـ سـبـباـ فـيـ حـرـمـانـ المـقـرـ بـالـنـسـبـ مـنـ الـمـيـرـاثـ، وـعـلـيـهـ قـالـواـ: ثـبـوتـ النـسـبـ وـاعـتـبارـ إـلـقـارـ صـحـيـحاـ لـيـرـثـ الـابـنـ شـيـئـاـ وـإـنـماـ يـكـنـتـ فـيـ ثـبـوتـ النـسـبـ وـيـأـخـذـ الـأـخـ الـتـرـكـةـ كـلـهـاـ.

ولـكـنـ الـجـمـهـورـ خـالـفـ الشـافـعـيـ وـأـعـطـىـ التـرـكـةـ كـلـهـاـ لـلـابـنـ لـأـنـهـ مـقـدـمـ عـلـىـ جـهـةـ الـأـخـوـةـ، وـلـاـ شـيـءـ لـلـأـخـ، مـبـتـيـنـ لـهـ النـسـبـ وـالـمـيـرـاثـ؛ إـذـ الـمـيـرـاثـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ وـجـودـ سـبـبـ وـهـوـ الـقـرـابـةـ، وـقـدـ أـقـرـ بـهـاـ، وـعـلـيـهـ فـلـاـ دـاعـيـ لـإـعـمـالـ الدـورـ الحـكـمـيـ، كـمـاـ خـالـفـواـ الشـافـعـيـ فـيـ أـنـهـ لـيـسـ ضـرـورـيـاـ أـنـ يـكـونـ المـقـرـ بـالـنـسـبـ وـارـثـاـ لـجـمـيعـ التـرـكـةـ، وـبـذـلـكـ قـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـحـمـدـ رـحـمـهـاـ اللـهـ تـعـالـىـ، وـقـالـ الـإـمـامـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللـهـ: إـنـ المـقـرـ لـهـ بـالـنـسـبـ يـرـثـ بـذـلـكـ إـلـقـارـ، وـلـكـنـ لـاـ يـثـبـتـ لـهـ نـسـبـ إـلـاـ إـذـ كـانـ المـقـرـ بـهـ اـثـنـيـنـ فـصـاعـداـ، وـذـلـكـ لـكـونـ إـلـقـارـ بـنـسـبـ مـحـمـولـ عـلـىـ الغـيـرـ شـهـادـةـ مـنـ المـقـرـ لـمـصـلـحةـ المـقـرـ لـهـ عـلـىـ المـقـرـ عـلـيـهـ، وـالـشـهـادـةـ لـاـ يـكـنـتـ فـيـهاـ بـواـحـدـ، وـعـلـيـهـ لـوـ كـانـ المـقـرـ بـالـنـسـبـ عـدـلـيـنـ اـثـنـيـنـ ثـبـتـ النـسـبـ، هـذـاـ مـعـ التـنـبـيـهـ إـلـىـ أـنـ الـمـالـكـيـةـ هـمـ الـآخـرـونـ لـاـ يـشـرـطـونـ أـنـ يـكـونـ المـقـرـ بـالـنـسـبـ حـائـزاـ لـجـمـيعـ التـرـكـةـ.

## **خامساً: جهالة الوارث:**

وذلك بأن يجهل الوارث الحقيقي بالتباسه بغيره فلا يتميّزان، فهنا لا إرث لهما، ومثال ذلك: كمن ولدت ابناً حديث الولادة وقد أرضعت أمه معه ولداً آخر ثم ماتت ولم يستطع من بعدها التمييز بين ابنها النّسبي وبين ابنها من الرضاع، فهنا لا يرث أحدٌ منهم.

وكمن وضع مولوده الصغير في جنح الليل دون أن يراه في فناء المسجد لشدة فقره، ثم ندم فعاد صباحاً لأخذنه فتفاجأ بوجود مولودين، فاشتبه عليه الأمر، ولم يعرف ولده من ولد غيره، ثم يموت قبل ظهور الحقيقة، فإنه في هذه الحالة لا يرثه أحدٌ من الاثنين، ويكون مال الميت إن لم يكن له وارثٌ مطلقاً لبيت مال المسلمين.

وكان تحصل الولادة في المستشفى، ويحصل تقصير أو إهمال في المحافظة على الهويات، أو يحدث زلزال أو فيضان فيختلط الأولاد حديث الولادة، ولا يستطيع الأب أو الأم التمييز بين مولوده ومولود غيره، فهنا لا يرث هذا المولود المجهول النسبة لموته.

وهذا مما ذكره فقهاؤنا رحمهم الله تعالى وعدوهم ضمن موانع الميراث، ولكنني أقول هنا بأنَّ الطلب الحديث قد تطور بحيث أصبح بإمكانه تحليل الصيغيات المتعلقة بهذا المولود وصيغيات والده، ومن خلال ذلك تحديد نسبة له أم لا؟

وهذه المسألة المتعلقة بشبُوت النسب عن طريق هذه التحاليل أم لا؟ اختلف فيها الفقهاء المعاصرُون إلى قائل بشبُوت النسب بذلك، وإلى قول ثانٍ نافٍ لذلك.

## **سادساً: الشك في السبق:**

والمحض بذلك الشك فيمن سبقت وفاته من اثنين يرث أحدهما الآخر، أو جماعة يرث كلُّ منهم الآخر لو بقي حياً بعده، لأنَّ تموت أمُّ وابنها، أو أبُّ وابنته، أو أخُّ وأخوه، بحيث لو بقي أحدهما بعد الآخر لورثة.

ولعدم العلم بسبق من مات من الورثة أسباب كموت المتوارثين في حادث مرور، أو في تحطم سفينة، أو تهدم بناء، أو شبوب حريق، أو التحام صفوف مع العدو في القتال، وغيرها من الأسباب، فهؤلاء جميعهم تتصور فيهم ما يأتي:

١ - إذا علمنا من سبق وفاته فلا شك أن الباقى منهم يرث من مات قبله بلا خلاف، لتوفر سبب الإرث المتمثل في القرابة، وتحقق شرط الإرث المتمثل في بقاء الوارث حيًا بعد موته.

٢ - إذا علمنا أن موتهم كان معاً في لحظة واحدة، فلا توارث بينهما لأن عدم شرط الإرث المتمثل في تحقق حياة أحدهما بعد الآخر.

٣ - إذا لم نعلم أيهما سبق موته موته، أو علمنا سبق أحدهما ولكن لم تتحدد عين السابق منهمما، ففي هذه الصورة لا يرث أحدهما الآخر، وإنما يعطى ميراث كل واحدٍ منهمما لورثته الأحياء، وبذلك قال الحنفية والمالكية والشافعية، وهو مذهب أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب في قول، وزيد بن ثابت، وعمر بن عبد العزيز، رضي الله عنهم أجمعين.

وحجتهم في ذلك:

أ - قضاء زيد بن ثابت بعدم توريث أحدهما من الآخر، وإنما تركتهما لورثتهما الأحياء، وكان ذلك في قتل اليمامة حين بعثه سيدنا أبو بكر رضي الله عنهم لقسمة ميراثهم، وكذا قضاوه في موتى طاعون عمواس حين بعثه عمر رضي الله عنه لقسمة ميراثهم، وقضاؤه بذلك رضي الله عنه في قتل الحرة.

ب - قضاء سيدنا عليٌّ رضي الله عنه بمثل قضاء زيد في قتل كل من وقعة الجمل وصفين.

بينما ذهب الحنابلة إلى أنه لا يرث أحدهما من الآخر من طريق المال، وهو ما يرثه كل واحدٍ منهمما من الآخر، وإنما يرثان من تالد مال

كلٌّ منهما، أي: يرثان من تركة كلٌّ منهما دون إضافة ما ورثه كلٌّ منهما من الآخر، وهو مذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

هذا وللحنابلة تفضيلات في ذلك:

أ - إن جهل السابق منهما، وخالف الورثة بأن أدعى كلٌّ منهما أن مورثهم هو المتأخر وفاة، فهنا يتظر إن كان لأحدهما بيئة أخذ بها، وإن لم تكن لكلا الفريقين بيئة أو كان لكلٌّ منهما بيئة حلف كلٌّ منهما على بطلان دعوى الآخر، ولا توارث بينهما؛ إذ لا يرث أحدهما الآخر.

ب - إن جهل السابق منهما ولم يختلفا، بأن أقرَّ كلٌّ منهما بأنه لا يعلم من سبق موته هل مورثه أم مورث مورثه، ففي هذه الحالة يرث كلٌّ منهما من تركة صاحبه، أي: من ماله التالد لا من ماله الطريف، أي: مما يرثه الميتان أحدهما من الآخر.

ج - إن علم أن أحدهما مات قبل الآخر، لكن نسي عين السابق منهما، فإنهما يتوقفان في الأمر حتى يُعرف السابق منهما أو يصطلح ورثهما على شيء، فإن لم يتبيّن أمر السابق منهما أو لم يصطلحا فإنهما يُرثان للخلاف المذكور في حالي الاختلاف وعدمه.

هذا وقد لخص أبو عبدالله محمد بن علي بن الحسن الرحيبي الشافعي (ت 579هـ) في متن الرحيبة قول الجمهور فقال:

وإن يمُت قوم بهدم أو غرق  
أو حادث عم الجميع كالحرق  
فلا تورث زاهقاً من زاهقٍ  
ولم يكن يعلم حال السابق  
وغمَّهُم كأنهم أحذابٌ  
فهكذا القول السيد الصائب

سابعاً: اختلاف الدين:

والمقصود باختلاف الدين أن يتواaffer سبب الإرث المتمثل في القرابة أو النكاح أو الولاء بين شخصين، أحدهما مسلم وثانيهما كافر، لأن يكون أحدهما مسلماً والآخر نصرانياً أو بودياً أو مجوسياً، وأن يكون كفر الكافر

على سبيل الأصلية لا على سبيل الطروع، كأن يكون مسلماً ثم يرثُ عن الإسلام، فهذا له أحکامه الخاصة التي سوف نفصل فيها القول على حدة.

ومسألة اختلاف الدين تستدعي مثاً معالجتها من خلال الآتي:

إن اختلاف الدين من حيث الجملة أحد موانع الإرث، وهذا باتفاق الفقهاء، ولكن وقع الاختلاف بينهم في بعض الجزئيات، وهي:

١ - ما موقع الكافر من الميراث الذي قام سببه إذا أسلم قبل تقسيم التركة؟

اختلف فقهاء المذاهب في ذلك إلى القولين الآتيين:

القول الأول: لا يرث القريب قريبه، ولا أحد الزوجين الآخر، ولا المعتق معتقد، إذا مات المؤرث وكان الوارث ساعة موته كافراً ولو أسلم قبل تقسيم التركة، وبذلك قال الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي، وهو مذهب علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وجمهور الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين.

وحجتهم في ذلك:

ما أخرجه البخاري ومسلم من رواية أسامة بن زيد عن رسول الله ﷺ  
أنه قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة منه أنَّه حديث عامٌ في نفي توارثهما من بعضهما دون قيد أو شرطٍ؛ إذ لم يرد فيه ما يخصُّ حالة إسلامه قبل قسمة التركة من غيرها، وبالتالي يبقى على عمومه.

القول الثاني: يرث القريب قريبه، ويرث أحد الزوجين صاحبه، والمُعتق معتقد، شريطة أن يسلم قبل تقسيم التركة، وبذلك قال الإمام أحمد

(١) الترمذى: السنن، كتاب: الفرائض عن رسول الله، باب: ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم /٤٤٣، وأبن ماجه: السنن، كتاب: الفرائض، باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك .٩١٢/٢

رحمة الله تعالى.

القول الثالث: أنَّ المسلم يرثُ الكافر مطلقاً إذا وُجد أحدُ أسباب الإرث، وبذلك قال معاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان، وسعید بن المسيب، وإبراهيم التخعي، ومحمد ابن الحنفية، وإسحاق بن راهويه.

وحيثما في ذلك:

أ - ما أخرجه أبو داود من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الإسلام يزيد ولا ينقص»<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة منه أنَّه من كون الإسلام يزيد ولا ينقص الحكم بتوريث الأعلى من الأدنى دون العكس، أي: توريث المسلم من الكافر، دون توريث الكافر من المسلم.

ب - قياس توريثه على نكاح نسائهم؛ إذ أجاز الإسلام للMuslim نكاح الكتافية، ولم يُجز للكافر نكاح المسلمة، فيقياس عليه الميراث؛ إذ كما أجاز الزواج من نسائهم أجاز إرثهم.

مع ملاحظة أنَّ الكافر لا يرث المسلم، وهذا بإجماع الفقهاء، وذلك لأنَّ الميراث مبنيٌ على الموالاة والنصرة، وهذه متفقية في حقِّ الكافر، لقوله تعالى: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنَيْنَ سِيلًا»<sup>(٢)</sup>.

٢ - هل الكفر كله ملة واحدة أم على ملل متعددة ومتنوعة؟

اختلاف الفقهاء في ذلك إلى:

القول الأول: إنَّ الكفر كله ملة واحدة، فلا فرق بين البوذية، والبرهمية، والمسيحية، واليهودية، وغيرها؛ إذ يرث البوذي من المسيحي،

(١) البهقي: السنن الكبرى، كتاب: المقاطة، باب: ذكر بعض من صار مسلماً بإسلام أبيه أو أحدهما من أولاد الصحابة رضي الله عنهم ٢٣٢/٩، والبهقي: السنن الكبرى، كتاب: الفراتض، باب: ميراث المرتد ٣٣٧/٩.

(٢) النساء: ١٤١.

والمسحيٍ من اليهوديٌّ أو البرهميٌّ، وبذلك قال أبو حنيفة وشافعي رحمة الله تعالى.

### ووجههما في ذلك:

أ - قول الله تعالى: «فَمَا يَعْدُ الْحَقُّ إِلَّا الْصَّلَاتُ»<sup>(١)</sup>، ووجه الدلالة منه أن الآية بذلت بأأن هناك حقاً هو دين الإسلام، وأن جميع ما سواه من الأديان والملال والتخل فهي ضلال، مما يدل دلالة قاطعة على أنها شيء واحد، وإن تعدد مشاربها واحتللت مناهجها وطرائقها.

ب - إن الميراث بناء على الم الولاية والنصرة، وقد وجدت هذه الملة صريحة في جميع الكتاب رغم اختلاف تحليهم في قوله تعالى: «وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعِصْمِهِمْ أَكْوَابَهُمْ بَعِيشُ»<sup>(٢)</sup>، ولا شك أن قوله عز وجل: «وَالَّذِينَ كَفَرُوا» عادة شامل لعمومه كل الكتاب.

القول الثاني: الكفر ميل متعددة، فالنصرانية بمختلف فرقها ملة، إذ الأرثوذكسي أو البروتستانتي يرشن بعضهما لأنهما وإن اختلفت فرقتهما إلا أنهما تجمعهما ملة واحدة وهي النصرانية، والمسيحية بمختلف فرقها ملة، والمجوسية ملة، والوثنية ملة، وهكذا مما يتربّع عنه عدم توريث النصرانية من اليهودي أو المجوس أو الوثن، بحيث كل من كان في ملة لا يرث من أصحاب الملة الأخرى، وبذلك قال الحنابلة، ورجحه كثير من محققين المالكيّة، وهو ظاهر المدونة.

### وحجة هذا القول:

أ - قوله تعالى: «مَا كَانَ إِلَّا هُمْ يُهُودُّونَ وَلَا سَنَّارِيُّونَ وَلَكُمْ كَانَ حَيْثُ مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشَرِّكِينَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) يونس: ٣٢.

(٢) الأغافل: ٧٣.

(٣) آل عمران: ٦٧.

ب - قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا هُوَ أَوْ نَصْرَنَا تَهْتَدُوا﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: إن المتأمل لهاتين الآيتين يلحظ أنه ذكر أربع ملل هي اليهودية والنصرانية والإسلام الحنيف والشرك، وبين أن كلاً من اليهودية والنصرانية مغايرتان للإسلام والشرك، فدل ذلك على الاختلاف، وأن كل واحدة من هذه الأشياء المذكورة تُعد ملة قائمة بحالها.

ج - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالْمُنَصَّرُونَ وَالْأَصْنَمِينَ مِنْ أَمْنَنَ بِاللَّهِ وَالْأَئُمَّةِ وَعَمِلَ صَلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

د - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالْأَصْنَمِينَ وَالْمُنَصَّرُونَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بِيَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾<sup>(٣)</sup>.

ووجه الدلالة منه أن الله عز وجل جعل كل صنف مما ورد في الآية غير الآخر؛ إذ جعل المؤمنين صنفا، واليهود صنفا ثانيا، والنصارى صنفا ثالثا، والصابرين صنفا رابعا، بدليل عطفهم على بعض، ولا شك أن الأصل في العطف أن يغایر المعطوف المعطوف عليه، مما يدل على أن كل واحد منهم يتمي لملأة تختلف عن ملة الآخر.

ه - قوله تعالى: ﴿إِلَّا كُلُّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾<sup>(٤)</sup>.

ووجه الدلالة منه أن كل ملة لها شرعاها ومنهاجاً خاصاً بها.

و - قوله ﷺ: «لَا يَتَوَرَّثُ أَهْلُ مُلَّتَيْنِ شَتَّى»<sup>(٥)</sup>.

القول الثالث: أن الكفر ثلاثة مللي: النصرانية بمختلف فرقها ملة،

(١) البقرة: ١٣٥.

(٢) البقرة: ٦٢.

(٣) الحج: ١٧.

(٤) المائدة: ٤٨.

(٥) الحاكم: المستدرك، كتاب: التفسير، باب: قراءات النبي ﷺ، ٢٦٢/٢، وسعيد بن منصور: السنن، باب: لا يتوارث أهل ملتين، ٦٥/١.

واليهودية بمختلف فرقها ومشاربها ملة، وكان ما عداهما كالمجوسية والبوذية والبرهمية وغيرها ملة واحدة، وعليه فلا يرث النصراني اليهودي، ولا يرث اليهودي النصراني، ولا يرث اليهودي أو النصراني المجوس أو البرهني... ويرث المجوسي البوذى والبرهنى لأن جموع ما عدا النصرانية واليهودية ملة واحدة، وبذلك قال الإمام مالك في المشهور عنه.

وحجتهم في ذلك:

قوله تعالى: **﴿فَمَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصَارَائِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾**<sup>(١)</sup> ووجه الدلالة منه أن هناك غير الإسلام ثلاث ملل في الآية، وهي اليهودية، والنصرانية، والشرك، فكل ما عدا اليهودية والنصرانية من ملل الكفر يدخل ضمن دائرة المشركين.

### ثامناً: الرق:

وستتناوله بإيجاز نظراً لعدم وجوده بين ظهرانينا، وذلك من خلال الآتي:

١ - تعريفه:

أ - تعريف الرق لغة:

يطلق الرق في اللغة على أحد معนدين، وهما الضعف والعبودية.

ب - تعريف الرق اصطلاحاً:

هو عجز حكمي يلتصل بالشخص بسبب الكفر، فيكون به الإنسان مملوكاً للغير، بحيث يبيع ويوهب ويورث ويُتصرف فيه؛ ولا يتصرف هو في نفسه ولا فيما بيده تصرفاً مستقلأ.

٢ - أقسام الرقيق:

الرقيق خمسة أقسام، وهي:

(١) آل عمران: ٦٧.

**أ - القث:** وهو العبد الكامل الرق، والذي لا توجد فيه شائبة حرية.

**ب - المبعض:** وهو الذي يكون بعضه حرّاً، وبعضه الآخر رقيقاً،  
كأن يكون مملوكاً لشخصين مناصفةً فيعتق أحدهما نصفه ويبقى نصفه الثاني  
لسيده الثاني على الرق.

**ج - المكاتب:** بفتح التاء، وهو الذي يبرم مع سيده عقداً على أداء  
قدر معين من المال، أو أداء خدمة معينة، كأن يتعاقد معه على غرس مائة  
نخلة، متى أتم غراستها أخذ حرّيته.

**د - المدبر:** وهو العبد المملوك الذي علق سيده عتقه على موته، كأن  
يقول له: أنت حرّ بعد موتي، وسمّي بالمدبر لأنّه يُعتق عن دبر، أي: بعد  
موت السيد.

**ه - أم الولد:** وهي الأمة التي يطؤها سيدها بملك اليمين فتحبل  
وتلد، فإنّ جنينها يكون سبباً في عتقها بعد موت سيدها، ولو لم تلده  
كاماً، ولو خرج سقطاً.

### ٣ - أقوال الفقهاء في ميراث الرقيق:

**القول الأول:** الرقيق ممنوع من الميراث، سواء كان قتاً، أو مدبراً، أو  
أم ولد، أو مبعضاً؛ إذ رأوا أنّ ما كسبه لسيده سواء أكان هذا الكسب  
بعضه الحر أو بعضه المملوك، وبذلك قال الحنفية والمالكية، وخالف أبو  
يوسف ومحمد بن المحسن مذهبهما في المبعض؛ إذ ذهبوا إلى أنّه حرّ  
مديون، وهذا لأنّ العتق لا يتجزأ؛ إذ عتق بعضه بمتابعة عتق كله، ويكلف  
بالسعى لتسديد ما عليه من دين مقابل بعضه المملوك.

كما اختلفوا في المكاتب الذي يموت ويترك شيئاً زائداً عن وفاء  
مكتابته إلى ما يأتي:

**أ - إن تلك الزيادة الفائضة عن أداء ما بقي عليه من عقد المكاتبية**  
تورث عنه إذا توفر شرطان وهما:  
- أن يكون ورثته أحراراً.

- أن يكون ورثته مكتبيين معه في عقد واحد، وبذلك قال الحنفية.
- ب - إن تلك الزيادة الفائضة عن أداء ما بقي عليه من عقد المكتبة تورث عنه إذا توفر شرطان هما:

  - أن يكون ورثة مكتبيين معه في عقد واحد.
  - أن يكونوا ممن يعتق على الحر إذا وقعوا في ملكه، كالأب والابن والأخ.

القول الثاني: الرقيق ممنوع من الميراث، سواء كان قئاً، أو مكتباً، أو مدبراً، أو أم ولد، وبذلك قال الشافعية، وحجتهم في ذلك:

أ - قوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَشْيَاءِ»<sup>(١)</sup>، ووجه الدلالة منه أن اللام في قوله عز وجل: «لِلَّذِكْرِ» للملك، والرقيق ليس من أهل التملك، فلا يكون مشمولاً بالآية.

ب - إن القول بمنع الرقيق من الميراث مردُه إلى أن العبد وما ملكت يمينه لسيده؛ إذ لو قلنا بتوريثه فإن سيده يأخذ هذا الميراث بدلاً عنه، وبالتالي يكون السيد وارثاً لأجنبي عنه، لا يربطه به سبب من أسباب الميراث، وعليه حتى لا تذهب أموال الميت لأجنبي قلنا بمنع الرقيق من الميراث، وممَّا يؤيِّد كون سيد العبد هو مالك أمواله قول رسول الله ﷺ: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشرطه المبتاع»<sup>(٢)</sup>.

ج - إن سيد العبد أحُق بمنافعه أثناء حياته، فيكون الأمر كذلك بعد وفاته.

هذا وقد اختلف الشافعية في ميراث البعض إلى الآتي:

١ - أنَّ من كان بعضه حرراً وبعضه الآخر رقيقاً واكتسب مالاً بشقّه

(١) النساء: ١١.

(٢) الترمذى: السنن، كتاب: البيع عن رسول الله، باب: ما جاء في ابتعان التخل بعد النأي والعبد .٥٤٦/٣

الحرّ كان لورثته من قرابة، فإن لم يكن له ورثة من القرابة أو الزوجية كان  
لمن أعتقه بأتولاء، وبذلك قال الشافعية في جديد مذهبهم.

٢ - أنَّ من كان بعضه حرًّا وبعضه الآخر رقيقاً واكتسب مالاً بشقه  
الحر لم يكن لورثته وإنما كان لسيده، وبذلك قال الشافعية في قديم  
مذهبهم.

القول الثالث: الرقيق ممنوع من الميراث، سواء كان الرقيق قُنْاً، أو  
مدبِّراً، أو أمّاً ولد، وبذلك قال الحنابلة.

ووقع الاختلاف عندهم في إرث كُلٌّ من المكاتب والمبعض:

١ - المكاتب: إذا مات المكاتب ولم يترك ما يفي بكتابته فهو عبدٌ ما  
بقي عليه درهمٌ، وإنَّه لا يرث ولا يورث، وإنَّ ماله لسيده، أمَّا إذا مات  
وترك ما يفي بكتابته وزيادة، فقيمه عندهم مذهبان:

المذهب الأول: أنه عبدٌ ما بقي عليه درهمٌ، وحجتهم في ذلك:

أ - قوله عليه السلام: «المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهمٌ»<sup>(١)</sup>.

ب - قوله عليه السلام: «إيَّما عبدٌ كاتب على مائة أوقية فأدَاهَا إلَّا عشر أواقٍ  
 فهو عبدٌ، وأيَّما عبدٌ كاتب على مائة دينار فأدَاهَا إلَّا عشرة دنانير فهو  
عبدٌ»<sup>(٢)</sup>.

ج - قوله عليه السلام لعتاب بن أسيد: «من كاتب مكتاباً فهو أحقُّ به حتى  
يقضى كتابته».

(١) الترمذى: السنن، كتاب: البيوع عن رسول الله، باب: ما جاء في المكاتب إن كان  
عنه ما يؤدى ٥٦٠/٣، وأبو داود: السنن، كتاب: العتق، باب: في المكاتب يؤدى  
بعض كتابته فيعجز أو يموت ٤٢٠/٤.

(٢) أبو داود: السنن، كتاب: العتق، باب: في المكاتب يؤدى بعض كتابته فيعجز أو  
يموت ٤٢٠/٤، والحاكم: المستدرك، كتاب: المكاتب ٢٢٧/٢، وأحمد: المسند  
.٣٨٢/٢

**المذهب الثاني:** إنَّ الزيادة الفائضة عن مبلغ الأداء تورث عنه، وهو يرث قرابة، وحجتهم في ذلك:

- عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا كان لإحداكم مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحجب منه»<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة منه أنَّ قوله ﷺ: «فلتحجب» مشعر بأنَّ المكاتب يأخذ أحكام الأحرار، وبالتالي يرث ويورث ويحجب منه.

## ٢ - المبعض: ولهم فيه مذهبان:

**المذهب الأول:** إذا مات المبعض واكتسب مالاً بجزئه الحرر، أو كان قد قاسم سيده في حياته فتركته كُلها لورثته.

**المذهب الثاني:** إذا مات المبعض ولم يكتسب مالاً بجزئه الحرر، ولم يكن قد اقتسم كسبه مع سيده حال حياته فلملك بعضه من تركته بمقدار رقه، والباقي لورثته، كما أنه يرث ويورث ويحجب على قدر ما فيه من الحرية، وبه قال عليٌّ وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم وأهل الظاهر.

فلو أنَّ ابناً مبعضاً مات والده الحرر عنه وعن أخي شقيقه كان له نصف التركة، والنصف الآخر للأخ الشقيق، ولو كان الابن كامل الحرية لما أخذ الشقيق شيئاً.

وحجتهم في ذلك:

أ - حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهمَا: أنَّ النبي ﷺ قال في شأن العبد يُعتق بعضه: «يرث ويورث على قدر ما عُنق منه»<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن ماجه: السنن، كتاب: العنق، باب: المكاتب ٤١١/٧، ٤١٢، وأحمد: المسند ٨٤٢/٢، وأبو داود: السنن، كتاب: العنق، باب: في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت ٤٢١/٤.

(٢) أبو داود: السنن، كتاب: الديات، باب: في دية المكاتب ١٩٤/٤.

ب - إن الرقيق هو بمثابة مال متقوّم فإذا أعتقد بعض هذا الرقيق فكأن بعض أجزائه لا زالت مقومة بمال والأخرى أصحابها التحرير ولحقتها العصمة، والواجب أن يعطى كل جزء حكمه، كما لو كان الآخر مثله، وقياساً لأحدهما على الآخر.

### نبهات هامة:

١ - إن المدبر يبقى ريقاً ما حبي سيده، وإن يُعتقد بمجرد موت مالكه، شريطة ألا تزيد قيمته على ثلث التركة التي تركها سيده، وذلك لأنّ اعتقاده يندرج ضمن الوصايا ومعلوم أنّ الوصايا يُشترط فيه ألا يزيد مقدارها على الثلث.

٢ - إن أم الولد تبقى ريقاً إلى حين موت سيدها؛ إذ بمجرد موته تحصل على حريتها، ولا يشترط أن تكون قيمتها في حدود ثلث تركة سيدها، بل تُعتقد ولو كانت قيمتها أزيد من الثلث، وهذا اعترافاً من سيدها بفضل الله عليه ومنه على ما أعطى من نعمة الولد المتولد عنها.

وذلك لما رواه سعيد بن المسيب أنَّ النبي ﷺ أمر بعقد أمهات الأولاد وأن لا يُعن في دين ولا يجعلن من الثلث<sup>(١)</sup>.

### تاسعاً: الردة:

١ - تعريفها:

أ - تعريف الردة لغة:

الردة في اللغة اسم بمعنى المصدر، أي: بمعنى الارتداد، وهو الرجوع والانصراف عن الشيء، وذلك لكون المرتد رجع عن الحق إلى الضلال، وانصرف عن الإسلام إلى الكفر.

(١) البهقي: السنن الكبرى، كتاب: عتق أمهات الأولاد، باب: الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له ٥٧١/١٥.

## **ب - تعريف الردة اصطلاحاً:**

وهي أن يترك شخص الإسلام ويتحول لغيره بارادته و اختياره . أو أن يقول شخص قوله أو يفعل فعلأً أو يعتقد شيئاً لا يبيحه الإسلام البة . كمن يسب الله أو الرسول ﷺ ، أو يطأ المصحف ، أو يعتقد عدم فرضية أحد أركان الإسلام .

## **٢ - ميراث المرتد :**

وستتناوله على النحو الآتي :

### **أ - ميراث المرتد من المسلم :**

أجمع علماء الإسلام على أن المرتد لا يرث من أحد من قرابته ، سواء كانوا من المسلمين أو من أصحاب الدين الذي انتقل إليه ، أو من أي ملة أخرى من ملل الكفر ، وذلك لقوله ﷺ : « لا يرث الكافر المسلم »<sup>(١)</sup> ، ولأن الميراث نعمة والنعم لا تناط بالمعاصي ؛ إذ المرتد جانب ومعتدي ، فلا تكون رذته سبباً لحصول نعمة المال المتمثلة في الميراث .

وأمام عدم ميراثه لقريبه الكافر المتتحد معه في الملة التي انتقل إليه مرؤه إلى كون الكافر الأصلي مقرراً على دينه بينما المرتد لا يقر على كفره في الدين الذي انتقل إليه أو في أي دين آخر ، وذلك لأنّه مطالب بالتوبة أو يقتل إن كان رجلاً ، وإن كانت امرأة فهي مطالبة بالتوبة أو تحبس لحين موتها .

هذا إضافةً إلى أن الميراث مبناه على الموالاة والنصرة ، ولا موالاة بين مسلم ومرتد .

### **ب - ميراث المسلم من المرتد :**

اختلفت كلمة الفقهاء في توريث المسلم من المرتد إلى أقوال عديدة نجملها في الآتي :

(١) سبق تحريرجه .

القول الأول: إن المرتد لا يرثه أحد، وإن أمواله كلها تذهب لبيت مال المسلمين، سواء التي حصلها قبل رده أو بعدها، ويستوي في ذلك الذكر والأنثى، وبذلك قال ابن عباس رضي الله عنهمَا، والمالكية، والشافعية، وهو الصحيح المشهور في مذهب الإمام أحمد، وابن أبي ليلى، وأبو ثور، وربيعة الرأي، وابن المنذر.

وحجتهم في ذلك:

أ - قوله عليه السلام: «ولا يتوارث أهل ملتين شئ»<sup>(١)</sup>.

ب - قوله عليه السلام: «لا يرث المسلم الكافر»<sup>(٢)</sup>.

ج - أنه عندما ترك الإسلام وارتدى عنه صار حرباً على المسلمين، فيكون ماله كأموال الحربيين، ومعلوم أن أموال الحربي تكون غنية للMuslimين.

القول الثاني: إن المرتد ذكرأ كان أو أنثى يرثه المسلمون، لا فرق بين ما حصله قبل رده أو بعدها، وبذلك قال أبو بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبدالعزيز، وجابر بن زيد، وعطاء، والشعبي، والحسن، والحكم، والأوزاعي، وأبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن الشيباني صاحباً أبي حنيفة.

وحجتهم في ذلك:

أ - أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل مال عبدالله بن أبي بن سلول لورثته المسلمين، رغم كفره وارتداده عن الإسلام.

ب - أن علياً رضي الله عنه قتل المستورد العجمي على الرادة، وقسم ماله بين ورثته المسلمين.

(١) سبق تخرجه.

(٢) سبق تخرجه.

ج - أَنْ زِيدَ بْنَ ثَابِتَ قَالَ: «بَعْثَنِي أَبُو بَكْرٍ عَنْ رَجْوِهِ إِلَى أَهْلِ الرَّدَّةِ أَنْ أَقْسُمَ أَمْوَالَهُمْ بَيْنَ وَرَثَتِهِمُ الْمُسْلِمِينَ».

د - إِنَّ الرَّدَّةَ لَا أَثْرَ لَهَا فِي زَوَالِ مُلْكِيَّتِهِ لِمَالِهِ، وَإِنَّمَا لَهَا أَثْرٌ هَا فِي إِبَاحةِ دَمِهِ، وَعَلَيْهِ فَلَا تَزولُ مُلْكِيَّتُهُ عَنْ مَالِهِ، وَيَكُونُ جَمِيعُ مَالِهِ وَكَسْبِهِ لَهُ، وَيَنْتَقِلُ إِلَى وَرَثَتِهِ عَنْ مَوْتِهِ حَقِيقَةً بَأَنَّ مَاتَ حَتْفَ أَنْفُهُ أَوْ قُتِلَ، أَوْ حَكْمًا بِأَنَّ حَكْمَ الْقَاضِي بِلِحَاقِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ مُرْتَدًا، فَإِنْ تَمَّ الْحَكْمُ بِذَلِكَ اعْتَبِرْ مِيتًا حَكْمًا.

ه - إِنَّ القَوْلَ بِكَوْنِ مَالِ الْمُرْتَدِ يَذْهَبُ لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ غَيْرَ وَجِيهٍ؛ إِذْ بِاَنْنَظَرُ لِوَرَثَةِ الْمُرْتَدِ الْمُسْلِمِينَ نَجْدَهُمْ تَساوِيُوا مَعَ عَامَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْإِسْلَامِ، وَزَادُوا عَلَيْهِمْ بِسَبِيلٍ آخَرَ وَهُوَ كَوْنُهُمْ أَصْحَابُ قِرَابَةِ لِلْمُرْتَدِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ صَاحِبَ السَّبَبِيْنَ مُقدَّمٌ فِي الْمِيرَاثِ عَلَى صَاحِبِ السَّبَبِ الْوَاحِدِ، فَيُقْدِمُونَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ.

و - إِنَّ الرَّدَّةَ تُعْتَبَرْ مَوْتًا حَكْمِيًّا، فَتَكُونُ نَاقِلَةً تِرْكَتَهُ لِوَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا لَوْ مَاتَ حَقِيقَةً.

ز - إِنَّ الْمُرْتَدَ يَسْتَأْبِ، فَإِنْ لَمْ يَتَبَّعْ وَأَصْرُّ عَلَى رَدَّتِهِ يُقْتَلُ كُفَّارًا وَتَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ فِيمَا فِيهِ نَفْعٌ لِوَرَثَتِهِ فَقَطْ، أَمَّا مَا فِيهِ نَفْعٌ لَهُ فَلَا تَجْرِي عَلَيْهِ فِيهِ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ.

القول الثالث: إِنَّ الْمُرْتَدَ يَكُونُ مَالَهُ الَّذِي اَكْتَسَبَ وَحَصَّلَهُ قَبْلَ الرَّدَّةِ لِوَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا حَصَّلَهُ بَعْدَ الرَّدَّةِ يَكُونُ لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَبِذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَحَجَّتْهُ فِي ذَلِكَ:

أَنَّ الْأَصْلَ فِي الشَّخْصِ يَورُثُ فِيمَا تَرَكَهُ، فَيَقْعُدُ الْإِرَثُ عَلَى مَا كَانَ مَمْلُوكًا لَهُ قَبْلَ الرَّدَّةِ، فَيَكُونُ تَوْرِيثُ مُسْلِمٍ مِنْ مُسْلِمٍ، وَأَمَّا مَا اَكْتَسَبَ بَعْدَ الرَّدَّةِ فَقَدْ حَدَثَ فِي وَقْتٍ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَهْلًا لِلتَّمْلِكِ، فَلَا يَورُثُ عَنْهُ، فَيَكُونُ كَمَالُ ضَائِعٍ، وَيَكُونُ مَالَهُ لِبَيْتِ الْمَالِ.

القول الرابع: إِنَّ الْمُرْتَدَ يَكُونُ مَالَهُ لِوَرَثَتِهِ الْمُعْتَنِفِينَ لِلَّذِينَ ارْتَدُ

إليه، فإن ارتد للنصرانية وكان بعض ورثته نصارى ورثوه، وبذلك قال الإمام أحمد في قول، وداود الظاهري، وعلقمة، وسعيد بن أبي عروة، وحجتهم في ذلك:

أن المرتد كافر ووارثه كافر، وقد اتحدا في الدين فيتوارثان.

القول الخامس: إن المرأة المرتدة يكون مالها لورثتها المسلمين، سواء حصلته قبل الردة أو بعدها، وبذلك قال أبو حنيفة، وحجته في ذلك:

أن المرأة عنده لا تُقتل للردة وإنما تستحق الحبس لحين توبتها، أو قتلها، أو الحكم بلحاقها لدار الحرب، بخلاف الرجل فإنه يحكم بقتله من وقت ردته، وبالتالي فلا يكون أهلاً للتملك خلافاً للمرأة فإن الحكم بممتلكاتها يكون من يوم موتها الحقيقي، وبالتالي تبقى أهلاً للتملك لحين وفاتها، وبهذا تجري عليها أحكام المسلمين بالنسبة لورثتها، فيرثون كل ما تركته عند وفاتها، ولا يكون ذلك توريثاً لمسلم من غير المسلم.

### ٣ - حكم المرتد العائد لحظيرة الإسلام قبل قسمة التركة:

ذهب الحنابلة إلى أن المرتد إذا رجع عن غيه وتاب إلى رشده، وتراجع عن ردته وكفره قبل تقسيم تركة مورثة استحق الإرث، وهو منقول عن عثمان، والحسن بن علي، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن زيد، وفتادة، والحسن، ومكحول، وحميد، وإياس بن معاوية، وإسحاق، وحجتهم في ذلك:

أ - قوله عليه السلام: «من أسلم على شيء فهو له»<sup>(١)</sup>.

ب - قوله عليه السلام: «كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام»<sup>(٢)</sup>.

(١) سعيد بن منصور: السنن، باب: من أسلم على الميراث قبل أن يقسم ٧٦/١.

(٢) أبو داود: السنن، كتاب: الفرائض، باب: فيمن أسلم على الميراث ١٢٦/٣، وأبي ماجه: السنن، كتاب: الفرائض، باب: قسمة المواريث ٩١٨/٢.

ج - ما رواه زيد بن قتادة العنيري: «أَنَّ إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِهِ مَاتَ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ فَوَرَثَهُ أخْتِيَّ مِنْ دُونِي، وَكَانَتْ عَلَى دِينِهِ، ثُمَّ إِنَّ جَدِّي أَسْلَمَ وَشَهَدَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ، فَتَوَفَّى، فَلَبِثَتْ سَنَةً، وَكَانَ قَدْ تَرَكَ مِيراثًا، ثُمَّ إِنَّ أخْتِيَّ أَسْلَمَتْ فَخَاصَّمْتُنِي فِي الْمِيراثِ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَحَدَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَرْقَمَ أَنَّ عُمَرَ قَضَى أَنَّهُ مِنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيراثِ قَبْلَ أَنْ يَقْسُمَ فَلِهِ نَصِيبَهُ، فَقَضَى بِهِ عُثْمَانُ، فَذَهَبَتْ بِذَاكَ الْأُولَى»<sup>(١)</sup>.

قال ابن عبدالبر معلقاً على ذلك: «وهذه قضية انتشرت فلم تُنكر فكانت إجماعاً».

#### ٤ - حكم التصرف في أموال المرتد أثناء ردهه وقبل موته حقيقة أو حكماً:

اختلت كلمة الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: إنَّ أموالَ المرتَدِ تكون موقوفة من وقت رَدِّهِ، إلى أن يرجع عن غَيْرِهِ ويعود للإسلام، أو أن يموت حقيقة، سواء أكان ذلك حتفَ أنفه أو بقتله، وبذلك قال مالك، والشافعي وأحمد في أحد قوليهما.

القول الثاني: إنَّ أموالَ المرتَدِ تكون موقوفة من وقت رَدِّهِ إلى حين رجوعه للإسلام، أو موته حقيقة أو حكماً، وبذلك بأن يموت حتفَ أنفه، أو يُقتل، أو يحكم القاضي بـلِحاقِهِ بـدارِ الْكُفَّارِ، فيكون عند الحكم في حكم الأموات، وبذلك قال أبو حنيفة.

القول الثالث: إنَّ أموالَ المرتَدِ لا توقف بحال من الأحوال، وله التصرف فيها كيما شاء، وبذلك لكونه مكلفاً محتاجاً، وبه قال الإمامان الشافعي وأحمد في قول ثالث لهما.

٥ - حكم ميراث أحد الزوجين من الآخر إذا حدثت الردة:  
إنَّ الحديثَ عن ميراث أحد الزوجين في حالة ردهما أو ردة أحدهما يجعلنا نتصوّر الآتي:

(١) عبد الرزاق: المصنف، كتاب: المغازي، باب: المسلم يموت وله ولد ٤/١٩٦.

**الصورة الأولى:** إذا وقعت الردة من الزوج بعد العقد وقبل الدخول، فلا توارث بينهما، لأن الفرقة هنا فرقة طلاق بائن، تنقطع فيه عرى الزوجية، وكدليل على أنها فرقة طلاق أنها فرقة غير موجبة للعدة، لقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدْقٍ تَعْذِبُونَهُنَّ﴾<sup>(1)</sup>، وبذلك قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

**الصورة الثانية:** إذا وقعت الردة بعد العقد وحدثت بينهما خلوة قبلها، فهنا أيضاً لا توارث بينهما، وذلك لكون القائلين بوجوب العدة إنما قالوا ذلك على سبيل الاحتياط، والإرث حق مالي لا يثبت إلا إذا وجد سببه بيقين، وهو الدخول الحقيقي، وعليه فلا يثبت لمجرد الاحتياط.

**الصورة الثالثة:** إذا وقعت الردة من الزوج بعد الدخول الحقيقي فهنا وقع الخلاف في ميراث زوجته منه إلى قولين هما:

**القول الأول:** لا ترث زوجة المرتد منه، وبذلك قال مالك والشافعي.

**القول الثاني:** إن الزوج إذا ارتد عن الإسلام تبين منه زوجته وتعتذر عدّة طلاق من زمن وقوع الردة، على اعتبار كونه ميتاً من وقت الردة، فيكون بذلك فاراً من ميراثها فترثه معاملة له بنقيض قصده، شريطة عدم انقضاض عدتها، ولا تستحق هذا الميراث إلا إذا مات حتف أنفه أو قُتل وهي في فترة العدة، فيكون قد مات حقيقة، أو حكم القاضي بلحاقه بدار الكفار فيكون في هذه الحالة قد مات حكماً، وأماماً إن مات أو قُتل أو حُكم بلحاقه بدار الكفار بعد عدتها فلا ميراث لها منه.

مع التنبيه إلى أن الحنفية لم يفرقوا في توريثها منه أثناء العدة وبعد موته أو الحكم بلحاقه بدار الكفار بين أن تكون حدثت الردة منه في حال صحته أو في حال مرضه مرض الموت، وذلك لاستحقاقه في كلا الحالين القتل.

**الصورة الرابعة:** إذا وقعت الردة من الزوجة في حالة صحّتها فلا يرث

---

(1) الأحزاب: 49.

منها زوجها شيئاً، وذلك لانقطاع عرى الزوجية بينهما؛ إذ تحصل ببنوتها منه بمجرد إحداثها للردة.

**الصورة الخامسة:** إذا وقعت الردة من الزوجة في حالة مرضها مرض الموت، ففي هذه الحالة يرثها زوجها، وذلك لأنّها تعتبر فارة من توريثه، فتعامل بتقيض قصدها، فيرثها شريطة عدم انتفاء عدتها.

مع زيادة التشديد عليها بحيث إذا مات زوجها أثناء عدتها فلا ترثه، سواء كانت رذتها في حالة صحتها أو مرضها مرض الموت، وذلك لأنّ الإرث نعمة والردة معصية، والنعم لا تناط بالمعاصي.

**الصورة السادسة:** إذا وقعت الردة منهما معاً فهنا حدث الاتفاق بين أصحاب المذاهب الأربعة على عدم توارثهما من بعضهما.

#### عاشرأً: اختلاف الدارين:

وهذا المانع خاصٌ بتوارث غير المسلمين بعضهم مع بعض، وذلك لأنّ دار الإسلام مهما اختلفت أماكنها وحكامها وجنسيات أصحابها فهي دار واحدة، فيرث المسلم الجزائري قريبه المسلم الحامل للجنسية التونسية أو الليبية، وهذا بإجماع العلماء، وذلك لأنّ الإسلام يجمع بين المسلمين برابطة هي أقوى من رابطة الأرض والوطن.

ووقع الاختلاف في إرث غير المسلمين من بعضهم مع اختلاف الدارين إلى القولين الآتيين:

**القول الأول:** إنّ اختلاف الدار يمنع الميراث بين الكفار فيما بينهم، وهذا إذا لم تكن هناك عصمةٌ بين بلد الوراثة وبلد المؤرث، بحيث لا يكون بينهما تعايشٌ سلميٌ؛ إذ كلُّ منهما يستحيلُ قتال الآخر، فيكونان في حالة حرب بينهما، أمّا إذا لم يكونا في حالة حرب بأنّ كاتا يتعايشان في سلام وتناصر فإنّ اختلاف الدارين لا يكون مانعاً من توارثهما، وبذلك قال الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة.

القول الثاني: إن اختلاف الدارين لا يمنع من الميراث مطلقاً، لا بين المسلمين ولا بين الكفار في ميراث بعضهم البعض، وعليه يرث غير المسلم الفرنسي من غير المسلم الإنجليزي وهكذا؛ إذ لا يشترط اتحاد الدارين، وإنما يشترط فقط اتحاد المملكة والدين، وبذلك قال المالكية وبعض الحنابلة، وحجتهم في ذلك:


- أ - إن قوله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»<sup>(١)</sup> دال على أنَّ أهل المملكة الواحدة يتوارثان دون اعتبار لاتحاد أو اختلاف دورهم.
- ب - عدم ورود نص يدلُّ على أنَّه يشترط لميراث غير المسلمين اتحاد دورهم، أو أنَّ الاختلاف مانع من الميراث، مما يؤكد عدم اعتبار هذا الشرط.
- ج - إنَّ المنع من الميراث يعتبر عقوبة ولا عقوبة إلا بنص.



(١) سبق تخرجه.

الفصل الثاني  
المستحقون للإرث وفروضهم





## المبحث الأول

### الوارثون وأنواع إرثهم

- الوراثون من الرجال والنساء:

**أولاً: الوراثون من الرجال:**

الوارثون من الرجال خمسة عشر وهم:

- ١ - الابن.
- ٢ - ابن الابن وإن تزوج.
- ٣ - الأب.
- ٤ - الجد لأب وإن علا.
- ٥ - الأخ الشقيق.
- ٦ - الأخ لأب.
- ٧ - الأخ لأم.
- ٨ - ابن الأخ الشقيق.
- ٩ - ابن الأخ لأب.
- ١٠ - العم الشقيق.
- ١١ - العم لأب.

١٢ - ابن العم الشقيق.

١٣ - ابن العم لأب.

١٤ - الزوج.

١٥ - المعتق.

### ثانياً: الوارثات من النساء:

الوارثات من النساء عشر وهن:

١ - البنت.

٢ - بنت الأبن.

٣ - الأم.

٤ - الجدة من جهة الأم.

٥ - الجدة من جهة الأب.

٦ - الأخت الشقيقة.

٧ - الأخت لأب.

٨ - الأخت لأم.

٩ - الزوجة.

١٠ - المعتقة.

### - أنواع الورثيين والوارثات:

١ - الورثون بالفرض دون سواه:

وعددهم سبعة: رجالان وخمس نسوة، وهم:

١ - الزوج.

٢ - الأخ لأم.

٣ - الزوجة.

٤ - الأم.

٥ - الاخت لأم.

٦ - الجدة (أم الأم) وإن علت.

٧ - الجدة (أم الأب) وإن علت.

٢ - الوارثون بالتعصيب دون سواه:

وعددهم اثنا عشر؛ منهم أحد عشر رجلاً وامرأة، وهم:

١ - الابن.

٢ - ابن الابن وإن نزل.

٣ - الأخ الشقيق.

٤ - ابن الأخ الشقيق.

٥ - الأخ لأب.

٦ - ابن الأخ لأب.

٧ - العم الشقيق.

٨ - ابن العم الشقيق وإن نزل.

٩ - العم لأب.

١٠ - ابن العم لأب وإن نزل.

١١ - المولى المعتق.

١٢ - المولاة المعتقة.

٣ - الوارثون بالفرض ثارة وبالتعصيب ثارة، وقد يجمع بينهما ثارة

آخرى:

وعددهم اثنان من الرجال، هما:

١ - الأب.

٢ - الجدُّ.

٤ - الوارثون تارةً بالفرض ونارةً بالتعصيّب من غير جمع بينهما:

وعددهم أربعٌ من النساء، هنَّ:

١ - البنت منفردةً أو متعدّدةً.

٢ - بنت الابن منفردةً أو متعدّدةً.

٣ - الأخت الشقيقة منفردةً أو متعدّدةً.

٤ - الأخت لأبٍ منفردةً أو متعدّدةً.

- الفروض المقدّرة ومستحقوها:

إنَّ الفروض المقدّرة لا تخرجُ عن هذه الفروض الستة، وهي:

١ - النصف.

٢ - الربع.

٣ - الثمن.

٤ - الثلثان.

٥ - الثلث.

٦ - السادس.

وبالنظر لمقاماتها من حيث تداخلُها فإنَّها تنقسم إلى قسمين رئيسيين،

هما:

- القسم الأول: ويضمُ النصف، والربع، والثمن.

- القسم الثاني: ويضمُ الثلثان، والثلث، والسادس.

ويعبّر عن القسمين السابقيين بطريقين هما:

- طريق التدلي: ويتمثلُ في:

أ - النصف ، ونصفه ، ونصف نصفه.

ب - الثناء ، ونصفهما ، ونصف نصفهما.

- طريق الترقى : ويتمثل في :

أ - الشمن ، وضعفه ، وضعف ضعفه.

ب - السادس ، وضعفه ، وضعف ضعفه.

أمّا المستحقون لها فهم كالتالي :

١ - الوارثون للنصف فرضاً :

وعددتهم خمسة ، وهم :

١ - الزوج .

٢ - البنت .

٣ - بنت الابن .

٤ - الأخت الشقيقة .

٥ - الأخت لأب .

٢ - الوارثون للربع فرضاً :

وعددتهم اثنان ، وهما :

١ - الزوج .

٢ - الزوجة .

٣ - الوارثون للشمن فرضاً :

وستتحقق الزوجة عند وجود الفرع الوارث .

٤ - الوارثون للثلاثين فرضاً :

ويستتحق أربعة ، وهم :

- ١ - البتتان فصاعداً.
- ٢ - بنتا الابن فأكثر.
- ٣ - الأختان الشقيقةان فصاعداً.
- ٤ - الأختان لأب فصاعداً.
- ٥ - الوارثون للثلث فرضاً:  
ويستحثه اثنان، وهما:  
  - ١ - الأم.
  - ٢ - الاثنان فصاعداً من الإخوة والأخوات لأم، سواء أكنا أو كانوا ذكوراً أو إناثاً أو أخلاطاً.
- ٦ - الوارثون للسدس فرضاً:  
ويستحثه سبعة، وهم:  
  - ١ - الأب.
  - ٢ - الجد الصحيح.
  - ٣ - الأم.
  - ٤ - الجدة الصحيحة.
- ٥ - بنت الابن منفردة أو متعددة، عند وجودها مع البنت.
- ٦ - الأخت لأب منفردة أو متعددة، عند وجودها مع الأخت الشقيقة.
- ٧ - المنفرد من الإخوة لأم، سواء كان ذكرأ أو أنثى.



## المبحث الثاني المستحقون للإرث بالزوجية

### المطلب الأول ميراث الزوج

**أولاً: من هو الزوج الوارث؟**

الزوج الوارث هو الذي تموت زوجته في حالة قيام الزواج الصحيح، أو تموت أثناء قضائها للعدة من طلاق رجعي، أو تكون في فترة العدة من طلاق كانت هي السبب فيه أثناء مرضها مرض الموت فيحمل الأمر على أنها فارة من توريث زوجها، فتعامل بتقاضي قصدها فيرثها.

**ثانياً: موقع الزوج من الحجب والرد:**

الزوج لا يحجب أحداً من الورثة، لا حجب حرمان ولا حجب نقصان، وهو الآخر لا يحجبه أحد من الورثة حجب حرمان مطلقاً، لكنه قد يعترفه حجب النقصان، وذلك في حالة وجوده مع الفرع الوارث؛ إذ ينفل نصيه من النصف إلى الرابع. كما أن الزوج إن بقي من التركة شيء، بعدأخذ أصحاب الفروض فروضهم فإنه لا يرث عليه شيء، وإنما يرث على أصحاب الفروض النسبية الناشئة عن القرابة، بل إن افرد أخذ نصيحة، والنصف الباقى كان لذوى الأرحام إن وجدوا، وإلاً رث على بيت مال المسلمين إن كان

منتظماً، فإن لم يكن منتظماً رد على الزوج، وذلك لعدم وجود وارث غيره.

### ثالثاً: حالات ميراث الزوج:

الزوج لا يرث إلا بالفرض، وله في ذلك حالتان هما:

#### الحالة الأولى: النصف فرضاً:

وذلك عند انعدام الفرع الوارث مطلقاً، كالابن وابن الابن وإن نزل والده، والبنت وبنت الابن وإن نزل والدها.

ويستثنى هنا الفرع غير الوارث، فإنه لا تأثير لوجوده في حصول الزوج على النصف، كبنت البنت، وابن البنت، وبنت ابن البنت، وذلك لأنهم من ذوي الأرحام.

#### الحالة الثانية: الرابع فرضاً:

وذلك عند وجود الفرع الوارث لزوجته مطلقاً، سواء كان ابناً له، أو ابناً لها من غيره، ولو كان ابن زنا أو ملاعنة، ولو لم يكن مقرراً بنسبه.

والمقصود بالفرع الوارث هنا هو ابنتها أو ابن ابنتها وإن نزل والده، أو بنتهما أو بنت ابنتها وإن نزل والدها.

ويستثنى هنا الفرع غير الوارث كما سبق بيانه قريباً.

### رابعاً: دليل ميراث الزوج:

قوله عز وجل: «وَلَكُمْ يَصِفُّ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنْ بْنٌ وَلَدٌ» فإن كان لهن ولد فلكلهم الأربع معها ترثهن وإن بعد وصيحة يوصيه بها أو دينٍ<sup>(1)</sup>.

(1) النساء: ١٢.

**خامساً: أمثلة تطبيقية على ميراث الزوج:**

١ - ماتت امرأة وتركت زوجاً وأبناً:

للزوج  $\frac{1}{4}$  فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللابن الباقى تعصباً، وهو بمقدار  $\frac{3}{4}$ .

٢ - ماتت امرأة وتركت زوجاً وأباً:

للزوج  $\frac{1}{2}$  فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأب الباقى تعصباً لانعدام الفرع الوارث وهو بمقدار  $\frac{1}{2}$ .

٣ - ماتت امرأة وتركت زوجاً وأمّا وأخاً شقيقاً:

للزوج  $\frac{1}{2}$  فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأم  $\frac{1}{3}$  لانعدام الفرع الوارث وعدم وجود العدد من الإخوة، وللأخ الشقيق الباقى تعصباً.

أصل المسألة من ٦، فيكون للزوج  $\frac{3}{6}$ ، وللأم  $\frac{2}{6}$ ، وللأخ الشقيق الباقى وهو يساوي  $\frac{1}{6}$ .

٤ - ماتت امرأة وتركت زوجاً وأختاً لأب:


للزوج  $\frac{1}{2}$  فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأخت لأب  $\frac{1}{2}$  فرضاً وذلك لأنفراها وعدم وجود المعصب المساوى لها في الدرجة.

٥ - ماتت امرأة وتركت زوجاً وأبن ابن:

للزوج  $\frac{1}{4}$  فرضاً لوجود الفرع الوارث، ولابن الابن الباقى تعصباً.

٦ - ماتت امرأة وتركت زوجاً وأبن ابن وبنت ابن:

للزوج  $\frac{1}{4}$  فرضاً لوجود الفرع الوارث، ولابن الابن وبنت ابن الباقى بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين.



## المطلب الثاني أحوال ميراث الزوجة

### أولاً: من هي الزوجة الوارثة؟

الزوجة الوارثة هي التي يموت زوجها في حالة فيام الزواج الصحيح، أو يموت في فترة قضائها لعدتها منه في طلاق رجعي، أو طلاق بائن وقع في مرض موته مما يدخل في النفس ريبة من أنه ربما طلقها فراراً من ميراثها، فيعامل بنقيض قصده فترثه.

### ثانياً: موقع الزوجة من الحجب والردّ:

ينطبق على الزوجة كل ما ورد في حق الزوج، مع اختلاف بسيط، فإن وجودها مع الفرع الوراث ينقلها من الربع إلى الشمن، خلافاً للزوج الذي ينقل من النصف إلى الربع.

### ثالثاً: حالات ميراث الزوجة:

الزوجة لا ترث إلا بالفرض، ولها في ذلك حالتان، هما:

#### الحالة الأولى: الربع فرضاً:

وذلك عند انعدام الفرع الوراث من زوجها مطلقاً، سواء كان منها أو من غيرها من زوجاته الأخريات، كالابن وابن الابن، والبنت وبنت الابن، وإن نزل آباءهم.

ويستثنى من ذلك الفرع غير الوراث، فإنه لا تأثير له في حصول الزوجة على الربع، كبنت البنت وابن البنت وبنت ابن البنت، وذلك لأنهم من ذوي الأرحام.

#### الحالة الثانية: الشمن فرضاً:

وذلك عند وجود الفرع الوراث لزوجها مطلقاً، سواء كان منها أو من

غيرها من زوجاته الأخريات.

والمقصود بالفرع الوارث هنا هو ابن الزوج، أو بنته، أو ابن ابنته، أو بنت ابنته، وإن نزل آباءُهم.

ويستثنى من ذلك الفرع غير الوارث، كما سبق بيانه.

#### رابعاً: كيفية توريث الزوجات في حالة تعددهن:

إن نصيب الزوجة هو الربع في حالة انعدام الفرع الوارث، والشمن في حالة وجوده، وهذا النصيب تأخذه الواحدة إن انفردت، وتشترك فيه الزوجات إذا تعددن، وذلك لأنه لا يعقل أن تأخذ كل واحدة من زوجات الميت الأربعة الربع، لأنه يستغرق جميع التركة، أو تأخذ كل واحدة منهن الشمن في حالة وجود الفرع الوارث، لأن ذلك يستغرق نصف التركة، ولا شك أنه في حالة أخذهن للربع، لو وجد معهن أب الميت فإنه لا يبقى له من التركة شيء، لأنها وارث بالتعصيب، وهذا غير معقول؛ إذ كيف يسقط من التركة وهو أقرب للميت من زوجاته، إذ تقدم العلاقة النسبية على العلاقة السibبية، أما في حالة أخذهن للنصف فيصبح نصبيهن مساوياً لنصيب الزوج، ولا غرو أن هذا تردد القواعد المطبقة في علم الفرائض من أن «للذكري مثل حظ الأنثيين»<sup>(1)</sup>.

وعليه؛ فإن الربع أو الشمن هو نصيب الواحدة في حالة الانفراد ونصيب جميع الزوجات في حالة التعدد.

#### خامساً: دليل ميراث الزوجة:

قوله عز وجل: «وَلَهُمْ الْرُّبُيعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَا هُنَّ الْشُّرْكَانُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُؤْمِنُ بِهَا أَوْ دِينٍ»<sup>(1)</sup>.

(1) النساء: ١٢.

## سادساً: أمثلة تطبيقية على ميراث الزوجة:

١ - مات وترك زوجة وأباً:

للزوجة  $\frac{1}{4}$  فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأب الباقي تعصيماً وهو بمقدار  $\frac{3}{4}$ .

٢ - مات وترك زوجة وبيتاً وابن ابن:

للزوجة  $\frac{1}{8}$  فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللبنت  $\frac{1}{2}$  فرضاً لأنفراها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، ولا ابن الابن الباقي تعصيماً. أصل المسألة من ٨، فيكون للزوجة  $\frac{1}{8}$ ، وللبنت  $\frac{4}{8}$ ، ولا ابن الابن الباقي تعصيماً وهو  $\frac{3}{8}$ .

٣ - مات عن زوجة وبيت بنت:

للزوجة  $\frac{1}{4}$  فرضاً لانعدام الفرع الوارث؛ إذ لا تأثير هنا لبنت البنت لأنها من ذوي الأرحام، ولبيت البنت الباقي وهو  $\frac{3}{4}$  إرثاً لأنها من ذوي الأرحام.

٤ - مات وترك زوجتين وأباً:

للزوجتين  $\frac{1}{4}$  فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأب الباقي تعصيماً وهو  $\frac{3}{4}$ ، فيكون للزوجتين  $\frac{1}{4}$ ، والواحد لا ينقسم عليهما، فيضرب أصل المسألة في عدد رأسيهما قصد تصحيح المسألة، فيكون أصل المسألة الجديد هو  $2 \times 4 = 8$ ، فيكون للزوجتين  $\frac{2}{8}$  وللأب الباقي وهو  $\frac{6}{8}$ ، فتأخذ كل واحدة من الزوجتين  $\frac{1}{8}$ .

٥ - مات وترك زوجة وابنين وثلاث بنات:

للزوجة  $\frac{1}{8}$  فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللابنين والثلاث بنات الباقي تعصيماً هو  $\frac{7}{8}$  للذكر مثل حظ الأنثيين، فيقسم الباقي على ٧: ذكران  $\times 2 = 4$ ، و٣: بنات  $\times 1 = 3 \leftarrow 4 + 3 = 7$ ، فيكون لكل ابن  $\frac{2}{8}$  ولكل بنت  $\frac{1}{8}$ .

٦ - مات وترك زوجة وأمًا وأخوين لأم وأخًا لأب:

للزوجة  $\frac{1}{4}$  فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأم  $\frac{1}{6}$  فرضاً لوجود العدد من الإخوة، وللأخوين لأم  $\frac{1}{3}$  فرضاً لتعديدهما وعدم وجود الحاجب المتمثل في الفرع أو الأصل الوارثين، وللأخ لأب الباقي تعصيأ.

أصل المسألة من ١٢، فيكون للزوجة  $\frac{3}{12}$ ، وللأم  $\frac{2}{12}$ ، وللأخوين لأم  $\frac{4}{12}$ ، والباقي يكون للأخ لأب وهو  $\frac{3}{12}$ .



لأنه يقع عليه مطلبان، فتحت له أبواباً كثيرة، فلذلك ينصح بالرجوع إلى المقدمة التي توضح كل ذلك، وإن شئت أنت أنت أعلم بحالك.

المبحث الثالث  
المستحقون للإرث بالأبوة والأمومة

**المطلب الأول  
هيراث الأب**

**أولاً: موقع الأب من الحجب والرد:**

إن الأب لا يُحجب مطلقاً، لا حجب حرمان ولا حجب نقصان، بينما هو يُحجب غيره حجب حرمان؛ إذ يُحجب جميع العصبات، ولا يستثنى من ذلك إلاّ الابن وابن الابن وإن نزل، فيُحجب الإخوة الأشقاء أو لأب، ويُحجب أبناءهم، كما يُحجب الأعمام أشقاء أو لأب، ويُحجب أيضاً أبناءهم.

كما يُحجب حجب حرمان بعض أصحاب الفرض كالجد والد الأب وإن علا، والجدة أم الأب وإن علت، والأخت مطلقاً شقيقة أو لأب أو لأم، والأخ لأم.

كما يُحجب بعض الورثة حجب نقصان، كالأم فإنه ينقل ميراثها من ثلث جميع التركة إلى ثلث الباقي، وذلك في المسؤولين المعروفين بالغراوين أو العمربيتين، وهي تمثل في انحصر المسألة في زوج وأب وأم، أو في زوجة وأب وأم.

وأماماً فيما يتعلق بالرَّدِّ فإنه لا يردُ على الأب، لأنَّ الرَّدَ لا يتصوَّرُ في مسألة فيها عاصب؛ إذ العاصب يستحوذ على التركة كلها في حالة الانفراد، وعلى الباقى بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم.

### ثانياً: حالات ميراث الأب:

إنَّ الأب يرث تارةً بالفرض، وتارةً بالتعصيَّب، وتارةً يجمع بينهما، وله في ذلك ثلَاث حالات وهي:

الحالة الأولى: السادس فرضًا:

وذلك عند وجوده مع الفرع الوارث المذكُور مطلقاً، سواء كان ابنًا أو ابنَ ابنٍ، وإنْ نزل.

#### الحالة الثانية: بالتعصيَّب:

فيكون حائزاً للتركة كلَّها في حالة الانفراد، وللباقى بعد أخذ أصحاب الفروض حصصهم.

وذلك عند انعدام الفرع الوارث مطلقاً.

#### الحالة الثالثة: السادس مضافاً إليه الباقى بالتعصيَّب:

وهنا يأخذ السادس ابتداءً، وبعد تقسيم التركة على جميع أصحاب الفروض إنْ بقي شيءٌ أخذه بعد السادس، وإنْ لم يبق له شيءٌ لاستغراق الفروض جميع التركة اكتفى بالسادس.

ويكون ذلك عند وجوده مع الفرع الوارث المؤنث؛ كالبنت وبنات الابن وإنْ نزل والدها.

### ثالثاً: دليل ميراث الأب:

١ - دليل ميراثه للسادس فقط قوله عزَّ وجَلَّ: «وَلَا يُؤْتِيَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَسْدُدُسٌ وَمَمَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ»<sup>(١)</sup>.

(١) النساء: ١١.

قال جل الفقهاء بأن الولد المذكور في الآية هنا هو الذكر.

٢ - أما دليل ميراثه بالتعصيب فقوله عز وجل: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أُبُوهُ فَلَأُمُوهُ الْثَّالِثُ»<sup>(١)</sup>.

أوضحـت الآية أن نصيب الأم هو الثالث، مما يعني أن ما بقي للأب، ومعلوم أن من يأخذ شيئاً بعد استيفاء أصحاب الفروض فروضـهم يكون عاصـباً.

٣ - وأما دليل ميراثه السادس مضافاً إليه الباقي تعصيـباً فـلـما علمـ من أنـ الأب يـأخذـ السادسـ معـ الفـرعـ الـوارـثـ المـذـكـرـ، مماـ يـدلـ علىـ عدمـ نـقـصـانـ نـصـيبـهـ عنـ السـدـسـ معـ الفـرعـ الـوارـثـ المؤـنـثـ منـ بـابـ أولـىـ، هـذاـ إـضـافـةـ إـلـىـ أـنـ إـنـ يـقـيـ شـيءـ بـعـدـ أـخـذـ أـصـحـابـ الـفـروـضـ فـرـوـضـهـمـ كـانـ ذـلـكـ لأـقـرـبـ ذـكـرـ لـلـمـيـتـ: إـذـ تـأـتـيـ مـرـتـبـةـ الـأـبـوـةـ بـعـدـ مـرـتـبـةـ الـبـنـوـةـ فـيـ التـعـصـيـبـ، فـيـكـونـ الـأـبـ مـسـتـحـقـاـ لـلـبـاقـيـ، وـذـلـكـ لـاـنـدـعـمـ الـعـاصـبـ المـذـكـرـ مـنـ جـهـةـ الـبـنـوـةـ وـهـوـ الـابـ وـابـنـ الـابـ وـإـنـ نـزـلـ أـبـوـهـ، وـذـلـكـ لـقـولـهـ عليه السلام: «الـحـقـواـ الـفـرـائـضـ بـأـهـلـهـاـ، فـمـاـ بـقـيـ فـلـأـولـىـ رـجـلـ ذـكـرـ»<sup>(٢)</sup>، فـيـكـونـ الـأـبـ هـنـاـ أـولـىـ رـجـلـ ذـكـرـ.

#### رابعاً: نماذج تطبيقية لميراث الأب:

١ - مات وترك أباً:

يـكونـ لـلـأـبـ جـمـيعـ التـرـكـةـ بـالـتـعـصـيـبـ لـاـنـفـرـادـهـ وـعـدـمـ وـجـودـ الـفـرعـ الـوارـثـ مـطـلـقاًـ.

٢ - مات وترك أباً وأمّا:

للـأـمـ  $\frac{1}{3}$ ـ فـرـضاًـ لـعـدـمـ وـجـودـ الـفـرعـ الـوارـثـ وـالـعـدـدـ مـنـ الإـخـوـةـ، وـلـلـأـبـ الـبـاقـيـ تعـصـيـباًـ وـهـوـ  $\frac{2}{3}$ .

(١) النساء: ١١.

(٢) الدرامي: السنن، كتاب: الفرائض، باب: العصبة ٨٢٥/٢، والبيهقي: السنن الكبير، كتاب: الفرائض، باب: ترتيب العصبة ٣٠٢/٩.

٣ - مات وترك أباً وبنّا:

للبيت  $\frac{1}{2}$  فرضاً لأنفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وللأب  $\frac{1}{6}$  فرضاً زائد الباقى تعصيّاً وذلك لوجوده مع الفرع الوارث المؤنث، فيأخذ  $\frac{1}{6}$  فرضاً والباقي وهو  $\frac{1}{3}$  تعصيّاً، فيكون مجموع نصبيه هو  $\frac{1}{2}$ .

٤ - مات وترك أباً وابن ابن ابن:

للأب  $\frac{1}{6}$  فرضاً لوجوده مع الفرع الوارث المذكر، ولا ين ابن ابن الباقى تعصيّاً وهو  $\frac{5}{6}$ .

٥ - مات وترك أباً وابناً وثلاث بنات:

للأب  $\frac{1}{6}$  فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللابن والثلاث بنات الباقى تعصيّاً، للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون للابن سهمان، ولكل بنت سهم، أي:  $1 \times 2 = 2$ ، يضاف إليه:  $1 \times 3 = 3$ ، فيكون مجموع سهامهم .٥

أصل المسألة من ٦، فيكون للأب  $\frac{1}{6}$ ، وللابن  $\frac{2}{6}$ ، ولكل بنت  $\frac{1}{6}$ .

٦ - مات وترك أباً وزوجة وابن ابن:

للأب  $\frac{1}{6}$  فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللزوجة  $\frac{1}{8}$  فرضاً لوجود الفرع الوارث، ولا ين ابن الباقى تعصيّاً.

أصل المسألة من ٢٤، فيكون للأب  $\frac{4}{24}$ ، وللزوجة  $\frac{3}{24}$ ، ولا ين ابن الباقى تعصيّاً وهو  $\frac{17}{24}$ .

٧ - ماتت وتركت أباً وزوجاً:

للزوج  $\frac{1}{2}$  فرضاً لأنعدام الفرع الوارث، وللأب الباقى تعصيّاً لأنعدام الفرع الوارث، وعليه تكون التركة بين الزوج والأب أنصافاً، للزوج النصف، وللأب الباقى تعصيّاً وهو النصف.

٨ - ماتت امرأة وتركت أباً وأخاً شقيقاً:

لأب جميع التركة تعصيباً لانعدام الفرع الوارث، ولا شيء للأخ الشقيق وذلك لأنه محجوب بالأب.

\* \* \*

## المطلب الثاني ميراث الأم

### أولاً: موقع الأم من الحجب والرد:

إن الأم لا تحجب من الميراث حجب حرمان، لكنها قد تحجب حجب تقصان من الثلث إلى السدس في حالة وجود الفرع الوارث للميته أو الاثنين من الإخوة أو الأخوات فصاعداً، أشقاء كانوا أو لأب أو لأم أو مختلفين، وارثين أو محجوبين.

كما أنها هي بدورها تحجب الجدات مطلقاً، سواء كن من جهة الأب كأم الأب، أو من جهة الأم كأم الأم.

كما أنها يرث عليها مما زاد عن أصحاب الفروض وفضل عنهم بمقدار نصيبها المتمثل في الثلث أو السدس، أما ثلث الباقى فلا يكون معه رد لوجود عاخص في التركة وهو الأب؛ إذ لا رد مع وجود أحد العصبة، لأنَّه يأخذ ما بقى بعد أصحاب الفروض.

### ثانياً: حالات ميراث الأم:

الأم لا ترث إلا بالفرض، ولها في ذلك ثلاث حالات، هي:

الحالة الأولى: السدس فرضاً:

وذلك عند:

أ - وجود الفرع الوارث مطلقاً، كالابن والبنت وابن الابن وبنات الابن وإن نزل والدها.

ب - وجود اثنين فأكثر من الإخوة، بغضّ النظر عن جهة الأخوة أو جنسها، فسواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلطين، وارثين أو محجوبين.

الحالة الثانية: الثالث فرضاً:

وذلك عند:

أ - انعدام الفرع الوارث مطلقاً لولدتها الميت.

ب - عدم وجود اثنين من الإخوة فصاعداً.

ج - ألا ينحصر المستحقون للتركة في زوج وأب وأم، أو زوجة وأب وأم.

الحالة الثالثة: ثلث الباقى بعد صاحب الفرض:

وذلك في حالة انحصر المستحقين للتركة في زوج وأب وأم، أو زوجة وأب وأم.

### ثالثاً: دليل ميراث الأم:

١ - دليل ميراثها للسدس فقط هو قوله عز وجل: «وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ وَنِصْفَهَا السَّدُسُ وَمَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ»<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: «فَإِنْ كَانَ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا يُؤْتِهِ السَّدُسُ»<sup>(٢)</sup>.

ولكن وقع الخلاف في المقصود بلفظ «الإخوة»، هل هو ثلاثة فصاعداً؟ كما هو الشأن في كل جمع في لغة العرب، وهو الذي قال به ابن عباس رضي الله عنهما؛ إذ رأى أن الأم لا تنتقل من الثالث إلى السدس إلا

(١) النساء: ١١.

(٢) النساء: ١١.

إذا وجد معها ثلاثة من الإخوة فصاعداً، وقال لسيدنا عثمان رضي الله عنه وكان يرى أن الأخرين كالثلاث: «ليس الأخوان إخوة في لسان قومك، فلماذا تحجب بهما الأم؟» فقال له عثمان: «لا أستطيع أن أردد شيئاً كان قبلني، وممضى في البلدان، وتوارث الناس به»، مما يدل على أن الإجماع قد انعقد على ذلك قبل خلافة سيدنا عثمان.

مما جعل الفرضيين يقولون بمحجوب الأم حجب نقصان بالاثنين من الإخوة، محتاجين في ذلك بأن كل فرض يتغير بالعدد كما هو الشأن في البنت وبينت البنين والأخت الشقيقة والتي لأب، لأن كل واحدة منها لها النصف في حالة الانفراد، فإذا كان في التركة اثنان منهمما انتقلتا للثلاثين، وإن كان في التركة ثلاثة أو أربعة من كل الأصناف السابقة كان تصيبهم الثلاثين، مما يدل على أن الاثنين كالثلاث وكالأربع، فيقارب عليه الأخوان، فيكون الاثنان منهمما كالثلاثة فصاعداً.

٢ - أمّا دليل ميراثها للثلث فقوله عز وجل: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَّوَرِثَةٌ، أُبُوهُ فَلَا يُؤْمِنُهُ الْثُلُثُ»<sup>(١)</sup>.

٣ - وأمّا دليل ميراثها لثلث الباقي بعدأخذ صاحب الفرض فرضه في انحصر المسألة في زوج وأب وأم فيكون للزوج النصف ولأم السادس، وهو عبارة عن ثلث الباقي، وللأب الثلث تعصيماً، أو في زوجة وأب وأم، فيكون للزوجة الرابع، وللأم ثلث الباقي وهو الرابع، وللأب النصف تعصيماً، وهو ثلثا الباقي.

إذ المتأمل لقوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَّوَرِثَةٌ، أُبُوهُ فَلَا يُؤْمِنُهُ الْثُلُثُ» يرى أنه يقتضي توريث الأم لجميع ثلث التركة، وذلك لأن الآية اشترطت ذلك بانعدام الولد وقد انعدم هنا، مما يجعلنا نقول: إن مقتضي ظاهر هذه الآية أن الأم تستحق ثلث جميع التركة في هاتين المسألتين، إلا أن سيدنا عمر رضي الله عنه رأى أن المسألة لو انحصرت في الأب والأم لأخذ

(١) النساء: ١١.

ضعف ما تأخذ الأم، وهذا الذي يتماشى مع قواعد الميراث من أنَّ للذكر مثل حظُّ الأنثيين، وحتى لا تنقلب هذه القاعدة فتصبح الأم في انحصار المسألة في المذكورين آنفًا تأخذ ضعف الأب، فقضى سيدنا عمر بأنَّ له ضعف نصيبيها فاستحققت بذلك ثلث الباقي؛ إذ يتصور كأنَّ الأب خلط نصبيه مع نصيب الأم ثمَّ اقتسما النصبيين للذكر مثل حظُّ الأنثيين.

#### رابعاً: نماذج تطبيقية لميراث الأم:

١ - مات وترك أمًا وأبناً:

للأم  $\frac{1}{6}$  فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللابن الباقى تعصيماً.

٢ - مات وترك أمًا وخمسة إخوة أشقاء:

للأم  $\frac{1}{6}$  فرضاً لوجود العدد من الإخوة، وللخمسة إخوة أشقاء الباقى تعصيماً.

أصل المسألة من ٦، فيكون للأم  $\frac{1}{6}$ ، وللخمسة إخوة أشقاء  $\frac{5}{6}$ ، فيكون لكلٍّ أخ بمقدار  $\frac{1}{6}$ .

٣ - ماتت وتركت أمًا وأباً وأبناً وزوجاً:

للأم  $\frac{1}{6}$  فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللأب  $\frac{1}{6}$  فرضاً لوجود الفرع الوارث المذكر، وللزوج  $\frac{1}{4}$  فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللابن الباقى تعصيماً.

أصل المسألة هو ١٢، فيكون للأم  $\frac{2}{12}$ ، وللأب  $\frac{2}{12}$ ، وللزوج  $\frac{3}{12}$ ، وللابن الباقى تعصيماً وهو  $\frac{5}{12}$ .

٤ - مات وترك أمًا وأخرين لأب:

للأم  $\frac{1}{6}$  فرضاً لوجود العدد من الإخوة، وللأخرين لأب الباقى تعصيماً وهو  $\frac{5}{6}$ ، وما دامت ٥ لا تنقسم على رأسى الأخرين نصح المسألة بضرب عدد رؤوسهم وهو ٢ في أصل المسألة وهو ٦، فيكون

أصل المسألة الجديد هو ١٢، فيكون للأم  $\frac{2}{12}$  وللأخرين لأب  $\frac{10}{12}$   
أي: لكل واحد منها  $\frac{5}{12}$ .

٥ - ماتت وتركت أمًا وأباً وعما شقيقاً:

للأم  $\frac{1}{3}$  فرضاً لانعدام الفرع الوراث وانعدام العدد من الإخوة،  
وللأب الباقى تعصيماً لانعدام الفرع الوراث مطلقاً، وأمّا العُم الشقيق  
فمحجوب بالأب، وعليه فلا شيء له.

أصل المسألة من ٣، للأم  $\frac{1}{3}$ ، والباقي للأب بالتعصيب وهو  $\frac{2}{3}$ .

٦ - ماتت وتركت أمًا وأباً وأخاً لأم:

للأم  $\frac{1}{3}$  فرضاً لانعدام الفرع الوراث وانعدام العدد من الإخوة،  
وللأب الباقى تعصيماً لانعدام الفرع الوراث، ولا شيء للأخ لأم لأنها  
محجوب بالأب.

وعليه يكون أصل المسألة ٣، للأم  $\frac{1}{3}$ ، والباقي يأخذه الأب  
بالتعصيب وهو  $\frac{2}{3}$ .

٧ - ماتت عن أم وأب وزوج:

للزوج  $\frac{1}{2}$  فرضاً لانعدام الفرع الوراث، وللأم ثلث الباقى فرضاً،  
وذلك لانحصر المسألة في أم وأب وزوج، والباقي هو النصف فيكون ثلثه  
هو  $\frac{1}{6}$ ، وللأب ثلثا الباقى تعصيماً فيكون نصيه هو  $\frac{1}{3}$ .

إذ للزوج  $\frac{1}{2}$  وهو عبارة عن سهم من اثنين، ويبقى سهم لا ينقسم  
على ثلاثة بناء على قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين، ويتصحيح المسألة  
بضرب عدد الرؤوس وهو ٣ في أصل المسألة وهو ٢ يكون الأصل الجديد  
هو ٦.

فيكون للزوج  $\frac{3}{6}$ ، للأم  $\frac{1}{6}$ ، وللأب  $\frac{2}{6}$ .

٨ - مات وترك أمًا وأباً وزوجة:

للزوجة  $\frac{1}{4}$  فرضاً لانعدام الفرع الوراث، وللأم ثلث الباقى فرضاً

لانحصر المسألة في أم وأب وزوجة، والباقي هو  $\frac{3}{4}$  فيكون ثلاثة هو  $\frac{1}{4}$ ، وللأب ثلثاً الباقي تعصيًّا وهو  $\frac{2}{4}$ .

## ٩ - ماتت وتركت أمًا وزوجًا:

للزوج  $\frac{1}{2}$  فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأم  $\frac{1}{3}$  فرضاً لانعدام الفرع الوارث وانعدام العدد من الإخوة، ويبيقى شيء من التركة وهو سدسها تأخذه الأم رُدًّا.

وعليه يكون للزوج النصف، وللأم الصف فرضاً ورُدًّا.



### المطلب الثالث ميراث الجد

تعريف الجد: الجد الوارث ويسمى الجد الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبته للميت أشْيَ كأب الأب، وأب أب الأب وإن علا، ويقابلنه الجد غير الصحيح وهو الذي تدخل في نسبته إلى الميت أشْيَ كأب الأم، وأب أم الأب فهما من ذوي الأرحام.

صعوبة التحوض في مسائل الجد: إن الخوض في مسائل الجد مما كان يتحاشاه الصحابة - رضوان الله عليهم - لصعوبتها وخطورتها ومن ذلك ما ورد عن سيدنا عمر رضي الله عنه: (وددت أن رسول الله ﷺ عهد إلينا في الجد)<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: (أجرؤكم على الجد أجرؤكم على النار).

(١) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل ٢١٢٢/٥، ومسلم: الجامع الصحيح، كتاب: التفسير، باب: في نزول تحريم الخمر ٢٣٢٢/٤.

وعنه أيضاً أنه لما طعنه أبو لؤلؤة وحضرته الوفاة قال: (احفظوا عني ثالثاً: لا أقول في الكلالة شيئاً، ولا أقول في الجد شيئاً، ولا أستخلف عليكم أحداً).

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (من سره أن يقتسم جرائم جهنم فليقض بين الجد والإخوة)<sup>(١)</sup>.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: (دعونا من الجد لا حياء الله ولا بياه)، وفي رواية عنه: (سلونا عن عضلكم، أي: مشاكلكم العويصة واتركونا من الجد لا حياء الله ولا بياه).

**كيفية توريث الجد :** إن للجد في أحكام الميراث حالتين؛ أولاًهما: عند انعدام وجود الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب معه فهنا يحل محل الأب في جميع أحكامه، وثانيةما: عند وجوده مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب فله أحوال متعددة.

هذا وسنحاول بيان كيفية توريث الجد في الحالتين الآفتى الذكر على النحو الآتي:

**أولاً: أحوال ميراث الجد في حالة عدم وجود الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب:**

إذ لم يوجد مع الجد الصحيح إخوة أو أخوات أشقاء، فإنه يأخذ جميع أحكام الأب، فتكون له مثله ثلاثة أحوال وهي:

١ - **السدس فرضياً:** وذلك عند وجوده مع الفرع الوارث المذكور كالابن والبن وإن نزل. ومثاله من مات وترك ابناً وجداً. فإن للجد  $\frac{1}{6}$  فرضياً لوجوده مع الفرع الوارث المذكور المباشر وللابن الباقى تعصباً وهو بمقدار  $\frac{5}{6}$ .

(١) الدرامي: السنن، كتاب: الفرائض، باب: الجد ٢/٨٠٩.

ومن مات وترك جداً وابن ابن كان للجد ١/٦ فرضاً لوجود الفرع الوارث غير المباشر وهو ابن الابن ولابن الابن الباقى تعصيماً.

٢ - السادس فرضاً زائداً الباقى تعصيماً: وذلك عند وجوده مع الفرع الوارث المؤنث مطلقاً مباشرةً أو غير مباشر. ومثاله: من مات وترك جداً ويتنا، فإن للبنت ١/٢ فرضاً لأنفراها وعدم وجود المعصب المساوى لها في الدرجة، وللجد: ٦/١ فرضاً زائداً الباقى تعصيماً لوجوده مع الفرع الوارث المؤنث، فيirth ٦/١ فرضاً ومقدار ٣/١ تعصيماً فيكون نصيبه الإجمالي النصف، والأمر نفسه لو كانت مع الجد بنت ابن واحدة.

ومن مات وترك بنتين جداً كان للبنتين ٣/٢ لعددهما وانعدام المعصب المساوى لهما في الدرجة وللجد ٦/١ فرضاً زائداً الباقى تعصيماً لوجوده مع الفرع الوارث المؤنث وهكذا يأخذ ٦/١ فرضاً ويأخذ مقدار ٦/١ المتبقى تعصيماً فيكون نصيبه الإجمالي ٣/١.

٣ - التعصيـب: وذلك عند انعدام الفرع الوارث مطلقاً مذكراً أو مؤنثاً فياخذ الجد كل التركة بالتعصيـب عند انفراده أو يأخذ الباقى تعصيـباً بعد أصحاب الفروض.

ومثاله من مات وترك جده حاز كل التركة. ومن مات عن جده وأمه فللأم الثالث فرضاً، وللجد الباقى تعصيـباً، ومن ماتت عن زوج وجد فللزوج النصف فرضاً والباقي للجد تعصيـباً. وهكذا . . .

## ثانياً: أحوال ميراث الجد مع الإخوة والأخوات:

تمهيد: لقد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب الأربع على أن الجد الصحيح (أبو الأب) يحجب الإخوة والأخوات لأم حجب حberman، ووقع الاختلاف بينهم في اجتماعه مع الإخوة والأخوات الأشقاء والإخوة والأخوات لأب، هل يرثون معه أم يكون حاجباً لهم؟ وذلك لعدم ورود نصوص من القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة تتعلق بكيفية التوريث في حالة اجتماع الجد معهم، مما نتج عن ذلك قولان متباهيان في المسألة نحاـزل التطرق نهماـ وويرادهما على النحو الآتي :

## **القول الأول: الجد كالأب يحجب الإخوة والأخوات مطلقاً**

ومن قال: بذلك أبو بكر الصديق، وأم المؤمنين عائشة، وعبد الله بن عباس، وأبي بن كعب، وأبو موسى الأشعري، وعمران بن الحصين، وأبو الدرداء، وعبد الله بن الزبير، ومعاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت، وعمار بن ياسر، وأبو الطفيلي، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وأبو سعيد الخدري، وحذيفة بن اليمان ومن قال به من بعدهم أبو حنيفة النعمان، وزفر بن الهذيل، والحسن بن زياد، والمزنبي، وابن سريح، وابن اللبان من الشافعية وأبو ثور داود، والإمام أحمد في رواية عنه، وبه قال ابن تيمية وابن القيم، وهو الذي عليه الفتوى في المذهب الحنفي.

**وحجتهم في ذلك:**

**أولاً:** إطلاق لفظ الأب على الجد في العديد من نصوص الكتاب والسنة، مما يدل على أنه مثله في حجب الإخوة، وأنه يقوم مقامه عند فقده ومن ذلك:

**١ - من القرآن الكريم:** هناك نصوص عديدة عدت الجد أباً منها:

**أ - قوله تعالى على لسان سيدنا يوسف عليه السلام:** «وَاتَّبَعْتُ مِلَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ»<sup>(١)</sup> ووجه الاستدلال أن سيدنا يوسف عليه السلام سمي كلاً من سيدينا إبراهيم وإسحاق أباً رغم أنهما جدان له فدل ذلك على أن الجد أب يحل محله ويأخذ أحكماته.

**ب - قوله تعالى في وصف صنيع إبليس:** «كَمَا أَخْرَجَ أُبُونِكُمْ وَنِنْجِنَةَ»<sup>(٢)</sup> ووجه الاستدلال أن الله تعالى أطلق لفظ الأبوة على سيدنا آدم وأمنا حواء رغم أنهما ليسا والدين مباشرين إذ هما جدان.

**ج - قوله تعالى على لسان أبناء سيدنا يعقوب:** «قَالُواْ تَعْبُدُ إِلَهَكُمْ وَإِلَهَنَا

(١) يوسف: ٣٨.

(٢) الأعراف: ٢٧.

إِنَّمَا يُكَلِّفُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ<sup>(١)</sup>. ووجه الاستدلال: أنهم سموا إبراهيم أباً والحقيقة أنه جد ليعقوب.

د - قوله تعالى على لسان سيدنا الخضر: «وَكَانَ أَبُوهُمَا صَنِيلِحًا»<sup>(٢)</sup> ووجه الاستدلال: أنه روى في هذا الأب الصالح أنه كان الجد السابع للغلامين، وأن الأصل في الإطلاق الحقيقة، فيكون بذلك الجد أباً حقيقة.

ه - قوله تعالى: «﴿يَكْبِي مَادَمْ حَذَوْ زِيَّنَّكَ عِنْدَ كُلِّ مَسْمِدٍ وَكُلُّوا وَشَرِبُوا وَلَا شَرِيفُوا إِنَّمَا لَا يُجِبُ الْمُسْرِفُونَ﴾»<sup>(٣)</sup>. ووجه الاستدلال: أن الله تعالى أطلق على كل البشر لفظ بنوتهم لسيدنا آدم، ولا شك أن من كنت ابنه فهو أبوك، إذ أطلق لفظ الآبوبة على الجد الأعلى مما يدل على أنه مثل الأب المباشر في سائر أحکامه عند فقدانه.

٢ - من السنة النبوية الشريفة: هناك مرويات عديدة أطلق فيها لفظ الأب على الجد مما يعني أنه يأخذ أحکامه ويقوم مقامه في حال فقدانه منها:

أ - قوله ﷺ: «اثبتو على مشاعركم فإنكم على إرث أبيكم إبراهيم»<sup>(٤)</sup>.

ب - قوله ﷺ: «ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راما»<sup>(٥)</sup>.

(١) البقرة: ١٣٣.

(٢) الكهف: ٨٢.

(٣) الأعراف: ٣١.

(٤) النسائي: كتاب: مناسك الحج، باب: رفع اليدين في الدعاء بعرفة ٢٥٥/٥.

(٥) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: التحرير ض على الرمي

وقول الله ﷺ: «وَأَعِدُّوْلَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ تِنْ قُوَّةَ وَمِنْ رِبَاطِ الْقَيْلِ تُرْهِبُوْكُمْ بِهِمْ عَذَّوْ أَنْتُمْ وَعَذَّرُوكُمْ وَكَلَّوْنَ مِنْ دُرْبِهِمْ لَا تَعْلَمُوْهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُشْفِقُوْمُ مِنْ شَفْقَةٍ فِي سَيِّلِ اللَّهِ يُوفِّقُ إِنْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلِمُوْكُمْ»<sup>(٦)</sup> ١٠٦٢/٣، وأحمد: المستند ٦٤٣/٤.

ج - قوله عليه السلام: «سام أبو العرب ويافت أبو الروم، وحام أبو الحبش»<sup>(١)</sup>.

د - قول ابن عباس رضي الله عنهما: (ألا يتفقى الله زيد بن ثابت يجعل ابن الأبن ابناً ولا يجعل أب الأب أباً).

٣ - من حيث الاستعمال اللغوي: إذ في مواطن عديدة يطلق لفظ الجد على الأب ومن ذلك قول الشاعر:

إنا بنو نهشل لا ندعى لأب      ولا هو بالأباء يشرينا  
ثانياً: كون الجد بمنزلة الأب في العديد من الأحكام مما يدل على أنه مثله في حجب الأخوة ومن ذلك:

١ - أنه لا يثبت الخيار للصغير والصغريرة اللذين زوجهما الجد عند بلوغهما شأنه في ذلك شأن الأب.

٢ - أن الجد لا يقتل قصاصاً بابن ابنه مثل الأب الذي لا يقتل قصاصاً بابنه.

٣ - لا ولادة في الزواج للأخ مع وجود الأب أو الجد.

٤ - حرمة زوجة الجد على ابن ابنه كحرمة امرأة الأب على ابنه.

٥ - حرمة زوجة ابن الأبن على الجد كحرمة زوجة الابن على أبيه.

ثالثاً: كون الجد يأخذ في مسائل كثيرة أحكام الأب مما يدل على أنه يقوم مقامه عند فقده ومن ذلك:

١ - أن الجد يأخذ السادس مع الابن أو ابن الابن بالإجماع كما يأخذه الأب في هذه الحالة.

٢ - أن الجد يرث بالفرض والتعصيب كالآب مما يدل على أنه مثله.

---

(١) أحمد: المستند ٦٣٦/٥.

٢ - أن الجد يحجب الإخوة لأم مثلاً يحجبهم الأب مما يدل على أنه مثله.

رابعاً: تشبيه الجد بابن الابن، إذ يعتبر ابن الابن وإن نزل كالجد وإن علا؛ لأن كلاً منها يدل على الميت بواسطة واحدة، ومعلوم أن ابن الابن يقوم مقام الابن عند انعدامه في الميراث وفي حجمه للإخوة مطلقاً بالإجماع، فكذلك الجد يقوم مقام الأب في الميراث وفي حجمه للإخوة عند انعدام الأب.

خامساً: قوله عليه السلام: «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر». ووجه الاستدلال منه: أن أولى رجل ذكر للميت هو فرعه ثم أصله، والجد هو أصل حفيده بتوسيط الأب فيكون الجد أولى من الإخوة وأقرب إلى الميت منهم، لأنه أصله ومن عمود نسبه أما الإخوة فمن قرابة الحواشي والقاعدة في العصبات: (تقديم جهة الأبوة على جهة الأخوة)، فلا ترث جهة إلا إذا انعدمت الجهة المقدمة عليها.

سادساً: أن الجد لا يحجبه عن الميراث إلا الأب انطلاقاً من كون كل من أدى للميت بواسطة حجيته تلك الواسطة إن وجدت خلافاً للإخوة والأخوات، فإنهم يحجبون ويسقطون بالأب، وبابن وابن الابن وإن نزل مما يدل على أنه مختلف عنهم فلا يرثون معه.

**القول الثاني: الجد لا يحجب الإخوة والأخوات وإنما يرثون معه:**  
ومن قال بذلك عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت من الصحابة، والشعبي، وأهل المدينة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني صاحبا أبي حنيفة، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، وابن أبي ليلى، وابن شيرمة، والثوري. وحجتهم في ذلك :

أولاً: قوله تعالى: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا مُهِلَّهُ السُّدُسُ» من بعد وصيته يوصي بهما أو دينه، وقوله تعالى: «وَلَمْ يَكُنْ كَانُوا إِخْوَةً زَجَّالًا وَيَسَّارًا هُلْلَذُكُرُ يُمْلِئُ

**حَكْمُ الْأَثْلَيْنِ**» ووجه الدلالة منها أن ميراث الأخوة الأشقاء أو لأب قد ثبت بنص الكتاب العزيز وعليه فلا يصح حجتهم إلا بنص مماثل أو إجماع، ولم يرد في ذلك نص صريح كما لم ينقل لنا إجماع عن الصحابة بحجتهم.

ثانياً: تساوي كل من الجد والإخوة في سبب الاستحقاق ودرجة القرب فإن كلاً منها يدللي للميت بدرجة واحدة، إذ كلاً منها يتصل به عن طريق الأب فالجد أبوه والإخوة أبناءه وقرابة البنوة لا تقل عن قرابة الأبوة بل هي مقدمة عليها في أحکام العصبات والميراث، مما يدعونا للقول بوجوب المساواة بين الجد والإخوة، لأن ترجيح الجد عليهم يكون ساعتيز ترجيحاً من غير مرجع.

ثالثاً: كون الجد لا يحل محل الأب ولا يقوم مقامه في كثير من الأحكام مما يدل على أنه ليس مثله في حجته للأخوة مطلقاً ومن ذلك:

١ - أن المولود الصغير لا يصير مسلماً بإسلام الجد خلافاً للأب.

٢ - أن الجد المعسر لا تفرض عليه النفقة على ابن ابنه شأنه في ذلك شأن الأخ وهذا بخلاف الأب.

٣ - أنه إذا كان للصغير جد وأم كانت النفقة عليهم أثلاثاً على اعتبار الميراث، على الجد الثلثين وعلى الأم الثلث خلافاً للأب فإن النفقة تكون جميعها عليه.

٤ - أن الأب لا يحجب بحال من الأحوال بخلاف الجد الذي قد يحجب.

٥ - أن الأب يحجب أم الأب (أمه) لأنها تدللي به للميت والقاعدة: (أن كل من أدللى إلى الميت بواسطة حجته تلك الواسطة إن وجدت)، بينما لا يحجبها الجد.

٦ - إذا وجد الأب مع أحد الزوجين أخذت الأم ثلث الباقي بعد استيفاء أحد الزوجين لنصيبيه وهذا خلافاً للجد فإنه لو حضرت المسألة في جد وأم وأحد الزوجين أخذت الأم ثلث التركة.

٧ - أن الأب حاچب للإخوة الأشقاء أو لأب إجماعاً وهذا خلافاً للجد إذ وقع الاختلاف بين الفقهاء في حجبه للأخوة الأشقاء أو لأب أو عدمه.

٨ - لا شك أن حاجة الإخوة للمال أشد وأظهر من حاجة الجد؛ لأن هذا الأخير غالباً ما يكون في حالة الهرم والشيخوخة خلافاً للإخوة، فإذا ورث الجد المال ثم مات انتقل إلى الأعمام والعمات ولم ينل الإخوة إلا البكاء على أخيهم المتوفى والتقطيع على المال المفقود.

رابعاً: الاعتراض على أدلة القائلين بحجبه للإخوة مطلقاً على النحو الآتي:

١ - إن تسمية الجد أباً كما ورد في نصوص الكتاب والسنة إنما هي تسمية مجازية لا تحمل على الحقيقة إذ لا تقتضي تسوية الجد بالأب من جميع الوجوه ونظرير ذلك أن الجدة تسمى أمّا ولا تعامل معاملتها بالاتفاق.

٢ - أما قوله تعالى: «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»، فإنه لا دلالة فيه على تفضيل الجد على الإخوة، إذ الجد ليس بأولى من الإخوة في التعصيب، وذلك لكونهما متساوين في الإدلاء للميت وعليه فيكون كل منهما أولى رجل ذكر.

٣ - كون الجد محجوب بالأب فقط والإخوة محظوظون بممتدداً إذ يحجبون بالأب والابن وإن ابن الأبن ليس فيها تفضيل للجد على إخوة الميت وإنما كل ما في الأمر أن لكل منهما حالتين: حالة حجب وحالة عدم حجب إذ لا فرق بين أن يكون الحجب بوحد أو بممتددة.

٤ - إن ميراث الجد بحالتي الفرض والتعصيب لا يعد مزية تجعله يفضل على الإخوة، وإلا وكانت هذه الحالة مفضلة له على ابن المورث لأنه لا يرث إلا بالتعصيب فقط، ولم يقل أحد بذلك وذلك لتقديم جهة البنوة على جهة الأبوة.

## طرق توريث الجد مع الإخوة:

بعد تطبيقنا للقولين الواردين في المسألة وجب علينا التبيه هنا إلى أن الفائلين بعدم حجب الجد للإخوة من الصحابة اختلفت طرقيهم في كيفية توريثهم معه على النحو الآتي:

**أولاً: طريقة الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه:**  
وملخصها: أن للجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب ثلات حالات لا ينقص نصيه عن السدس في أي منها:

**الحالة الأولى:** عند وجود الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب ذكوراً كانوا أو ذكوراً وإناثاً، معهم أصحاب فروض آخرين غير البنات أم ليس معهم ففي هذه الحالة يقاسم الجد الإخوة كأعنة منهم ويرث معهم بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين شريطة أن لا ينقص نصيه بالمقاسمة عن السدس فإن نقص أعطي السدس، وقسم الباقي على الإخوة والأخوات بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين. وأمثلة هذه الحالة:

- ١ - مات مات وترك جداً وأخاً شقيقاً فهنا يقاسم الجد الأخ الشقيق فيكون لكل منهما النصف فتكون المقاسمة خيراً للجد من السدس.
- ٢ - مات وترك جداً وأخرين أو جداً وأخاً شقيقاً وأختين شقيقتين فهنا في كلاً المثالين يكون للجد الثالث فيكون خيراً للجد من السدس.
- ٣ - مات وترك جداً وتسعة إخوة فهنا المقاسمة تفضي إلى حصول الجد على جزء من عشرة وهو أقل من السدس، فيرد للسدس فيأخذه فرضاً لأن السدس خير له من المقاسمة.

**الحالة الثانية:** عند وجود الجد مع أخوات متفرقات وليس معهن بنت ولا بنت ابن للميت بمعنى أنه لم يعصبهن ذكر وذلك لانعدام الأخ، ولم يصرن عصبة مع الغير وهذا لانعدام الفرع الوراث المؤنث فهنا تأخذ الأخوات نصيهن بالفرض وورث الجد الباقي تعصيباً شريطة أن يكون خيراً له من السدس ولا أخذ السدس باعتباره صاحب فرض وورث الأخوات

الباقي، ويكون ذلك في حالة وجود أصحاب فرض في التركة كأحد الزوجين أو الأم مثلاً وأمثلة هذه الحالة:

١ - كمن مات وترك جداً وأختاً شقيقة للأخت ٢/١ فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة والباقي يأخذه الجد تعصيماً وهو بمقدار النصف وهو خير له من السدس.

٢ - مات وترك جداً وأختاً شقيقة وأختاً لأب، فلالأخت الشقيقة النصف فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة وللأخت السدس تكملاً للثلثين وللجد الباقي تعصيماً وهو بمقدار الثلث.

إذ أصل المسألة من ٦ للأخت الشقيقة ٣/٦ وللأخت لأب ٦/١ وبالباقي ٢/٦ يكون للجد تعصيماً وهو عبارة عن الثلث وهو خير له من السدس.

٣ - مات وترك جداً وزوجة وأاماً وأختاً شقيقة فللزوجة ١/٤ فرضاً لانعدام الفرع الوارث وللأم ١/٣ فرضاً لانعدام الفرع الوارث وانعدام العدد من الإخوة وللأخت الشقيقة ٢/١ فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة وللجد الباقي تعصيماً. فأصل المسألة هو ١٢ فيكون للزوجة ٣/١٢ وللأم ٤/١٢ وللأخت الشقيقة ٦/١٢ وبجمع هذه السهام نجد أن المسألة قد عالت من ١٢ إلى ١٣ ولم يبق شيء للجد وعليه يكون إعطاؤه ١/٦ فرضاً خيراً له فيكون للجد ١/٦ وهو ٢/١٢ وعليه تعود ١٢ إلى .١٥

**الحالة الثالثة:** وجود الجد مع إخوة وأخوات وفرع وارت مؤنث، (كالبنت أو بنات الميت أو بنات ابنه) كان للجد السدس فرضاً وللأخوة والأخوات الباقي تعصيماً.

ومثال هذه الحالة: كمن مات وترك جداً وبنت ابن وأختاً لأب. للجد ١/٦ فرضاً، ولبنت الابن ١/٢ فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة وللأخت لأب الباقي تعصيماً.

أصل المسألة ٦ فيكون للجد ١/٦ ولابن الابن ٣/٦ والباقي تعصيماً  
للأخت لأب وهو بمقدار ٢/٦

### ثانية: طريقة عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه -

وملخصها: أنها شبيهة بطريقة الإمام علي بن أبي طالب إذ يتفق معه في الأصل الذي قام عليه والمتمثل في عدم حجب الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب بالجد، كما يتفق معه في حكم حالة الجد مع الأخوات المنفردات عن أخ أو فرع وارث مؤنث يعصيهم، أي: في أنه يرث الباقى تعصيماً بعد أنصبهن وأنصبة من يوجد من أصحاب الفروض الآخرين، إلا أنه يختلف معه في اشتراط ألا يقل نصيب الجد في المقادمة بطريق التعصيб عن الثالث وإلا رد للثالث فرضاً.

وحجة ابن مسعود رضي الله عنه في ذلك:

أن نصيب الجد مع بنات الميت أو بنات ابنه وحدهن لا يقل عن الثالث فينبغي أن يكون نصبيه كذلك إذا مات ابن الابن عنه وعن إخوه، وذلك لأن قرابة الفرع لأصله أقوى من قرابة الأخ لأخيه ورغم قوة القرابة للميته المتمثلة في وجود فروعه في التركة فلا ينقص نصبيه عن الثالث إذا كان مع الإخوة.

### ثالثاً: طريقة زيد بن ثابت رضي الله عنه:

وهي التي أخذ بها الأئمة مالك والشافعي وأحمد في تقسيم المواريث وملخصها أن الجد له مع الإخوة حالتان:

الحالة الأولى: وجود الجد مع الإخوة فقط بحيث لم يكن معهم صاحب فرض فيكون للجد أفضل الأمرين، وأكثر السهمين مما يأتي:

١ - المقادمة: ويعندها أن نعتبر الجد كأنه أخ شقيق، فيأخذ نصيب أخي شقيق ويعامل معاملته مع بقية الأخوات إذ يكون نصبيه مع الشقيقة مصاعفاً للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢ - ثلث جميع التركة: ويكون ذلك إذا كانت المقاومة تنتصه عن الثالث فهنا يفرض له الثالث ويكون الباقى للإخوة.

مع ملاحظة أن زيداً رضي الله عنه استثنى من تعصيب الجد للأخوات في المسألة الأكدرية فقط إذ ورث الأخت معه بالفرض لا بالتعصيب إذ فرض لها النصف (وسوف نتولى بيانها في آخر مسائل الجد إن شاء الله تعالى).

أبيك عنهن على السوالى  
لم بعد القسم عليه بالأذى  
إن كان بالقسمة عنه نازلا  
فائقن بإيضاحي عن استفهم  
واعلم بأن الجد ذو أحوال  
يقاسم الإخوة فيهم إذا  
فتارة يأخذ ثلثاً كاملاً  
إن لم يكن هناك ذو سهام  
متى تكون المقاومة أفضل للجد: تكون المقاومة أفضل للجد في خمسة مواطن هي:

١ - جد مع أخت شقيقة: إذ تقسم التركة على أساس للذكر مثل حظ الأنثيين، للجد مقدار الثلثين وللأخت الشقيقة مقدار الثالث.

٢ - جد مع أختين شقيقتين: للجد مقدار النصف، وللأختين معاً مقدار النصف.

٣ - جد مع ثلات أخوات شقيقات للجد  $\frac{2}{5}$  وللثلاث الأخوات  $\frac{3}{5}$  لكل واحدة منها  $\frac{1}{5}$ .

٤ - جد وأخ شقيق، للجد نصف التركة وللأخ الشقيق نصفها الآخر.

٥ - جد وأخ شقيق وأخت شقيقة، للجد  $\frac{2}{5}$  وللأخ الشقيق  $\frac{1}{5}$  وللأخت الشقيقة  $\frac{1}{5}$ .

وهكذا يلاحظ أنه في جميع هذه الصور الخمس تكون المقاومة للجد أفضل من ثلث جميع التركة.

متى تتساوى المقاومة والثلث؟: تكون المقاومة متساوية للثلث في ثلاثة مواطن هي:

١ - جد وأخوان شقيقان: إذ لو تمت المقاومة بين الجد والأخرين الشقيقين كان لكل واحد منهم ثلث التركة.

٢ - جد وأربع أخوات شقيقات: بالمقاسمة يكون نصيب الجد الثلث لأن أصل المسألة من  $\frac{6}{6}$  للجد  $\frac{2}{6}$  وللأربع أخوات  $\frac{4}{6}$  فيكون نصيب كل واحد منها  $\frac{1}{6}$ .

٣ - جد وأخ شقيق وأختان شقيقتان: بالمقاسمة يكون نصيب الجد الثلث إذ أصل المسألة من  $\frac{6}{6}$  للجد  $\frac{2}{6}$  وللأخ الشقيق  $\frac{2}{6}$  وللأختين الشقيقتين معاً  $\frac{2}{6}$  فيكون نصيب كل واحدة منها  $\frac{1}{6}$ .

متى يكون ثلث المال أفضل للجد؟: يكون ثلث المال أفضل للجد في غير هذه الصور الشمان وهي لا تحصى كثرة، كالجد مع ثلاثة إخوة فأكثر أو الجد مع خمس إخوات فأكثر أو الجد مع أخرين وأخت فأكثر. ففي هذه المواطن يأخذ الجد الثلث لأنه بالمقاسمة ينقص نصبيه عنه ويقسم الإخوة والأخوات الباقي بينهم بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

ملاحظة هامة جداً: إن حكم الإخوة والأخوات لأب مع الجد عند انعدام الأشقاء أو الشقيقات هو نفسه حكم الإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات.

ضابط ومعيار أيهما أفضل للجد المقاومة أو ثلث جميع المال:

١ - إذا كان الإخوة أقل من مثلي الجد فال مقاسمة أفضل.

٢ - إذا كان الإخوة مثلي الجد تتساوى المقاومة والثلث.

٣ - إذا كان الإخوة أكثر من مثلي الجد يكون الثلث له أفضل.

الحالة الثانية: وجود الجد مع الإخوة وأصحاب فروض آخرين مثل:

(الأم والجدة، وأحد الزوجين، والبنت، وبنات الابن) فهنا يأخذ الجد أفضليـةـ أحـدـ هـذـهـ الأمـورـ الثـلـاثـةـ:

١ - المـقـاسـمةـ.

٢ - ثـلـثـ الـبـاـقـيـ.

٣ - سـدـسـ جـمـيعـ التـرـكـةـ.

مع مراعاة التـقيـيدـاتـ الآتـيـةـ:

١ - اشتراط عدم نقصان نصيب الجد عن السدس بأـيـ حالـ منـ الأـحوالـ.

٢ - إذا لم يبق بعد أخذ أصحاب الفروض نصيـبـهمـ إـلاـ السـدـسـ أـخـذـهـ الجـدـ وـلـاـ شـيـءـ لـلـإـخـوـةـ وـالـأـخـوـاتـ.

٣ - إذا استغرقت جميع أصحاب الفروض جميع التـرـكـةـ ولم يـقـ منهاـ شيءـ أوـ بـقـيـ منهاـ مـقـدارـ أـقـلـ منـ السـدـسـ فـرـضـ لـلـجـدـ السـدـسـ وـلـاـ شـيـءـ لـلـإـخـوـةـ وـالـأـخـوـاتـ بـاتـفـاقـ الـفـقـهـاءـ.

بعد ذـويـ الفـرـوضـ وـالـأـرـزـاقـ تنـقـصـهـ عـنـ ذـاكـ بـالـمـزـاحـمـهـ وـلـيـسـ عـنـهـ نـازـلـاـ بـحـالـ مـثـلـ أـخـ فـيـ سـهـمـهـ وـالـحـكـمـ بلـ ثـلـثـ الـمـالـ لـهـاـ يـصـحـبـهاـ

وتـارـةـ يـأـخـذـ ثـلـثـ الـبـاـقـيـ هـذـاـ إـذـاـ مـاـ كـانـتـ المـقـاسـمـهـ وـتـارـةـ يـأـخـذـ سـدـسـ الـمـالـ وـهـوـ مـعـ الإـنـاثـ عـنـدـ الـقـسـمـ إـلـاـ مـعـ الـأـمـ فـلـاـ يـحـجـبـهاـ

بعد تقريرنا بأنـ الجـدـ عـنـدـ وـجـودـهـ مـعـ الـإـخـوـةـ وـالـأـخـوـاتـ وـأـصـحـابـ فـرـوضـ آـخـرـينـ يـأـخـذـ أـفـضـلـ لـهـ مـنـ أـحـدـ مـوـرـ ثـلـاثـةـ وـهـيـ المـقـاسـمـ،ـ أوـ ثـلـثـ الـبـاـقـيـ،ـ أوـ سـدـسـ جـمـيعـ التـرـكـةـ،ـ نـشـرـعـ فـيـ ضـرـبـ أـمـثـلـةـ توـضـيـحـيـةـ لـذـلـكـ عـلـىـ النـحـوـ الآـتـيـ:

١ - التـمـثـيلـ لـكـونـ المـقـاسـمـ أـفـضـلـ لـلـجـدـ مـنـ ثـلـثـ الـبـاـقـيـ وـمـنـ السـدـسـ:

كمن ماتت وتركت زوجاً وجدة وأختاً شقيقاً، فللزوج  $\frac{1}{2}$  فرضاً لعدم الفرع الوراث مطلقاً ويبقى النصف يتقاسمها الجد مع الأخ فيكون نصيب كل منهما بمقدار  $\frac{1}{4}$ ، ولا شك أن هذا النوع أفضل للجد من تلك التي هي  $\frac{1}{6}$  لأن يمثل ثلث النصف ومن  $\frac{1}{6}$  جميع التركة.

وكم ماتت وتركت زوجاً وجدة وأختاً شقيقة، فللزوج  $\frac{1}{2}$  فرضاً لعدم الفرع الوراث والنصف المتبقى يقاسم فيه الجد الأخت الشقيقة فيكون نصيبه منه بمقدار  $\frac{1}{6}$  أي:  $\frac{2}{1}$  والأخت بمقدار  $\frac{1}{6}$  ولا شك أن المقاسمة هنا أفضل للجد من  $\frac{3}{1}$  الباقى المتمثل في  $\frac{1}{6}$  ومن  $\frac{1}{6}$  جميع التركة.

## ٢ - التمثيل لكون ثلث الباقى أفضل للجد من المقاسمة والسدس:

كمن ماتت وترك أمّاً وجدة وخمسة إخوة أشقاء، فللأم  $\frac{1}{6}$  لوجود العدد من الإخوة والباقي هو  $\frac{4}{6}$  يأخذ منه الجد ثلثه أي:  $\frac{1}{3}$  الباقى وما بقى يقسم على الخمسة إخوة أشقاء وبعد التصحيح يكون أصل المسألة  $\lambda$  للأم  $\frac{18}{15}$  ويكون الباقى  $\frac{18}{15}$  يأخذ الجد ثلثه وهو  $\frac{18}{5}$  ويأخذ كل أخ من الإخوة الخمسة  $\frac{18}{2}$ .

فهنا لا شك أن ثلث الباقى أفضل للجد من المقاسمة لأنه لو قاسم الإخوة تكاد له أقل من سهemin ولو أخذ سدس التركة كلها لكان له ثلاثة سهام بينما لما أخذ ثلث الباقى حصل على خمسة سهام.

## ٣ - التمثيل لكون سدس جميع التركة أفضل للجد من المقاسمة ومن ثلث الباقى:

كمن ماتت عن بنت وجدة وجدة وأربع إخوات شقيقات فللبنت  $\frac{1}{2}$  فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوى لها في الدرجة، وللجد  $\frac{1}{6}$  فرضاً وبذلك لعدم الحاجب وبقى  $\frac{1}{3}$  فلو قاسم الجد الأخوات الشقيقات الأربع لكان نصيبه أقل من السدس وعليه فالأفضل له أن يفرض له السدس فيأخذه ويبقى  $\frac{1}{6}$  يقسمه الأخوات الشقيقات بينهن بالسوية.

ويعد التصحيح يكون أصل المسألة ٢٤ وهو حاصل ضرب أصل المسألة القديم وهو ٦ في عدد رؤوس الأخوات الشقيقات وهو ٤ فيكون الأصل الجديد ٢٤، فلليبيت  $\frac{24}{12}$  وللجد  $\frac{24}{4}$  وللأخوات الأربع لكل واحدة منها مقدار  $\frac{1}{24}$ .

#### ٤ - التمثيل لحالة استغراف الفروض جميع التركة:

كم من مات وترك بنتاً وبنت ابن وجدة وجد وأخرين شقيقين، فلليبيت  $\frac{1}{2}$  فرضاً لأنفراها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة ولليبيت  $\frac{1}{6}$  فرضاً تكملة للثلاثين وللجد  $\frac{1}{6}$  ولم يبق بعدأخذ أصحاب الفروض سهامهم إلا السادس فيعطى للجد ولا شيء للأخرين الشقيقين لأنهما لم يبق لهما شيء وهذا لاستغراف الفروض جميع التركة.

#### ٥ - التمثيل لحالة استواء المقاومة مع سدس جميع التركة:

كم من ماتت وتركت زوجاً وجدة وجدة وأخاً لأب، فللزوج  $\frac{1}{2}$  فرضاً لأنعدام الفرع الوارث وللجد  $\frac{1}{6}$  فرضاً لأنعدام الحاجب ويبقى  $\frac{1}{3}$  فلو قاسم الجد الآخر لأب لكن نصيبه بمقدار  $\frac{1}{6}$  وعليه لوأخذ  $\frac{1}{6}$  أو قاسم الآخر يكون نصيبه السادس في الحالتين.

#### ٦ - التمثيل لحالة استواء سدس جميع المال وثلث الباقي:

كم من ماتت وتركت زوجاً وجداً وثلاثة إخوة لأب، فللزوج  $\frac{1}{2}$  فرضاً لأنعدام الفرع الوارث فيكون الباقي هو  $\frac{1}{2}$  ولا شك أن ثلث الباقي هو  $\frac{1}{6}$  وأن ثلث الباقي هنا يكون مساوياً لسدس جميع التركة.

#### ٧ - التمثيل لحالة استواء المقاومة مع ثلث الباقي وسدس جميع التركة:

كم من ماتت وتركت زوجاً وجداً وأخرين شقيقين، للزوج  $\frac{1}{2}$  فرضاً لأنعدام الفرع الوارث ويبقى نصف التركة فلو قاسم الجد الآخرين الشقيقين

كان نصيه  $\frac{1}{6}$  ونصيب كل واحد من الإخوة  $\frac{1}{6}$  ولو أخذ ثلث الباقي لكان النصف الباقي هو  $\frac{1}{6}$  وعليه يستوي أخذه لسدس جميع التركة مع المقاومة ومع ثلث الباقي.

### المسألة الأكدرية:

**سبب تسميتها بالأكدرية:** قيل: بأنها سميت بذلك لأنها وقعت لامرأة من أكدر فنسبت إليها، وقيل: بأنها كدرت على زيد بن ثابت رضي الله عنه مذهبها فسميت بذلك، وقيل بأن عبدالملك بن مروان عرضها على رجل من أكدر فأخطأ فيها فلقبت بالأكدرية.

صورتها تمثل في أن امرأة ماتت وتركت زوجاً وأمّاً وجداً وأختاً شقيقة.

فبناء على ما سبق يكون للزوج  $\frac{1}{2}$  فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأم  $\frac{1}{3}$  فرضاً لانعدام الفرع الوارث وانعدام العدد من الإخوة ولم يبق من التركة سوى السدس فعلى أصل مذهب زيد أن نصيب الجد لا ينقص عن السدس بحال من الأحوال فيأخذ السدس المتبقى من التركة ولا شيء للأخت الشقيقة، وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل غير أن زيداً رأى أنه لا مبرر لسقوط الأخ الشقيق إذ هي صاحبة فرض بنص القرآن الكريم وحقها النصف لانعدام الفرع الوارث وانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَمْرًا هَذَا لَيَسْ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نَصِيفٌ مَا تَرَكَ﴾، إضافة إلى أن الجد لا ينقص نصيه عن الثلث أو السدس ولو جعل الجد معصباً للأخت الشقيقة لكان نصيه ثلثي السدس بالمقاسمة وهو أقل من السدس فيرد إليه، كما أنه لو أعطى الجد السدس لحجبت الأخ بالجد وهو خلاف مذهب زيد مما جعله يفرض لها النصف مخالفًا في ذلك أصوله في كون مسائل الجد لا عول فيها، وبهذا أصبح للزوج  $\frac{1}{2}$  وللأم  $\frac{1}{3}$  وللجد  $\frac{1}{6}$  وللأخت  $\frac{1}{2}$ .

أصل المسألة من 6 فللزوج  $\frac{3}{6}$  وللأم  $\frac{2}{6}$  وللجد  $\frac{1}{6}$  وللأخت  $\frac{6}{6}$  فيكون مجموع السهام  $\frac{6}{9}$  بمعنى أن المسألة عالت من 6 إلى

٩، فيكون للزوج  $\frac{9}{3}$  وللأم  $\frac{9}{2}$  وللجد  $\frac{9}{1}$  وللأخت الشقيقة  $\frac{9}{3}$  ثم  
 ضم سيدنا زيد رضي الله عنه سهام الجد إلى سهام الأخت الشقيقة وقسمهما  
 بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، أي: ضم  $\frac{9}{1} + \frac{9}{3} = \frac{9}{4}$  ولما كانت  
 ٤ لا تقسم قسمة صحيحة بين الجد والأخت الشقيقة لأن للجد حظين  
 وللأخت الشقيقة حظ واحد فيكون عدد رؤوسهما ٣ وبعد التصحيح وذلك  
 بضرب عدد الرؤوس في الأصل العائل وهو ٩ يكون الأصل الجديد ٢٧  
 للزوج  $\frac{27}{9}$  وللأم  $\frac{27}{6}$  وللجد  $\frac{27}{3}$  وللأخت الشقيقة  $\frac{27}{9}$  وبجمع  
 نصيبي الجد والأخت الشقيقة  $\frac{27}{3} + \frac{27}{9} = \frac{27}{6}$  يكون مجموعهما  $\frac{27}{12}$   
 فتقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون للجد  $\frac{27}{8}$  وللأخت الشقيقة  
 $\frac{27}{4}$ .

ويرأى زيد بن ثابت رضي الله عنه قال الإمام مالك والشافعي  
 رحمة الله.

المعادة:

جاء في «الرحبيه»:

واحسببني الأب لدى الأعداد	وأرفضبني الأم لدى الأجداد
حاكمكفيهم عند فقد الجد	وأحكم على الإخوة بعد العد

وصورة المعادة: أن يكون مع الجد إخوة أو أخوات أشقاء معهم إخوة  
 أو أخوات لأب، فهنا فإن الإخوة جميعهم يعدون ويحسبون على الجد  
 ويعتبرون كأنهم نوع واحد حين المقادمة إضراراً بالجد وبعدأخذ الجد  
 نصيبه يحوز الإخوة والأخوات الأشقاء نصيبهم ونصيب الإخوة والأخوات  
 لأب إذ لا يرثون مع وجود الإخوة الأشقاء إلا إذا كانت أختاً شقيقة واحدة  
 وأخذت نصفها، فإذا بقي شيء فهو للإخوة لأب.

ومثال ذلك:

كمن مات وترك جداً وأخاً شقيقاً وأخاً لأب.

فهنا يحسب الأخ لأب على الجد فيعتبر كأنه أخ شقيق وعليه عند المقايسة تكون التركة مقسمة على ثلاثة رؤوس للجد  $\frac{1}{3}$  لأنه يعامل كأنه أخ شقيق حتى إذا أخذ الجد نصيه انتقل نصيب الأخ لأب للأخ الشقيق فيكون نصيه  $\frac{2}{3}$  بينما يحجب الأخ لأب رغم أنه حسب إصراراً بالجد.

مع ملاحظة أنه في هذا المثال تتساوى المقايسة وثلث جمجمة التركة.

مع التنبيه إلى اتفاق الفقهاء على أن أبناء الإخوة الأشقاء وأبناء الإخوة لأب لا يرثون مع الجد مطلقاً، فلو مات عن جد وابن أخي شقيق حاز الجد جميع التركة ولا شيء لابن الأخ الشقيق، والأمر نفسه بالنسبة للإخوة لأم فإنهم لا يرثون مع الجد بالإجماع فمن مات عن جد وأخ لأم كانت التركة كلها للجد ولا شيء للأخ لأم، وذلك لحججه بالجد.



## المطلب الرابع ميراث العدة

أولاً: من هي الجدة الوارثة والمقصودة هنا؟:

لا شك أن المقصود بالجدة هنا هي الجدة الصحيحة، وتعرف بأنها هي كل أصل مؤنث لا يفصل بينها وبين الميت جد فاسد، أي جد رحمي كأم أب الأم، وأم أب الأم، وأم أب أم الأب، فهو لا يشمل جميعهن جدات غير صحيحات، بل هن جدات رحميات، وذلك لأنه فصل بين كل واحدة منها وبين الميت جد غير صحيح، ولذا فإنهن غير مقصودات هنا.

وإنما المقصودات هنا الجدة أو الجدات الصحيحات واللائي لا يفصل بينهن وبين الميت جد فاسد، كأم الأم، وأم الأب، وأمهاتهما وإن علون، وهاتان جداتان وارثنان بالاتفاق على اختلاف في أم أب الأب، وأم أب أب الأب على ما سنبينه لاحقاً.

## ثانياً: حالات ميراث الجدة:

بعد تعرفنا على الجدة المقصودة بالميراث هنا نحاول إجمال جميع ما يتعلق بها في الحالات الآتية:  
الحالة الأولى:

إذا انفردت الجدة أم الأم وأمهاتها وإن علون، أو الجدة أم الأب وأمهاتها وإن علون، فلا خلاف بين الفقهاء في أن لمن انفردت منهن السادس فرضاً شريطة انعدام من يحجبها كالأم أو الأب في الجدة الأبوية، مع الخلاف الذي سنبينه في ذلك، إذ من ناحية حجب الجدة الأبوية بالأب، أو من ناحية توريث أكثر من جدتين.

وحجة ميراثها للسادس:

أ - حديث قبيصة بن ذؤيب قال: « جاءت الجدة (والجدة هنا في هذه الواقعية هي أم أم) إلى أبي بكر رضي الله عنه، فسألته عن ميراثها، فقال أبو بكر: «ليس لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في ستة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس»، فسأل عنها، فقال المغيرة بن شعيبة: «حضرت رسول الله ﷺ فأعطيتها السادس»، فقال أبو بكر: «هل معك غيرك؟» فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذ لها أبو بكر<sup>(١)</sup>.

ب - حديث بريدة: «أن النبي ﷺ أعطى للجدة أم الأم السادس إذا لم يكن دونها أم السادس»<sup>(٢)</sup>.

الحالة الثانية:

حجب الجدة أو الجدات من الميراث، وذلك:

أ - عند وجود الأم، فإنها تحجب جميع الجدات، سواء كان من جهة الأم أو من جهة الأب.

(١) الترمذى: السنن، كتاب وباب: الفرائض عن رسول الله ٤١٩/٤.

(٢) الدارقطنى: السنن، كتاب: الفرائض والسير وغير ذلك ٩١/٤.

ب - عند وجود الأب فإنه يحجب الجدة الأبوية على رأي جمهور الفقهاء.

ج - كل جدة قريبة تُحجب البعيدة من جهتها.

د - تُحجب الجدة البعيدة من جهة الأب بالجدة القريبة من جهة الأم، والعكس غير صحيح؛ إذ الجدة القريبة من جهة الأب لا تُحجب الجدة البعيدة من جهة الأم.

الحالة الثالثة:

عند اجتماع جدتين وارثتين، وكونهما في درجة واحدة كأم الأم وأم الأب مثلاً، فإنهما بإجماع الفقهاء تشتريكان في السدس تقتسماه بينهما بالسوية.

ووجه ذلك:

أ - ما رواه عبادة بن الصامت من أنه ﷺ «قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما»<sup>(١)</sup>.

ب - ولما رواه قبيصه بن ذؤيب قال: «جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي الله عنه، فسألته عن ميراثها، فقال أبو بكر: «ليس لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس»، فسأل عنها، فقال المغيرة بن شعبة: «حضرت رسول الله ﷺ فأعطاهما السادس»، فقال أبو بكر: «هل معك غيرك؟» فقام محمد بن مسلمة الأننصاري فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذ لهما أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى ابن الخطاب فقال لها: ما أنا بزائد في الفرائض شيئاً، فإن اجتمعتما فهو بينكم، وأيتكما خلت به فهو لها»<sup>(٢)</sup>.

(١) أحمد: المسند، أخبار عبادة بن الصامت ٤٤٦/٦.

(٢) سبق تخرجه.

#### الحالة الرابعة:

عند اجتماع جدّتين وكون إحداهما أقرب من الأخرى، فهنا نتصور

الآتي:

**الصورة الأولى:** إذا كانت الجدّتان من جهة واحدة كأم الأب وأم أم الأب، أو أم الأم وأم الأم، فلا خلاف بين الفقهاء في أنّ القرية منهمما تحجب البعيدة من جهتها.

**الصورة الثانية:** إذا كانت الجدّتان من جهتين مختلفتين، وكانت القرية منها من جهة الأم والبعيدة من جهة الأب، كأم أم وأم أم أبي، فلا خلاف بين الفقهاء في أنّ القرية من جهة الأم تحجب البعيدة من جهة الأب.

وحجتهم في ذلك:

أنّ أم الأم هي جدة أصلية، وأنّ أم الأب ملحقة بها فقط، ولذا تحجب بها رغم اختلاف جهتيهما.

**الصورة الثالثة:** إذا كانت الجدّتان من جهتين مختلفتين، وكانت القرية منها من جهة الأب، والبعيدة من جهة الأم، كأم أبي وأم أم أم، فهنا وقع الاختلاف بين الفقهاء إلى ثلاثة أقوال هي:

- **القول الأول:** الجدة القرية تحجب البعيدة بغض النظر عن جهة الجدودة؛ إذ تحجب الجدة الأبوية القرية الجدة البعيدة من جهة الأم، وبذلك قال الحنفية، وجمهور الحنابلة، وفي قول مرجوح عند الشافعية.

- **القول الثاني:** الجدة القرية من جهة الأب لا تحجب الجدة البعيدة من جهة الأم، وذلك لأنّ أم الأم جدة أصلية، وأم الأب ملحقة بها، ولا يعقل حجب الأصل بالملحق، وممّن قال بذلك المالكية، وأغلب فقهاء الشافعية، وفي قول ضعيف للحنابلة.

- **القول الثالث:** الجدة القرية لا تحجب البعيدة إذا اختلفت جهتهما، فلا تحجب الجدة لأم القرية الجدة لأب البعيدة لاختلاف جهة إرثهما، والعكس كذلك، وبذلك قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

## الحالة الخامسة:

عند اجتماع جُدُتين وكونهما في درجة واحدة، غير أن إحداهما مدلية للميت بقربابتين، وثانيتهما مدلية له بقرابة واحدة، لأن تكون الأولى أمَّ أمَّ الأمِّ وفي الوقت نفسه تكون أمَّ أبَ الأبِ، وتصوّر المسألة فيمن ترُّجَّح بنت خالته فأنجبت منه ولداً، فتكون أمَّ أمَّ أمَّ هذا الابن هي أمَّ أمَّ أبيه، فتكون له جدَّة من الجهتين، وكذا فيمن ترُّجَّح بنت عمَّته فأنجبت منه ولداً، فتكون أمَّ أمَّ أمَّ هذا الابن هي أمَّ أبَ أبيه، وبهذا تكون جدَّة له من جهة أمَّه وجدَّة له من جهة أبيه.

وهنا وقع الخلاف في كيفية توريثهما إلى قولين هما:

- القول الأول: أن الجدَّة ذات القرابتين لها ثلث السدس، وأمَا ذات القرابة الواحدة فلها ثلث السدس، وبذلك قال الحنابلة، ومحمد بن الحسن الشيباني وزفر بن المهدى والحسن بن زياد من الحنفية، وابن سريج من الشافعية.

- القول الثاني: أن الجدَّتين تشتريكان في السدس تقسماً بينهما بالسوية دون اعتبار لعدد جهة القرابة، وعلة ذلك أن الوارث شخص واحد فلا يأخذ فريضتين وإن تعددت جهته، هذا فضلاً عن عدم وجود نظير في مسائل الميراث وقواعد بهذه الصورة، وبذلك قال المالكية، وجمهور الشافعية، وأبو يوسف القاضي من الحنفية.

## الحالة السادسة:

عند اجتماع ثلاثة جدات وارثات، وكأنَّ جميعهنَّ في درجة واحدة، كأمَّ أمَّ الأمِّ، وأمَّ أمَّ الأبِ، وأمَّ أبَ الأبِ، هنا وقع الخلاف في توريثهنَّ إلى قولين:

- القول الأول: الوارثات منهُنَّ اثنان فقط، وهما أمَّ الأمِّ وأمَّ الأبِ، تقسمان بينهما السدس بالسوية، ولا شيء لأمَّ أبَ الأبِ وذلك لأنَّ بينها وبين الميت رجلان؛ إذ هذه الأخيرة تعتبر من ذوي الأرحام، وبذلك

قال الإمام مالك رحمة الله تعالى، محتاجاً في ذلك باستقراء المسائل التي ورثت فيها الجدة في عهد رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم من بعده، فقال: «لم نعلم أحداً من الخلفاء الأربعه ورث أكثر من جدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم».

- القول الثاني: الجدات الثلاث جميعهنّ وارثات، ويشاركن في السدس، يقتسمنه بينهنّ بالسوية، وبذلك قال جمهور الفقهاء من حنفية وشافعية وحنابلة، وهو مذهب علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وبه قال مسروق بن الأجدع، وسفيان الثوري، وابن سيرين.

وحجتهم في ذلك:

عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: «أعطي رسول الله ﷺ ثلات جدات السدس، شتنين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم»<sup>(١)</sup>.

الحالة السابعة:

عند وجود جدة يفصلها عن الميت ثلاثة رجال كأم أب أب الأب وأمهاتها، وفهنا وقع الاختلاف في توريثها بالفرض إلى قولين هما:

- القول الأول: أنها غير وارثة للسدس، بل هي من ذوي الأرحام، وبذلك قال الإمام مالك وأحمد رحمهما الله تعالى.

- القول الثاني: أنها وارثة بالفرض للسدس، وبذلك قال الحنفية والشافعية في أصح القولين عنهم، مطبيين في ذلك قاعدة «أن كل جدة ليس في سلسلة اتصالها بالميت رجل بين امرأتين تكون وارثة للسدس فرضاً».

الحالة الثامنة:

عند اجتماع جدة أو أكثر، من جهة الأب أو من جهة الأم أو من

(١) الدرقطني: السنن، كتاب وباب: الفرائض والسير وغير ذلك .٩٠/٤

جهتين مختلفتين، مع الأم فإنَّه يُحجبن بها من غير خلاف بين الفقهاء؛ إذ الجدة لأم مدلية للميٰت بواسطة، والقاعدة «أنَّ كلَّ من أدى إلى الميٰت بواسطة حجبته تلك الواسطة إنْ وُجِدت»، وأمًا حجبها للجدة لأب فمردُه إلى أنَّ سبب إرث كلَّ من الأم والجدة هو الولادة، والأم أقرب من الجدة من حيث الولادة، فتحجب الأبعد منها ولو كانت أبوية.

#### الحالة التاسعة:

عند اجتماع الجدة أو الجدات مع الأب فهنا وقع الخلاف في تحديد من ترث ومن لا ترث مع وجوده معهنَّ إلى قولين:

- القول الأول: أنَّ الأب يحجب الجدة التي من جهته، وأنَّ كلَّ جدٌ يحجب الجدة التي تدلُّ عليه، وبذلك قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، وفي قول الإمام أحمد، والمروي عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وزيد بن ثابت، والزبير بن العوام، رضي الله عنهم أجمعين، وذلك تطبيقاً لقاعدة «كلَّ من أدى إلى الميٰت بواسطة حجبته تلك الواسطة إنْ وُجِدت».

- القول الثاني: أنَّ الأب لا يحجب الجدة مطلقاً، ولو كانت من جهته، فالأب لا يحجب أمَّه، والجدُّ لا يحجب أمَّه، وهكذا، وهو المشهور في مذهب الحنابلة، والمروي عن عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وأبي موسى الأشعري.

وحجتهم في ذلك أنَّه <sup>بنكليلاً</sup> «ورثَ الجدة وابنها حيٌّ»، وفي رواية: «ورثَ الجدة مع ابنها»<sup>(١)</sup>.

ولكن رُدًّا عليهم بما يأتي:

أ - يكون الحديث الذي احتججتم به ضعيفاً لا تقوم به حجة.

ب - أنَّ الحديث المحتاج به على فرض صحته فإنَّه يحتمل بناء على الرواية الأولى أنَّ يكون ورثَةً جدة هي أمُّ الأمِّ وابنها حيٌّ وهو الحال؛ إذ

(١) سعيد بن منصور: السنن، باب: الجدات ٥٧/١.

هو لم يورثه هنا لأنّه من ذوي الأرحام، وأمّا إذا بنينا على الرواية الثانية فإنّه يكون قد ورث الجدّة أمّ الأب وورث ابنتها معها بالعصيب، وهو العُمُّ، وهو أمر منطقى في حالة عدم وجود من هو أقرب منه درجة للميت.

### ثالثاً: نماذج تطبيقية للتوريث الجدّات:

١ - مات وترك جدّة هي أمّ أمّ، وأباً لأبٍ:

للجدّة ١/٦ فرضاً وذلك لعدم وجود من يحجبها وهي الأم، وللأب الباقي تعصيّباً وهو ٥/٦.

٢ - مات وترك جدّة أمّ أمّ، وأباً، وجدّة أمّ أبٍ:

للجدّة لأمّ ١/٦ فرضاً لعدم وجود الأم التي تحجبها، وللأب الباقي تعصيّباً لأنّه لا ينبع الفرع الوارث، ولا شيء للجدّة أمّ الأب وذلك لكونها محجوبة بالأب؛ إذ كلُّ من أدلى للميت بواسطه حجبته تلك الواسطة إن وجدت.

٣ - مات وترك أمّا، وجدّة هي أمّ أمّ، وجدّة هي أمّ أبٍ، وابناً:

للأم ١/٦ فرضاً لوجود الفرع الوارث، للابن الباقي تعصيّباً وهو ٥/٦، ولا شيء للجدّتين لأنّهما محجوبتان بالأم؛ إذ الجدّة لأم مدلية للميت بواسطه الأم فتحجبها، وتحجب كذلك الجدّة لأب لأنّ علة الإرث الولادة والأم مقدمة على الجدّة بسبب هذه العلة.

٤ - ماتت عن جدّة هي أمّ أمّ، وجدّة هي أمّ أمّ، وعمّ شقيق:

للجدّة التي هي أمّ أمّ ١/٦ فرضاً، وللعم الشقيق الباقي تعصيّباً وهو ٥/٦، ولا شيء للجدّة الثانية وهي أمّ أمّ وذلك لأنّها محجوبة بالجدّة الأقرب منها وهي أمّ أمّ.

٥ - مات عن جدّة هي أمّ أمّ، وجدّة هي أمّ أمّ أبٍ، وابن أخي شقيق:

للجدّة التي هي أمّ أمّ ١/٦ فرضاً، ولابن الأخ الشقيق الباقي تعصيّباً،

ولا شيء للجدة الأخرى التي هي أم أم أب وذلك لأن الجدة الوراثة أقرب منها فتحجج بها.

٦ - مات عن جدة هي أم أب، وجدة أخرى هي أم أم، وأخ لأب:

للجدتين  $\frac{1}{6}$  فرضاً رغم كون الجدة لأم أبعد درجة من الجدة لأب؛ إذا لا يحجب الجدة لأم بالجدة لأب ولو كانت أبعد منها درجة، وذلك لأن الجدة لأم أصلية والجدة لأب ملحقة ولا يحجب الملحق الأصلي ولو كان أقرب منه درجة، وللأخ لأب الباقى تعصيًّا وهو  $\frac{5}{6}$ .

وهنا نجد أن سهم الجدتين لا ينقسم على رأسيهما، مما يضطرنا للتصحيح، وذلك بضرب عدد رأسيهما في أصل المسألة، أي: ضرب  $2 \times 6 = 12$ ، فيكون الأصل الجديد للمسألة هو ١٢، ويكون وبالتالي للجدتين  $\frac{2}{12}$  لكل واحدة منهما  $\frac{1}{12}$ ، وللأخ لأب  $\frac{10}{12}$  تعصيًّا.

٧ - مات عن جدة هي أم أم، وجدة ثانية هي أم أب، وابن: للجدتين  $\frac{1}{6}$  فرضاً تقتسمانه بالسوية وذلك لاتحاد درجهما، وللابن الباقى تعصيًّا وهو  $\frac{5}{6}$ .

وبالنظر لسهم الجدتين نجد أنه لا ينقسم على رأسيهما، مما يجعلنا نصحح المسألة، وذلك بضرب عدد رأسيهما في أصل المسألة، أي: بضرب  $2 \times 6 = 12$ ، فيكون الأصل الجديد للمسألة هو ١٢، ويكون وبالتالي للجدتين  $\frac{2}{12}$ ، ولكل واحدة منهما  $\frac{1}{12}$ ، ويكون للابن  $\frac{10}{12}$  تعصيًّا.

٨ - مات عن جدة هي أم أب، وأخ شقيق:

فهنا عند الإمام مالك التركة كلُّها للأخ الشقيق تعصيًّا، ولا شيء لهذه الجدة أم أب وذلك لأن الجدات الوراثات عنده نوعان، وهما: أم الأم وأم الأب وأمهاتهما.

أمًا عند الحنفية وال الصحيح عند الشافعية والحنابلة أن هذه الجدة وارثة  $\frac{1}{6}$  فرضاً، وأن للأخ الشقيق الباقى تعصيًّا وهو  $\frac{5}{6}$ .

٩ - مات عن جدّة هي أمّ أب أب، وأiben:

عند مالك وأحمد كل الترکة لابن تعصيًّا وذلك لأنهما اعتبرا هذه الجدة وأمهاتها من ذوي الأرحام، هذا فضلاً عن كون الإمام مالك لا يورث إلا نوعين من الجدّات وهما أم الأم وأم الأب وأمهاتهما، وعليه فلا شيء للجدة هنا على هذا الرأي.

أمّا عند الحنفية وال الصحيح من مذهب الشافعية أنها وارثة  $\frac{1}{6}$  فرضاً، وأنّ الباقي يأخذنه الابن تعصيًّا وهو  $\frac{5}{6}$  اعتماداً على قاعدة عندهم مفادها «أنَّ كُلَّ جَدَّة لِيْس فِي سَلْسَلَة اتِّصَالِهَا بِالْمَيْتِ رَجُلٌ بَيْنَ امْرَأَتَيْنَ تَكُونُ وَارِثَةً لِلسَّدِسِ فَرِضاً».



جَدَّةُ الْمَيْتِ لِيْسَ فِي سَلْسَلَةِ اتِّصَالِهَا بِالْمَيْتِ

إِنَّ الْمَيْتَ لَا يَرْثُ بَشَرًا إِنَّ الْمَيْتَ لَا يَرْثُ بَشَرًا

إِنَّ الْمَيْتَ لَا يَرْثُ بَشَرًا إِنَّ الْمَيْتَ لَا يَرْثُ بَشَرًا

إِنَّ الْمَيْتَ لَا يَرْثُ بَشَرًا إِنَّ الْمَيْتَ لَا يَرْثُ بَشَرًا

إِنَّ الْمَيْتَ لَا يَرْثُ بَشَرًا إِنَّ الْمَيْتَ لَا يَرْثُ بَشَرًا

إِنَّ الْمَيْتَ لَا يَرْثُ بَشَرًا إِنَّ الْمَيْتَ لَا يَرْثُ بَشَرًا


إِنَّ الْمَيْتَ لَا يَرْثُ بَشَرًا إِنَّ الْمَيْتَ لَا يَرْثُ بَشَرًا

إِنَّ الْمَيْتَ لَا يَرْثُ بَشَرًا إِنَّ الْمَيْتَ لَا يَرْثُ بَشَرًا

إِنَّ الْمَيْتَ لَا يَرْثُ بَشَرًا إِنَّ الْمَيْتَ لَا يَرْثُ بَشَرًا

إِنَّ الْمَيْتَ لَا يَرْثُ بَشَرًا إِنَّ الْمَيْتَ لَا يَرْثُ بَشَرًا

إِنَّ الْمَيْتَ لَا يَرْثُ بَشَرًا إِنَّ الْمَيْتَ لَا يَرْثُ بَشَرًا



## المبحث الرابع المستحقون للإرث بالبنوة

### المطلب الأول ميراث البنت الصلبية

#### أولاً: موقع البنت من الحجب والرد:

البنت الصلبية لا يحجبها أحد من الميراث، وذلك لأنعدام الواسطة بينها وبين أبيها، بينما تحجب الإخوة والأخوات لأم حجب حرمان، وتحجب الأخ الشقيق أو لأب عن فرضها المتمثل في النصف وتصيرها معها عاصبة مع الغير، كما يحجبن عند تعددهن بأن كُنْ بنتين صليبيتين فأكثر بنت الابن عن أن ترث بالفرض، وذلك لاستيفاء البنات نصيبيهن المتمثل في الثلاثين، كما أنَّ البنت الصلبية يرثُ عليها ما بقي من التركة بعد أصحاب الفروض، وذلك بحسب نصيبيها وهو النصف عند الانفراد أو الثلاثان عند التعدد، وهذا كله عند انعدام العاخصب لأنَّه في حالة وجوده لا يوجد الرد لأنَّ العاخصب يستحوذ على كلِّ ما يُفيه أصحاب الفروض بعدأخذ فروضهم.

#### ثانياً: حالات ميراث البنت:

البنت ترث تارة بالفرض، وأخرى بالتعصيب، ولها في ذلك ثلاث حالات، وهي:

## الحالة الأولى: النصف فرضاً:

وذلك عند انفرادها وعدم وجود المعيض المساوي لها في الدرجة والمتمثل في أخيها.

## الحالة الثانية: الثنائة فرضاً:

وذلك عند وجود بنتين فصاعداً مع فقدان المعيض المساوي لهنّ في الدرجة والمتمثل في أخيهنهنّ.

## الحالة الثالثة: التعصيب:

وذلك عند وجود البنت الصلبية أو وجود البنات الصلبيات مع الابن المساوي لهنّ في الدرجة والمتمثل في أخيهنهنّ.

## ثالثاً: دليل ميراث البنت الصلبية:

١ - دليل ميراث البنت للنصف والثلثين قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَرْتِدِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِي الْأَشْتَيْنِ إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوَقَ أَنْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَّتَانِ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَجْهَةً فَلَهَا أَلْيَصْفُ﴾<sup>(١)</sup>.

إذ ميراث الواحدة للنصف ظاهر من خلال الآية، بينما ميراث البنتين للثلثين كان محل خلاف بين جماهير الفقهاء وحبر الأمة عبدالله بن عباس رضي الله عنهما؛ إذ كان يرى أن البنتين يكون فرضهما النصف بدليل قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوَقَ أَنْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَّتَانِ مَا تَرَكَ﴾، مما يعني: أن الثلثين لا تستحقهما البنات إلا إذا كنّ فوق اثنتين؛ أي: كنّ ثلاثة فصاعداً، وعليه يكون نصيب الاثنتين كنصيب الواحدة وهو النصف.

ولكن ردّ عليه جماهير الفقهاء قديماً وحديثاً بأنّ نصيب البنتين هو الثنائة، وذلك للآتي:

أ - لو مات شخص وترك ابناً وبنتاً لكان الميراث بالتعصيب، للابن

(١) النساء: ١١.

٢/٣ التركة، وللبنت  $\frac{1}{3}$  التركة، فإذا كانت البنت تستحقُ الثالث مع الابن رغم أنه أقوى منها، وذلك لكونه عاصباً بنفسه، فمن باب أولى أن تأخذ الثالث مع بنت أخرى مساوية لها في الدرجة، مما يدلُّ على أن للبنتين اللتين، فلا يقلُّ نصيب إحداهنَّ عن الثالث.

ب - قياس استحقاق البنتين للثنتين على استحقاق الأخرين لهما، لا سيما وأنَّ البنتين أقرب للميت من الأخرين، فإذا كانت الاختان تستحقانه رغم كونهما أبعد من البنتين للميت فيكون استحقاق البنتين له من باب أولى، قال تعالى في ميراث الأخرين: «إِنْ أَمْرَأًا هَلَكَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اَنْتَيْنِ فَلَهُمَا الْثَّلَاثَانِ إِمَّا تَرَكَ وَلَدٌ كَافِرًا إِخْرَجَهَا وَنَسَاءٌ فَلِلَّادُكِيَّ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

ج - إنَّ الكلمة «فَوْقَ» الواردة في قوله تعالى في ميراث البنات: «فَإِنْ كَنْ نِسَاءٌ فَوْقَ الْأَنْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثًا مَا تَرَكَ» ، تُعدُّ زائدة، والتقدير: فإنَّ كُنْ نِسَاءٌ فَوْقَ الْأَنْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثًا مَا تَرَكَ، ونظائر ذلك في كتاب الله عز وجل كما هو الشأن في قوله تعالى: «فَاضْرِبُوهُنَّا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوهُنَّا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانِ»<sup>(٢)</sup>.

والتقدير: فاضربوا الأعناق.

د - إِنَّ في الآية تقديمًا وتأخيراً وحذفاً؛ إذ أصل السياق: فإنَّ كُنْ نِسَاءٌ فَوْقَ

هـ - عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتان سعد، قُتل أبوهما معك يوم أحد، ولم يدع عمُّهما لهما حالاً إِلَّا أخذته، فما ترى يا رسول الله؟ والله لا تنكحان إِلَّا ولهمَا مال، فقال رسول الله ﷺ: «يُقضِي الله في ذلك»، فنزلت عليه آية الميراث من سورة النساء: «يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أُولَادِكُمْ»، فقال

(١) النساء: ١٧٦.

(٢) الأنفال: ١٢.

رسول الله ﷺ: «ادعوا لي المرأة وصاحبها»، فقال لعمها: «أعطيهما الثلثين، وأعطي أمها الثمن، وما بقي فلك»<sup>(١)</sup>.

من خلال هذا الحديث يتضح أن رسول الله ﷺ أعطى بنتي سعد الثلثين، فدل ذلك على أن صنيعه هذا شارح للأية، وأن المقصود بها الاشتنان فصاعداً، أي: أن البنتين تستحقان الثلثين، وليس كما فهم ابن عباس رضي الله عنهما، لا سيما وأن رسول الله ﷺ لما جاءته امرأة سعد شاكية صنيع أخيه لم يقض فيها باجتهاده، وإنما أحال القضاء فيها لله تعالى فقال: «يقضي الله في ذلك»، مما يدل على أن إعطاءه الثلثين كان للدلالة على مقصد الآية.

٢ - وأما دليل ميراث البنت الصلبية بالتعصيب فقوله عز وجل: «يُوصِّكُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ بِشُلُّ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوَقَّ أَنْتَنِي فَلَهُنَّ ثُلَثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَاتَتْ وَجِدَّةً فَلَهَا الْعِصْفُ»<sup>(٢)</sup>.

#### رابعاً: نماذج تطبيقية لميراث البنت:

١ - ماتت وتركت بنتا وزوجا وأخاً شقيقاً:

للبنت  $\frac{1}{2}$  فرضاً لأنفرادها وعدم وجود المعيصب المساوي لها في الدرجة، وللزوج  $\frac{1}{4}$  فرضاً، وذلك لوجود الفرع الوارث، وللأخ الشقيق البالги تعصيباً.

أصل المسألة هو ٤، فيكون للبنت  $\frac{2}{4}$ ، وللزوج  $\frac{1}{4}$ ، والباقي تعصيباً للأخ الشقيق وهو  $\frac{1}{4}$ .

٢ - مات عن بنت وأب:

للبنت  $\frac{1}{2}$  فرضاً لأنفرادها وعدم وجود المعيصب المساوي لها في

(١) الترمذى: السنن، كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث البنات ٤١٤/٤، الحاكم: المستدرك، كتاب: الفرائض، باب: الفرائض ٤/٣٧٠.

(٢) النساء: ١١.

الدرجة، وللأب ١/٦ فرضاً زائد الباقي تعصيّباً وذلك لوجوده مع الفرع الوارث المؤثّث.

أصل المسألة من ٦ ، فيكون للبنت ٣/٦ ، وللأب ١/٦ زائد الباقي تعصيّباً وهو ٢/٦ ، وعليه تقسّم التركة أنصافاً بين البنت والأب.

### ٣ - مات وترك بنتاً وزوجة:

للبنت ١/٢ فرضاً لأنفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وللزوجة ١/٨ فرضاً لوجود الفرع الوارث.

أصل المسألة هو ٨ ، فيكون للبنت ٤/٨ ، وللزوجة ١/٨ ، والباقي وهو ٣/٨ تأخذه البنت رُدّاً، وعليه يكون للزوجة ١/٨ ، وللبنت ٧/٨.

### ٤ - مات وترك بنتين وعما شقيقاً:

للبنتين ٢/٣ فرضاً وذلك لعددهنّ وعدم وجود المعصب المساوي لهنّ في الدرجة، وللعم الشقيق الباقي تعصيّباً والمتمثل في ١/٣ .

وعليه يكون أصل المسألة من ٣ ، لكل بنت ١/٣ ، وللعم الشقيق ١/٣ .

### ٥ - ماتت وتركت زوجاً وثلاث بنات:

للزوج ١/٤ فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللثلاث بنات ٢/٣ فرضاً لعددهنّ وعدم وجود المعصب المساوي لهنّ في الدرجة.

أصل المسألة هو ١٢ ، فيكون للزوج ٣/١٢ ، وللثلاث بنات ٨/١٢ ، وبعدأخذ أصحاب الفروض فروضهم يجي ١/١٢ تأخذه البنات الثلاث رُدّاً، فيكون نصيبهنّ  $1/12 + 8/12 = 9/12$  ، وعليه يكون للزوج ٣/١٢ ولكل واحدة من البنات ٣/١٢ .

### ٦ - مات وترك بنتاً وخمسة أبناء:

فهنا تقسّم التركة كلّها بين البنت والخمسة أبناء على قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنّهما وارثان بالتعصيب، للبنت سهم واحد ولكل ابن سهمان، فيكون أصل المسألة:

$(1 \times 1) + (2 \times 5)$  ، ويكون المجموع  $1 + 10 = 11$

أصل المسألة هو 11 ، فيكون للبنت  $1/11$  ، ولكل ابن  $2/11$ .

٧ - ماتت وتركت بنتاً وابناً:

تقسم التركة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنهما وارثان بالتعصيب، فيكون أصل المسألة هو عدد سهامهم، أي ٣ ، فتأخذ البنت  $1/3$  ، ويأخذ الابن  $2/3$ .

٨ - مات وترك بنتاً وابنين:

هنا يكون الميراث بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون أصل المسألة من ٥ للبنت  $1/5$  ، وللابنين  $4/5$  ، فيكون لكل واحد منها  $2/5$ .

\*\*\*

### المطلب الثاني ميراث بنت الابن

أولاً: من هي بنت الابن الوراثة؟:

المقصود بنت الابن الوراثة هنا هي كل امرأة من بنات أبناء الميت الذكور، فتشمل بنت الابن، وبنات ابن الابن، وبنات ابن ابن وإن نزل أبوها، شريطة لا يفصل بينها وبين الميت أشقي، وعليه فلا تكون مقصودة بالميراث بنت البت، ولا بنت بنت البت، ولا بنت بنت الابن لأنّه فصل بينها وبين الميت أشقي فتكون من ذوي الأرحام.

ثانياً: موقع بنت الابن من الحجب والرد:

إنّ بنت الابن تكون حاجة للاخوة والأخوات لأم حجب حرمان، وتكون هي الأخرى محجوبة حجب حرمان بابن الميت، وللتبيه هنا فإنّ كلّ بنت ابن مهما نزلت درجتها يحجبها ابن الابن الأعلى منها درجة، كما ينقل

بنت الابن من الميراث بالفرض إلى السقوط العدد من البناء أو بنات الابن الأعلى منها درجة، وقد تُفقد من السقوط إذا وجد معها ابن ابن ولو أنزل منها درجة، وهو الذي يُعرف بالابن العبارك.

هذا وإن بنت الابن مهما نزلت فإنه يرث عليها بمقدار نصيبها شريطة ألا يكون في المسألة وارث بالتعصيب لأن الوارث بالتعصيب يستحوذ على الباقي من التركة بعدأخذ أصحاب الفروض فروضهم، وبالتالي لا يبقى شيء يرث على أصحاب الفروض من الورثة.

### ثالثاً: حالات ميراث بنت الابن:

بنت الابن ترث تارة بالفرض، وتارة بالتعصيب، وقد يعتريها الحجب أو السقوط، ولها في ذلك سبع حالات، وهي:

#### الحالة الأولى: النصف فرضاً:

ويكون ذلك عند:

أ - انفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة والمتمثل في أخيها أو ابن عمها.

ب - انعدام الحاجب لها حجب حرمان كالابن أو ابن الابن الأقرب منها درجة.

ج - انعدام الحاجب لها حجب نقصان؛ إذ ينقلها من النصف إلى السادس كائنة وبنت الابن الأقرب منها درجة.

#### الحالة الثانية: الثلاث فرضاً:

ويكون ذلك عند:

أ - وجود بنتي ابن فأكثراً وعدم وجود العاصب المساوي لهنّ في الدرجة.

ب - عدم وجود الحاجب لهنَّ كالابن أو ابن الابن الأقرب منهُ  
درجةً.

ج - عدم وجود البنت أو البنات أو بنت الابن أو بنات الابن الأقرب  
منهُ درجةً.

#### الحالة الثالثة: التعصيب:

ويكون ذلك عند وجودها مع ابن الابن المساوي لها في الدرجة،  
كأخيها أو ابن عمها؛ إذ متى وُجد ورثت معه تعصيباً بالغير، ولا ترث  
بالفرض ولو كانت مع بنت صلبة واحدة، وترث معه بالتعصيب ولو  
استوفت البنات نصيبهن المتمثل في الثلثين.

أما في حالة وجودها مع ابن ابن أُنزل منها درجة فهذا لا يعصبها إلا  
في حالة واحدة وهي استيفاء بنات الصلب للثلثين، وذلك عند تعددهنَّ؛ إذ  
لا يزيد نصيب البنات على الثلثين، ولا تجد معصباً من أبناء الابن مساوياً  
لها في الدرجة، فهنا تحتاج إلى ابن الابن الأُنزل منها درجة فيعصبها ويسمى  
هذا المعصب بالابن المبارك، وهذا هو رأي جمهور الفقهاء.

بينما ذهب ابن مسعود رضي الله عنه إلى أنه حالة وجود بنت الابن أو  
بنات الابن مع البتين الصليبيتين فصاعداً الحائزتين للثلثين فإنَّ بنت أو بنات  
الابن يكنَّ محجوبات حجب حرمان، وأنَّ ما يبقى من التركة بعدأخذ  
 أصحاب الفروض لحصصهم يكون لابن الابن الذكر وإن كان أُنزل درجة من  
بنت الابن، وذلك لاستيفاء نصيب البنات وهو الثلثان من جهة، ولما عُلم  
من قواعد الإرث من أنَّ ما تُبقيه الفرائض يكون لأولى رجل ذكر.

#### الحالة الرابعة: السادس تكميلة للثلثين:

ويكون ذلك عند وجودها مع بنت صلبة منفردة.

#### الحالة الخامسة: الحجب:

ويكون ذلك عند وجود الابن أو ابن الابن الأقرب منها درجة.

## الحالة السادسة: السقوط:

ويكون ذلك عند وجودها مع البنتين أو بنتي الابن الأقرب منها درجة المستوفيتين للثلثين، وهو نصيب البنات؛ إذ لم يبق لها من نصيب البنات شيءٌ ترثه، فتسقط.

## الحالة السابعة: التنزيل:

إذ ينزلن في منزلة أصلهنَّ الذي يموت في حياة الجد أو الجدة. (وسوف نبسط القول في التنزيل ومسائله عند كلامنا عن الوصية الواجبة).

## رابعاً: دليل ميراث بنت الابن:

١ - إن بنت الابن تنزل منزلة البنت في حالة عدم وجودها، وعليه فإنَّ دليلاً ميراثها في الحالات الثلاث الأولى المتمثلة في النصف والثلثين والتعصيب هو قوله تعالى: ﴿بِمُوصِيْكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمْ لِدَكُمْ وَمِثْلُ حَظِّ الْأُتْسَيْنِ فَإِنْ كُنُّوا نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَّا مَا تَرَكُوا فَإِنْ كَانَتْ وَحْدَةً فَلَهَا النَّصْفُ﴾<sup>(١)</sup>، إذ بنت الميت يشمل البنات الصليبات وبنات الأبناء، وذلك بأصل وضع اللغة العربية، وباجماع علماء الشريعة على ذلك.

٢ - وأما دليل الحالة الرابعة المتمثلة في حيازتها للسدس تكملاً للثلثين فيما رواه الإمام البخاري من طريق الهزيل بن شربحيل قال: « جاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَسَأَلَهُ عَنِ ابْنَةِ وَابْنَةِ ابْنِ وَاحِدَةٍ ، فَقَالَ : لِلابْنَةِ النَّصْفُ ، وَلِلأَخْتِ النَّصْفُ ، وَأَتَ ابْنَ مُسَعُودٍ فَسِيَّبَعْنِي ، فَسُئِلَ ابْنُ مُسَعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ : لَقَدْ ضَلَّتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمَهْتَدِينَ ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلابْنَةِ النَّصْفُ ، وَلِابْنَةِ الابنِ السِّدِسُ تَكْمِلَةً للثُلَّةِ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأَخْتِ ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مُسَعُودٍ فَقَالَ : لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيْكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) النساء: ١١.

(٢) البهقي: السنن، كتاب: الغرائض، باب: فرض الابنة، ٢٨١/٩.

هذا إلى كون بنات الابن يأخذن نصيب البنات عند فقدانهنَّ، وهنا لم يبق من نصيب البنات سوى السادس فتأخذه بنت الابن.

وهذا وقد خالف الشيعة جماهير الفقهاء؛ إذ رأوا عدم توريث بنت الابن مع البنت شيئاً، شأنها في ذلك شأن ابن الابن الذي لا يرث مع الابن شيئاً، فيكون حالها كحاله في عدم الميراث، ولكن رد عليهم بحديث ابن مسعود سالف الذكر.

٢ - وأما دليل حجبها أو سقوطها فمردُه إلى أن بنت الابن لم يبق لها شيءٌ ترثه، إما لاستحواذ البنات على الثلثين، وقد قال عبدالله بن مسعود: «للبنتين الثلثان وما يبقى الذكر دون الأنثى لأنَّه لم يكن يزيد البنات على الثلثين»<sup>(١)</sup>، وإما لوجود من هو أقرب منها درجة؛ إذ المنطق يقتضي تقاديمه عليها، خاصةً إن كانت مدلية به؛ إذ من قواعد الحجب أنَّ «كلَّ من أدى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة إنْ وُجِدت»، وإن لم تكن مدلية به حُجبت بقاعدة «الأقرب يحجب الأبعد».

#### خامساً: نماذج تطبيقية لميراث بنت الابن:

١ - ماتت وتركت زوجاً، وبنت ابن:

للزوج  $\frac{1}{4}$  فرضًا لوجود الفرع الوارث، ولبنت الابن  $\frac{1}{2}$  فرضًا لأنفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، والباقي وهو  $\frac{1}{4}$  تأخذه بنت الابن ردًا وذلك لعدم انتظام بيت مال المسلمين.

٢ - مات وترك زوجة، وبنت ابن، وأخاً شقيقاً:

للزوجة  $\frac{1}{8}$  فرضًا لوجود الفرع الوارث، ولبنت الابن  $\frac{1}{2}$  فرضًا لأنفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وللأخ الشقيق البالغ تعصيًّا.

(١) المصدر السابق. كتاب: الفرائض، باب: ميراث أولاد الابن. ٢٨٤/٩

أصل المسألة من ٨، فيكون للزوجة  $1/8$  ، ولبنت الابن  $4/8$  ، والباقي  $3/8$  يأخذه الأخ الشقيق تعصيًّا.

٣ - مات وترك خمس بنات ابن، وأباً:

لبنات الابن الخمس  $2/3$  فرضاً وذلك لتعدهن وانعدام المعصب المساوي لهن في الدرجة، وللأب السادس زائداً الباقي تعصيًّا، وعند احتساب فرض السادس يكون الأصل الأول من ٦ فيكون مجموع نصيب الأب  $1/3$  التركية - لكننا عند إرادة تقسيم الثلاثين - أي: السهمين - على بنات الابن الخمس لا ينقسمان على رؤوسهن، مما يضطربنا للتصریح وذلك بضرب عدد رؤوسهن في أصل المسألة، فيكون أصل المسألة الجديد هو:  $5 \times 3 = 15$  ، وبالتالي يكون لبنات الابن  $10/15$  ، وللأب  $5/15$  ويكون لكل بنت ابن  $2/15$ .

٤ - إذا مات وترك بنتي ابن:

كان لهما  $2/3$  فرضاً لتعدهما وانعدام المعصب المساوي لهما في الدرجة، كما تأخذان الثلث الباقي رداً، وبالتالي يكون نصيب كلٍّ منهما النصف فرضاً ورداً.

٥ - مات وترك بنتاً، وبنَت ابن، وأباً:

للبنات  $1/2$  فرضاً لأنفراها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، ولبنت الابن  $1/6$  فرضاً تكملة للثلاثين، وللأب  $1/6$  زائداً الباقي تعصيًّا لوجوده مع الفرع الوارث المؤنث.

أصل المسألة هو ٦، فيكون للبنات  $3/6$  ، ولبنت الابن  $1/6$  ، وللأب  $1/6$  زائد الباقي تعصيًّا وهو  $1/6$  ، فيكون نصيه الإجمالي هو  $2/6$ .

٦ - مات وترك بنتاً، وبنَت ابن، وأمًا، وعمًا شقيقاً:

للبنات  $1/2$  فرضاً لأنفراها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، ولبنت الابن  $1/6$  فرضاً تكملة للثلاثين نصيب البنات، وللأم  $1/6$  فرضاً لوجود الفرع الوارث، والباقي للعم الشقيق تعصيًّا.

أصل المسألة من ٦، فيكون للبنت ٣/٦، ولابن الابن ١/٦، وللأم ١/٦، والباقي وهو ١/٦ يأخذن العم الشقيق تعصيًّا.

٧ - مات وترك بنتاً، وابنَ ابنِ، وبنَتَ ابنِ:

للبنت النصف فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، ولابن الابن الباقى تعصيًّا للذكر مثل حظ الأثنين.

أصل المسألة من ٢، فيكون للبنت ١/٢، ولابن الابن وبنَتَ ابنِ ١/٢ تعصيًّا للذكر مثل حظ الأثنين، ولكن ١ لا ينقسم قسمة صحيحة على رؤوسهم، مما يضطرنا لتصحيح المسألة، وذلك بضرب عدد رؤوسهم وهو ٣ (٢ لابن الابن و١ لبنت الابن) في أصل المسألة وهو ٢، فينبع ٦، ويكون أصلًاً جديداً للمسألة، وبالتالي يكون للبنت ٣/٦ ولابن الابن ٢/٦، ولبنَتَ ابنِ ١/٦.

٨ - مات وترك بنتين، وبنَتَ ابنِ، وابنَ ابنِ ابنِ:

للبنتين ٢/٣ فرضاً لتعددهنَّ وانعدام المعصب المساوي لهنَّ في الدرجة، ولبنَتَ ابنِ مع ابنِ ابنِ الابنِ الباقى تعصيًّا للذكر مثل حظ الأثنين، وهذا ورثت بنتَ ابنِ مع ابنِ الابنِ الأنزل منها درجة، وهو ما يسمى بالابن المبارك، ولو لا وجوده لما ورثت شيئاً، وذلك لاستيفاء البنات تصييئَنَّ وهو الثالث؛ إذ لا يزيد نصيبهنَّ عليه.

٩ - مات وترك ابناً، وثلاثَ بناتِ ابنِ:

للبنِ التركة كُلُّها بالتعصيُّب، ولا شيءٌ للبناتِ الابنِ وذلك لحجبهِ بالابنِ الصليبيِّ، وكلُّ ابنِ ابنِ قريبٍ يحجبُ بناتِ ابنِ الأنزل منه درجة.


١٠ - مات وترك زوجة، وابنَ ابنِ، وبنَتَ ابنِ ابنِ:

للزوجة ١/٨ فرضاً لوجود الفرع الوارث، ولابنِ الابنِ الباقى تعصيًّا وهو ٧/٨، ولا شيءٌ لبنتِ ابنِ ابنِ لأنَّها محجوبة بابنِ ابنِ الأقرب منها درجة.

١١ - مات وترك بنتين، وبنَتَ ابنَ، وابنَ أخِ شقيقِ:  
للبنتين  $\frac{2}{3}$  فرضاً لتعدُّهنَّ وإنعدام المعصب المساوي لهن في  
الدرجة، ولابن الأخ الشقيق الباقي تعصيماً، ولا شيء لبنتِ الابن وذلك  
لسقوطها؛ إذ استوفت البنات نصيبيهنَّ المقدر بالشلين ولم يبق لها شيء.



فَلَمَّا مَاتَ وَرَبُّهُ وَرَبُّهُ بْنُهُ وَرَبُّهُ بْنُهُ أَخِهِ شَقِيقٍ مَّا  
أَنْجَى هُنْدٌ مِّنْهُ وَلَمْ يَرْجِعْهُ إِلَيْهِ مَمْلُوكٌ حَتَّى يَرْجِعَهُ إِلَيْهِ  
أَخُوهُ شَقِيقٌ فَلَمَّا مَاتَ شَقِيقٌ مَّا أَنْجَى هُنْدٌ مِّنْهُ وَلَمْ يَرْجِعْهُ إِلَيْهِ  
أَخُوهُ شَقِيقٌ فَلَمَّا مَاتَ شَقِيقٌ مَّا أَنْجَى هُنْدٌ مِّنْهُ وَلَمْ يَرْجِعْهُ إِلَيْهِ  
أَخُوهُ شَقِيقٌ فَلَمَّا مَاتَ شَقِيقٌ مَّا أَنْجَى هُنْدٌ مِّنْهُ وَلَمْ يَرْجِعْهُ إِلَيْهِ  
أَخُوهُ شَقِيقٌ فَلَمَّا مَاتَ شَقِيقٌ مَّا أَنْجَى هُنْدٌ مِّنْهُ وَلَمْ يَرْجِعْهُ إِلَيْهِ  
أَخُوهُ شَقِيقٌ فَلَمَّا مَاتَ شَقِيقٌ مَّا أَنْجَى هُنْدٌ مِّنْهُ وَلَمْ يَرْجِعْهُ إِلَيْهِ  
أَخُوهُ شَقِيقٌ فَلَمَّا مَاتَ شَقِيقٌ مَّا أَنْجَى هُنْدٌ مِّنْهُ وَلَمْ يَرْجِعْهُ إِلَيْهِ  
أَخُوهُ شَقِيقٌ فَلَمَّا مَاتَ شَقِيقٌ مَّا أَنْجَى هُنْدٌ مِّنْهُ وَلَمْ يَرْجِعْهُ إِلَيْهِ  
أَخُوهُ شَقِيقٌ فَلَمَّا مَاتَ شَقِيقٌ مَّا أَنْجَى هُنْدٌ مِّنْهُ وَلَمْ يَرْجِعْهُ إِلَيْهِ



## المبحث الخامس المستحقون للإرث بالأختوة

### المطلب الأول ميراث الأخت الشقيقة

أولاً: من هي الأخت الشقيقة؟

الأخت الشقيقة هي التي لأبوي الميت عليها ولادة.

ثانياً: موقع الأخت الشقيقة من الحجب والرد:

الأخت الشقيقة تكون محجوبة حجب حرمان بالفرع الوارث المذكور وإن نزل أبوه، وبالاصل الوارث المباشر المتمثل في الأب، مع وقوع الخلاف في الجد؛ إذ نزله أبو حنيفة منزلة الأب، ولذا قال بحجبه للأخت الشقيقة وإن علا، خلافاً للأئمة مالك والشافعي وأحمد الذين قالوا بتعصيبه إياها وترث معه.

كما ينقلها من الميراث بالفرض إلى الميراث بالتعصيب مع الغير الفرع الوارث المؤنث، كالبنات، وبنات الابن، وإن نزل أبوها.

هذا وإن الأخت الشقيقة تحجب الأخت لأب حجب حرمان في حالة وجود أختين شقيقتين فصاعداً، ولم يكن مع الأخت لأب المعصب

المساوي لها في الدرجة والمتمثل في أخيها لأب، وكذا في حالة ميراث الأخ الشقيقة بالتعصيب مع الغير، أي: في حالة وجودها مع الفرع الوارث المؤنث كالبنات وبنات البنين، سواء وجدت معهنًّ منفردات أو متعددات، كما تَحجب في حالة ميراثها بالتعصيب مع الغير الأخ لأب.

كما تَحجب الأخ الشقيقة الأخ لأب حجب نقصان من النصف إلى السادس في حالة وجودها مع أخت شقيقة واحدة، وتَحجب الأم أيضًا من الثالث إلى السادس في حالة تعددتها، أي: في حالة وجود أختين شقيقتين فصاعداً.

كما يرد على الأخ الشقيقة بمقدار نصيبها، كمن مات وترك أختاً شقيقة، فإنها ترث نصف التركة فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وتأخذ النصف الباقى ردًا، فتحوز بذلك جميع التركة، وكمن مات وترك أختين شقيقتين فقط، فإنهما ترثان الثلثين فرضاً لعددهما وانعدام المعصب المساوي لهما في الدرجة، وتأخذان الثالث الباقى ردًا، فتحوزان التركة كلها لكلٍ واحدة منهما النصف فرضاً وردًا.

### ثالثاً: حالات ميراث الأخ الشقيقة:

للأخ الشقيقة في الميراث حالات سبع، وهي:

الحالة الأولى: النصف فرضاً:

وذلك عند:

أ - انفرادها.

ب - انعدام المعصب المساوي لها في الدرجة والمتمثل في أخيها الشقيق.

ج - انعدام الفرع الوارث مطلقاً.

د - انعدام الأب.

هـ - انعدام الجد عند أبي حنيفة إذ يُنزله منزلة الأب خلافاً للأئمة الثلاثة الذين يورثونها مع وجوده.

## الحالة الثانية: الثلاثان فرضاً:

وذلك عند:

- أ - تعدد الأخوات الشقيقات بأن كنَّ اثنتين فصاعداً.
- ب - انعدام المعصوب المساوي لهنَّ في الدرجة والمتمثل في الأخ الشقيق المنفرد أو الإخوة الأشقاء المتعددين.
- ج - انعدام الفرع الوارث مطلقاً.
- د - انعدام الأب.
- ه - انعدام الجدُّ عند أبي حنيفة إذ ينزله منزلة الأب خلافاً للأئمة الثلاثة الذين يورثونهنَّ معه.

## الحالة الثالثة: التعصيب بالغير:

وذلك عند:

- أ - وجودها أو وجودهنَّ مع الأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء.
- ب - انعدام من يحجبها كالفرع الوارث المذكور مطلقاً، والأصل الوارث المباشر المتتمثل في الأب، مع الاختلاف السابق في الجد إذ ينزل منزلة الأب عند أبي حنيفة فيكون حاجباً لها، خلافاً للأئمة الثلاثة الذي يورثونها معه.

## الحالة الرابعة: التعصيب مع الغير:

وذلك عند:

- أ - وجودها مع الفرع الوارث المؤنث مطلقاً، سواء كان بنتاً أو بنت ابن، وسواء انفردت أو تعددت، كأن تكون مع بنت أو بنتين وهكذا، فيأخذان نصيبهما فرضاً وما بقي تأخذه الأخت الشقيقة تعصبياً إن لم يكون هناك أصحاب فروض آخرين، وإلاً أخذت بالتعصيب بعد استيفاء أصحاب الفروض لحصصهم.

وخالف ابن عباس في مسألة توريث الأخت بالتعصيب مع الغير في حالة وجودها مع البنت أو بنت الابن؛ إذ يرى أنها لا تكون الأخت عاصبة مع البنت أو بنت الابن، بل إنها لا تأخذ الشقيقة أو لأب شيئاً في حالة وجود أيٍ منها مع الفرع الوارث المؤنث، وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَمْرًا مَا هُكَ لَهُ وَلَدُّ وَلَدُّ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ﴾<sup>(١)</sup> إذ كان يرى أن توريث الأخت من خلال هذه الآية مشروط بانعدام ولد الميت، ولا شك أن الولد يشمل الذكر والأنثى، وممن قال بقول ابن عباس رضي الله عنهم داود الظاهري.

ولكن رُدّ عليه بأنَّ اشتراط عدم وجود الولد لتوريثها مع البنت ليس المقصود منه هو مطلق الإرث، وإنما المقصود منه أنَّ إرثها للنصف بالفرض مشروط بعدم وجود الولد، وهذا دون شك لا ينافي توريثها مع وجود البنت غير النصف أو توريثها مع وجودها بغير الفرض.

هذا مع ثبوت النص النبوي لتوريثها مع الفرع الوارث المؤنث، كما هو في كتب السنة أن رجلاً جاء إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة، وابنة ابن، وأخت لأب وأم، فقالا: لابنته النصف، ولالأخت من الأب والأم النصف، ولم يورثا بنت الابن شيئاً، وأنَّ ابن مسعود فإنه سيتابعنا، فأتاه الرجل فسألَه وأخبره بقولهما، فقال ابن مسعود: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، ولكنني سأقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ لابنته النصف، ولا بنة الابن سهم تكملة للثلاثين، وما بقي فلالأخت من الأب والأم<sup>(٢)</sup>، ولقوله ﷺ: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة»<sup>(٣)</sup>.

(١) النساء: ١٧٦.

(٢) سبق تخرجه.

(٣) سبق تخرجه.

الحالة الخامسة: الحجب:

وذلك عند:

- أ - وجود الفرع الوارث المذكور مطلقاً.
- ب - وجود الأصل الوارث المباشر والمتمثل في الأب.
- ج - وجود الجد عند أبي حنيفة خلافاً للمذاهب الثلاثة إذ تورثها مع وجوده.

الحالة السادسة: السقوط:

وذلك عند ميراثها بالتعصيب بالغير أو التعصيب مع الغير، وتكون التركة قد استغرقت من قبل أصحاب الفروض، فتسقط من الميراث، وذلك لعدم بقاء أي شيء لها.

الحالة السابعة: مشاركتها للإخوة لأم الثالث للذكر مثل حظ الأنثى:

وذلك في حالة انحصر المسألة في زوج، وأم أو جدة، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء، وهي ما تعرف باليمية أو الحمارية أو العمرية أو المشتركة، وقد بسطنا القول فيها عند تناولنا لميراث الإخوة لأم، فلينظر هناك.

رابعاً: دليل ميراث الأخت الشقيقة:

١ - دليل ميراث الحالة الأولى المتمثلة في كون نصيبيها النصف فرضاً هو قوله تعالى: «يَسْتَفْتُونَكُمْ قُلِ اللَّهُ يَعْلَمُ كُمْ فِي الْكُلَّ لَكُمْ أَنْتُمْ لَهُمْ وَلَدٌ وَلَهُمْ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ»<sup>(١)</sup>، ووجه الدلالة منه أنَّ الله تعالى اشترط لميراث الأخت الشقيقة للنصف انعدام وجود الوليد.

والولد في لغة العرب يشمل الذكر والأخرى، فإن وُجدت مع ولد ذكر حُجبت حجب حرمان، وإن وُجدت مع أخرى كبريت أو بنت ابن نقلتها من

(١) النساء: ١٧٦.

الميراث بالفرض إلى الإرث بالعصوبية مع الغير.

٢ - وأمّا دليل ميراثها في الحالة الثانية المتمثلة في كون نصيبيها الثلاثين فرضاً فهو قوله تعالى: «فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلُثَانِ بِمَا تَرَكُوا»<sup>(١)</sup>.

بيّنت الآية أنّهما ترثان الثلثين إن كانتا اثنتين، مما يدلّ على أنّهما وارثان للثلثين من باب أولى إن كانتا أكثر من اثنتين.

٣ - وأمّا دليل ميراثها في الحالة الثالثة المتمثلة في كونها وارثة بالتعصيب بالغير هو قوله تعالى: «فَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُثْنَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

٤ - وأمّا دليل ميراثها في الحالة الرابعة المتمثلة في ميراثها بالتعصيب مع الغير فللحديث عبد الله بن مسعود آنف الذكر، والذي قضى فيه رسول الله ﷺ بالباقي للأخت بعد نصيب البنت وبينت الآية.

٥ - وأمّا دليل حجبها من الميراث في الحالة الخامسة فقوله تعالى: «يَسْقُطُونَكُمْ قُلْ أَللّٰهُ يُؤْتِي كُمْ فِي الْكَلَّالَةِ إِنِّي أَمْرَأُ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكُوا»<sup>(٣)</sup>، ووجه الدلالة منه أنّ لفظ الكلالة الوارد في الآية المقصود به انعدام الولد والوالد، فإذا وُجدا أو وُجد أحدهما حجبت به، مع التنبيه إلى أنّ المقصود بالولد هنا الفرع الوارث المذكور.

وممّا يؤكّد حجبها أيضاً بالأب ما هو متعارفٌ عليه من القواعد العامة للميراث المتمثلة في أنّ «كل من أدى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة إن وُجدت».

٦ - وأمّا دليل سقوطها من الميراث فهو أمر منطقّيٌّ، وذلك لقوله ﷺ: «الحقوا الفرائض بأهلها»<sup>(٤)</sup>. ولا شكّ أنّ أصحاب الفروض

(١) النساء: ١٧٦.

(٢) النساء: ١٧٦.

(٣) النساء: ١٧٦.

(٤) سبق تحريره.

مقدّمون على الوارثين بالتعصيّب بالغير أو مع الغير، فإذا لم يبق للوارث بالتعصيّب بتنوعه شيء سقط من الميراث.

#### خامساً: نماذج تطبيقية لميراث الأخت الشقيقة:

١ - ماتت وتركت زوجاً، وأختاً شقيقاً:

للزوج  $\frac{1}{2}$  فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأخ الشقيقة  $\frac{1}{2}$  فرضاً وذلك لأنفراها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة.

٢ - مات وترك أختاً شقيقاً:

كان لها  $\frac{1}{2}$  فرضاً لأنفراها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، ثم تأخذ  $\frac{1}{2}$  الباقى ردأ، فتحوز بذلك جميع التركة.

٣ - ماتت عن زوج، وأختين شقيقتين:

للزوج  $\frac{1}{2}$  فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأختين الشقيقتين  $\frac{2}{3}$  فرضاً لعددهما وانعدام المعصب المساوي لهما في الدرجة.

أصل المسألة من آ، للزوج  $\frac{2}{6}$ ، وللأختين الشقيقتين  $\frac{4}{6}$ ، وبجمع سهام الزوج والأختين الشقيقتين يتضح أن المسألة عالت من آ إلى ٧، فيصبح عول المسألة أصلاً جديداً لها، وعليه يكون للزوج  $\frac{3}{7}$ ، وللأختين الشقيقتين  $\frac{4}{7}$  أي: لكل واحدة منها  $\frac{2}{7}$ .

٤ - مات وترك أختاً شقيقاً، وبسبعة إخوة أشقاء:

هنا تقسم التركة بينهم بالتعصيّب «للذكر مثل حظ الأنثيين»، فيكون أصل المسألة ١٥، للأخت الشقيقة  $\frac{1}{15}$ ، وللإخوة الأشقاء السبعة  $\frac{14}{15}$  أي: لكل واحد منهم  $\frac{2}{15}$ .

٥ - مات عن زوجة، وأم، وأختين شقيقتين، وأخ شقيق:

للزوجة  $\frac{1}{4}$  فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأم  $\frac{1}{6}$  فرضاً لوجود العدد من الإخوة، وللأختين الشقيقتين والأخ الشقيق الباقى تعصيّباً «للذكر مثل حظ الأنثيين».

أصل المسألة هو ١٢، فيكون للزوجة  $\frac{3}{12}$  ، وللأم  $\frac{2}{12}$  ، وللأختين الشقيقتين والأخ الشقيق البالغي تعصيًّا للذكر مثل حظ الأثنين، والباقي هنا هو  $\frac{7}{12}$ .

والملاحظ أنَّ سهام الأخرين الشقيقتين والأخ الشقيق لا تنقسم على رؤوسهم وهي ٤، وبين سهامهم وهي ٧ عدد رؤوسهم وهو ٤ تباين وتنافر، فتصحح المسألة وذلك بضرب عدد رؤوسهم في أصل المسألة، أي:  $4 \times 12 = 48$ ، فيكون للزوجة  $\frac{12}{48}$  ، وللأم  $\frac{8}{48}$  ، والباقي وهو  $\frac{28}{48}$  يكون للأختين الشقيقتين والأخ الشقيق للذكر مثل حظ الأثنين، فيكون لكل اخت شقيقة  $\frac{7}{48}$  وللأخ الشقيق  $\frac{14}{48}$ .

٦ - مات وترك بنتاً، وأختاً شقيقةً:

للبنت  $\frac{1}{2}$  فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وللأخت الشقيقة البالغي تعصيًّا مع الغير وهو  $\frac{1}{2}$ .

٧ - مات وترك بنتي ابنٍ، وأختاً شقيقةً:

لبنتي الابن  $\frac{2}{3}$  فرضاً وذلك لعددهما وانعدام المعصب المساوي لهما في الدرجة، وللأخت الشقيقة البالغي تعصيًّا مع الغير وهو  $\frac{1}{3}$ .

٨ - مات وترك بنتين وبنتَ ابنٍ، وأختاً شقيقةً:

للبنت  $\frac{1}{2}$  فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، ولبنت الابن  $\frac{1}{6}$  فرضاً تكملةً للثلاثين نصيبُ البنات، وللأخت الشقيقة البالغي تعصيًّا مع الغير.

أصل المسألة هو ٦، للبنت  $\frac{3}{6}$  ، ولبنت الابن  $\frac{1}{6}$  ، والباقي للأخت الشقيقة تعصيًّا وهو  $\frac{2}{6}$ .

٩ - مات وترك ابناً، وأختاً شقيقةً:

للابن كل التركة بالتعصيب، والأخت الشقيقة لا شيء لها وذلك لأنها محجوبة بالفرع الوارث المذكور.

١٠ - مات وترك أباً، وتسع أخوات شقيقاً:

لأب جميع التركة بالتعصيب، ولا شيء للأخوات التسع الشقيقات وذلك لأنهن ممحجوبات بالأصل الوارث المذكور المباشر وهو الأب.

١١ - ماتت وتركت زوجاً، وبيتاً، وبنين، وأمّا، وأختاً شقيقةً:

للزوج  $\frac{1}{4}$  فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللبنت  $\frac{1}{2}$  فرضاً لانفراطها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، ولبنت الابن  $\frac{1}{6}$  فرضاً تكملاً للثلثين، وللأم  $\frac{1}{6}$  فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللأخت الشقيقة البالغي تعصيًّا مع الغير وذلك لوجودها مع الفرع الوارث المؤثر.

أصل المسألة من ١٢، للزوج  $\frac{3}{12}$ ، وللبنت  $\frac{2}{12}$ ، ولبنت الابن  $\frac{2}{12}$ ، وللأم  $\frac{2}{12}$ ، أي: بعدأخذ أصحاب الفروض فروضهم لاحظنا أن المسألة قد عالت من ١٢ إلى ١٣، وعليه نقول بأنَّ الأخت الشقيقة قد سقطت من الميراث، وذلك لأنَّها وارثة بالتعصيب مع الغير وقد استغرقت الفروض جميع التركة فلم يبق لها شيء.

أمّا أصحاب الفروض فكل من كان يأخذ سهماً من ١٢ يأخذه من ١٣، فيكون للزوج  $\frac{3}{13}$ ، وللبنت  $\frac{2}{13}$ ، ولبنت الابن  $\frac{2}{13}$ ، وللأم  $\frac{2}{13}$ .

هذا مع التنبيه إلى مراجعة الأمثلة التطبيقية الخاصة بميراثها بالتشريح مع الإخوة لأم للثالث في ميراث الإخوة لأم، فليتأمل في موضوعه هناك.

\*\*\*

## المطلب الثاني ميراث الأخت لأب

أولاً: موقع الأخت لأب من حيث الحجب والرد:

إن الأخت لأب تكون محجوبة حجب حرمان من الميراث عند

وجودها مع الأب اتفاقاً، والجَدُ وإن علا عند أبي حنيفة، خلافاً لمذهب المالكية والشافعية والحنابلة؛ إذ لا يحجبونها به بل يورثونها معه، والفرع الوارث المذكور المباشر وغير المباشر وإن نزل أبوه، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة في حالة ميراثها بالتعصيب مع الغير؛ أي: في حالة وجودها مع البنت أو بنت الابن، وذلك لأن الأخ الشقيق في هذه الحالة تكون قد حازت الباقي بعدأخذ البنات فرضهن، فلا يبقى للأخت لأب شيء. كما أنها تُحجب حجب نقصان بالأخت الشقيقة الواحدة؛ إذ تنقلها من النصف إلى السدس تكملاً للثلثين نصيب الأخوات. كما تُحجبها عن الإرث بالفرض للأختان الشقيقتان فصاعداً.

هذا وإن الأخ لأب تُحجب كل من يحجبه الأخ لأب، وهذا في حالة ميراثها بالتعصيب مع الغير؛ أي: في حالة وجودها مع البنت أو بنت الابن، فتحجب ابن الأخ الشقيق ومن دونه من العصبات، كما أنها تُحجب الأم حجب نقصان في حالة تعددتها، أي: في حالة وجود أختين لأب فصاعداً؛ إذ تنقلانها من الثالث إلى السادس.

كما وأن الأخ لأب يرث عليها من الفائز بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، وذلك بحسب سهامها من التركة.

### ثانياً: حالات ميراث الأخ لأب:

ولها في ذلك ثمان حالات، وهي:

الحالة الأولى: النصف فرضاً:

وذلك عند:

أ - انفرادها.

ب - انعدام المعصب المساوي لها في الدرجة والمتمثل في الأخ لأب.

ج - انعدام الأب.

د - انعدام الجد عند أبي حنيفة، خلافاً للأئمة مالك والشافعي وأحمد  
الذين يورثونها معه.

هـ - انعدام الفرع الوارث المذكر.

و - انعدام البنت.

ز - انعدام بنت الابن.

ح - انعدام الأخت الشقيقة.

الحالة الثانية: الثلاثان فرضاً:

وذلك عند:

أ - التعدد بأن يكن اثنتين فصاعداً.

ب - انعدام المعصب المساوي لهن في الدرجة.

ج - انعدام الأب.

د - انعدام الجد عند أبي حنيفة، خلافاً للأئمة مالك والشافعي وأحمد.

هـ - انعدام الفرع الوارث المذكر.

و - انعدام الفرع الوارث المؤنث.

ز - انعدام الإخوة الأشقاء.

ح - انعدام الأخوات الشقيقات.

الحالة الثالثة: التعصيب بالغير:

وهذا إذا وُجدت مع الأخ لأب وانعدم الحاجب.

الحالة الرابعة: التعصيب مع الغير:

وذلك عند:

أ - وجودها أو وجودهن مع البنت أو بنت الابن.

ب - انعدام الفرع الوارث المذكر.

ج - انعدام الأب.

د - انعدام الجد عند أبي حنيفة.

هـ - انعدام الأخ الشقيق.

و - انعدام الأخت الشقيقة.

الحالة الخامسة: السادس فرضًا:

وذلك عند:

أ - وجودها مع الأخت الشقيقة الواحدة.

ب - انعدام البنت.

ج - انعدام بنت الابن.

د - انعدام الفرع الوارث المذكر.

هـ - انعدام الأب.

و - انعدام الجد عند أبي حنيفة.

ز - انعدام الأخ الشقيق.

ح - انعدام الأخ لأب.

الحالة السادسة: الحجب:

وذلك عند:

أ - وجود الفرع الوارث المذكر مطلقاً.

ب - وجود الأب.

ج - وجود الجد عند أبي حنيفة، خلافاً للأئمة مالك والشافعي وأحمد؛ إذ لا يحجبونها به بل يورثونها معه.

د - وجود الأخ الشقيق.

هـ - وجود الأخت الشقيقة في حالة ميراثها بالتعصيب مع الغير.

## الحالة السابعة: السقوط:

وذلك عند وجودها مع الأخرين الشقيقين فصاعداً، وهذا لاستيفائهم للثلين الممثلين في نصيب الأخوات وانعدام الأخ لأب المعصب لها.

### ثالثاً: دليل ميراث الأخت لأب:

هو ذاته دليل ميراث الأخت الشقيقة؛ إذ تحل محلها في حالة عدم وجودها فتأخذ حكمها، فتكون الأدلة المعروضة في حالات ميراث الأخت الشقيقة هي نفسها أدلة ميراث الأخت لأب، يضاف لها دليل ميراثها للسدس في حالة وجودها مع الأخت الشقيقة الواحدة، وهذا قياساً لها على بنت الابن مع البنت؛ إذ تأخذ السدس فرضاً بعد أخذ البنت الصلبية المنفردة للنصف، لأن نصيب البنات لا يتجاوز الثلين فكذا نصيب الأخوات، فتأخذ الأخت الشقيقة النصف والتي لأب السادس تكملة للثلين.

### رابعاً: فماذج تطبيقية لميراث الأخت لأب:

#### ١ - مات عن زوجة، وأخت لأب:

للزوجة  $\frac{1}{4}$  فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأخت لأب  $\frac{1}{2}$  فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة.  
أصل المسألة هو ٤، للزوجة  $\frac{1}{4}$ ، وللأخت لأب  $\frac{2}{4}$ ، ويبقى  $\frac{1}{4}$  تأخذه الأخت لأب ردأ، فيكون مجموع ما تأخذه الأخت لأب هو  $\frac{3}{4}$  فرضاً وردأ.

#### ٢ - ماتت وتركت زوجاً، وأخاً لأب:

للزوج  $\frac{1}{2}$  فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأخت لأب  $\frac{1}{2}$  فرضاً وذلك لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة.

#### ٣ - مات وترك أربع أخوات لأب:

لالأربع أخوات لأب  $\frac{2}{3}$  فرضاً لتعديدهن وانعدام المعصب المساوي لهن في الدرجة.

أصل المسألة من ٣، للأخوات لأب الأربع  $\frac{2}{3}$ ، ويبقى  $\frac{1}{3}$  يأخذنه رداً، أي: يُحْرَن جميع التركة فرضاً ورداً، أي: أن لكل واحدة من الأخوات لأب الأربع ربعة التركة فرضاً ورداً.

٤ - مات وترك أختين لأب، وأختاً لأب:

قسمت التركة بينهم بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

أصل المسألة من ٤، فيكون للأختين لأب  $\frac{2}{4}$  أي لكل واحدة منهما  $\frac{1}{4}$ ، وللأخ لأب  $\frac{2}{4}$ .

٥ - مات وترك ثلاثة إخوة لأب، وخمسة أخوات لأب:

قسمت التركة بينهم بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

أصل المسألة هو ١١، فيكون لكل أخت لأب  $\frac{1}{11}$ ، ويكون لكل أخي لأب  $\frac{2}{11}$ .

٦ - مات وترك بنتاً، وأختاً لأب:

للبنت  $\frac{1}{2}$  فرضاً لأنفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وللأخت لأب الباقى تعصيماً مع الغير وهو  $\frac{1}{2}$  لوجودها مع الفرع الوراث المؤنث.

٧ - مات وترك بنت ابن، وزوجة، وأمّا، وأختاً لأب:

لبنـتـ الـابـنـ  $\frac{1}{2}$  فـرـضاـ لـانـفـرـادـهـ وـعـدـمـ وـجـودـ الـمـعـصـبـ الـمـساـوـيـ لـهـاـ فـيـ الـدـرـجـةـ،ـ وـلـلـزـوـجـةـ  $\frac{1}{8}$  فـرـضاـ لـوـجـودـ الـفـرعـ الـوـارـاثـ،ـ وـلـلـأـمـ  $\frac{1}{6}$  فـرـضاـ لـوـجـودـ الـفـرعـ الـوـارـاثـ،ـ وـلـلـأـخـتـ لأـبـ الـبـاقـيـ تعـصـيـماـ مـعـ الغـيرـ لـوـجـودـهـ مـعـ الـفـرعـ الـوـارـاثـ الـمـؤـنـثـ.

أصل المسألة من ٢٤، فيكون لـبنـتـ الـابـنـ  $\frac{12}{24}$ ، وـلـلـزـوـجـةـ  $\frac{3}{24}$ ، وـلـلـأـمـ  $\frac{4}{24}$ ، وـلـلـأـخـتـ لأـبـ الـبـاقـيـ تعـصـيـماـ مـعـ الغـيرـ وهوـ  $\frac{5}{24}$ .

٨ - مات وترك اختاً شقيقة، وأختاً لأب:

للـأـخـتـ الشـقـيقـةـ  $\frac{1}{2}$  فـرـضاـ لـانـفـرـادـهـ وـعـدـمـ وـجـودـ الـمـعـصـبـ الـمـساـوـيـ

لها في الدرجة، وللأخت لأب ١/٦ فرضاً تكملة للثنتين.

أصل المسألة هو ٦، فيكون للأخت الشقيقة ٣/٦، وللأخت لأب ١/٦، ويبقى ٢/٦ تقسم عليهما ردأ بحسب حصصهما؛ فنلاحظ أنَّ النسبة بين نصيب الأخت لأب ونصيب الأخت الشقيقة يمثل فيها سهم الأخت الشقيقة ثلاثة أضعاف نصيب الأخت لأب، وبالتالي فإن مجموع سهام الأخت الشقيقة وهي ٣ مع سهم الأخت لأب وهو ١ يساوي ٤، وهو الأصل الجديد للمسألة، وسهام الأخت الشقيقة بمقدار النصف إذ تمثل ثلاثة أضعاف السدس، نصيب الأخت لأب، فيكون للأخت الشقيقة ثلاثة أرباع التركة فرضاً ورداً، وللأخت لأب ربع التركة فرضاً ورداً.

٩ - مات وترك أختاً لأب، وابن ابن:

لابن الابن جمع التركة بالتعصيب، ولا شيء للأخت لأب لأنها محجوبة بالفرع الوراث المذكور.

١٠ - مات وترك خمس أخوات لأب، وأباً:

للأب كُلُّ التركة بالتعصيب، ولا شيء للأخوات لأب الخمس لأنهن محجوبات بالأصل الوراث المذكور المباشر وهو الأب.

١١ - مات وترك أختاً لأب، وأخاً شقيقاً:

للأخ الشقيق كُلُّ التركة تعصيبياً، ولا شيء للأخت لأب لأنها محجوبة بالأخ الشقيق.

١٢ - مات وترك بنتاً، وأختاً شقيقة، وثلاث أخوات لأب:

للبنّت ١/٢ فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيبياً مع الغير وذلك لوجودها مع البنّت، ولا شيء للثلاث أخوات لأب وذلك لوجودهن مع الأخ الشقيق الوراثة بالتعصيب مع الغير.

١٣ - مات وترك أختين شقيقتين، وأختاً لأب:

لأختين الشقيقتين  $\frac{2}{3}$  فرضاً وذلك لعددهما وانعدام المعصب المساوي لهما في الدرجة، ولا شيء للأخت لأب وذلك لاستيفاء نصيب البنات للثلثين، فتكون بذلك ساقطة من الميراث.

أصل المسألة هو ٣، فيكون للأختين الشقيقتين  $\frac{2}{3}$ ، والباقي هو  $\frac{1}{3}$  تأخذه الأخنان الشقيقتان رداً، وبذلك تحوزان جميع التركة، فيكون لكل منهما النصف فرضاً ورداً.



### المطلب الثالث ميراث الإخوة والأخوات لأم

#### أولاً: موقع الإخوة لأم من الحجب والرد:

إن الإخوة والأخوات لأم لا يحجبون أحداً حجب حرمان، ولكنهم قد يحجبون الأم حجب نقصان، فينقولون نصيتها من الثالث إلى السادس إن كانوا اثنين فصاعداً، خلافاً لابن عباس الذي قال بعدم حجبها من الثالث إلى السادس إلا بالثلاثة من الإخوة، وذلك لقوله تعالى: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا يُؤْمِنُوا السُّدُسُ»<sup>(١)</sup>، ولفظ الإخوة جمع، وأقل الجمع ثلاثة في لغة العرب.

كما يحجبون حجب حرمان بالفرع الوراث مطلقاً، مذكراً أو مؤثراً، كالابن والبنت وبنت الابن وابن الابن، وبالأصل الوراث المذكور كالأب والجد.

كما أن الإخوة والأخوات لأم يُرد عليهم من الباقي بعد أصحاب الفروض بمقدار نصيتها، فيُرد عليهم مقدار السادس في حالة الانفراد، ومقدار الثالث في حالة العدد.

(١) النساء: ١١.

**ثانية: حالات ميراث الأخوة لأم:**  
الأخوة والأخوات لأم لا يرثون إلا بالفرض، ولهم في ذلك ثلاث حالات:

**الحالة الأولى: السادس فرضًا:**

ويكون ذلك عند:

**أ - انفراد الأخ أو الأخت لأم.**

**ب - عدم وجود الفرع الوارث المذكور المباشر وغير المباشر كالابن وابن الابن.**

**ج - عدم وجود الفرع الوارث المؤنث المباشر وغير المباشر كالبنت وبنت الابن.**

**د - عدم وجود الأصل الوارث المباشر هو الأب.**

**هـ - عدم وجود الأصل الوارث غير المباشر كالجد وإن علا.**

**الحالة الثانية: الثالث فرضًا:**

ويكون ذلك عند:

**أ - وجود اثنين من الإخوة أو الأخوات لأم فصاعداً، وسواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو مختلطين.**

**ب - انعدام الابن.**

**ج - انعدام ابن الابن وإن نزل.**

**د - انعدام البنت.**

**هـ - انعدام بنت الابن وإن نزل أبوها.**

**و - انعدام الأب.**

**ز - انعدام الجد وإن علا.**

### الحالة الثالثة: الحجب:

ويكون ذلك عند:

أ - وجود الابن المباشر.

ب - وجود ابن الابن وإن نزل.

ج - وجود البنت.

د - وجود بنت الابن وإن نزل أبوها.

ه - وجود الأب.

و - وجود الجد وإن علا.

### ثالثاً: دليل ميراث الإخوة والأخوات لأمٌ:

١ - أمّا دليل الحالة الأولى فقوله عزّ وجلّ: «وَإِنْ كَانَ رَجُلًا يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أخْتٌ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَسْدُسٌ»<sup>(١)</sup>.

إذ بيّنت الآية أنه في حالة انفراد أيٍّ منهما ورث السدس، وذلك إذا كان ميراثه أو ميراثها كلاله؛ إذ الكلاله من لا والد له ولا ولد، فإن عدم الوالد المتمثل في الأب أو الجد، أو الولد الوارث المتمثل في الابن والبنت وبنت الابن وابن الابن استحق المنفرد منهما السادس.

هذا إضافة إلى الله قد يقول قائل: ما الدليل على أنَّ الأخ أو الأخت الواردين في الآية المقصود بهما الإخوة للأم؟

والجواب عن ذلك أنَّ كلاماً من عبدالله بن مسعود وسعد بن أبي وقاص كانا يقرآن: «وَلَهُ أَخٌ أَوْ أخْتٌ مِّنْ أُمٍّ».

إضافة إلى أنَّ الأخ الشقيق أو لأب يكون عاصباً، ولا يكون وارثاً بالفرض، بينما هنا كان وارثاً للسدس فرضاً عند انفراده، ولم يكن مستحوذاً

(١) النساء: ١٢.

على جميع التركة كما هو الشأن في الأخ الشقيق والأخ لأب، مما يدل على أنَّ الوارد في الآية هنا هو الأخ لأم.

هذا إضافة إلى أنَّ الأخ الشقيقة أو لأب في حالة انفراد أيٍّ منها يكون نصيبيها النصف، والثانٍ عند تعددهن بنص القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفِئُونَكُمْ فِي اللَّهِ يُنْهَا كُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُوا هُنَّ لَكُمْ وَلَلَّهُ أَخْتَهُنَّ فَلَهُنَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهُنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُمَا وَلَدٌ﴾<sup>(١)</sup>، وقال أيضاً: ﴿فَإِنْ كَانَا أَنْتَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلُثَانُ مِمَّا تَرَكَ﴾<sup>(٢)</sup>، أمَّا الأخوات الواردة في الآية السابقة فجُدد نصيبيها بالسدس في حالة الانفراد، وبالثالث في حالة التعدد، مما يدلُّ على أنَّها الأخوات لأم.

٢ - وأمًا دليل الحالة الثانية فقوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْأُثُرِ﴾<sup>(٣)</sup>.

دلت الآية على أنَّهم حين التعدد يكون نصيبيهم الثالث بالشروط السالفة الذكر، مع ملاحظة أنَّه عند تعددهم لا يخضعون في قسمة الثالث لقواعدة: «للذكر مثل حظ الأنثيين»، وإنَّما يقتسمونه بالسوية لا فرق بين ذكرهم وأنثاهما، وهذا أخذنا من قوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْأُثُرِ﴾، والشركة عند الإطلاق تقتضي المساواة.

٣ - وأمًا دليل الحالة الثالثة المتمثلة في حجب الإخوة لأمٍ فقوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كُلَّهُ﴾ والكلالة من لا والد له ولا ولد، بمعنى أنَّه إذا وجد الوالد وإن علا، أو الولد الوارث وإن نزل حُجب الإخوة أو الأخوات لأمٍ من الميراث.

(١) النساء: ١٧٦.

(٢) النساء: ١٧٦.

(٣) النساء: ١٤.

#### **رابعاً: أوجه التباين والاختلاف بين الإخوة لأمٍ وبقية الورثة:**

١ - مخالفتهم لجمع الورثة في عدم انتظام قاعدة «كل من أدى إلى الميت بواسطه حجبته تلك الواسطة إن وجدت» عليهم؛ إذ ابن الابن يدللي للميت بالابن فيحجبه هذا الأخير، والجده يدللي للميت بالأب فيحجبه الأب، وهكذا، بينما الإخوة والأخوات لأم يدللون للميت بالأم ورغم ذلك لا تحجبهم بل يرثون معها، والأغرب من ذلك أنهم لا يكتفون بالإرث معها بل يحجبونها حجب نقصان من الثلث إلى السدس في حالة تعددتهم.

٢ - مخالفتهم للقاعدة المعمول بها في تقسيم التراث وهي: «الذكر مثل حظ الأنثيين»؛ إذ يشدون عن باقي الورثة ولا تطبق عليهم هذه القاعدة، فياخذ ذكرهم كأنثاهم سواء بسواء.

٣ - أن أي ذكر وارث إذا انفرد بالتركة أخذها كلها بالتعصيب كالابن، والأخ الشقيق أو لأب، والعم الشقيق أو لأب، وإذا انفردت الأنثى الوارثة أخذت نصف التركة كالبنات، وبينت الابن، والأخت الشقيقة أو لأب، بينما شد الأخ لأم إذا انفرد لم يكن له إلا السدس فرضًا، والأخت لأم إذا انفردت لم يكن لها إلا السدس فرضًا، ولا يمكنه أن يستحوذ على جميع التركة أو تستحوذ هي عليها في حالة الانفراد ابتداء، وإنما يكون ذلك عن طريق الرد، وليس عن طريق الفرض أو التعصيب.

٤ - المتعارف عليه في القواعد العامة للإرث أن كل من أدى للميت بأثنى لا يكون وارثاً بالفرض ولا بالتعصيب، وإنما يكون من ذوي الأرحام وهذا لإدلة للميت بأثنى، بينما خالف الإخوة والأخوات لأم هذه القاعدة، فرغم إدلة لهم للميت بأثنى وهي الأم إلا أنهم وارثون بالفرض.

هذا مع ملاحظة أن نصيب الإخوة والأخوات لأم إن كانوا وارثين لا يقل بحال من الأحوال عن السدس إلا إذا عالت المسألة، ففي هذه الحالة ينقص بالعول، أو إذا كان في المسألة إخوة أو أخوات لأم مع إخوة أشقاء لم يبق لهم من التركة شيء وذلك لكونهم وارثين بالتعصيب، كما هو الحال في المسألة المشتركة.

## خامساً: نماذج تطبيقية لميراث الإخوة لأمٌ

١ - مات وترك أخاً لأمٌ، وأخاً شقيقاً:

للأخ لأم  $\frac{1}{6}$  فرضاً لانفراده وعدم وجود الحاجب المتمثل في الفرع أو الأصل الوارثين، وللأخ الشقيق البالги تعصيماً.

أصل المسألة من ٦، للأخ لأم  $\frac{1}{6}$ ، والباقي تعصيماً للأخ الشقيق وهو  $\frac{5}{6}$ .

٢ - مات وترك أختاً لأمٌ، وعمّا لأب:

للأخت لأم  $\frac{1}{6}$  فرضاً وذلك لأنفرادها وعدم وجود الحاجب المتمثل في الفرع أو الأصل الوارثين، وللعمّ لأب البالги تعصيماً.

أصل المسألة من ٦، للأخت لأم  $\frac{1}{6}$ ، والباقي تعصيماً للعمّ لأب وهو  $\frac{5}{6}$ .

٣ - مات وترك زوجة، وأخوين لأمٌ، وأخاً لأب:

للزوجة  $\frac{1}{4}$  فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأخوين لأم  $\frac{1}{3}$  فرضاً لتعديدهم وانعدام الحاجب المتمثل في الفرع أو الأصل الوارثين، وللأخ لأب البالги تعصيماً.

أصل المسألة من ١٢، للزوجة  $\frac{3}{12}$ ، وللأخوين لأم  $\frac{4}{12}$ ، والباقي للأخ لأب وهو  $\frac{5}{12}$  يأخذه بالتعصيب.

٤ - مات وترك أخوين لأمٌ، وابن أخي شقيق:

للأخوين لأم  $\frac{1}{3}$  فرضاً لتعديدهم وانعدام الحاجب المتمثل في الفرع أو الأصل الوارثين، ولا ابن الأخ الشقيق البالغي تعصيماً.

أصل المسألة من ٣، للأخوين لأم  $\frac{1}{3}$ ، والباقي لابن الأخ الشقيق تعصيماً وهو  $\frac{2}{3}$ ، لكن ١ لا ينقسم قسمة صحيحة على رؤوس الآخرين لأم، فتضطر لتصحيح المسألة، وذلك بضرب عدد رؤوسهم في أصل المسألة أي:  $3 \times 2 = 6$ ، فيكون الأصل الجديد للمسألة هو ٦، وبالتالي

يكون للأخرين لأمٌ ٢/٦، ويكون لكل واحد منها ١/٦، والباقي لابن الأخ الشقيق تعصيًّا وهو ٤/٦.

٥ - مات وترك أختين لأمٌ، وأخًا لأمٌ، وأخًا لأبٍ:

للأختين لأمٌ والأخ لأمٌ ١/٣ فرضاً لعددهم وعدم وجود الحاجب المتمثل في الفرع أو الأصل الوارث يقسم بينهم بالتساوي للذكر مثل حظ الأشيء؛ إذ يشتركون فيه بالسوية، وللأخ لأبٍ الباقي تعصيًّا.

أصل المسألة من ٣، فيكون للأختين والأخ لأمٌ ١/٣، وللأخ لأبٍ ٢/٣، لكن ١ لا ينقسم على رؤوس الإخوة لأمٌ فتضطر لتصحيح المسألة وذلك بضرب عدد رؤوسهم في أصل المسألة أي:  $3 \times 2 = 6$ ، فيكون الأصل الجديد للمسألة هو ٩، ويكون وبالتالي للأختين والأخ لأمٌ ٣/٩، ويكون بذلك لكل واحد منهم ١/٩، وللأخ لأبٍ الباقي تعصيًّا وهو ٦/٩.

٦ - مات وترك أباً، وأمًا، وأخرين لأمٌ:

للأم ١/٦ فرضاً لوجود عدد من الإخوة، وللأب الباقي تعصيًّا، ولا شيء للأخرين لأمٌ وذلك لأنهما محجوبان بالأصل الوارث.

أصل المسألة من ٦، للأم ١/٦، والباقي تعصيًّا للأب وهو ٥/٦.

٧ - مات وترك أختًا لأمٌ، وجدًا:

للجد كل التركة بالتعصي، ولا شيء للأخت لأمٌ لوجودها مع الأصل الوارث.

٨ - مات وترك ابنًا، وبسبعة إخوة لأمٌ:

لابن جميع التركة بالتعصي، ولا شيء للإخوة لأمٌ وذلك لمحبهم بالفرع الوارث.

٩ - مات وترك ابن ابن، وأخًا لأمٌ:

كل التركة لابن الابن بالتعصي، ولا شيء للأخ لأمٌ لأنه محظوظ بالفرع الوارث.

١٠ - مات وترك بيتاً، وبنت ابن، وأختاً لأم:

للبيت  $\frac{1}{2}$  فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، ولبنت الابن  $\frac{1}{6}$  فرضاً تكملاً للثلثين نصيب البنات، ولا شيء للأخت لأم لأنها محجوبة بالفرع الوارث.

أصل المسألة من ٦، للبيت ٣/٦، ولبنت الابن ١/٦، والباقي هو ٢/٦ يرثُ عليهما بحسب سهميهما، إذ يجعل مجموع سهام المردود عليهما أصلاً جديداً للمسألة، وهو  $3 + 1 = 4$ ، ونصيب البنت ثلاثة أسمهم من ستة، وبنت الابن سهم من ستة، والنصف يمثل ثلاثة أسداس، فيكون للبنت ثلاثة أرباع التركة فرضاً ورداً، ولبنت الابن ربع التركة فرضاً ورداً.

\* \* \*

#### المطلب الرابع المسألة المشتركة

أولاً: سبب تسميتها بذلك:

سميت هذه المسألة بالمشتركة لاشتراك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في ميراث ثلث التركة بينهم بالتساوي، وسبب الاشتراك دعا إليه كون الإخوة الأشقاء اشتركوا مع الإخوة لأم في قرابتهم للميت؛ إذ جميعهم يدللون له بالأم، ويزيد الإخوة الأشقاء عليهم في الإدلاء بالأب، وصورتها أن تموت امرأة وتترك زوجاً وأمّا وإخوة لأم (ذكوراً كانوا أو إناثاً أو أخلاقطاً) وإخوة أشقاء (ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً).

فهنا لو قسمت التركة على المعهود في قواعد الميراث لكان المزوج النصف لانعدام الفرع الوارث، ولأم السادس لوجود العدد من الإخوة، ولإخوة لأم الثالث لعددهم وعدم وجود الحاجب المتمثل في الفرع الوارث

أو الأصل الوارث، ولا شيء للأخ أو الإخوة الأشقاء لأنهم وارثون بالتعصيب ولو لم يبق لهم من التركة شيء.

ولكن لما كان الإخوة الأشقاء يشتركون مع الإخوة لأم في أم واحدة، ويزيدون عليهم قرباً بالأب أشراكاً سيندنا عمر بينهم في الثالث يقسم بينهم بالسوية دون اعتبار للذكورة الأنوثة والقرب والبعد. وقد عرضت على سيدنا عمر رضي الله عنه في السنة الثانية من خلافته فلم يعط الإخوة الأشقاء شيئاً، وأعطى الثالث كلّه للإخوة لأم، ولكن لما عرضت عليه مسألة أخرى في السنة الموالية أراد أن يقضي فيها كما قضى في السنة الماضية فحاججه أحد الإخوة الأشقاء بقوله: «إن الإخوة لأم ورثوا الثالث بأمهما وهي أمي، هب أن أباًنا كان حماراً أو حجراً ملقى في البئم، أليست الأم تجمعنا؟» وفي رواية ثانية أن الإخوة الأشقاء قالوا: «لنا أب وليس لهم أب، ولنا أم كما لهم أم، فإن كنتم حرمتمونا بأبينا فورثونا بأماناً كما ورثتم هؤلاء بأمهما، ألسنا قد تركضنا في رحم واحد؟» فقال: «صدقتم»، وتراجع عن فتواه السابقة، وورثتهم مع الإخوة لأم، فجاء الإخوة الأشقاء الذين لم يورثهم العام السابق مع الإخوة لأم يطالبون بتوريثهم، فقال لهم: «ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضى».

ومن خلال هذين القضايان لسيدنا عمر نتج قولان في المسألة:

القول الأول: يرى أصحابه عدم توريث الأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم الثالث، وممن قال بذلك: علي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، وأبو موسى الأشعري، وفي رواية عن ابن عباس، وأظهر الروایتين عن ابن مسعود، وهو قول أبي حنيفة، والإمام أحمد، وابن أبي ليلى، وأبي ثور، وداود الظاهري.

وحجتهم في ذلك:

١ - قول الله تعالى: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُمْ أُخْ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَحْلٌ مِّنْهُمَا إِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ

**شُرَكَاءَ فِي الْثُلُثِ**<sup>(١)</sup>). ووجه الدلالة منه أن الإخوة المذكورين هنا كما يبئن سابقاً هم الإخوة لأم؛ إذ نصيبيهم عند الانفراد هو السادس، وعنده التعدد هو الثالث، ولم تنص الآية على إشراك غيرهم معهم في نصيبيهم، والقول بالإشراك هو تقويل للنص بما لم يرد فيه.

٢ - إن إرث الإخوة الأشقاء أو لأب بالتعصيب، وإرث الإخوة لأم بالفرض، ولا شك أن الإرث بالتعصيب أقوى أسباب الإرث، فيكون الإرث بالفرض أمامه ضعيفاً، والضعف لا يظهر مع وجود القوي، وعليه فلا يظهر الاستحقاق بالفريضة في حق الإخوة والأخوات الأشقاء، وإذا لم يظهر ذلك وجوب إلحاق الفرائض بأهلها، فإن بقي شيء كان للعصبة، وإن لم يبق شيء فلا شيء لهم، وهذا مصداقاً لقوله تعالى: «الحقوا الفرائض بأهلها فما أبقي فلاؤلى رجل ذكر».

ولا شك أن إلحاق الفرائض بأهلها يقتضي عدم تشيريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثالث، لأن الإخوة الأشقاء يرثون ما تبقى لهم الفرائض، فإن لم يُبقي لهم شيئاً فلا يأخذون شيئاً لأنهم عصبة، ومعلوم أن العاصب قد ينفرد فيستحوذ على التركة كلها، وقد يسقط إذا استغرقت السهام والفروض جميع التركة، كما في صورة مسألتنا هذه.

٣ - إن الإدلة بقرابة الأب تُعد سبباً للعصبة، وعليه فلا تكون قرابة الأم علة للاستحقاق، وإنما تكون علة للترجيح، وما يكون علة للاستحقاق بانفراده لا يقع به الترجيح، وإنما يقع الترجيح بما لا يكون علة للاستحقاق، وعليه فقرابة الأم لا تكون سبباً لاستحقاق الإخوة الأشقاء لميراث الثالث مع إخوتهم لأم، بل إن الحنفية كما ورد في المبسوط قالوا في معرض ردهم عن مقوله الأخ الشقيق: «هب أن أباًانا كان حماراً أو حجراً ملقى في اليم» بأنّا نجعل أمكم أثناًنا فلا تستحقون بالإدلة بها شيئاً.

٤ - قوله تعالى: «وَلَمْ كَانُوا إِخْرَاجَهُ زَجَاجَةً وَنَسَاءً فَلِلَّهِ كُلُّ حَظٍ

(١) النساء: ١٢.

الأنثيين<sup>(١)</sup>). ووجه الدلالة منها أنها واردة في حق الإخوة الأشقاء أو لأب مع أخواتهم الشقيقات أو لأب، وأن التركة تقسم بينهم بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا في حالة انفراطهم بالتركة أو حالة بقاء شيء لهم بعد أصحاب الفروض، بينما الثالث الذي أخذه الإخوة لأم مقسم بينهم بالسوية للذكر مثل حظ الأنثى، مما يدل على عدم تشريكيتهم في الثالث مع الإخوة لأم.

٥ - إن القول بأن الإخوة الأشقاء استحقوا الإرث للثالث مشتركين فيه مع الإخوة لأم يقتسمونه بالسوية، وذلك لاشراكهم في علة الميراث وهي الأم، فإنه يرد عليه بعدم التسوية بين نصيب الأخ لأم المتمثل في السدس وبين نصيب الإخوة الأشقاء الوارثين بالتعصيب؛ إذ لو فرض في مسألة وجود آخر لأم أو أخت لأم مع عشرين من الإخوة الأشقاء فإن نصيب كل أخي شقيق سيكون أقل بكثير من نصيب الأخ لأم رغم اشتراكهم في الأم؛ إذ أصل المسألة من ٦، للأخ لأم  $1/6$ ، وللإخوة الأشقاء العشرين  $5/6$ ، والخمسة لا تنقسم قسمة صحيحة على عدد رؤوسهم مما يضطرنا لتصحيح المسألة، وذلك بضرب عدد رؤوسهم في أصل المسألة، أي:  $20 \times 6 = 120$ .

فيكون للأخ لأم  $20/120$ ، وتبقي  $100/120$  يأخذ منها كل أخي  $5/120$ ، وهكذا يتضح أن الأخ لأم أخذ أربعة أضعاف ما يأخذه الأخ الشقيق رغم كونهم يشاركون في أم واحدة، وعليه فلا مجال لتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم، وإنما يكون ميراثهم بالتعصيب، فإن لم يبق لهم شيء فلا يأخذون شيئاً.

القول الثاني: يرى أصحابه توريث الأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء للثالث مع الإخوة لأم، وتشريكيتهم معهم في ذلك، وممن قال بذلك: سيدنا عثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهمَا، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب، وأبن سيرين ومالك والشافعي.

(١) النساء: ١٧٦.

## وحجتهم في ذلك:

١ - إن استحقاق الإرث مبني على اعتبار القرب والإدلة، وقد تساواوا في اشتراكهم في الإدلة للهديت بالأم، ويرجح الإخوة الأشقاء بالإدلة للهديت بالأب، فإن كانوا لا يتقدمون عنهم بهذه الزيادة فلا أقل من تساويهم معهم.

٢ - إن القول بأن الإخوة الأشقاء قد أدلو للهديت بالأب فيكونون عصبة، والعاصب متأخر في الاستحقاق عن أصحاب الفروض، لكن في مسألتنا هذه لم يبق للإخوة الأشقاء العصبة شيء بعد أصحاب الفروض، ولا مخلاص من ذلك إلا بإسقاط اعتبار الإدلة بقرابة الأب في حقهم، ويبقى الإدلة بقرابة الأم، وهم في ذلك متهددون ومتزاولون فيشركون معهم في الثالث اعتماداً على وحدة الرحم وهو جهة الأم.

٣ - إن نظام الإرث مبناه على تقديم الأقوى على الأضعف، ولا شك أن الوراث بالتعصيب يكون أقوى من الوراث بالفرض، ومعلوم أن أقل حالات الأقوى أن يشترك مع الأضعف ولا يسقط من الميراث بسيبه.

## ثانياً: شروط كون المسألة مشتركة:

حتى تكون المسألة مشتركة يجب أن تتوفر فيها الشروط الآتية:

١ - أن يكون في المسألة زوج نصيبي النصف، مما يعني عدم وجود الفرع الوراث ولا تكون المسألة مشتركة إذا كان في المسألة زوجة، لأن نصيبيها الرابع، مما يعني بقاء شيء للإخوة الأشقاء بعد أصحاب الفروض، مما يجعل تشاركيهم لا معنى له.

٢ - أن تكون في المسألة صاحبة سدس كالأم والجدة.

٣ - أن يكون الوراثون من الإخوة لأم متعددين، أي: اثنين فصاعداً، وذلك لأنّه باحتساب نصيب الزوج وهو النصف، مضافاً إليه نصيب الأم أو الجدة وهو السدس، مضافاً إليهما نصيب الإخوة لأم وهو الثالث، فتكون

سهام الورثة قد استغرقت التركة كلها، مما يعني أنه لم يبق للإخوة الأشقاء شيء، مما يستدعي إشراكهم مع الإخوة لأم في الثالث، وذلك لتساويهم في الإدلة بالأم.

٤ - وجود أخ أو إخوة أشقاء، أو وجود إخوة وأخوات أشقاء مختلطين، وبعبارة أخرى وجود إخوة أشقاء ذكور أو مختلطين وارثين بالتعصيب حتى تكون المسألة مشتركة، لأنّه لو وجدت أخت شقيقة أو أختان شقيقتان كنّ وارثات بالفرض؛ إذ للواحدة النصف، وللثنتين فصاعداً الثالثان، وبالتالي يحدث العول في المسألة.

ففي حالة وجود الأخت الشقيقة صاحبة النصف يكون تقسيم التركة كالتالي :

للزوج  $\frac{1}{2}$  فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأم أو الجدة  $\frac{1}{6}$  فرضاً لوجود العدد من الإخوة، وللإخوة لأم  $\frac{1}{3}$  فرضاً لتعديدهم وعدم وجود الحاجب المتمثل في الفرع أو الأصل الوارثين، وللأخت الشقيقة  $\frac{1}{2}$  فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة.

أصل المسألة من ٦، للزوج  $\frac{3}{6}$ ، وللأم أو الجدة  $\frac{1}{6}$ ، وللإخوة لأم  $\frac{2}{6}$ ، وللأخت الشقيقة  $\frac{3}{6}$ ، فتتحول المسألة إلى ٩، فتكون أصلاً جديداً، فيكون للزوج  $\frac{3}{9}$ ، وللأم أو الجدة  $\frac{1}{9}$ ، وللإخوة لأم  $\frac{2}{9}$ ، وللأخت الشقيقة  $\frac{3}{9}$ .

وأما في حالة وجود الأخرين الشقيقتين صاحبتي الثلين يكون تقسيم التركة كالتالي :

للزوج  $\frac{1}{2}$  فرضاً، وللأم أو الجدة  $\frac{1}{6}$  فرضاً، وللإخوة لأم  $\frac{1}{3}$  فرضاً، وللأخرين الشقيقتين  $\frac{2}{3}$  فرضاً لتعديدهنّ وانعدام المعصب المساوي لهنّ في الدرجة.

أصل المسألة من ٦ ، فيكون للزوج ٣/٦ ، وللأم أو الجدة ١/٦  
وللإخوة لأم ٢/٦ ، وللأخرين الشقيقين ٤/٦ ، فهنا المسألة عالت من ٦ إلى  
١٠ ، فتصبح ١٠ أصلاً جديداً لمسألة ، فيكون للزوج ٣/١٠ ، وللأم أو  
الجدة ١/١٠ ، وللإخوة لأم ٢/١٠ ، وللأخرين الشقيقين ٤/١٠ .

وعليه نقول حتى تكون المسألة مشتركة يجب أن يكون الإخوة الأشقاء  
وارثين بالعصيب ، وأن لا ثبقي لهم الفرائض شيئاً يأخذونه بالعصوبية .



1. *Chlorophytum comosum* L. (Lam.) Willd.

1997-02-10 20:00:00

الفصل الثالث  
العصبات والحبب والحرمان

*Wetzel* *Wetzel*

*Wetzel* *Wetzel* *Wetzel* *Wetzel*

## المبحث الأول

### العصبات

وَحُقٌّ أَنْ نُشَرِّعَ بِالْتَّعْصِيبِ  
فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ الْمَالِ  
أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرْضِ لَهُ  
فَكُلُّ قَوْلٍ مُوجَزٍ مُصَبِّبٍ

\* \* \*

### المطلب الأول

#### تعريف العصبة

١ - تعريفها لغة: العصبة في اللغة هم قرابة الرجل لأبيه، وسموا بذلك لأنهم عضوا به؛ أي: اجتمعوا وأحاطوا به، قصد حمايته، والدفاع عنه، ودفع العدوان إذا حلّ به خطب أو مكروه.

كما يطلق على الشدة والقوة؛ إذ يطلق على الرهط الأقوباء «عصبة»، كما في سورة يوسف عليه السلام: ﴿قَالُوا لَئِنْ أَكَلَهُ الْذُّئْبُ وَتَحْنُ عَصْبَةً  
إِنَّا إِذَا لَخَيْرُونَ﴾<sup>(١)</sup>، أي: ونحن أقوباء أشداء. وسميت العصبات بذلك لأن مجموعهم يقوّي القريب ويشدّ أزره عند الخطوب والشدائد.

. ١٤ . (١) يوسف:

قال في «الرحيبة».

٢ - تعريفها اصطلاحاً: قال ابن قدامة في «المغني»: «العصبة في عرف أهل الفرائض هو الوراث بغير تقدير، وإذا كان معه ذو فرض أخذ ما فضل عنه قل أو كثُر، وإن انفرد أخذ الكل، وإن استغرقت الفروض المال سقط». من خلال هذا التعريف نتصور في العاصب الآتي:

أ - أن العاصب يرث من غير تقدير لقسط معين، فمن مات عن أب وابن كان للأب ٦/١ فرضاً لوجود الفرع الوراث، وكان للابن الباقى تعصباً.

ب - أنه يأخذ ما فضل عن أصحاب الفروض، فمن مات وترك زوجة وأباً، فإن للزوجة ٤/١ لانعدام الفرع الوراث، وللأب الباقى تعصباً لانعدام الفرع الوراث، بحيث يأخذ هذا النصيب بعد أخذ أصحاب الفروض لحصصهم، كما هو الشأن هنا فإنه لم يأخذ حصته من الميراث إلا بعد استيفاء الزوجة لنصيبها المقدر فرضاً.

ج - أنه يأخذ كل المال عند الانفراد. فمن مات عن أب أو عن ابن، أو عن آخر شقيق، أو عم. فإن كل واحد من هؤلاء إذا انفرد أخذ التركة كلها تعصباً.

د - أنه يسقط فلا يأخذ شيئاً، وهذا في حالة استغراق أصحاب الفروض للتركة.

ومن تركت زوجاً وأاماً وأختاً لأب وابن عمٍ فإنه:

للزوج ١/٢ لانعدام الفرع الوراث، وللأم ١/٣ لانعدام الفرع الوراث والعدد من الإخوة، ولالأخت لأب ١/٢ لأنفرادها وعدم وجود المعصب المساوى لها في الدرجة، ولابن العم الباقى تعصباً.

فتكون المسألة من ٦ ، للزوج ٣/٦ ، وللأم ٢/٦ ، ولالأخت لأب ٣/٦، وبجمع الأنسبة نجد المسألة قد عالت من ٦ إلى ٨، وعليه نقول: إن ابن العم ساقط من الميراث لأنّه لم يبق له من التركة شيء.



## المطلب الثاني

### أقسام العصبات النسيبة

يقسم العصبة إلى ثلاثة أقسام، وهي: العاصب بالنفس، والعاصب بالغير، والعاصب مع الغير، ويجب مراعاة هذا الترتيب، وذلك لكونه مبنياً على أنَّ كلَّ قسم أقوى من الذي يليه في العصبية.

#### القسم الأول: العاصب بالنفس:

##### ١ - تعريفه:

هو كل شخص ذكر قريب لم يتوسط في نسبته للميت أثني وحدها.  
من خلال هذا التعريف نستنتج الآتي:

أ - يؤخذ من «كل شخص ذكر» أنه قيد يخرج الأثني، فلا تكون عاصبة بنفسها حتى ولو انتسبت للميت دون واسطة كالبنـت، أو انتسب لها الميت كالأم، أو انتسبت للميت بمذكر كـبنت الابن والأخت الشقيقة أو لأب.

ب - ويؤخذ من قوله: «قريب» أنه قيد مُخرج للزوج، وذلك لأنَّ ميراثه لم يتولد من قرابته للزوجة، وإنما متولد عن الزوج، وبالتالي فهو ليس وارثاً بالنسبة وإنما هو وارث بالسبب.

ج - ويؤخذ من «لم يتوسط في نسبته للميت أثني» أنه قيد مُخرج لمن انتسب للميت بواسطة الأثني وحدها فإنه لا يكون عاصباً وإنما يكون إما صاحب فرض كالأخ لأم، وإنما من ذوي الأرحام كابن البنـت.

د - ويؤخذ من الكلمة «وحدها» أنه قيد مُخرج لمن نسب للميت بـأثني وذكر؛ إذ يكون عاصباً بالنفس، كالأخ الشقيق وأبنائه الذكور، والعم الشقيق وأبنائه الذكور.

## ٢ - جهات العصوبية بالنفس:

ويراعى في تقديم كل جهة عن الأخرى الترتيب الآتي:

١ - جهة البنوة: وتضمُّ الابن المباشر، وابن الابن وإن نزل.

٢ - جهة الأبوة: وتضمُّ الأب المباشر، وذلك احترازاً من تقديم الجد على الإخوة لأنَّهم يرثون معه ولا يتزلَّف منزلة الأب المباشر في حجبهم.

٣ - جهة الجدودة والأخوة: وتضمُّ الجدُّ الصحيح وإن علا، والإخوة سواء كانوا أشقاء أو لأب.

٤ - جهة أبناء الإخوة: وتضمُّ أبناء الإخوة الأشقاء وأبناء الإخوة لأب وإن نزلوا.

٥ - جهة العمومة: وتضمُّ الأعمام الأشقاء والأعمام لأب وأبناء الأعمام الأشقاء وأبناء الأعمام لأب وإن نزلوا.

وهو ما يُعبِّر عنه الفرضيون بفرع الميت؛ إذ يشمل الابن وإن نزل، وأصل الميت ويشمل الأب وإن علا، وجزء أبيه ويشمل الإخوة ومن يُدللون بهم كأبائهم، وفرع جده ويشمل الأعمام ومن يُدللون بهم وهم أبناء لهم.

٦ - جهة الولاء: ويكون فيه المعتقة أو العصبية عاصباً بنفسه، وهذا في حالات نادرة للغاية، وهذا إذا لم يكن للميت أيٌّ وارث سواء كان من العصبيات أو ذوي الأرحام، مع التنبيه إلى أنَّ جهة الولاء ليست من العصبية النسبية، بل هي من العصبية السبيبة.

وهذه الجهة قد عافى الله الأمَّة الإسلامية منها؛ إذ زالت العبودية والرق من مجتمعاتنا، والفضل لله أولاً وأخراً، وقد تكلمنا عنها بشيء من التوسيع عند تعريضنا لأسباب الميراث، فلا داعي لذكر القول فيها لانعدامها.

وهذا نقول: إنَّ من قواعد العصبية بالنفس أنَّه لا يكون العاصب بالنفس إلا ذكراً، لأنَّ الأنثى لا تكون عاصبة بنفسها بحال من الأحوال، غير أنَّه يُستثنى من هذه القاعدة المعتقة.

قال في «الرحيبة»:

وليس في النساء طرراً عصبية إلاّ التي مئت بعنتق الرفقة

٧ - جهة بيت المال: ويكون وارثاً لتركة الميت عند انعدام الوارث مطلقاً، وقد اشترط متقدمو الشافعية انتظامه بأن يكون الحاكم عادلاً، بينما المالكية قالوا بتوريثه متظهماً كان أو مختلاً، وذلك لأنَّ ما يرثه سوف يستفيد منه أبناء المجتمع ولا ظلم لهم، وأنَّ ظلم الحاكم لا يُسقط حقهم.

ما الدليل على تقديم هذه الجهات بعضها على بعض؟

لا شك أنَّ الأب والابن درجهما واحدة في قرابتهما وانتسابهما للميته؛ فالأب أصله، والابن فرعه، وإدلاؤهما للميته في درجة واحدة، فكان مقتضى هذا أنَّ يُقدم الابن المباشر على الأب في الإرث بالتعصيب، ومن باب أولى أنَّ يُقدم عليه ابن ابن، غير أنَّنا نلاحظ في التطبيق العملي أثناء تقسيم الميراث تقدُّمهمما عليه، فما السُّرُّ في ذلك؟

أجاب الفرضيون على ذلك بأنَّ جهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة بقوله تعالى: «وَلَا يُبُونَهُ لِكُلِّ وَاجِرٍ وَمِنْهَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأُبُوهُ الْثُلُثُ»<sup>(١)</sup>، إذ جعلت الآية الأب صاحب فرض مع الولد الذكر، ولم يجعل للولد الذكر سهماً مقدراً، فدلَّ ذلك على أنَّ الولد الذكر مقدَّم على الأب في العصوبة، وأما ابن الابن فيقوم مقام ابن فيُقدم هو الآخر على الأب.

وممَّا يدلُّ على تأخُّر جهة الأبوة على جهة البنوة كون الآية لم تجعل الأب وارثاً بالتعصيب إلاً عند فقدان الولد؛ إذ عند فقدان الولد جعلت للأم ١٣ وسكتت عن الأب، ممَّا يدلُّ على أنَّه وارث تعصيباً، وهذا كله يدل دلالة قاطعة على تأخير جهته عن جهة البنوة.

هذا إضافة إلى أنَّ العقل يوحى بأنَّ الإنسان يؤثُر ولده على والده،

(١) النساء: ١١.

ويجمع مائه ويدّخره لأجله، ويؤيد ذلك قوله عليه السلام: «الولد مدخلة مجينة»<sup>(١)</sup>، بحيث يكون وجود الولد سبباً في بخل أبيه؛ إذ يدخل بالمال من أجله، ويكون سبباً في جبنه عن لقاء الأعداء حتى يعيش من أجله، فدلل ذلك على أنَّ الولد أقرب لقلب الإنسان من والده.

وكذا يُطرح هنا سؤال آخر: ما الدليل على تقديم جهتي البنوة والأبوة على جهة الأخوة؟

إنَّ الدليل على ذلك قوله تعالى: «يَسْقِطُونَكُمْ قُلْ اللَّهُ يُفْتَنُكُمْ فِي الْكَلَّةِ إِنْ أَمْرُوا هَلَّكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَكُمْ أَحْمَتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَا اثْتَنَيْنِ فَلَهُمَا ثُلُثَا ثَلَاثَتَيْنِ مِمَّا تَرَكُ»<sup>(٢)</sup>، ووجه الدلالة من الآية أنَّ الإخوة لا يرثون إلا كلاله، ومفهوم الكلالة لا يتحقق إلا عند عدم وجود الأصل والفرع، مما يجعلنا نجزم بتقديم جهتي البنوة والأبوة عليهم، لكونهم يُحجبون بالابن المباشر وغير المباشر وإن نزل، وبالاب، والشقيق منهم يحجب الذي لأب وهكذا، فهم غير وارثين أصلاً في حالة وجود جهة البنوة والأبوة، مما يدلُّ على تقدُّم جهتيهما على جهة الأخوة.

والسؤال نفسه يُطرح: لماذا قدمت جهة الأخوة على جهة العمومة؟

والجواب عن ذلك قد فصل فيه قوله عليه السلام: «قُسِّموا الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فلا وللي رجل ذكر»<sup>(٣)</sup>، وفي رواية: «الحقوا الفرائض بأهلها بما بقي فلا وللي رجل ذكر»<sup>(٤)</sup>.

هذا إضافة إلى أنَّ سيرات الإخوة ثابتة بالقرآن، وأمَّا الأعمام فلم يثبت

(١) ابن ماجه: السنن، كتاب: الأدب، باب: بير الولد والإحسان إلى البنات، ١٢٠٩/٢، وأحمد: المستند، ١٨٢/٥، والبيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الشهادات، باب: من قال لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالده ٢٧٦/١٥، والحاكم: المستدرك، كتاب: ويات: معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم ١٧٩/٣.

(٢) النساء: ١٧٦.

(٣) سبق تحريرجه.

(٤) سبق تحريرجه.

ميراثهم بالقرآن، وهذا فضلاً عن كون الإخوة أقرب للميت من الأعمام؛ إذ هم أبناء أبيه، أما الأعمام فهم أبناء جده، ولا شك أن الأب أقرب للميت من الجد، فيكون الإخوة أبناء الأب جهثهم مقدمة على الأعمام الذين هم أبناء الجد.

## ٣ - كيفية التقديم والترجيح في الميراث بين العاصب بالنفس في حالة تعددتهم:

نقرر هنا أن العاصب بالنفس متى انفرد استأثر بالتركة كلها إن لم يكن معه صاحب فرض، أو استأثر بالباقي بعدأخذ أصحاب الفروض فروضهم، لكن كيف يرث إذا تعدد واختلفت الجهة؟

نقول بأن العاصب بالنفس يُرجع في ميراثه الترتيب الآتي:

### أولاً: تقديم الجهة:

إذ تقدم الجهات على الترتيب السالف الذكر، فمن مات وترك ابنَا وأخَا شقيقاً، أخذ الابن التركة كلها بالتعصيب، ولا شيء للأخ الشقيق، وذلك لأن جهة البنوة مقدمة على جهة الأخوة، ومن ترك ابنَا وأباً أخذ الأب  $\frac{1}{6}$  لوجود الفرع الوارث المذكور، وللابن الباقى تعصيماً، وذلك لأن جهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة.

ويستثنى في تقديم جهة الأبوة على ما دونها من الجهات جهة الجدودة (باعتبار الجد أبواً أعلى) مع الإخوة الأشقاء أو لأب فإنه لا يُقدم عليهم ولا يحجبُهم، وإنما يرثون معه كما وضحتناه عند تناولنا لحالات ميراث الجد.

### ثانياً: تقديم الدرجة:

لا شك أنَّه يضطر في تقسيم التركة إلى استعمال الدرجة في التقديم إذا اتحدت الجهة، وعليه فمن ترك ابنَا وابن ابنِ كان الابن هو العاصب بالنفس، حيث يأخذ كل التركة ولا شيء لابنِ ابنِ إلا إذا كان متزلاً، حيث لاحظنا تقديم الأقرب درجة من الميت رغم اتحاد جهة البنوة.

ومن ترك أباً وجداً كان العاصل بالنفس الآخر لكل التركة هو الأب لأنه أقرب درجة للميت من الجد، رغم اتحاد جهة الأبوة.

ومن ترك أخاً شقيقاً وابن أخي شقيق أو لأب كان العاصل بالنفس هو الأخ الشقيق رغم اتحاد جهة الأخوة فإنه قدم قرب الدرجة.

### ثالثاً: تقديم قوة القرابة:

في حالة تساوي العصبة في الجهة والدرجة فإنه يُلْجأ إلى سبيل ثالث وهو التقديم بقوة القرابة، فمن مات وترك أخاً شقيقاً وأخاً لأب استحوذ الأخ الشقيق على كل التركة، ولا شيء للأخ لأب رغم اتحاد الجهة والدرجة، فهنا استُخدم مقياس آخر وهو مدى قوة القرابة الوارث من الميت؛ إذ الأخ الشقيق أدلّى للميت بطريق الأب والأم، بينما الأخ لأب أدلّى للميت بطريق واحد وهو الأب، وعليه كانت قرابة الأخ الشقيق للميت أقوى من قرابة الأخ لأب، فقدم عليه.

وقس عليه ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب، والعُم الشقيق والعُم لأب، وابن العُم الشقيق وابن العُم لأب.

مع ملاحظة: أن التقديم بقوة القرابة لا يصدق إلا على جهتي الأخوة والعمومة، فيتصور في الإخوة وأبنائهم، والأعمام وأبنائهم.

وقد جمع ذلك الإمام الجعبري فقال:

فبالجهة التقديم ثم بقربيه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

والخلاصة: أنه يقدم التوريث بالجهة، فإن اتحدت قدّمت الدرجة، فإن اتحدت الجهة والدرجة قدّم التوريث بقوة القرابة، فإن وقع تساوي في الجهة والدرجة والقوة قسمت التركة بالسوية بين العصبة بالنفس، فمن ترك ثلاثة أبناء قسمت التركة بينهم بالسوية وذلك لتساوي الجهة والدرجة والقوة، ومن ترك ثلاثة إخوة لأب كانت التركة بينهم بالتعصيب يقتسمونها بينهم بالسوية أثلاثاً.

#### ٤ - دليل ميراث العاصب بالنفس :

ال العاصبون بالنفس جهات متعددة لكل جهة دليلها:

أ - فجهة البنوة وارثة بالتعصيب بالنفس قوله تعالى: ﴿فَلَا يَوْمَهُ لِكُلِّ وَجْهٍ مِّنْهُمَا أَسْدُدُشُ مِعًا تَرَكَ﴾؛ إذ وضحت الآية نصيب الوالدين، وأنه بالفرض المسمى وهو السادس لكل واحد منهمما، وسكتت عن ميراث الولد مما يدل على أن ميراثه بالتعصيب.

ب - أمّا جهة الأبوة المباشرة فميراثها بالتعصيب مستمد من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ، أَبُواهُ فَلِأُبُوهُ الْثَّلَاثَ﴾، يتضح من خلال الآية أنها يئن نصيب الأم المحدّد بالثلث في حالة انعدام الولد، وسكتت عن نصيب الأب، مما يدل على أنه بالتعصيب.

ج - أمّا جهة الأخوة فميراثها بالتعصيب مستنبط من قوله تعالى: ﴿يَسْتَقْتُولُكُمْ قُلَّ أَنَّ اللَّهَ يُنْهِيَكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنْ أَمْرَقَا هُنَّكُمْ لَيْسَ لَهُمْ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا يَصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُمَا وَلَدٌ﴾.

فالآية نصّت على نصيب الأخت الشقيقة أو لأب وهو النصف عند انفرادها، ولم تطرّق لنصيب الأخ، مبيّنة أنه يرثها عند انعدام الولد منها، مما يدل على أنه يرث تعصيباً.

كما يضاف لكون الأخ يرث بالتعصيب توريث النبي ﷺ لأخ سعد بن الربيع بالتعصيب، حيث قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: « جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابتها من سعد، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتل أبوهما معك يوم أحد، وعمّهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا تُنكحُنَّ إلَّا ولهمَا مالٌ، فقال: «يقضى الله في ذلك»، فنزلت آية المواريث ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمْ...﴾ فأمر عمّها بإعطاء بنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، والباقي له».

فهذا الحديث فيه دلالة على توريث جهة الأخوة بالتعصيب، وذلك لأنّ علاقة هذا الوارث بسعد بن الربيع هي علاقة الأخوة، وقد ورث

بالتعصيّب بعد أخذ أصحاب الفروض لحصصهم وهم زوجة أخيه وبنته.

د - وأمّا جهة العمومة فميراثها بالتعصيّب لقوله عليه السلام: «الحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقيت فلأولى رجل ذكر».

إذ بيّن هذا الحديث الشريف أنَّ ما ثبّقيه الفرائض يكون لأولى رجل ذكر، فيكون ميراثه بالتعصيّب شريطة أن يكون مديلاً للميراث بالأصل كالأخ الشقيق، والأخ لأب وأبنائهم، أو العُمُّ الشقيق أو لأب وأبنائهم، أو بالفرع كالابن وابن الابن مهما نزل.

## القسم الثاني: العصبة بالغير:

### ١ - تعريفه:

العصبة بالغير هو كل أئمَّة فرضها النصف عند الانفراد والثلاثان عند التعدُّد إذا كان معها من يعصبها من إخوتها، فهنا ترث بالتعصيّب لا بالفرض بسبب هذا الغير الذي لولاه لورثت بالفرض.

من خلال هذا التعريف يتضح أنَّ الإناث الوارثات للنصف عند الانفراد أو الثلاثين عند التعدُّد منحصرات في أربعة من النورثة وهنْ: البنت، وبينت الأخت، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، بحيث تكون كُلُّ منها عاصبة بالغير في الحالات الآتية:

أ - **البنت الصلبية المباشرة:** تكون عصبة بالغير مع أخيها المتمثل في ابن الميت الصلبي المباشر.

ب - **بنت الابن:** تكون عصبة بالغير مع أخيها أو ابن عمّها المساوين لها في الدرجة.

وقد يُغضِّن الطرف عن الدرجة في حالة احتياجها لابن الابن الأنزل منها درجة؛ إذ لولاه لما ورثت، وتُعرف هذه المسألة بمسألة ابن المبارك؛ إذ لولاه لحرمت من الميراث، كما هو الشأن فيمن ترك بنتين، وبينت ابن، وبين ابن ابن، فالقواعد المعروفة في الميراث تعطي:

البنتين: ٢/٣ لـ **لتعددهنّ** وعدم وجود المعصب المساوي لهنّ في الدرجة.

**بنت الابن:** الأصل أنها لا شيء لها وذلك لكون البنات استثنى نصيبيهنّ المتمثل في ٢/٣.

**ابن ابن الابن:** يفترض أنه يأخذباقي تعصبياً، غير أنه لمّا كان أنزل منها درجة ذهب الفرضيون إلى أنه من غير المستساغ حرمانها من الميراث وهي أقرب منه درجة للميت، وبالتالي قالوا: يرفع درجتها ويرثانباقي تعصبياً بالغير للذكر مثل حظ الآترين.

**ج - الأخ الشقيقة:** تكون عصبة بالغير مع أخيها الشقيق.

**د - الأخ لأب:** تكون عصبة بالغير مع أخي الميت لأب.

**والخلاصة:** أن كل واحدة من هذه الأربع تكون عصبة بالغير مع أخيها، وتقسم معه التركة على أساس قاعدة للذكر مثل حظ الآترين إذا لم يكن معهم أصحاب فروض، أو الباقي بعد أصحاب الفرض.

## ٢ - شروط تتحقق العصوبة بالغير:

حتى تتحقق العصوبة بالغير يجب توافر الشروط الآتية:

**أ -** أن تكون الأنثى صاحبة فرض مقدر بـ ١/٢ عند الانفراد أو ٢/٣ عند التعدد، كالبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة أو لأب. ولهذا نقول بأن العمة لا يعصبها العم، وبنت البنت لا يعصبها ابن البنت، وذلك لكون كلّ منها من ذوي الأرحام من جهة، وليسنا صاحبتي فرض من جهة ثانية، وليسنا وارثتين أصلاً، والأمر نفسه بالنسبة لـ **بنت الأخ** وبنت **الأخت** فلا تعصبان بـ **بابن الأخ** بالنسبة للأولى وبـ **بابن الأخ** بالنسبة للثانية وذلك لأنهما ليستا وارثتين أصلاً.

**ب -** ضرورة اتحاد الجهة بين الأنثى والمعصب؛ إذ الأخ لا يعصب البنت، والعمة لا يعصب الأخ، وذلك لعدم اتحاد الجهة، فمن مات وترك بنتاً وعمماً لم يكن العم معصبًا للبنت، وإنما للبنت ١/٢ فرضًا لأنفرادها

وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وللعلم الباقي تعصيًّا.

ومن مات وترك بنتاً وأخاً شقيقاً فإن الأخ الشقيق لا يعصب البنت، وإنما ترث بالفرض؛ إذ تأخذ  $\frac{1}{2}$  فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وللأخ الشقيق الباقي تعصيًّا، خلافاً لقاعدة: أن الأسئلة لا يعصب الأعلى.

هذا مع ملاحظة أنه في مقابل الابن المبارك يوجد الابن المشؤوم باعتبار نسبته للميته، ويطلق عليه الأخ المشؤوم باعتبار نسبته لمن يعصبها من الإناث فهو أخوها.

فمن ماتت وتركت زوجاً وأختاً شقيقةً وأخاً لأبٍ وأختاً لأبٍ فإن:

للزوج  $\frac{1}{2}$  فرضاً لانعدام الفرع الوارث.

وللأخت الشقيقة  $\frac{1}{2}$  فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة.

وللأخ لأبٍ والأخت لأبٍ الباقي تعصيًّا.

وبالنظر في حصص أصحاب الفروض نجد أنها قد استغرقت التركة كلها، وبالتالي لا شيء للأخ والأخت لأبٍ؛ إذ وجود الأخ لأبٍ معها كان شئماً عليها، ولو لم يكن معها لأخذت  $\frac{1}{6}$  مع الأخت الشقيقة تكملة للثلثين، ويصبح للزوج  $\frac{1}{2}$ ، وللأخت الشقيقة  $\frac{1}{2}$  وللأخت لأبٍ  $\frac{1}{6}$ ، فتتحول المسألة من 6 إلى 7، ولكن وجود الأخ لأبٍ معها كان شئماً عليها فحرمت من الميراث، وعليه سميت هذه المسألة بمسألة الأخ المشؤوم.

ج - أن يكون المعصب للأئمَّة في نفس درجة الأنبياء المعصب إياها، وعليه فإنَّ ابنَ الابن لا يعصب البنت، وإنَّ الأخ لا يعصب الأخت، والابن لا يعصب بنتَ الابن، إذ البنت تأخذ  $\frac{1}{2}$  ولا ينبع الباقي تعصيًّا، وكذا الأخت تأخذ  $\frac{1}{2}$  ولا ينبع الأخ الباقي تعصيًّا، والابن يأخذ كل التركة تعصيًّا ولا شيء لبنتِ الابن، لأنها محجوبة به، إلا إذا أخذت عن طريق التنزيل.

د - أن يكون المعصب للأئمَّة في نفس قوة قرابة الأنبياء، وعليه فإنَّ

الأخ لأب لا يعصب الأخت الشقيقة لأنها أقوى منه قرابة، وذلك لإدلاها للميّت بجهتيّن وهم الأب والأم، بينما هو مُدلّ بجهة واحدة وهي جهة الأب.

وعليه فمن ترك أختاً شقيقة وأخاً لأب لم يكن هذا الأخير معصباً لها، وذلك لأنّها أقوى منه قرابة للميّت، وبالتالي تكون وارثة بالفرض، فيكون نصيبها ١/٢ لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة وانعدام الفرع الوارث المذكور والأصل الوارث المباشر، وللأخ لأب الباقي تعصبياً.

هـ - أن يكون المعصب للأختي الأصل فيه أنّه عاصب بنفسه، لأنّه لو كان صاحب فرض لا يكون معصباً لغيره، فمثلاً الأخ لأم لا يعصب الأخت لأم لأنّه وإن تواترت كل طرق المساواة؛ إذ يساويها في الجهة والدرجة والقوة، إلا أنّه ليس عاصباً بنفسه، إنما هو صاحب فرض؛ إذ يأخذ ١/٦ عند انفراده، و١/٣ عند التعدد بالشروط المذكورة في ميراث الإخوة لأم.

### ٣ - دليل ميراث العصبة بالغير:

قوله تعالى: «يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمُ الْذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ»، بينت الآية بأنّ إرث الأبناء إذا كانوا ذكوراً وإناثاً، أو أبناء الأبناء إذا كانوا ذكوراً وإناثاً، يكون بالتعصيب بحيث يكون نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى المساوية له في الدرجة والقوة.

وقوله تعالى: «وَإِنْ كَانُوا إِخْرَجَةً زَجَّالًا وَنَسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ»<sup>(١)</sup>، ووجه الدلالة من هذه الآية يتمثل في إجماع أهل العلم على أن المقصود بالإخوة والأخوات هم الأشقاء والشقيقات أو لأب، وعلىه فلا يكون الأخ لأم معصباً للأخت لأم لأنّ ميراثهم بالفرض لا بالتعصيب لقوله تعالى: «فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْأُلْثَلِيَّةِ»، وبالتالي نقول: إذا اجتمع الأخ الشقيق مع الأخت الشقيقة كانوا وارثين بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين مستأثرین

(١) النساء: ١٧٦.

بجميع التركة عند الانفراد أو آخذين ما بقي لهما بعد أصحاب الفروض.

هذا مع ضرورة اتحاد الدرجة؛ إذ يصعب الشقيق الشقيقة، ولا يصعب الأخ لأب الشقيقة لأنَّه أفل منها درجة في قربه للميته؛ فهو مدلٌ له بسبب واحد وهو الأب، وهي مدلية له بسبعين وهمما الأَب والأُم.

### القسم الثالث: العصبة مع الغير:

#### ١ - تعريفه:

إن العصبة مع الغير لا يمكن تصوُّرها إلَّا حالة اجتماع أثني مع أثني في التركة؛ إذ هي منحصرة في اثنين من النساء، وهما:

أ - الأخت الشقيقة مع الفرع الوارث المؤنث، والمتمثل في البنت المباشرة، أي: الصلبية، أو بنت الابن وإن نزل.

ب - الأخت لأب مع الفرع الوارث المؤنث المتمثل في البنت أو بنت الابن وإن نزل أبوها.

وهذا ننبه إلى أنَّ العصبة هنا لا تشتراك في الميراث مع من صارت عصبة معه، كما هو الشأن في العصبة بالغير؛ إذ يكون فيه مشاركة في الميراث على أساس للذكر مثل حظ الأثنيين، أمَّا هنا فيأخذ أصحاب الفروض فروضهم والباقي تأخذه الأخت الشقيقة أو لأب.

وفي حالة استغراق الفروض للتركة كلها فلا شيء للعصبة مع الغير، وتصرير الأخت الشقيقة بمثابة ومتذلة الأخ الشقيق، والأخت لأب بمترتبة الأخ لأب، فتحجب كلُّ منها من يحجبه أخوها؛ إذ الأخت الشقيقة تحجب من يحجبه الأخ الشقيق، وعليه تحجب الأخ لأب والأخت لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب.

هذا مع ملاحظة أنَّ الوارثة بهذه الصفة، أي: بالتعصيب مع الغير، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يزيد نصيبها على النصف، لأنَّه لا يتصور ميراثها بهذه الصفة إلَّا مع وجود الحد الأدنى من الفرع الوارث المؤنث

المباشر أو غير المباشر، وإن لا تحوز الميراث بهذه الصفة.

ومثال ذلك: من مات وترك بنت ابن، وأختاً لأب، وعمماً، كان لبنت الابن ١/٢ فرضاً لأنفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وللأخت لأب الباقى تعصيماً مع الغير وهو النصف المتبقى من التركة؛ إذ تأخذ هنا حكم الأخ لأب، ويكون التقديم بينها وبين غيرها من العصبات بالجهة، ثم بالدرجة، ثم بالقوة، ولذا فهي تحجب العم؛ إذ لا شيء له لأنّه محجوب بالأخت لأب التي لها حكم الأخ لأب.

## ٢ - أمثلة على الميراث بالعصبي مع الغير:

- كمن مات وترك بنتاً وأختاً شقيقة، أو بنتاً وأختاً لأب، أو بنت ابن وأختاً شقيقة، أو بنت ابن وأختاً لأب، كان في جميع هذه الأمثلة للبنت أو بنت الابن ١/٢ فرضاً لأنفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وللأخت الشقيقة أو لأب الباقى تعصيماً؛ إذ يكون لهما حكم الأخ الشقيق والأخ لأب.

- وكمن مات وترك زوجة، وأمّا، وبنتاً، وأختاً لأب:

كان للزوجة ١/٨ فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللأم ١/٦ فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللبنت ١/٢ فرضاً لأنفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وللأخت لأب الباقى تعصيماً.

أصل المسألة من ٢٤، فيكون للزوجة ٣/٢٤، وللأم ٤/٢٤، وللبنت ١٢/٢٤، والباقي للأخت لأب تعصيماً مع الغير وهو ٥/٢٤.

- وكمن مات وترك زوجة، وبنت ابن، وأختاً شقيقة:

كان للزوجة ١/٨ فرضاً لوجود الفرع الوارث، ولبنت الابن ١/٢ فرضاً لأنفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وللأخت الشقيقة الباقى تعصيماً.

أصل المسألة من ٨، فيكون للزوجة ١/٨، ولبنت الابن ٤/٨، والباقي للأخت الشقيقة تعصيماً وهو ٣/٨.

### ٣ - دليل ميراث العصبة مع الغير:

دليل هذا القسم أي: كون الأخت مع البنت تُعد عاصبةً مع الغير هو ما أخرجه البخاري والترمذى وأبو داود والنسائي وابن ماجه: «أَنَّ رجلاً جاء إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنته، وابنة ابنِ، وأخت لأب وأم، فقالا: لابنته النصف، وللأخت من الأب والأم النصف، ولم يورثا بنت الابن شيئاً، وأتت ابن مسعود فإنه ستابعنا، فأتاه الرجل فسأله وأخبره بقولهما، فقال ابن مسعود رضي الله عنهم جميعاً: «لقد ضللتك إذاً وما أنا من المهتدين، ولكنني سأقضي بقضاء رسول الله ﷺ، لابنته النصف، ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين وهو السادس، وما بقي فللأخت من الأب والأم، فلما أخبر أبا موسى الأشعري رضي الله عنه بذلك قال: لا تسألوني عن شيءٍ ما دام هذا الخبر فيكم».

وفي رواية قال ابن مسعود في بنتِ، وبنِ ابنِ، وأختِ: «الأفضليّن فيها بقضاء رسول الله ﷺ، للبنت النصف، ولبنت الابن السادس، وما بقي فللأخت».

هذا مع التنبيه إلى أنَّ كثيراً من الفرضيين يستدلون به: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبةً»، وينسبونه لرسول الله ﷺ، وهو في حقيقة الأمر من كلام الفرضيين، وليس من كلامه ﷺ، إلا أنَّ معناه صحيح لأنَّه مأخوذ من حديث ابن مسعود.

وهنا يجدر بنا أن ننبه إلى أنَّ كون الأخت الشقيقة أو لأب تكون عاصبة مع البنت أو بنت الابن هو مذهب جماهير الفقهاء والفرضيين، ولم يخالف في ذلك إلا ابن عباس والظاهري؛ إذ ورد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن فريضة ابنة وأخت، فقال: للابنة النصف، ولا شيء للأخت فقلت له: قد كان عمر رضي الله عنه يقول: لابنة النصف وللأخت ما بقي، فغضب وقال: أَنْتُمْ أَعْلَمُ من الله؟ يريد بذلك قول الله تعالى: «إِنَّ أَمْرًا فَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ

فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ<sup>(١)</sup>، فَإِنَّمَا جعل لها الميراث بشرط عدم الولد.

ولكن رُدًّا على ابن عباس رضي الله عنهما بالآتي:

١ - إن القول بجعل الأخت الشقيقة أو لأب عاصبة مع البنت أو بنت الابن هو قول عامة أهل العلم وكتاب فقهاء الصحابة، كعمر وعلي وزيد وابن مسعود ومعاذ وعائشة رضي الله عنهم أجمعين.

٢ - إن ما احتاجَ به ابن عباس لا يدلُّ على ما ذهب إليه، بل يدلُّ على أنَّ الأخت لا يفرض لها النصف مع الولد، ونحن نقول به، فإنَّ ما تأخذَه مع البنت ليس بفرضٍ وإنَّما هو بالتعصيب كميراث الأخ، وقد وافق ابن عباس على ميراث الأخ مع الولد مع قول الله تعالى: «وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهَا وَلَدٌ»<sup>(٢)</sup>، وعلى قياس قوله ينبغي أن يسقط الأخ لاشتراطه في توريثه منها عدم ولدتها، وهو خلاف الإجماع.

٣ - ما رواه ابن مسعود في أنَّ ميراث الأخت مع البنت أو بنت الابن هو قضاء رسول الله ﷺ، ولا شكُّ أنَّ النبي ﷺ هو المبين لكلام الله تعالى؛ إذ جعل للأخت مع البنت وبنت الابن الباقى عن فرضها وهو الثالث. هذا وقد نحا ابن حزم الظاهري منحى ابن عباس رضي الله عنهما؛ إذ رأى هو الآخر عدم توريث الأخت الشقيقة أو لأب مع البنت أو بنت الابن، فقال في «المحلّ»:

«إِنَّ اسْمَ الْوَلَدِ يَقْعُدُ عَلَى الْأَبْنَاءِ وَبَنْتُ الْأَبْنَاءِ كَمَا يَقْعُدُ عَلَى الْأَبْنَاءِ وَبَنْتِ الْأَبْنَاءِ فِي الْلُّغَةِ وَالْقُرْآنِ... وَالْعَجْبُ مِنْ مَجَاهِرِ بَعْضِ الْقَائِلِينَ هَاهُنَا إِنَّمَا يَعْنِي وَلَدًا ذَكْرًا، وَهَذَا إِقْدَامٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْبَاطِلِ، وَقُولُهُ عَلَيْهِ بِمَا لَا يُعْلَمُ، بِلِّمَا يُعْلَمُ أَنَّهُ باطِلٌ، وَلَيْتَ شَعْرِي أَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ قُولِهِ تَعَالَى: «إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَلَكُوْنُ أَخٌ»<sup>(٢)</sup>، وَبَيْنَ قُولِهِ: «وَلَهُمْ أَرْبَعٌ مِمَّا تَرَكُوكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِنَّ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ أَلْثَمُ مِمَّا

(١) النساء: ١٧٦.

(٢) النساء: ١٧٦.

رَحْكُمْ<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّوْ يَكُنُ لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْأُربعُونَ مِمَّا تَرَكْتُنَّ»، وقوله تعالى: «وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَيَعْرُفُ مِنْهُمَا أَسْدُدُسٌ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ، أَبْوَاهُ فَلَأُمُّهُ الْأُولُّ ثُلُثٌ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَجٌ فَلَأُمُّهُ أَسْدُدُسٌ»<sup>(٢)</sup>، فلم يختلفوا في جميع هذه الآيات أنَّ الولد سواء كان ذكراً أو أنثى أو ولد الولد كذلك فالحكم واحد، ثم بدا لهم في ميراث الأخت أنَّ الولد إنما أريد به الذكر، وستكتب ويسألون، فإن شهدوا فلا تشهد معهم».

وقد رُدَّ على ابن حزم بمثل ما رُدَّ به على ابن عباس رضي الله عنهما، فلا داعي لذكره هنا.



### المطلب الثالث مميزات الإرث بالتعصيب

١ - أن العصبة إذا وجدوا مع أصحاب الفروض يكون لهم الباقي عن سهام أصحاب الفروض.

٢ - إذا استغرقت سهام الفروض جميع التركة فأنهم لا يأخذون شيئاً من الإرث، إلا في المسألة المشتركة، وتسمى العمرية لإفتاء سيدنا عمر فيها، وتسمى أيضاً الحجرية واليمينية والحمارية لقول أحد الإخوة الأشقاء: هب أنَّ أبيانا كان حماراً أو حمراً ملقى في اليمِّ أليس الأم تجمعنا؟ وصورتها أنَّ فيها زوجاً، وأمّا أو جدةً، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء.

إذ أفتى فيها سيدنا عمر في السنة الأولى بالنصف للزوج، والسدس للأم، والثالث للإخوة لأم، ولا شيء للإخوة الأشقاء لأنهم عصبة، وقد

(١) النساء: ١٢.

(٢) النساء: ١١.

استغرقت التركة، لكنه في العام الموالي طرحت عليه مسألة كهذه فحاججه الإخوة الأشقاء، وقيل: إن زيد بن ثابت هو الذي بين له اشتراكهم في الأم، وأن الأب يزيدهم قرباً فأشرك بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم في الثالث، وسميت بذلك المسألة مشتركة، ولم يُسقط الإخوة الأشقاء من الميراث رغم أن الأصل في ميراثهم يكون بالتعصيب.

٣ - إن العاصل منهم بالنفس إذا انفرد حاز جميع التركة، كمن يموت عن ابن فقط، أو أب، فإن كل واحد منهم يأخذ التركة كلها لأنه عاصل بالنفس.



#### المطلب الرابع بعض الفروق الجوهرية بين أنواع العصبات

١ - إن العاصل بنفسه لا يحتاج في عصوبته لغيره، بل هو عاصل بذاته، وإن لا يكون إلا ذكراً، ويستثنى من هذا المعتقد فقط.

٢ - إن العاصل بغيره يحتاج في عصوبته لغيره من العاصلين بأنفسهم ليكون عاصلاً، وإن لا بد أن يكون من النساء ذوات الفروض، كالأخت مع أخيها؛ إذ لو انفردت كانت صاحبة النصف، ولو تعددت كانتا صاحبتي ثلاثين، ولو وجد معها آخرها كان عاصلاً لها وأخذت معه للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣ - إن العاصل مع الغير لا يتصور وجوده إلا في النساء، وبالضبط في الأخت الشقيقة أو لأب مع البنت أو بنت الابن وإن نزل، ولكنه هنا تبقى البنت أو بنت الابن صاحبة فرض والتي تكون عاصبة هي الأخت.



## المطلب الخامس

### كيفية حل مسائل الميراث عند اجتماع العصبات

قد تجتمع في مسألة معينة أنواع عدّة من العصبات، فإنّ التقديم لا يكون للعاصب بنفسه في كل الأحوال، وإنّه لا يُقدم العاصل بغيره على العاصل مع غيره دائمًا، وإنّما يكون التقديم وفق الترتيب الآتي:

١ - يكون التقديم بالجهة: فمن مات عن ابن، وأب، وأخ لأب، كان للأب  $\frac{1}{6}$  فرضاً لوجود الفرع الوراث المذكور، وللابن الباقى تعصيّاً، ولا شيء للأخ لأب وذلك لأنّ جهة البنوة مقدمة على جهة الأخّة.

٢ - يكون التقديم بقرب الدرجة: فإذا وقع الاستواء في الجهة كان التقديم بقرب الدرجة، كمن مات عن أخت شقيقة، وبين، وبين أخ شقيق، كان للبنى  $\frac{1}{2}$  فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوى لها في الدرجة، وللأخت الشقيقة الباقى تعصيّاً مع الغير، وهو بمقدار النصف ولا شيء لابن الأخ الشقيق إذ قدمت عليه الأخت الشقيقة لقرب درجتها رغم كونه عاصباً بنفسه وهي عاصبة مع الغير.

٣ - يكون التقديم بقوة القرابة: فإذا مات وترك بنتاً، وأختاً شقيقة، وأخاً لأب، فهنا يكون للبنى  $\frac{1}{2}$  فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوى لها في الدرجة، وللأخت الشقيقة  $\frac{1}{2}$  عصبة مع الغير، ولا شيء للأخ لأب، وهذا لأنّ الأخت الشقيقة صارت بمنزلة الأخ الشقيق فتقسم على الأخ لأب بقاعدة قوة القرابة؛ إذ هي أقوى منه قرابة.



## المطلب السادس

### الإرث من جهتين

قد تتوافر في وارث أكثر من جهة لإرث؛ كأن تكون إحداهما بالفرض والأخرى بالتعصيّب، أو تكون واحدة منها بالفرض والأخرى

بالرحم، فهل يرث بجهة واحدة أو يرث بالجهتين؟

والجواب على ذلك يكون من خلال الآتي:

١ - في حالة كون تعدد الجهة غير مقتضى لعدد الصفة فإن الوراث يرث ميراثاً واحداً كالجدة ذات القرابتين، وهي التي تكون أمّا لأم الأم وفي الوقت ذاته تكون أمّا لأم الأب، فهنا تأخذ  $\frac{1}{2}$  واحداً، وذلك لأنّ تعدد الجهة لم تتعدد معه الصفة التي ترث بواسطتها وهي الجدودة، فهي من كلا الجهتين وارثة بالجدودة، عليه لا يكون هنا إلا سبب واحد للإرث، ومن ثم فإنّها ترث ميراثاً واحداً فقط.

٢ - في حالة تعدد الجهة وكلّ من الجهتين مقتضى للإرث بالتعصيب فإنه في هذه الحالة يرث بأقواهما، كمن ماتت وتركت زوجاً هو ابن عم لها، وأبناً، فهنا يكون للزوج  $\frac{1}{4}$  فرضاً لوجود الفرع الوراث، أمّا الابن هنا فله جهتاً قرابة للميتة؛ إذ هو ابنها من جهة، وأبن ابن عمّها من جهة ثانية، ولمّا كانت جهة البنوة أقوى من جهة العمومة ورث الابن بجهة واحدة وهي جهة البنوة، وأخذ الباقي تعصيماً بعد ميراث الزوج.

٣ - في حالة تعدد الجهة بحيث تكون إحداهما مقتضية إرثه بالفرض وثانيتهما بالتعصيب، فإنه يكون وارثاً بالجهتين شريطة ألا يكون محظياً بأحدهما.

أ - كمن ماتت عن زوج هو ابن عم:

فهنا يكون للزوج  $\frac{1}{2}$  فرضاً لانعدام الفرع الوراث، وله  $\frac{1}{2}$  الثاني تعصيماً لكونه ابن عم لها.

ب - ومن توفيت عن أم، وزوج هو ابن عمّها:

كان للأم  $\frac{1}{3}$  فرضاً لانعدام الفرع الوراث وانعدام العدد من الإخوة، وللزوج  $\frac{1}{2}$  فرضاً لانعدام الفرع الوراث، وله الباقي تعصيماً وهو بمقدار  $\frac{1}{6}$  انطلاقاً من قاعدة: «ما أبقيت الفرائض فلأولى رجل ذكر».

ج - وقد يكون محجوباً من الميراث من إحدى الجهات فيرث من جهة واحدة، كمن ماتت وتركت زوجاً هو ابن عمها، وأما، وأخاً شقيقاً.

فهنا يكون للزوج  $\frac{1}{2}$  فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللام  $\frac{1}{3}$  فرضاً لانعدام الفرع الوارث وإنعدام العدد من الإخوة، ولأخ الشقيق الباقى تعصيماً وهو  $\frac{1}{6}$  التركة، ولا شيء للزوج باعتباره ابن عم وذلك لكونه محجوباً بالأخ الشقيق، ولأن جهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة وأبناء العمومة.

د - كمن ماتت وتركت أمّا، وابن عم هو أخ لها لأمّها، كان للأم  $\frac{1}{3}$  فرضاً لانعدام الفرع الوارث والعدد من الإخوة، وأخذ الآخر  $\frac{1}{6}$  فرضاً باعتباره أخاً لأمّ وذلك لأنفراده وعدم وجود الحاجب المتمثل في الأصل الوارث المذكور، وأخذ النصف الباقى تعصيماً باعتباره ابن عم للمتوفاة.

و تتصور هذه المسألة في امرأة تزوجها أخوان فولدت ولداً للأول ثم مات عنها أو طلقها، وتزوجها الثاني فولدت له ولداً، فيكون هذان الولدان أخوين لأمّ من جهة وابني عم من جهة ثانية.

ه - وكمن مات عن زوجة هي بنت عمته، فهنا تأخذ الزوجة  $\frac{1}{4}$  فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وما دام لا يرث على الزوجين فإن الزوجة تأخذ الباقى بجهة الرحم لكونها بنتاً لعمته.

و - ومن مات عن أخت شقيقة، وزوجة هي ابنة خالته، فهنا كان للزوجة  $\frac{1}{4}$  فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأخت الشقيقة  $\frac{1}{2}$  فرضاً لأنفرادها وعدم وجود المعصب المساوى لها في الدرجة، ولا ترث الزوجة هنا بجهة قربة الرحم لوجود من يرث عليه وهو الأخت الشقيقة التي يضاف لنصفها الربع الباقى ردًا، ولا شيء للزوجة بجهة الرحم.



## المطلب السابع

### نماذج تطبيقية للإرث بالتعصيب

١ - مات عن أخي لأب، وعم شقيق، وعم لأب:

للأخت لأب  $\frac{1}{2}$  فرضاً لانفرادها وانعدام المعصب المساوي لها في الدرجة، وللعم الشقيق البالغ تعصيماً وهو  $\frac{1}{2}$ ، ولا شيء للعم لأب لأنّه محجوب بالعم الشقيق.

٢ - مات عن بنت، وأب، وأخ شقيق:

للبنّت  $\frac{1}{2}$  فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وللأب  $\frac{1}{6}$  فرضاً زائد البالغ تعصيماً وهو  $\frac{1}{3}$  لوجوده مع الفرع الوارث المؤثث، ولا شيء للأخ الشقيق لأنّه محجوب بالأب وفقاً للقاعدة: «كلُّ من أدى إلى الميت بواسطه حجّته تلك الواسطة إن وُجدت».

٣ - مات عن زوجة، وأم، وأخت شقيقة، وأخ لأب:

للزوجة  $\frac{1}{4}$  فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأم  $\frac{1}{6}$  فرضاً لوجود العدد من الإخوة، وللأخت الشقيقة  $\frac{1}{2}$  لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وللأخ لأب البالغ تعصيماً.

أصل المسألة من ١٢، فيكون للزوجة  $\frac{3}{12}$ ، وللأم  $\frac{2}{12}$ ، وللأخت الشقيقة  $\frac{6}{12}$ ، والباقي تعصيماً للأخ لأب وهو  $\frac{1}{12}$ .

٤ - ماتت عن بنتين، وبنت ابن، وابن ابن ابن:

للبنتين  $\frac{2}{3}$  للتعددهما وعدم وجود المعصب المساوي لهما في الدرجة، وهنا لولا وجود ابن ابن الأتزل درجةً من بنت ابن لما كان لها شيء لاستيفاء نصيب البنات المقدر بـ  $\frac{2}{3}$ ، ولئنما وجد ابن ابن الأتزل منها درجةً عصبت به وأخذت معه البالغ وهو  $\frac{1}{3}$  للذكر مثل حظ الآتلين، وهذه المسألة تُعرف باسم الأخ المبارك الذي لولاه لما ورثت بنت ابن.

٥ - مات عن زوجة، وينت، وأخت لأب:

للزوجة  $\frac{1}{8}$  فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللبنت  $\frac{1}{2}$  فرضاً لأنفراها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وللأخت لأبباقي تعصيماً مع الغير.

أصل المسألة من ٨، للزوجة  $\frac{1}{8}$ ، وللبنت  $\frac{4}{8}$ ، وللأخت لأبباقي تعصيماً مع الغير وهو  $\frac{3}{8}$ .

٦ - مات وترك أباً، وأمّا، وابناً:

للأب  $\frac{1}{6}$  فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللأم  $\frac{1}{6}$  فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللابن البالغ تعصيماً وهو  $\frac{4}{6}$ .

٧ - مات عن عم شقيق، وعم لأب، وابن عم شقيق، وأخت شقيقة: للأخت  $\frac{1}{2}$  فرضاً لأنفراها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وللعم الشقيق البالغ تعصيماً وهو  $\frac{1}{2}$ ، ولا شيء للعم لأب وذلك لحجبه بالعم الشقيق لقوة قرابته، ولا شيء لابن العم الشقيق وهذا لحجبه بالعم الشقيق لأنّه أقرب منه درجة.

٨ - مات عن زوجة، وأم، وأخت شقيقة، وأخ لأم، وأخ لأب:

للزوجة  $\frac{1}{4}$  فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأم  $\frac{1}{6}$  فرضاً لوجود العدد من الإخوة، وللأخت الشقيقة  $\frac{1}{2}$  فرضاً لأنفراها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وللأخ لأم  $\frac{1}{6}$  فرضاً لأنفراها وانعدام الحاجب المتمثل الفرع الوارث والأصل المذكر، وللأخ لأبباقي تعصيماً.

أصل المسألة من ١٢، يكون للزوجة  $\frac{3}{12}$ ، وللأم  $\frac{2}{12}$ ، وللأخت الشقيقة  $\frac{6}{12}$ ، وللأخ لأم  $\frac{2}{12}$ ، فيكون مجموع السهام ١٣، أي: أن المسألة عالت من ١٢ إلى ١٣، فيصبح العدد العائلي أصلاً جديداً للمسألة، فتأخذ الزوجة  $\frac{3}{13}$ ، وللأم  $\frac{2}{13}$ ، وأخت الشقيقة  $\frac{6}{13}$ ، والأخ لأم  $\frac{2}{13}$ ، ولا شيء للأخ لأب لأنّه وارث بالتعصيب ولم يبق له من التركة شيء.

٩ - مات عن أخي شقيق، وأخت شقيقة:  
هنا يكونان وارثين بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون للأخ  
الشقيق  $\frac{2}{3}$  من التركة، وللأخت الشقيقة  $\frac{1}{3}$  من التركة.


١٠ - مات عن بنت، وبنـت ابن، وأخت لأب:

للبنت  $\frac{1}{2}$  فرضاً لأنفرادها وانعدام المعصب المساوى لها في الدرجة،  
ولبنت الأبن  $\frac{1}{6}$  فرضاً تكملاً للثلثين، وللأخت لأب الباقى تعصيماً مع الغير  
لوجودها مع الفرع الوارث المؤنث، فيكون نصيبها ما بقى بعد أصحاب  
الفروض وهو  $\frac{2}{6}$  أي: بمقدار  $\frac{1}{3}$ .

١١ - مات عن زوج، وابن، وبنـت:

للزوج  $\frac{1}{4}$  فرضاً لوجود الفرع الوارث، والباقي يأخذه الأبن والبنت  
تعصيماً للذكر مثل حظ الأنثيين.  
أصل المسألة من ٤، فيكون للزوج  $\frac{1}{4}$ ، ويبقى  $\frac{3}{4}$  للأبن  $\frac{2}{4}$ ،  
وللبنـت  $\frac{1}{4}$ .





## المبحث الثاني الحجب والحرمان

### المطلب الأول الحجب

#### أولاً: تعريف الحجب:

- أ - تعريفه لغة: الحجب في اللغة يطلق على المنع، وسمى الحاجب بذلك لأنّه يمنع الناس من الدخول بغير إذن.
- ب - تعريفه اصطلاحاً: هو منع الشخص من الميراث كله أو بعضه مع أهليته له، بوجود دواعي وأسباب الإرث، وذلك لأولوية غيره من الورثة.

#### ثانياً: أقسام الحجب:

الحجب قسمان:

#### القسم الأول: حجب حرمان:

وهو منع الشخص من الميراث مطلقاً بسبب وجود من هو أقرب منه للهبة، وهذا كحرمان الأخ من الميراث لوجود الأب أو لوجود الفرع

الوارث المذكور، أو حرمان ابن الابن لوجود الابن، أو الجد لوجود الأب، أو الجدة لوجود الأم.

وهنا نلاحظ بأن هناك ستة من الوراثة لا يطالهم حجب الحرمان بحال من الأحوال إلا إذا قام مانع من الميراث كالقتل مثلاً، مع احتمال حجبهم حجب نقصان، وهم:

١ - الأب.

٢ - الأم.

٣ - الفرع المباشر المذكور.

٤ - الفرع المباشر المؤنث.

٥ - الزوج.

٦ - الزوجة.

أما غيرهم فقد يُحجبون حجب حرمان إذا توافرت شروط معينة في كل ممحوب، وهذا تفصيل للممحوبين حجب حرمان من الذكور والإإناث.

### أولاً: الممحوبون حجب حرمان من الذكور:

١ - الجد يحجب بـ:

أ - الأب، ب - وكل جد قريب يحجب البعيد.

٢ - ابن الابن يحجب بـ:

أ - الابن، ب - وكل ابن ابن قريب يحجب ابن الابن البعيد.

٣ - الأخ الشقيق يحجب بـ:

أ - الأب، ب - الأبناء الذكور مطلقاً مباشرين أو غير مباشرين وإن

نزلوا.

٤ - الأخ لأب يحجب بـ:

أ - الأب، ب - الأبناء الذكور مطلقاً مباشرين أو غير مباشرين وإن نزلوا، ج - الأخ الشقيق، د - الأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير.

٥ - الأخ لأم يحجب بـ:

أ - الأب، ب - الجد، ج - الابن، د - البت، ه - ابن الابن، و - بنت الابن. وبعبارة أخضر يحجب الأخ لأم بالأصل الوارث المذكور وإن علا وبالفرع الوارث مطلقاً مذكراً أو مؤثراً مباشراً أو غير مباشر وإن نزل.

٦ - ابن الأخ الشقيق يحجب بـ:

أ - الأب، ب - الابن الذكر مباشراً أو غير مباشر وإن نزل، ج - الأخ الشقيق، د - الأخ لأب، ه - الأخت الشقيقة والأخت لأب إذا كانتا عصبة مع الغير.

٧ - ابن الأخ لأب يحجب بـ:

أ - الأب، ب - الابن الذكر مباشراً أو غير مباشر وإن نزل، ج - الأخ الشقيق، د - الأخ لأب، ه - ابن الأخ الشقيق.

٨ - العم الشقيق يحجب بـ:

أ - الأب، ب - الابن الذكر مباشراً أو غير مباشر وإن نزل، ج - الأخ الشقيق، د - الأخ لأب، ه - ابن الأخ الشقيق، و - ابن الأخ لأب.

٩ - العم لأب يحجب بـ:

أ - الأب، ب - الابن الذكر مباشراً أو غير مباشر وإن نزل، ج - الأخ الشقيق د - الأخ لأب، ه - ابن الأخ الشقيق، و - ابن الأخ لأب، ز - العم الشقيق.

١٠ - ابن العم الشقيق يحجب بـ:

أ - الأب، ب - الابن الذكر مباشراً أو غير مباشر وإن نزل، ج - الأخ الشقيق، د - الأخ لأب، ه - ابن الأخ الشقيق، و - ابن الأخ لأب، ز - العم الشقيق، ح - العم لأب.

١١ - ابن العم لأب يحجب بـ:

- أ - الأب، ب - الابن الذكر مباشرأ أو غير مباشر وإن نزل، ج - الأخ الشقيق، د - الأخ لأب، ه - ابن الأخ الشقيق، و - ابن الأخ لأب، ز - العم الشقيق، ح - العم لأب، ي - ابن العم الشقيق.

ثانياً: المحجوبات من الإناث تحجب حرمان:

١ - الجدة لأم تُحجب بـ:

أ - الأم.

٢ - الجدة لأب: تُحجب بالأب والجد لأب.

٣ - كل جدة قريبة تحجب البعيدة.

٤ - بنت الابن تحجب بـ:

أ - الابن المباشر، ب - ابن الابن غير المباشر الأقرب منها، ح - إذا استوفت البنات الثلاثين ولم يوجد مع بنات الابن معصب سواء أكان من درجهن أو أنزل من درجهن إذا احتاجن إليه.

٥ - الأخت الشقيقة تحجب بـ:

أ - الأب، ب - الأبناء وأبناء الأبناء وإن نزلوا.

٦ - الأخت لأب تحجب بـ:

أ - الأب، ب - الأبناء وأبناء الأبناء وإن نزلوا، ج - الأخ الشقيق، د - الأخ الشقيقة فأكثر إذا كانت عصبة مع الغير، ه - الأخرين الشقيقين فأكثر لاستيفائهمما الثلاثين ولم يوجد مع الأخوات لأب معصب وهو الأخ لأب لأنه إن وجد معهن ورثن معه بالعصيب ما فضل.

٧ - الأخت لأم تحجب بـ:

أ - الأب، ب - الجد، ج - الابن، د - البنت، ه - ابن الابن، و - بنت الابن. وبعبارة أخرى تحجب بالأصل الوارث المذكر وإن علا وبالفرع

الوارث مطلقاً مذكراً أو مؤثثاً مباشراً أو غير مباشر وإن نزل.

#### ٨ - المعتقة تحجب بـ:

أ - عصبة المعتق الذكور المعصبين بأنفسهم كالابن مطلقاً مباشراً أو غير مباشر وإن نزل، والأب مباشراً أو غير مباشر وإن علا، والأخ الشقيق أو لأب وأبنائهما، والعم الشقيق أو لأب وأبنائهما، ب - إذا نفت التركة وذلك باستغراب أصحاب الفروض لجميع الأنصبة بحيث لم يبق للمنتقد شيء.

#### القسم الثاني: حجب نقصان:

وهو نقص نصيب أحد الورثة لوجود شخص آخر يكون سبباً في نقل المحجوب حجب حجب نقصان من فرضه الأعلى إلى فرضه الأدنى، وقد لا يكون الحاجب وارثاً في بعض الأحيان، ويتبين في إنفاص نصيب الوارث كما هو الشأن في حالة الأم مع العدد من الإخوة، فقد لا يكونون وارثين ويقتضون نصيب الأم، كما في أم، وثلاثة إخوة لأم، وأب، فهنا تأخذ:

- الأم:  $1/6$  لوجود عدد من الإخوة.

- الإخوة لأم: محجوبون بالأب.

- الأب: الباقى تعصباً لانعدام الفرع الوراث.

إذا لولا وجود العدد من الإخوة لأخذت الأم الثلث.

وهذا القسم من الحجب يطال خمسة من الورثة، وهم:

١ - الأم: وتحجب حجب حجب نقصان من  $1/2$  إلى  $1/6$  وذلك عند:

أ - وجود الفرع الوراث مطلقاً ذكراً كان أو أنثى.

ب - العدد من الإخوة أشقاء كانوا أو لأب أو لأم، أو مختلطين.

٢ - بنت الابن: وتحجب حجب حجب نقصان من  $1/2$  إلى  $1/6$  وذلك

عند:

- أ - وجود البنت المباشرة وذلك لأنّها تأخذ  $\frac{1}{6}$  فقط نكملة لـ  $\frac{2}{3}$ .
- ب - وجود بنت الابن الأعلى منها.
- ٣ - الأخ لاب: وتحجب من  $\frac{1}{2}$  إلى  $\frac{1}{6}$  وذلك عند وجودها مع الأخ الشقيقة الواحدة.
- ٤ - الزوج: ويحجب من  $\frac{1}{2}$  إلى  $\frac{1}{4}$  وذلك عند وجود الفرع الوارث مطلقاً مباشراً أو غير مباشر.
- ٥ - الزوجة: وتحجب من  $\frac{1}{4}$  إلى  $\frac{1}{8}$  وذلك عند وجود الفرع الوارث مطلقاً مباشراً أو غير مباشر.

### **ثالثاً - القواعد المستخدمة في الحجب:**

بعد بياننا للمحجوبين تفصيلاً نذكر جملة من القواعد المستخدمة في الحجب في الميراث، وهي:

#### **١ - قاعدة الجهة:**

ونقصد بها اشتراك جماعة ما في الجهة التي تربطهم بالميراث، فالابن وأبن الابن مثلاً تربطهما جهة البنوة، والأخ الشقيق والأخ لاب تربطهما جهة الأخوة وهكذا، وعليه لو تعددت الجهات الرابطة بالميراث تقدّم جهة على أخرى بناء على ترتيب العصبيات، فتقدّم جهة البنوة على جهة الأبوة في الإرث بالعصبية، وجهة الأبوة تقدّم على جهة الأخوة، وجهة الأخوة على جهة العمومة.

وعليه فمن ترك ابنًا وأخًا شقيقاً قدّمت جهة البنوة فيأخذ الابن جميع التركة تعصبياً، ولا شيء للأخ الشقيق لأنّه محجوب بالابن، وقس على ذلك.

كما يستثنى من هذه القاعدة الإخوة والأخوات مع الجد، فإنّ الجد لا يحجبهم وقد فضّلنا ذلك عند حديثنا عن حالات ميراث الجد مع الإخوة.

## ٢ - قاعدة الدرجة:

إذ يحجب الأقربُ درجةً من الميت الأبعدَ درجةً، وهذا في حالة ما إذا اتحدت الجهة، فلو مات شخص عن أخي لأب وابن أخي لأب فإنَّ الجهة متَّحدةً هنا وهي جهة الأخوة، فيكون الترجيح بقرب الدرجة، أي: أيهما قرباته أصلق بالميته، وعليه نقول: للأخ لأب كلُّ التركَة تعصيًّا، وابن الأخ لأب لا شيء له، وذلك لأنَّ الأخ لأب أقرب درجةً من ابن الأخ لأب.

والامر نفسه بالنسبة لابن مع ابن الابن، فرغم اتحاد جهة البنوة إلا أنَّه يُقدِّم الابن، فيأخذ التركَة كلُّها، ولا شيء لابن الابن، وذلك لقرب درجة الابن.

وكذا العم وابن العم، فيُقدِّم العم فيرث كلَّ التركَة، ولا شيء لابن العم رغم اتحاد جهة العمومة، وذلك بناء على الترجيح بقرب الدرجة، وهكذا.

ويترسَّع عن هذه القاعدة الآتي:

أ - شمولها للبعيد المُدللي للميت بأخر أقرب منه، كالأخ والجد، والابن وابنه.

ب - شمولها للبعيد الذي لا يدللي بالأقرب منه ورغم ذلك يحجب به كالابن فإنه يحجب ابن ابن آخر غيره، والبتين اللتين تحجبان بنت الابن في أن تأخذ بوصف الفرضية وذلك لاستيفاء نصيب البنات المقدر بـ  $\frac{2}{3}$ ، وكذا الأخ الذي يحجب العم رغم عدم إدائه به.

## ٣ - قاعدة الإدلة:

وهي قاعدة معروفة عند أهل العلم بالفرائض، وتمثل في أنَّ «من أدى إلى الميت بواسطة حجته تلك الواسطة إن وُجدت».

وعليه فلا ميراث للجد مع الأب، ولا للجددة مع الأم، ولا للأخ مع الأب، ولا لابن الابن مع الابن، ولا لابن الأخ مع الأخ، ولا لابن العم مع العم . . .

وعليه فمن مات وترك أباً وجدةً، يكون للأب كامل التركة تعصيًّا، والجد ممحوب بالأب تطبيقاً لقاعدة الإدلة.

ومن مات وترك أمًا وابنًا وجدةً، كان للأم ١/٦ فرضاً لوجود الفرع الوراث، وللابن البالغ تعصيًّا، والجدة لا شيء لها وهذا لمحبها بالأم لأنَّها مدلية بها للميت، وكل من أدلى للميت بواسطة حجبته تلك الواسطة إن وُجدت.

ويستثنى من قاعدة الإدلة أولاد الأم وهم إخوة الميت لأمه، فإنَّهم رغم إدلالهم للميت بواسطة الأم لا تحجبهم، ويستحق المنفرد منهم ١/٦، ويستحقون ١/٣ إذا كانوا اثنين فصاعداً، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو أخلاطاً.

والسبب في توريث الإخوة لأم مع الأم رغم أنَّهم مدللون بها إلى الميت كونها لا تستحق كل التركة، وهذا لأنَّها صاحبة فرض، وليس وارئة بالتعصيب، مما يجعلها لا تحرم إخوة الميت لأم الذين هم أولادها من نصبيهم.

#### ٤ - قاعدة القوة:

لا شك أنَّ الأقوى قرابة يكون حاجباً للأضعف، فالأخ الشقيق مثلاً يكون حاجباً للأخ لأب لكونه أقوى قرابة منه، لأنَّه أدلى للميت من جهة الأب والأم، بينما الثاني أدلى من جهة الأب فقط، فيكون المدلني بالأبوين مقدماً على المدلني بالأب فقط، وهذا لأنَّه أقوى قرابة منه.

ومجال تطبيق قاعدة القوة ينصب على مجال الإخوة وفروعهم، والأعمام وفروعهم، وعليه فمن مات وترك عمًا شقيقاً وعمًا لأب كان الميراث للعم الشقيق، وكان العُم لأب ممحوباً بالشقيق، ومن ترك ابنَ أخي شقيقِ وابن أخي لأب كان الميراث لابن الأخ الشقيق وكان ابن الأخ لأب ممحوباً.



**المطلب الثاني**  
**الحرمان**

**أولاً: تعريف الحرمان:**

وهو أن يقوم مانع من مواطن الإرث في حق شخص ما مع قيام سبب الإرث، كأن يقتل مورثه، أو يرتد عن الدين، بحيث يكون فيه المنع لذات المحروم، ولذا سُمي المحروم ممنوعاً.

**ثانياً: أمثلة عن الحرمان:**

أ - من مات وترك أباً، وأباً، وخمسة إخوة كفار، فهنا يكون للأم  $\frac{1}{3}$  فرضاً لأن العدد من الإخوة هنا كفار فيكونون في حكم المعدوم، وعليه لا يؤثرون على النصيب الأعلى للأم بحيث لا يحجبونها من  $\frac{1}{3}$  إلى  $\frac{1}{6}$  وهذا لأن وجودهم كالعدم، وللأبباقي تعصيماً.

ب - من توفي عن ابن قاتل وأخ شقيق تؤول التركة كلها للأخ الشقيق تعصيماً، ولا شيء للابن القاتل لأنّه محروم بسبب مانع القتل فيكون وجوده كالعدم.



**المطلب الثالث**

**أوجه التباين والاختلاف بين الحجب والحرمان**

أ - الحجب لا يكون المنع فيه من الميراث لذات الممنوع، وإنما لوجود شخص أولى منه بالإرث، فيحجب عنه نصيبيه كله أو جزءاً منه، كحجب الأب للأخ حجب حرمان، أو حجب العدد من الإخوة للأم حجب تقصان من  $\frac{1}{3}$  إلى  $\frac{1}{6}$ .

خلافاً للحرمان فإنَّ الممنع فيه يكون لذات المحروم كالقاتل مثلاً، فإنَّ من ترك عمًا قاتلاً وابن عمٍ كانت التركة لابن العم وكان العم محروماً.

ب - الحجب له تأثيرٌ في تقسيم نصبة التركة، فالمحجوب يكون له تأثير ولو لم يكن وارثاً في بعض الأحيان. فمن ترك أمًا وأباً وثلاثة إخوة لأم، فإنَّ للأم  $\frac{1}{6}$  فرضاً لوجود العدد من الإخوة، وللأب الباقى تعصيًّا لانعدام الفرع الوراثي، والإخوة الثلاثة لأم محجوبون بالأب.

وهنا نقول رغم أنَّ الإخوة لأم محجوبون من الميراث إلا أنَّهم كان لهم تأثير على نصيب الأم؛ إذ حبواها حجب نقصان من  $\frac{1}{3}$  إلى  $\frac{1}{6}$ ، وهذا بخلاف الحرمان فإنه لا يكون له تأثير في توزيع التركة، فمن ترك أمًا، وأخًا لأب، وأخرين لأم قاتلين، كان تقسيم التركة كالتالي:

للأم  $\frac{1}{3}$  فرضاً وهذا لكون الأخرين لأم محروميين من الميراث بسبب القتل، فيكون وجودهما كالعدم، بحيث لا يُعتدُ بوجودهما.

وللأخ لأب الباقى تعصيًّا وذلك لانعدام الفرع والأصل الوراثي.

وأمًا بالنسبة للأخرين لأم فلا شيء لهما وهذا لحرمانهما من الميراث بحيث وجودهما كعدمهما.

والخلاصة: أنَّ المحروم كالمعذوم ولا يؤثر على غيره من الوراثة، فالابن الكافر لا يرث والده المسلم، ولا يكون سبباً في حجب الزوجة حجب نقصان من  $\frac{1}{4}$  إلى  $\frac{1}{8}$ ، ولا يحجب به الوراثة الذين يحجبون به في الأصل، فلو مات شخص عن ابن كافر، وابن أخي شقيق مسلم، فإنَّ الابن الكافر لا يحجب ابن الأخ الشقيق، بل إنَّ ابن الأخ الشقيق يستأثر بالتركة كلها، ولا شيء للابن الكافر لحرمانه بسبب الكفر.

ج - الحجب لا يطال كل الوراثة؛ إذ هناك ستة من الوراثة (الأب،

الأم، الابن المباشر، البنت المباشرة، الزوج، الزوجة) لا يحجبون حجب  
حرمان في حالة انعدام المانع.

خلافاً للحرمان الذي يطال جميع الورثة، فيحرم ابن، والزوج،  
والزوجة، والأب، والأم، والبنت الكفار أو العاثلين.



فإن لم يرثه أحد من ذريته فله إرثه في ذلك الميراث، وإن كان ماله مقداراً معتبراً فيكون ملحاً على إرثه، وإن لم يرثه أحد من ذريته فله إرثه في ذلك الميراث، وإن كان ماله مقداراً معتبراً فيكون ملحاً على إرثه.

ويجب أن يرثه إرثاً مقداراً معتبراً، وإن لم يرثه إرثاً مقداراً معتبراً، وإن لم يرثه إرثاً مقداراً معتبراً، وإن لم يرثه إرثاً مقداراً معتبراً.

ولذلك فإن الميراث المقدار المعتبر ينبع من الميراث المقدار المعتبر.

ومن المهم أن يذكر أن الميراث المقدار المعتبر ينبع من الميراث المقدار المعتبر.

ويجب أن يرثه إرثاً مقداراً معتبراً، وإن لم يرثه إرثاً مقداراً معتبراً، وإن لم يرثه إرثاً مقداراً معتبراً، وإن لم يرثه إرثاً مقداراً معتبراً.

ولذلك فإن الميراث المقدار المعتبر ينبع من الميراث المقدار المعتبر.

ويجب أن يرثه إرثاً مقداراً معتبراً، وإن لم يرثه إرثاً مقداراً معتبراً، وإن لم يرثه إرثاً مقداراً معتبراً.

الفصل الرابع  
المسائل المختلف فيها

Wheat fields

New Mex. October 20, 1951

# المبحث الأول

## ميراث ذوي الأرحام

### المطلب الأول

#### تعريف ذوي الأرحام

أ - تعريفهم لغة :

الأرحام، جمع رحم، وهو في لغة العرب منبت الولد ووعاءه في البطن، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يَصْرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾<sup>(١)</sup> ثم سُميَت القرابة من جهة الولادة رحماً، لأنَّها مسبيَّةٌ عنه، فتكون تسمية القرابة بالرحم من باب المجاز، ويكون ذو الرحم هو كُلُّ من تربطه بغيره رابطة القرابة، سواءً أكان هذا القريب من أصحاب الفروض، أو من العصبات، أو ليس منهمماً، وسواءً كانوا أقارب للميت من جهة الأب والأم، أو من جهة الأب، أو من جهة الأم، فيشمل الأصول والفرع والحواشي.

ب - تعريفهم اصطلاحاً:

ذوو الأرحام هم كُلُّ من تصلهم بالميت صلة قرابة، ولم يكونوا وارثين لا بالفرض ولا بالتعصيب.

(١) آل عمران: ٦.

وغالباً ما يكونون من الإناث أو الذكور الذين تتوسط بينهم وبين الميت أشياء، هذا كله في الغالب لأنّه قد يكون من ذوي الأرحام من لا تتوسط بينه وبين الميت أشياء كالعمة، فإنه يتوسط بينها وبين الميت ذكر وهو الأب، ورغم ذلك فهي معدودة من ذوي الأرحام.

وذوو الأرحام إجمالاً هم عشرة أصناف:

١ - أبو الأم، وكل جد وجدة ساقطين.

٢ - أولاد البنات، وأولاد بنات الآباء.

٣ - بنات الإخوة.

٤ - أولاد الأخوات.

٥ - بنو الإخوة لأم، وبناتها.

٦ - العم لأم.

٧ - بنات الأعمام.

٨ - العمات.

٩ - الأخوال.

١٠ - الحالات.

وجميع المذكورة لهؤلاء العشرة المذكورين.



### المطلب الثاني

### الشروط الواجب توافرها لتوثيق ذوي الأرحام

أ - الشرط الأول:

عدم وجود وارث بالفرض من التركة، وذلك لأنّه إذا كان من بين

الورثة وارث بالفرض ويفي شيء من التركة رد عليه، فيأخذ نصيه بالفرض ويأخذ الباقي بالرد، وهذا لأن مرتبة الرد على أصحاب الفروض مقدمة على توريث ذوي الأرحام.

### ب - الشرط الثاني:

عدم وجود وارث بالتعصيب، لأن معلوم أن العاصب إما أن يأخذ التركة كلها في حالة انفراده، أو يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض مما يعني أنه لو وجد ذوو الأرحام لا يأخذون شيئاً لأن العاصب يحوز كل التركة أو ما بقي بعد أصحاب الفروض.

تبنيه هام: يستثنى من الشرط الأول المتمثل في عدم وجود وارث بالفرض وجود ذوي الأرحام مع أحد الزوجين، فإنهما وإن كانا وارثين بالفرض؛ إذ يكون للزوج النصف وللزوجة الربع إلا أنهما لا يرثانهما إذا وجد ذوو الأرحام؛ إذ مرتبة ذوي الأرحام مقدمة في الترتيب عليهم، وعليه يأخذ أحد الزوجين نصيه المفروض، وما بقي كان لذوي الأرحام، إما نصفاً أو ثلاثة أرباع.



### المطلب الثالث

#### آراء الفقهاء في توريث ذوي الأرحام

اختللت آراء الفقهاء في توريث ذوي الأرحام إلى ثلاثة أقوال نوردها على النحو الآتي:

##### القول الأول: عدم توريث ذوي الأرحام:

إذ في حالة عدم وجود الورثة من أصحاب الفروض أو العصبات فإن مال تركة الميت يكون لبيت مال المسلمين، وممن قال بذلك متقدمون المالكية، وفي قول الشافعية، وهو مذهب زيد بن ثابت، وأبي عباس في

رواية شادة عنه، وانثوري، والأوزاعي، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والظاهرية.

وبحجتهم في ذلك:

أ - أنَّ الله عزٌّ وجلٌّ بينَ بوضوح وجلاءً في آيات المواريث نصيب وسهم أصحاب الفروض، كما بينَ إرث العصبة، ولم يرد في هذه الآيات نصيب لذوي الأرحام، مما يدلُّ على أنَّهم ليسوا وارثين؛ إذ لو كان لهم سهم أو نصيبٍ لبيته لهم، فلو كان ذوي الأرحام من الورثة لما أغفلهم، وقطعاً أنَّ الله لم ينسهم: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾<sup>(١)</sup>. سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً.

ب - إنَّ الفرائض لا مدخل فيها للقياس؛ إذ لا يثبت فيها شيء إلا بنصٍّ من القرآن الكريم أو السنة النبوية الصحيحة أو إجماع، وكل ذلك غير موجود، وعليه فمن يقول بتوريثهم يُعدُّ زائداً على النص، والزيادة على النص كما هو مقررٌ في علم الأصول لا تثبت بخبر الواحد ولا بالقياس.

ج - أنَّ الفرائض من الأمور التوفيقية التي لا مجال للاجتهداد فيها، وما دام لم يرد في توريثهم نصٌّ من كتاب أو سنةٍ ساعي القول بعدم توريثهم.

د - ما روي عن عطاء بن يسار من أنَّ رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، رجل هلك وترك عمتة وخالته، فقال له النبي ﷺ: «لا شيء لهما»، وفي رواية: «لا أجد لهما شيئاً».

وفي رواية أخرى لعطاء أنَّ رسول الله ﷺ ركب إلى قباء يستخير الله في العمة والخالة، فأنزل عليه: «أن لا ميراث لهما»<sup>(٢)</sup>.

ه - أنَّ العمة وابنة الأخ لا ترثان مع أخيهما، فلا ترثان منفردين،

(١) مريم: ٦٤.

(٢) الحاكم: المستدرك، كتاب: الفرائض ٣٨١/٤، والبيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الفرائض، باب: من لا يرث من ذوي الأرحام ٢٤٨/٩، وسعيد بن منصور: السنن، باب: العمة والخالة ٧٠.

فتكون ننان كالأجنبيات، لأن انتضمام الأخ إليهما يغضنهما ويقرئهما، فإذا كانت لا ترثان مع انتضمامه إليهما، فمن باب أولى لأن ترثا في حالة الانفراد، ونظير ذلك في الفرائض فابنة الابن والأخت لأب قد لا ترث في بعض الأحيان في حالة الانفراد ولو وُجد معهن أخوهن عصبهن وورثن معه كما هو الشأن في مسألة الأخ المبارك مثلاً.

و - لأن عدم تحديد سهم معين في كتاب الله تعالى لذوي الأرحام يعني أن التركة لا صاحب لها، مما يوجب دفعها لبيت مال المسلمين.

ز - قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيهَةٌ لِوَارِثٍ»<sup>(۱)</sup>.

ووجه الدلالة منه أن ذوي الأرحام لو كانوا وارثين أو أصحاب حقوق لذكر ذلك في كتاب الله عز وجل، ولما لم يذكر ذلك دل على أنهم غير وارثين.

ح - إن دفع المال لبيت مال المسلمين تتحقق منه مصالح كثيرة تستفيد منها الأمة، خلافاً لدفعه لذوي الأرحام؛ إذ تكون الفائدة مقتصرة عليهم فقط، ومن قواعد الشريعة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، مما يجعل بيت مال المسلمين أحق بأخذ التركة من ذوي الأرحام.

القول الثاني: توريث ذوي الأرحام وتقديمهم على بيت مال المسلمين:  
إذ في حالة انعدام الوارثين بالفرض أو التعصيب تؤول التركة لذوي الأرحام، وبذلك قال الحنابلة، والحنفية، وهو مذهب عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس في أشهر الروايات عنه، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء، وأبي عبيدة عامر بن الجراح، كما رُوي عن جماعة من التابعين، كعمر بن عبد العزيز، وشريح القاضي، وابن سيرين، وعطاء، ومجاهد، وعلقمة، والحسن، والنخعي، وطاوس، ومسروق.

(۱) سبق تحريرجه.

ووجهتهم في ذلك:

أ - قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْجَاءِ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ يَعْصِي فِي حَكْمَتِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>، ووجه الدلالة منه أن قوله عز وجل: ﴿وَأُولُو الْأَرْجَاءِ﴾ عامٌ في جميع قرابات الرجل، فيدخل قريبه غير الوارث بالفرض أو التعصيب عند انعدام الوارثين بهاتين الصفتين أو بإحداهما، ويعضد ميراثهم سبباً نزول الآية؛ إذ جاءت مبطلة وناسخة لما كان موجوداً من الإرث بالموالاة وبالماحنة، مبينة بأن أولي الأرحام أولى بالإرث من هؤلاء عند انعدام صاحب فرض أو عاصب، مما يتضمن القول بأن كل قريب أولى وأحق من غيره في ميراث قريبه، فيكون بهذا ذوي الأرحام أولى بميراث قريبهم من بيت المال.

ب - قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّنَ تَرَكِ الْوَالِدَيْنَ وَالآقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّنَ تَرَكِ الْوَالِدَيْنَ وَالآقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبُهَا مَفْرُوضًا﴾<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة منه أن قوله عز وجل: ﴿لِلرِّجَالِ﴾، وقوله: ﴿وَلِلنِّسَاءِ﴾، وقوله: ﴿وَالآقْرَبُونَ﴾، جميعها ألفاظ عامية؛ إذ لفظ الرجال والنساء يكونان شاملين بعمومهما كل رجل وامرأة، ولفظ الأقربين يكون هو الآخر شاملاً لجميع أنواع القرابات، من غير تخصيص لقرابة دون أخرى، ومعلوم أن ذوي الأرحام من القرابات بالإجماع، فيكونون من الوارثين عند انعدام أصحاب الفرض أو العصبة.

ج - ما أخرجه الترمذى من حديث عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الحال وارث من لا وارث له»<sup>(٣)</sup>.

(١) الأنفال: ٧٥.

(٢) النساء: ٧.

(٣) الدارقطنى: السنن، كتاب وباب: الفرائض والسمير وغير ذلك ٤/٨٦، والدارمي: السنن، كتاب: الفرائض، باب: ميراث ذوى الأرحام ٢/٨٣٦، وأحمد: المسند ٥/١١٦.

د - ما أخرجه أبو داود من حديث أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «ابن أخت القوم منهم»<sup>(١)</sup>، ومن حديث أنس بن مالك عند النسائي: «ابن أخت القوم من أنفسهم»<sup>(٢)</sup>.

ه - أَنَّه لِمَا ماتَ ثَابِتُ بْنُ الدَّحْدَاحَ قَالَ لِقَيْسَ بْنِ عَاصِمٍ: «هَلْ تَعْرِفُونَ لَهُ نَسْبًا فِيهِمْ؟» فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِينَا غَرِيبًا وَلَا نَعْرِفُ لَهُ إِلَّا ابْنَ أَخْتِهِ هُوَ أَبُو لَبَانَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَنْذُرِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِيرَاثَهُ لَهُ.

و - مَا رُوِيَ أَنَّ مُولَى النَّبِيِّ ﷺ حَرَّ مِنْ عَذْقِ نَخْلَةٍ فَمَاتَ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ لَهُ نَسْبٌ أَوْ رَحْمٌ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «أَعْطُوهُ مِيرَاثَهُ بَعْضَ أَهْلِ قَرَابَتِهِ».

وَلَا شَكَّ أَنَّ النَّاظِرَ فِي هَذِهِ الْمَرْوِيَّاتِ يَجِدُ فِيهَا تُورِيثَ كُلِّ مِنْ الْخَالِ، وَابْنَ الْأَخْتِ، وَكُلِّ مِنْهُمَا مِنْ ذُوِّ الْأَرْحَامِ، مَمَّا يَدْلِي عَلَى أَنَّهُمْ يَرِثُونَ، إِذَا قُدِّمَ الْوَارِثُ بِالْفَرْضِ أَوْ بِالْعَصِيبَ.

ز - إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ مِيرَاثَ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ لَوْرَثَةَ أُمِّهِ مِنْ بَعْدِهَا، وَهُمْ مِنْ ذُوِّ الْأَرْحَامِ، مَمَّا يَدْلِي عَلَى أَنَّهُمْ يَرِثُونَ.

ح - إِنَّ الْمَنْطَقَ وَالْعُقْلَ يَقُولانِ بِتَقْدِيمِ ذُوِّ الْأَرْحَامِ فِي الْمِيرَاثِ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ بَيْتَ الْمَالِ يُدْلِي لِلْمِيتِ بِسَبِبِ وَاحِدٍ وَهُوَ الْإِسْلَامُ، بَيْنَمَا ذُوِّ الْأَرْحَامِ يُدْلِلُونَ لَهُ بِسَبِبِيْنِ وَهُمَا الْإِسْلَامُ وَالْقِرَابَةُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ صَاحِبَ السَّبَبِيْنِ مُقْدَمٌ فِي الْمِيرَاثِ عَلَى صَاحِبِ السَّبِبِ الْوَاحِدِ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ كَمَا فِي الْمِيرَاثِ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ أَخُ شَقِيقٌ وَأَخُ لَآبٍ، فَإِنَّ التَّرْكَةَ كُلُّهَا تَكُونُ لِلْأَخِ الشَّقِيقِ، وَيَكُونُ الْأَخُ لَآبٍ مَحْجُوبًا بِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ قَرَابَتَهُ لِلْمِيتِ وَهُوَ أَخُوهُ كَانَتْ مِنْ جَهَنَّمَ هَمَّا جَهَنَّمَ الْأَبُ وَجَهَنَّمَ الْأُمُّ، خَلْفًا

(١) الدارمي: السنن، كتاب: السير، باب: في مولى القوم وابن أختهم منهم ٦٩٣/٢، وأحمد: المستند ٥٦٦/٣، وعبدالرزاق: المصنف، كتاب: الصلاة، باب: التكبير ٦٣/٢.

(٢) ابن حيان: السنن، كتاب: السير، باب: في الخلافة والإماراة ٣٥٣/١٠، وأبي يعلى: المستند ٤٧٥/٥.

زَلَّخُ الْأَبِ فَيُّنَقَّبُ قرابة نلميت كانت من جهة واحدة وهي جهة الأب، فكذلك ذُرُورُ الأرحام.

ط - إن القول بتوريث ذوي الأرحام فيه صلة للقربي وتعزيز لـأواصر الأسرة الممتدة.

ي - كما رُدُوا على القاتلين بعدم توريث ذوي الأرحام بالآتي:

١ - إن احتجاج المانعين لتوريث ذوي الأرحام يكون الفرائض توقيفية وأنها ثابتة بالنص، ولا وجود لنص يقضي بتوريثهم، وأن القول بتوريثهم زيادة على النص، هذا كله مردود وذلك لوجود النص القاضي بتوريثهم، وهو قوله تعالى: «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ يَعْصِي فِي كِتَابِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>، وعليه فلا زيادة على ما ورد في كتاب الله عز وجل، ولكن الأمر وما فيه أن الله قد فصل في القرآن الكريم ميراث أصحاب الفروض والعصبات بعضهم من بعض بالوصف الخاص، فيقي الإرث لسائر ذوي الأرحام بالوصف العام، وبذلك يكون ميراثهم ثابتاً بكتاب الله سبحانه وتعالى.

٢ - أن ما استدل به المانعون لميراث ذوي الأرحام من قوله ﷺ حين سُئل عن ميراث العمة والخالة من أنه: «لا شيء لهما»، وفي رواية: «لا أجد لها شيئاً»، بأنه محمول على أنه لا ميراث لهما مع وجود صاحب فرض أو عاصب، وهذا محل اتفاق، هذا فضلاً عن كون حديث عدم توريث العمة والخالة هو رواية مرسلة ضعيفة، ولا احتجاج بمرسل، ولو فرض اتصاله لكان محمولاً على ما ذكرنا من عدم توريثهما مع صاحب فرض أو عاصب.

وقد يتحمل أن يكون رسول الله ﷺ سئل عن توريث العمة والخالة في مسألة فيها أصحاب فروض أو عصبة، فقال بأنه: «لا شيء لهما»، وهذا التأويل سائع ويقتضيه الجمع بين قوله ﷺ في العمة والخالة، وبين قوله: «الحال وارث من لا وارث له».

(١) الأنفال: ٧٥.

٣ - إن القول بعدم ميراث العممة وابنة الأخ مع أخريهما فيرث عليه، باتفاق كلاً منها لليست صاحبة فرض حتى ترث معه بالتعصيب، وعنده انعدام أصحاب الفروض أو العصبة ترثان بالوصفت العام، وهو الرحم؛ إذ لا يوجد من هو أولى منها.

**القول الثالث:** توريث ذوي الأرحام إذا كان بيت المال غير منتظم أي لا يحكم من قبل عدول:

وبذلك قال متأخرو المالكية، وفي قول للشافعية، وإن قولهم هذا مبني على رعاية المصلحة، لا على أساس أنهم مستحقون للميراث، وهذا حتى لا يتناقض كلامهم مع كلام أنفسهم المانعين لتوريثهم، لأنعدام وجود النص.

وحجتهم في ذلك:

إن فساد بيت المال قد يؤدي إلى صرف التركة في غير أوجه الخير والبر، ولذا يُقدم عليه ذوي الأرحام.

\* \* \*

#### المطلب الرابع طريقة توريث ذوي الأرحام

إن القائلين بتوريث ذوي الأرحام اختلفوا فيما بينهم في كيفية توريثهم إلى ثلاث طرائق وهي:

#### ١ - طريقة أهل الرحم

وتعرف بطريقة التسوية، وسمى أصحابها بأهل الرحم وذلك لتسويتهم في السهام الموزعة على أهل الرحم إذا تعددوا، دون تفريق بين درجة أو قوة قربهم للميت، ودون اعتبار لذكرتهم وأنوثتهم؛ إذ يرث الذكر والأنثى منهم إذا اجتمعوا بالتسوية، وذلك لأن أصحابها جعلوا معيار الإرث هو

الرحم، وقد اشترك فيه جميع الورثة عنى النساء، فيرثون به كذلك على النساء؛ إذ الشارع لم يقل لهن نصيباً معيناً، ولم يرتب بينهم بتقديم واحد على آخر، كما فعل سبحانه وتعالى مع أصحاب الفروض والعصبات، وأن قوله تعالى: «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ يَتَعَصَّبُ فِي حَكِيمٍ لَّهُ»<sup>(١)</sup>، عام لا تفريق فيه بين ذي الرحم الأقرب والأبعد، فيتساون، وممن قال بذلك حسن بن ميسير، وفوج بن داود.

وإن هذا المذهب رغم سهولته ويسره إلا أنه غير مشهور، بل هو ضعيف مهجور؛ إذ لم يقل به أحد من أئمة الفقه المجتهدين، فاندثر بذهاب القائلين به، وذلك لمخالفته للقياس الذي يقتضي توريث ذوي الأرحام على نسق أصولهم من أصحاب الفروض والعصبات؛ إذ لم يبنوه على قواعد علمية سليمة.

وعليه فمن مات وترك بنت بنت، وأب أم، وعمة، وحالاً، وبينت أخ لأب، وبينت عم، وبينت حال، وبينت أخ لأم، وبين أخ لأم، كانت التركة بينهم أتساعاً، أي: لكل منهم  $\frac{1}{9}$ ؛ إذ لا فرق بين من تقدمت درجته أو قوتها قرباته للميت وبين غيره، ولا فرق بين ذكرهم وأنثاهم وذلك لمساواتهم في علة الميراث، وهي الرحم.

ومن مات وترك بنت أخ لأب، وبينت أخ شقيق، وبينت أخ لأم، كانت التركة بينهن ثلاثة لثلاثة واحدة منها منهن ثلاثة التركة، دون اعتبار لقوتها القرابة التي تربطهن بالميت، وإنما الاعتبار الوحيد عند أصحاب هذا القول هو الاستواء في علة وسبب الميراث، وهو الرحم، فيتساون في الأنصبة دون اعتبار لدرجةقرب من الميت أو قوتها.

## ٢ - طريقة أهل التنزيل:

وقد سموا بذلك لأنهم ينزلون كل وارث من ذوي الأرحام منزلة من

(١) الأنفال: ٧٥

يُدلي به، فينزل كل فرع منزلة أصله، فبنت البنت مثلاً تنزل منزلة البنت، وبنت الأخ تنزل منزلة الأخ، وهكذا ينزل كل فرع منزلة أصله، وينزل أصله منزلة أصله، وهكذا درجة درجة إلى أن تصل إلى أصل وارث.

ويستثنى من هذا الأخوال والحالات فإنهم ينزلون منزلة الأم، وكذا العمات فإنهن ينزلن منزلة الأب، وممّن قال بذلك الحنابلة، وجمهور الشافعية، ومتّاخرو المالكية ممّن قالوا جميعهم بتوريث ذوي الأرحام عند عدم انتظام بيت المال، وممّن قال به أيضاً كل من علقة، والشعبي، ومسروق، ونعميم بن حماد، وأبو نعيم، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وشريك، والحسن بن زياد.

وهذه كيفية تنزيل المدللي مكان المدللي به، وإليكم ملخصة كالتالي:

أ - أولاد البنات بمنزلة البنات.

ب - أولاد بنات الابن بمنزلة بنات الابن.

ج - العم لأم والعمات بمنزلة الأب.

د - الأخوال والحالات وأبو الأم بمنزلة الأم.

ه - أخوال الأب وحالاته مطلقاً وأبو أمه بمنزلة أم الأب.

و - أخوال الأم وحالاتها مطلقاً وأبو أمها بمنزلة أم الأم.

ز - بنات الإخوة وبنات بنיהם بمنزلة آباءهن.

ح - أولاد الإخوة لأم بمنزلة الإخوة لأم.

ط - أولاد الأخوات مطلقاً بمنزلة الأخوات.

ي - بنات الأعمام وبنات بنיהם بمنزلة آباءهن.

وحجتهم في ذلك:

أ - أنَّ رسول الله ﷺ ورث عمَّة وخالة لم يكن للمرأة وارث غيرهما، فأعطى العمة الثلاثين والخالة الثالث، وهذا يدلُّ على أنَّه أنزل العمة

منزلة الأب، والختلة منزلة الأم، لأن العمة تدلني للميت بالأب، والختلة تدللي له بالأم.

ب - أن ابن مسعود رضي الله عنه ورث بنت بنت أخته، فأعطي لكلٍّ منهما نصف التركة، مما يدلُّ على أنَّه لم يعتدُ بالوارث الحقيقي، وإنما اعتدَّ بأصله؛ إذ جعل أصولهم كائنةً أحياء، فأعطي لبنت البنت نصيب البنت في حالة الانفراد وعدم وجود المعاصب وهو النصف، وأعطى لبنت الأخت نصيب من أدلت به وهو الأخ، فأعطاهما النصف.

ج - إن الاستحقاق لا يمكن إثباته بالرأي، ولا يوجد نصٌّ من كتاب أو سُنَّة، كما لا يوجد إجماع على طريقة بذاتها، وعليه فلا طريق سوى إقامة المدللي مقام المدللي به، ليثبت له الاستحقاق الذي كان ثابتاً للمدللي به؛ إذ نصيب كلِّ أصلٍ يتقلَّ لفرعه. وممَّا يؤكِّد ذلك أنَّ من كان من ذوي الأرحام ولداً لصاحبِ فرضٍ أو لعصبةٍ كان أولى ممَّن ليس كذلك، وليس ذلك إلاً باعتبار المدللي به.

أمَّا عن طريقة توريث ذوي الأرحام على طريقة أهل التزيل فإنَّه يتبع فيها الآتي :

أ - إذا انفرد الوارث من ذوي الأرحام أخذ التركة كلَّها.

ب - إذا وُجد مع الوارث من ذوي الأرحام أحد الزوجين أخذ جميع الباقي بعد أخذ أحد الزوجين نصيه المفروض.

فلو وُجد أحد ذوي الأرحام مع زوج، كان للزوج النصف، وله النصف الباقي، ولو وُجد مع زوجةٍ كان لها أربع، وله ثلاثة أرباع التركة.

ج - إذا اجتمع اثنان فأكثر من ذوي الأرحام فإنَّ كلَّ واحد منهم ينزل منزلة من يدللي به للميت، فتنزل بنت بنت الابن منزلة بنت الابن، وينزل ابن بنت البنت منزلة بنت الابن، وتنزل بنت الأخ الشقيق منزلة الأخ الشقيق.

د - إذا كان الموجودون من ذوي الأرحام اثنين فأكثر وكان أحدهم يدللي إلى الميت بشخصٍ وارثٍ، والباقي يُدللون بشخصٍ غير وارث، كان

الميراث فمن يُدلي إنـي الميت بالشخص الوارث . وإنـ بعدت درجه دون من يُدلي بالشخص غير الوارث ولو قربت درجهـ .

فمن مات وترك أب أم ، وأم أب أم ، فالتركة كلـها يحوزها أب أم الأم لأنـه أدلـى للميت بالجدة قبل الأم ، وهي وارثـة ، ولا شيء لأم أب الأم لأنـها أدلت بأب الأم وهو غير وارثـ .

وكمـ مات وترك بنت ابـن ، وابـن بنت بنتـ ، كانـ المال كـله لبنتـ بنتـ الابـن لأنـها تـدلـى للمـيت بـنتـ الابـن وهي وارثـة ، ولا شيء لـابـن بـنتـ الـبـنتـ لأنـه أدلـى لـبـنتـ الـبـنتـ وهي غير وارثـة .

هـ - إذا كانـ المـوجودـونـ منـ ذـوـيـ الـأـرـحـامـ اـثـنـيـنـ فـأـكـثـرـ ، واستـوىـ الجميعـ فيـ كـوـنـهـمـ يـدـلـونـ لـلـمـيـتـ بـشـخـصـ وـارـثـ ، فـهـنـاـ يـقـدـرـ كـأـنـ المـيـتـ قدـ خـلـفـ مـنـ يـدـلـونـ بـهـ ، وـيـقـسـمـ الـمـالـ كـلـهـ أوـ الـبـاقـيـ بـعـدـ أـخـذـ نـصـيبـ أـحـدـ الـزـوـجـينـ كـامـلاـ؛ إـذـ لـاـ يـقـضـيـ نـصـيبـ الـزـوـجـ عـنـ النـصـفـ ، وـلـاـ نـصـيبـ الـزـوـجـةـ عـنـ الـرـبـيعـ ، وـلـوـ كـانـ مـعـهـمـ بـعـضـ الـفـرـوعـ مـنـ ذـوـيـ الـأـرـحـامـ ، ثـمـ يـقـسـمـ الـبـاقـيـ بـيـنـ أـولـئـكـ الـذـيـنـ يـدـلـيـ بـهـمـ ذـوـيـ الـأـرـحـامـ ، فـمـنـ كـانـ مـنـهـمـ مـحـجـوبـاـ بـغـيرـهـ فـلـاـ شيءـ لـمـنـ يـدـلـيـ بـهـ ، وـمـنـ كـانـ مـنـهـمـ وـارـثـاـ فـنـصـيـبـهـ يـقـسـمـ عـلـىـ مـنـ يـدـلـيـ بـهـ كـأـنـهـ قـدـ مـاتـ وـخـلـفـهـمـ .

كمـ مـاتـ وـتـرـكـ بـنـتـ أـخـ شـقـيقـ ، وـبـنـتـ أـخـ لـأـبـ ، وـبـنـتـ أـخـ لـأـبـ ، فـبـعـدـ التـنـزـيلـ يـكـونـ لـبـنـتـ الـأـخـ لـأـمـ ١/٦ـ لأنـهاـ بـمـتـزـلـةـ أـصـلـهـاـ هـوـ الـأـخـ لـأـمـ ، وـلـبـنـتـ الـأـخـ الشـقـيقـ بـاـقـيـ الـتـرـكـةـ وـذـلـكـ لأنـهاـ تـنـزـلـ مـنـزـلـةـ أـبـيـهـاـ ، فـتـكـونـ بـمـثـابـةـ أـخـ شـقـيقـ ، وـلـاـ شـيـءـ لـبـنـتـ الـأـخـ لـأـبـ لأنـهاـ عـنـدـمـاـ تـنـزـلـ مـنـزـلـةـ أـصـلـهـاـ تـصـبـعـ بـمـثـابـةـ أـخـ لـأـبـ ، وـهـوـ مـحـجـوبـ بـالـأـخـ الشـقـيقـ .

وـبـالـتـالـيـ لـاـ شـيـءـ لـبـنـتـ الـأـخـ لـأـبـ ، وـذـلـكـ لأنـ مـنـ أـدـلـتـ بـهـ لـلـمـيـتـ كـانـ مـحـجـوبـاـ .

وـكـمـ مـاتـ وـتـرـكـ بـنـتـ عـمـ شـقـيقـ ، وـبـنـتـ عـمـ لـأـبـ ، كـانـتـ التـرـكـةـ كـلـهاـ لـبـنـتـ عـمـ الشـقـيقـ ، وـلـاـ شـيـءـ لـبـنـتـ عـمـ لـأـبـ ، وـذـلـكـ لأنـ الـأـولـىـ أـدـلـتـ بـأـصـلـهـاـ وـهـوـ عـمـ الشـقـيقـ ، وـالـثـانـيـةـ أـدـلـتـ بـأـصـلـهـاـ وـهـوـ عـمـ لـأـبـ ، وـمـعـلـومـ أـنـ

العم الشقيق يحجب العم لأب، وعليه فلا شيء لبنت العم لأب.

و - إذا كان الموجودون من ذوي الأرحام أو بعضهم أولاد ولد الأم، فإنه يُقسم عليهم نصيب من يدللون به سواسية، من غير اعتبار للذكورة والأنوثة، وهذا استثناء من قاعدة «للذكر مثل حظ الأنثيين».

فمن ماتت وتركت زوجاً وابن أخي لأم، وبنت أخي لأم، كان للزوج النصف، والنصف الباقى يقتسمه ابن الأخ لأم بالتساوي مع بنت الأخ لأم من غير اعتبار للذكورة والأنوثة.

ز - وقع الاختلاف في حالة ما إذا كان ذوى الأرحام من بينهم أشخاص من جهة واحدة، وفي درجة واحدة، ولم يكونوا من أولاد الأم، فهل تُقسم التركة أو نصيب من يدللون به إلى الميت بالسوية في حالة كونهم ذكوراً وإناثاً؟ أم يرثون على أساس قاعدة «للذكر مثل حظ الأنثيين»؟ فهنا نقول بأنّه وقع الاختلاف في ذلك فذهب الحنابلة إلى اقتسام التركة أو نصيب من أدلوا به بينهم بالسوية، بينما ذهب جمهور الشافعية ومتلئموها والمالكية إلى أنه يُقسم بينهم «للذكر مثل حظ الأنثيين».

فمن ترك ابن بنت بنت، وبنت بنت بنت، فعند الحنابلة يقتسمان التركة أنصافاً، وعند جمهور الشافعية ومتلئموها المالكية لابن بنت الـ بنت ثلثا التركة، ولبنت بنت الـ بنت ثلث التركة.

### ٣ - طريقة أهل القرابة:

وقد سُمي القائلون بها بأهل القرابة، لأنّهم بنوا توريث ذوى الأرحام على قرابتهم من الميت؛ إذ يقدمون الأقرب على الأبعد، فيكون الترجيح عندهم على النحو الآتي:

أ - بجهة القرابة: فتقدّم جهة البنوة على جهة الأبوة، وجهة الأبوة على جهة الأخوة، وجهة الأخوة على جهة العمومة والخّوللة.

ب - بقرب الدرجة.

ج - بالإدلاء بوارث: فإذا وقع الاتحاد في قرب الدرجة وقوية القرابة كان الترجيح بينهما منبئاً على تقديم الذي يُدلي بهما بوارث على الذي لا يُدلي بوارث؛ إذ فاسوا ذلك على ترتيب العصبات التسببية، ولذلك قدّموا جهة البنوة على جهة الأبوة، وجهة الأبوة على جهة الأخوة، وجهة الأخوة على جهة العمومة والخُولَة وأولادهم.

وبهذا قال علي بن أبي طالب، وهو المتفق عن أبي حنيفة، وأبي يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن، وزفر بن الهذيل، وعيسي بن أبيان.

د - بقوية القرابة: فإذا اتحدوا في الجهة وقرب الدرجة والإدلاء بوارث أو بغير وارث كان المجموع لقوية القرابة، وكاملة على تقديمهم للأقرب فالأقرب لأنّ من ترك بنت بنت، وبينت أخت، كانت التركة كلّها لبنت البنت، ولا شيء لبنت الأخت، وذلك لكون جهة البنوة أقرب من جهة الأخوة، فتقدّم عليها.

وكمّن ترك أمّ أب الأمّ، مع أب أب أمّ الأمّ، كان الميراث كله لأمّ أب الأمّ رغم أنها أنتي تدلّي بغير وارث، ولا شيء لأب أب أمّ الأمّ، رغم كونه رجلاً يُدلي بوارث، وهذا لأنّ أمّ أب الأمّ أقرب درجة إلى الميت من أب أب أمّ الأمّ، وذلك لقلة الوسائل بينها وبينه.

وكمّن ترك بنت بنت، وبينت بنت بنت، كان الميراث كله لبنت البنت، ولا شيء للثانية، وذلك لأنّ الأولى أقرب منها درجة رغم اتحاد الجهة.

وإن اتحدوا في درجة القرابة كان الترجح بقوية القرابة، فمن ترك بنت أخ شقيق، وبينت أخ لأب، كانت التركة كلّها لبنت الأخ الشقيق، وذلك لأنّها أقوى قرابة من بنت الأخ لأب؛ إذ يُدلي أصلها للميت بجهتين هما الأبوة والأ عمومة، بينما يُدلي أصل بنت الأخ لأب للميت بجهة واحدة هي جهة الأبوة.

إذا حصل الاتحاد في قرب الدرجة وقوية القرابة كان الترجح بطريق ثالث هو تقديم من يُدلي للميت بوارث على الذي لا يُدلي له بوارث،

وعليه فمن مات وترك بنت بنت ابن، وبنت بنت بنت، وكان الميراث كله لبنت بنت الابن، ولا شيء لبنت بنت البنت، وذلك لأنّ الأولى أدلّت بوارث هي بنت الابن، والثانية أدلّت بغير وارث وهي بنت البنت.

وحجتهم في ذلك:

أ - ما رُوي في الأثر أنّ من مات وترك عمة وخالة، أنّ للعمة الثالثان وللخالة الثالث، ووجه استدلالهم في ذلك أنّ العمة أقرب من الخالة بحجّة أنها تُدلي للميت بالأب وهو وارث يستحق الإرث بالفرض والتعصّب، بينما الخالة مدللة للميت بالأم وهي وارثة تستحق الإرث بالفرض فقط. وعليه جعلوا العمة أصلّق قرابةً بالميت من الخالة فأعطوها ثلثي التركة.

ب - ما رواه الشعبي عن علي رضي الله عنه أنّ ابنة الابنة أولى من ابنة الأخ، مما يدلّ دلالة قاطعة على تقديم الأقرب للميت في استحقاق التركة على الأبعد، وذلك لكون جهة البنّة مقدمة على جهة الأخوة.

هذا وإنّ الكلام على طريقة أهل القرابة يستدعي ويتطّلب منها ترتيب ذوي الأرحام بحسب قربهم من الميت إلى مجموعات أربعة، على النحو الآتي:

**المجموعة الأولى:** من ينتمي إلى الميت من فروعه غير الوارثين بالفرض أو التعصّب، وتشمل:

أ - أبناء البنات وإن نزلوا.

ب - بنات البنات وإن نزلن.

ج - أبناء بنات الابن وإن نزلوا.

د - بنات بنات الابن وإن نزلن.

**المجموعة الثانية:** من ينتمي إلى الميت من أصوله غير الوارثين، لا بالفرض ولا بالتعصّب، وتشمل:

أ - الجدُّ غير الصحيح وإن علا: وهو الذي تربط بينه وبين المؤرث

رابطة ولادة تفصله عن المورث فيها أشي، كأب الأم، وأب أب الأم.

ب - الجدة غير الصحيحة وإن علت: وهي التي يدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح، كأم أب الأم، وأم أم أب الأم، أو هي التي دخل في نسبتها إلى الميت أب بين أمين، أو أم بين أبوين.

**المجموعة الثالثة:** من ينتمي لأبوي الميت من غير الوارثين لا بالفرض ولا بالتعصيب، وتشمل:

أ - أبناء الأخوات الشقيقات وإن نزلوا.

ب - بنات الأخوات الشقيقات وإن نزلن.

ج - أبناء الأخوات لأب وإن نزلوا.

د - بنات الأخوات لأب وإن نزلن.

ه - أبناء الأخوات لأم وإن نزلوا.

و - بنات الأخوات لأم وإن نزلن.

ز - بنات الإخوة الأشقاء وإن نزلن.

ح - بنات الإخوة لأب وإن نزلن.

ط - أبناء الإخوة لأم وإن نزلوا.

ي - بنات الإخوة لأم وإن نزلن.

**المجموعة الرابعة:** من ينتمي لجدي الميت أو جدته من جهة أبيه ومن جهة أمه، وتشمل:

أ - عمات الميت، سواء كن شقائق لأبيه أو لأب أو لأم، وأخوات الميت وحالاته، سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم، وكذا أعمام أمه.

ب - أبناء وبنات العمات والأخوات وال الحالات، وأبناء وبنات الأعمام لأم وإن نزلوا.

ج - عممات أب الميت، شقائق كن أو لأب، وأخوات وحالات أب

الميت (حال أبيك وحالة أبيك)، لأبوين أو لأب، وأعمام أم الميت وعماتها، وأخوال أم الميت وحالاتها لأبوين أو لأحدهما.

د - أولاد من ذُكرروا في الطائفة السابقة وإن نزلوا، كابن عمّة أبيك، وبنّت عمّة أبيك، وبنّت حال أبيك... وهكذا.

ه - أعمام أب الميت لأم، أي: أعمام جدك لأم، وأعمام جدتك، وأخوال وخالات وعمات الجد أو الجدة.

و - أولاد الطائفة السابقة وإن نزلوا.

والخلاصة: أن هؤلاء الطوائف الست المذكورون في المجموعة الرابعة هم على سهل البسط كما ذكرنا، وعلى سهل الاختصار هم:

أولئك الذين يتسبّبون إلى جدّي الميت أو جدّته، وهم العمّات على الإطلاق، والأعمام لأم، والأخوال، والخالات، وأولاد كلّ منهم.

### كيفية الإرث بطريقة أهل القرابة:

بعد إيرادنا لهذه المجموعات وترتيبها بناءً على جهة الإرث، كما هو الأمر في العصوبية ننتقل لنبيّن كيفية الإرث بطريقة أهل القرابة، فنقول:

أ - إذا انفرد أي صنف من الأصناف السابقة أخذ التركة كلّها بغضّ النظر عن ترتيبه أو درجة قريبه من الميت، أو قوّة قرينته.

ب - إذا كان الموجودون أكثر من واحد، وكانوا من مجموعات مختلفة فلُدّمت جهة البنّة، ثم الأمّة، ثم الأخوة، ثم العمومة والخوّولة؛ إذ كلّ جهة تحجب التي تأتي بعدها في الترتيب.

ج - إذا كان الموجودون أكثر من واحد ووقع الاتحاد في الجهة كان الترجيح لقرب الدرجة، فمن ترك بنّت أخي شقيق، وابن بنّت أخي شقيق، كانت التركة كلّها لبنت أخي الشقيق، وذلك لقرب درجتها؛ إذ أدلت للميّت بواسطة واحدة، ولا شيء لا ينبع بنت أخي الشقيق، وذلك لأنّه أبعد درجة؛ إذ أدلى للميت بواسطتين. فرأينا هنا أنّ معيار القرب هو الأساس بغضّ النظر

عن الذكورة والأنوثة، أو الإدلة بوارث أو عدم الإدلة به.

د - إذا حدث الاتحاد في الجهة وقرب الدرجة لجأنا للترجيح بمن أدلّ بوارث، فمن مات وترك بنت ابن، وبينت بنت بنت، كان الميراث كله لبنت بنت ابن لأنّها أدلت للميت ببنت ابن وهي وارثة، ولا شيء لبنت بنت البنت لأنّها أدلت للميت ببنت بنت وهي غير وارثة.

ه - إذا وقع الاتحاد في الجهة وقرب الدرجة والإدلة بوارث أو بغير وارث، لجأنا إلى الترجيح بقوة القرابة، فمن ترك بنت ابن عمٌ شقيق، وبينت ابن عم لأب، كانت التركة كلّها لبنت ابن العم الشقيق، ولا شيء لبنت ابن العم لأب، وذلك لقوّة قرابة الأولى؛ إذ أصلها مدلٌ للميت بجهتي الأبوة والأمومة، أمّا الثانية فإنّ أصلها مدلٌ للميت بجهة الأبوة فقط، وعلىه تُحجب بالأقوى منها قرابة.

و - أمّا إذا وقع الاتحاد بينهم في كلّ شيء؛ إذ تساواوا في الجهة، وقرب الدرجة، وقوّة القرابة، والإدلة بوارث، فسُمِّت التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ولو كانوا من أولاد الإخوة أو الأخوات لأم، وذلك لأنّ هذا هو الأصل في الميراث المبني على قاعدة: «للذكر مثل حظ الأنثيين»، وقد استثنى من هذا الأصل الإخوة والأخوات لأم؛ إذ تُقسم حصصهم بينهم بالسوية، لا فرق بين ذكرهم وأنثاهما، فيقتصر عليه فيهم فقط، ولا يتتجاوزه لفروعهم.

\*\*\*

## المطلب الخامس

### أوجه الاتفاق والاختلاف

### بين طريقة أهل الرحم والتوزيل والقرابة

أ - إن طريقة أهل الرحم لا اعتبار فيها لقرب الدرجة، أو الإدلة بوارث أو عدم الإدلة به، أو قوّة القرابة؛ إذ ساوت بين جميع ذوي

الأرحام لاشتراكهم في السبب وعلة الميراث وهي الرحم.

ب - أهل التزيل لا يهتمون بترتيب ذوي الأرحام إلى مجموعات يُقدم بعضها على البعض الآخر وفق ترتيبها، فتقسم البنوة على الأبوة، والأبوة على الأخوة، والأخوة على العمومة والخوالة، ولا عبرة عند أهل التزيل بقرب الدرجة أو بعدها، وإنما العبرة عندهم بالإدلة بوارث صاحب فرض أو عصبة، وهذا كله خلافاً لطريقة أهل القرابة التي ترتب ذوي الأرحام إلى أصناف يتقسم كلُّ واحد منهم على الآخر، فتقسم البنوة على الأبوة، وهكذا، كما يُرتبون الأولى بالميراث في حالات اتحاد الجهة بقرب الدرجة، وفي حالات اتحاد الجهة والدرجة بالإدلة للميته بوارث، فإذا وقع الاتحاد كان الترجيح بقوَّة القرابة، فإذا حدث التساوي في جميع هذه الأشياء اشتركوا في التركة للذكر مثل حظ الآثرين.



### المطلب السادس

#### مثال تطبيقي لتوりث ذوي الأرحام بالطرائق الثلاث

مات شخص وترك بنت بنتِ، وبنَتْ بنتِ ابنِ، وابنَ بنتِ بنتِ،  
فيكون حلُّ المسألة كالتالي :

أ - على طريقة أهل الرحم:

تقسم التركة بينهم أثلاثاً، سهم لبنت البنت، وسهم لبنت بنت الابن،  
وسهم لابن بنت البنت، أي: تقسم بينهم بالسوية لاشتراكهم في علة الإرث  
وهي الرحم وتساويهم فيها.

ب - أمّا على طريقة أهل التزيل:

فينزل كلُّ واحدٍ من ذوي الأرحام منزلة أصلِه، فتكون بنت البنت  
بمنزلة البنت، وبنَتْ بنتِ الابن بمنزلة بنتِ الابن، وابنَ بنتِ بنتِ بمنزلة

بنت البنت، وعليه يكون لبنت البنت نصيب أمها وهو النصف لأنفراها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، ولبنت بنت الابن نصيب أمها وهي بنت الابن، وهو السادس تكملاً للثلاثين هذا من جهة، ولكنها أدلت للميت بوارث، ولا شيء لابن بنت البنت لأنَّه بمنزلة أمها وهي بنت البنت، وهي غير وارثة، فيُنزع منزلتها في عدم الإرث.

### ج - وأئمَا عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْقَرَابَةِ:

فتكون التركة كلُّها خالصةً لبنت البنت، ولا شيء لبنت بنت الابن، وكذلك لا شيء لابن بنت البنت، وذلك لأنَّ بنت البنت أقربُ منهما درجةً؛ إذ هي مدليةٌ للميت بواسطة واحدة، وهما مدلليان له بأكثر من بواسطة، فقدمت فيأخذ جميع التركة عليهما.



المبحث الثاني  
بيت مال المسلمين

المطلب الأول  
متى وُجد بيت مال المسلمين؟

هناك من ذهب إلى أنَّ بيت مال المسلمين نشأ في الدولة الإسلامية في خلافة سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهناك من يرى من المؤرخين لفقة السياسة الشرعية أنَّه نشأ في عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قصد وضع الأموال التي تصرف في مصالح المسلمين فيه، ولذلك سمِّي باسمهم، ومن بين هذه الأموال التي تودع في بيت مال المسلمين أموال العشور، والزكاة، والجزية، والخمس من الغنائم، والفيء، واللقطات، والتركات، وغيرها.



المطلب الثاني  
حكم توريث بيت مال المسلمين

انقسم فقهاء الشريعة في توريث بيت مال المسلمين إلى الآتي:

## القول الأول:

بيت مال المسلمين ليس وارثاً، وممّن قال بذلك الحنفية، والحنابلة، والمزنني وأبن سريج من الشافعية، آخذين برأي الإمام علي رضي الله عنه؛ إذ ذهب الحنفية إلى أنّه لا يودع المال أبداً في بيت مال المسلمين إلا إذا عدم جميع الورثة، فيكون وضعه فيه من باب الفيء للمسلمين لا من باب الإرث.

إذ مستحقو التركة عندهم هم عشرة لا غير، وبيت المال ليس منها، وهؤلاء العشرة هم: ذوو الفروض، ثم العصبات النسبية، ثم المعتنق، ثم عصبه الذكور، ثم الرد على ذوي الفروض النسبية، ثم ذوو الأرحام، ثم مولى الم الولا، فالمقر له بنسب على غيره لم يثبت، فالموصى له بما زاد على الثلث ولو بكل التركة، ثم بعد هؤلاء التسعة يوضع المال في بيت مال المسلمين على سبيل الفيء لا الإرث، على أن ذلك مما تقتضيه المصلحة العامة للأمة، لا على أنّه ميراث لبيت المال، ويُصرف فيما تصرف فيه أموال المصالح العامة، كالإنفاق على الفقراء واللقطاء الذين لا أولياء لهم، فيُعطى لهم منه لفقاتهم، وعلاجهم، وتكميل موتاهم، وعقل جنایتهم، كما يُنفق على جميع مراافق الدولة كبناء المدارس، وإنشاء الطرق، وبناء الملاجئ، والمستشفيات، وغيرها من الأمور التي تعود بالصالح العام والخير على الأمة.

والخلاصة: أن إيداع مال الميت في بيت مال المسلمين ليس على سبيل الإرث وإنما من باب رعاية المصلحة، لأنّ في أخذه تقوية لخزينة المسلمين.

وعليه:

فمن مات وترك زوجة، وأبن معتيق، ومقررا له بالأختوة، وموصى له بنصف التركة ولم يُجز أحد الوصية، وبيت المال: كان للموصى له  $\frac{1}{3}$  لأنّه لا يتوقف على إجازة الورثة، والباقي يكون منه  $\frac{1}{4}$  للزوجة لانعدام الفرع الوارث مضافا إليه الباقى ردّا، وهذا بناء على ترتيب مستحقي التركة؛ إذ أحد الزوجين مقدم على العاصب السببي وهو

ابن المعتق، ولا شيء كذلك للأخ المقر له بالنسب لتأخر ترتيبه في الاستحقاق.

وبالتالي لم يبق شيء من التركة ليوضع في بيت مال المسلمين على سبيل الفيء لا على سبيل الميراث.

### أدلة المانعين للإرث بيت المال:

استدل القائلون بمنع ميراث بيت المال بالآتي:

أ - لو كان بيت المال مستحصلاً للتركة عن طريق الإرث لاتبع في إعطائه للمستحقين قواعد الميراث المتعارف عليها، ولئلا لم يكن كذلك دل على أنه لا يأخذ المال على سبيل الإرث، وإنما على سبيل الفيء ليوضع في المصالح العامة.

ب - إن بيت المال لا يختص بأخذ تركة المسلم الذي لا وارث له فقط، بل يأخذ تركة الذمي الذي لا وارث له مع العلم بأنه لا توارث بين المسلمين والكافر، فدل ذلك على أن بيت المال ليس وارثاً.

ج - إن لجميع المسلمين حقاً في بيت المال، وعليه فلا يجوز لمن يعلم أن بيت المال يرثه أن يوصي لأحد من المسلمين بشيء من ماله، وإن أوصى لم تنفذ وصيته انطلاقاً من أنه لا وصية لوارث، غير أن المتأمل لما ذكرناه يجره مناقضاً للإجماع على أنه يجوز له أن يوصي لمن شاء من المسلمين.

د - إن بيت المال يعطي المسلمين مسوياً بينهم في العطاء، لا فرق بين ذكرهم وأنثاهما، فدل ذلك على أنه ليس وارثاً؛ إذ لو كان ميراثاً لما سوّى في العطاء بين الذكر والأنثى.

ه - إن بيت المال لو كان المودع فيه ميراثاً لما جاز للمشرف عليه أن يعطي من هذا المال أحداً ممن يكون:

- أسلم بعد موت صاحب المال، أو أعتق، أو ولد بعد موته بأكثر من مدة الحمل، لأن هؤلاء ومن على شاكلتهم لم يكونوا على صفة الاستحقاق.

في الميراث يوم مات المورث، غير أنه ورغم ذلك انعقد الإجماع على جواز إعطائهم من بيت المال هم ومن شاكلهم، فدل ذلك على أنه ليس إرثاً.

و - لأنّ تركة الميت لو كانت تودع في بيت مال المسلمين على أنّها مستحقة لجماعتهم بالإرث لما جاز لمشرف على بيت مال المسلمين أن يعطي أباً من المسلمين ونحوهما من كلّ اثنين لو ورثا مالاً لحجب أحدهما الآخر.

غير أنّ الإجماع منعقد على جواز إعطاء من لو اجتمعا في الفرائض لحجب أحدهما الآخر، مما يدلّ على أنّ إيداع أموال الميت الذي لا وارث له في بيت مال المسلمين ليس من باب الميراث وإنما هو من قبيل رعاية المصلحة العامة.

ز - كما ردوا على القائلين بتوريث بيت المال بأنّ ما استندتم إليه من قوله ﷺ: «أنا وارث من لا وارث له»<sup>(١)</sup> لا يسلم من مقال من جهة، ولو افترضنا صحته فإنّ المعنى القريب المتبارد إلى الذهن والمتأتّع من خلال الفاظ الحديث أنّ النبي ﷺ يرث بنفسه من مات من أمّته عن تركة لا وارث لها، غير أنّنا وجدناكم قد صرقوتموه عن معناه الحقيقي، فلا يمتنع في أحوال أن يكون معنى هذا الحديث أنّه يضع ماله في بيت المال ليصرفه في المصالح العامة لجميع المسلمين.

#### القول الثاني:

بيت مال المسلمين أحد التورثة، وهو مستحق لمال الميت الذي لا وارث له كما يستحقه أقارب الميت لو كانوا موجودين، ولكن ما يودع فيه ميراثاً فلا يعطى منه القليل شيئاً، وممّن قال بذلك زيد بن ثابت من الصحابة، ومن أئمة المذاهب مالك والشافعي، مع تفصيلات في ذلك نبيّها على النحو الآتي:

(١) أبو داود: السنن، كتاب: الفرائض، باب: في ميراث ذوي الأرحام ١٢٣/٣، وأبي ماجه: السنن، كتاب: الديات، باب: الدية على العاقلة ٨٧٩/٢.

١ - أَنْ بَيْتُ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَارَثُ لَمَنْ لَا وَارَثُ لَهُ، سَوَاءً أَكَانَ مُنْظَمًا أَمْ غَيْرَ مُنْظَمٌ، وَالْمُقْصُودُ بِإِنْتَظَامِهِ أَنْ يَكُونَ وَلِيُّ الْأَمْرِ الْمُشْرِفُ عَلَيْهِ عَادِلًا يَصْرُفُ أَمْوَالَهُ فِي الْوِجْهِ الْمُشْرُوعِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ فِي الدُّولَةِ قَاضِي مَكْلُوفٍ بِمَهْمَةِ الْقُضَاءِ عَنْهُ الْإِذْنُ مِنَ الْإِمَامِ فِي التَّصْرِيفِ فِي أَمْوَالِ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَبِذَلِكَ قَالَ مُتَقَدِّمُو الْمَالِكِيَّةِ، وَالْإِمَامُ أَبُو حَامِدِ الْغَزَالِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، مَعَ التَّبَيِّهِ إِلَى أَنَّ مَنْ قَالُوا بِتَورِيهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ قَدَّمُوهُ عَلَى الرَّدِّ وَذُوِي الْأَرْحَامِ؛ إِذَا تَأْتَى مَرْتَبَتِهِ مُبَاشِرَةً بَعْدَ الْمُسْتَحْقِينَ بِولَاءِ الْعَتَاقَةِ، وَهُوَ الْمُشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ.

٢ - أَنْ بَيْتُ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَارَثُ مِنْ لَا وَارَثُ لَهُ شَرِيْطَةً أَنْ يَكُونَ مُنْظَمًا، بِأَنْ يَكُونَ الْحَاكمُ الْقَائِمُ عَلَيْهِ عَادِلًا غَيْرَ جَائِرٍ، يَصْرُفُ أَمْوَالَهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الْمُشْرُوعَةِ، وَمَمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ مُتَأْخِرًا كُلُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْشَّافِعِيَّةِ، مَعَ مُلاحظَةِ أَنَّ الْمُشْتَرِطَيْنِ لِإِنْتَظَامِهِ قَالُوا بِتَأْخِيرِهِ عَنِ الرَّدِّ وَذُوِي الْأَرْحَامِ.

### أَدَلَّةُ الْقَاتِلِينَ بِتَورِيهِ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ:

اسْتَدَلَّ الْقَاتِلُونَ بِتَورِيهِ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ بِالْآتَيِّ:

أ - قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا وَارَثُ مِنْ لَا وَارَثُ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

وَوَجَهَ الدَّلَالَةُ مِنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرِثُ لِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ نَائِبٌ عَنِ الْمُسْلِمِينَ؛ إِذَا يَصْرُفُ مَا يَوْرَثُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُ قَائِمٌ عَلَيْهَا.

ب - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ إِلَى أَبِي عَبِيدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مِنْ لَا مَوْلَى لَهُ»<sup>(٤)</sup>، أَيْ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْلَى مِنْ لَا وَلِيٌّ لَهُ، فَهُوَ يَرِثُهُ، وَلَا يَكُونُ مِيراثَهُ لِنَفْسِهِ،

(١) سَيِّقَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) ابْنُ ماجَهَ: السَّنْنَ، كِتَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ ذُوِي الْأَرْحَامِ ٩١٤/٢، وَالْدَّارَمِيُّ: السَّنْنَ، كِتَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ فِي مِيرَاثِ ذُوِي الْأَرْحَامِ ٨٢٣/٢.

وإنما ليصرفه في خدمة الصالح العام لأمة الإسلام باعتباره قائماً على شرطونها ومصالحها.

ج - إن هذا الحق في المال للمسلمين فلا يسقط باختلال أو جور نائبهم بدليل أن الزكاة لا تسقط باختلال القائمين على تحصيلها وجبائيتها وصرفها في مصارفها المعروفة؛ إذ الإرث للمسلمين، والإمام ناظر ومستوف لهم، وال المسلمين لم يعدموا، وإنما عدم انتظام بيت المال، فلا يسقط حقهم لأنّه لا جور منهم، وإنما الجور من غيرهم.

د - إن بيت المال يعقل عمن لا عاقلة له من الجناء، كما تعلم عصباته من جهة أبيه لو وجدوا، فوجب أن يكون ماله لبيت مال المسلمين عند انعدام من يستحقه من أقاربه، وهذا هو العدل حتى يكون العُنْم بالغُرم.



and the first few days of the month of April, when the sun is in Aries, the  
days are longer than the nights, and the weather is warm and pleasant.


The first few days of April are the best time to go on a vacation.

On the first few days of April, the weather is warm and pleasant. The sun  
is in Aries, the days are longer than the nights, and the weather is warm and  
pleasant. The first few days of April are the best time to go on a vacation.

The first few days of April are the best time to go on a vacation.

الفصل الخامس  
الإرث بالاحتياط والتقدير

1960-1961



## المبحث الأول

### ميراث العمل

قال الشيخ الصابوني: «إنه يشترط لميراث أبي إنسان تحقق حياة الوارث عند موت المورث، وباعتبار أنَّ الحمل وهو لا يزال في بطن أمه مجهول الوصف والحال، فإنَّا أنَّ يولد حيًّا أو ميتاً، وإنَّا أنَّ يكون ذكراً أو أنثى، وإنَّا أنَّ يكون واحداً أو متعدداً، أي: توأمًا، فلا يمكننا والحاله هذه أن نقطع بأمره ولا أن نجزم بشيء إلا بعد الولادة... فإذا ولد حيًّا اعتبرنا حياته قائمة من وقت وفاة المورث، وإن ولد ميتاً اعتبرناه معذوماً من وقت وفاة المورث، وكما يستحيل الجزم بحياة الجنين إلا بعد ولادته حيًّا فكذلك يستحيل الجزم بكونه ذكراً أو أنثى، فهو ما زال جنيناً غامض الوصف، ومتعددًا بين أن يكون ذكراً أو أنثى، وما دام الجنين غامض الوصف والحال فإنَّ توزيع التركة بشكل نهائي يصبح أمراً متعدراً، ولكن قد تصادفنا هناك أمور اضطرارية لمصلحة بعض الورثة توجب علينا قسمة التركة قسمة أولية ثم ترك التقسيم النهائي إلى ما بعد الولادة.

ولهذه الضرورات نظم الفقهاء أحكاماً خاصة بالعمل تقسم التركة على ضوئها قسمة أولية وتحاطط فيها لمصلحة الحمل ما أمكن الاحتياط».

هذا ما سوف نتناوله بالتفصيل على النحو الآتي:



## المطلب الأول

### تعريف الحمل

أ - تعريفه لغة:

الحمل هو المصدر، ومنه امرأة حامل وحاملة، أي: حبلى، ومنه قوله تعالى: ﴿عَلَيْهِمْ أُمُّهُمْ كُرْهًا وَوَضَعْتُهُمْ كُرْهًا وَحَمَلْتُهُمْ وَفَصَلَلْتُهُمْ ثَلَاثَةً شَهْرًا﴾<sup>(١)</sup>.

ب - تعريفه اصطلاحاً:

«هو ما في بطن الأممية من ولد يرث أو يؤثر على غيره من الورثة». «هو الولد في بطن أمّه».

إذ لا شك أنّ هذا الولد يحتاج إلى رعاية حفظ وحفظ ميراثه؛ إذ هو من جملة الورثة.

\* \* \*

## المطلب الثاني

### شروط استحقاق الحمل للميراث

لكي يكون الحمل من جملة ورثة الميت لا بد من توفر الشرطين الآتيين:

١ - الشرط الأول:

أن يعلم عملاً يقيناً بوجوده في بطن أمّه وقت موت مورثه.

وقد يقول قائل: لم اشترط وجوده وقت وفاة مورثه؟

فالجواب عن ذلك أنّ الوارث يخلف المورث في تركته، ولا تتصور

(١) الأحقاف: ١٥.

الخلافة من المعدوم، والجنين هنا وإن لم تكن حياته محققة وقت وفاة المؤرث التي هي من شروط الميراث إلا أنَّه اعتبر حيًّا باعتبار المال، لأنَّ الموجود منه في طريقه لأنَّ يتكون منه شخص حيٌّ، فيعطي له حكم الحياة، ولذا صحت له الوصية لأنَّه أهل للتمثيل.

قال الإمام السرخسي في «المبسوط»:

«إِنْ قِيلَ: إِنَّ الْخِلَافَةَ لَا تَسْتَحْقُ إِلَّا بِاعتْبَارِ صَفَةِ الْخِلَافَةِ، لِأَنَّ الْمَيْتَ لَا يَكُونُ خَلْفًا عَنِ الْحَيَّ، وَأَنْتُمْ لَا تَعْتَبِرُونَ ذَلِكَ، بَلْ تَقُولُونَ: إِنَّ كَانَ نَطْفَةً فِي الرَّحْمِ عَنْ مَوْتِ الْمَوْرِثِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْ جَمْلَةِ الْوَرَثَةِ وَلَا حَيَا فِي النَّطْفَةِ، قَلْنَا: نَعَمْ تَلِكَ النَّطْفَةُ فِي الرَّحْمِ مَا لَمْ تَفْسُدْ فَهِيَ مَعَدَّةٌ لِلْحَيَاةِ، وَلَا يَكُونُ مِنْهَا شَخْصٌ حَيٌّ، فَيُعْطى لَهَا حُكْمُ الْحَيَاةِ بِاعتْبَارِ الْمَالِ، كَمَا يُعْطى لِلْبَيْضِ حُكْمُ الصَّيْدِ فِي وجُوبِ الْجَزَاءِ عَلَى الْمَحْرُمِ إِذَا كَسَرَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْنَى الصَّيْدِيَّةِ، وَلَهُذَا صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ لَهُ إِنَّ كَانَ نَطْفَةً فِي الرَّحْمِ بِاعتْبَارِ الْمَالِ، وَلَمَّا اعْتَبَرَ الْمَالَ فِي هَذِهِ فَكَذَلِكَ يَعْتَبِرُ الْمَالُ هَنَا، فَيَكُونُ مِنْ جَمْلَةِ الْوَرَثَةِ».

كما يستدلُّ على وجوده في بطن أمِّه ساعةً موتِ مؤرثه كونه يولد حيًّا في مدةٍ يغلب على الظُّنُونَ أَنَّهُ كان موجودًا في بطن أمِّه وقت وفاة مؤرثه، ولا شكَّ أَنَّ تحديد هذه المدة الدالة على وجوده وقت موتِ مؤرثه تدعونا لبيان أقلَّ مدةِ الحمل وأكثر مدةِ الحمل.

أ - أقلَّ مدةِ الحمل:

وفيه قولان:

القول الأول: أقلَّ مدةِ الحمل ستة أشهر قمرية، وبذلك قال جمهور الفقهاء.

واحتجُوا على ذلك بتفسير الإمام عليٍّ بن أبي طالب لقوله تعالى:

﴿وَحَلَّمُ وَفَصَلَّمُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾<sup>(١)</sup>، قوله: ﴿وَالْوَلَدُنَّ يُرْضِعُنَ أَوْلَادَهُنَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمَكِّنَ الرِّضَاعَ﴾<sup>(٢)</sup>، قوله: ﴿وَفَصَلَّمُ فِي عَامَيْنِ﴾<sup>(٣)</sup>. قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أقل الحمل ستة أشهر، فإذا أسقطت حولين من ثلاثين شهرًا بقيت منه ستة أشهر، وهي مدة الحمل»، وهذا من بديع الاستنباط، وقد اختلف الناس فيفائدة هذا التقرير على قولين: فهناك من قال: «معناه إذا ولدت لستة أشهر أرضعت حولين، وإن ولدت لتسعة أشهر أرضعت واحداً وعشرين شهراً، وهكذا تتدخل مدة الحمل ومدة الرضاع ويأخذ الواحد من الآخر».

وقد روي في أقل مدة الحمل مثل ما ذكرنا عن ابن عباس أيضاً رضي الله عنهم.

كما احتجوا بأن رجلاً تزوج امرأة فولدت لستة أشهر فهم سيدنا عثمان برجمها، فقال له ابن عباس رضي الله عنهم: «أما إنها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم، قال الله تعالى: ﴿وَحَلَّمُ وَفَصَلَّمُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾<sup>(٤)</sup>، وقال عز وجل: ﴿وَفَصَلَّمُ فِي عَامَيْنِ﴾، فإذا ذهب للفصال عثمان لم يبق للحمل إلا ستة أشهر»، فدراً عنها سيدنا عثمان رضي الله عنه الحد وأثبت نسب المولود.

القول الثاني: أن العادة المستمرة كون الحمل أكثر من ستة أشهر، لا سيما وأنه قد تمضي دهور ولم يسمع فيها بولادة لستة أشهر، وبه قال الكمال بن الهمام من الحنفية.

القول الثالث: أقل مدة الحمل تسعة أشهر، وبه قال بعض الحنابلة.

(١) الأحقاف: ١٥.

(٢) البقرة: ٢٣٣.

(٣) لقمان: ١٤.

(٤) الأحقاف: ١٥.

## ب - أكثر مدة الحمل:

لقد توسيع دائرة الاختلاف في تحديد أكثر مدة الحمل، وذلك مردّه إلى عدم ورود نصٌ من الكتاب أو السنة يحدد ذلك، مما جعل الفقهاء يلجهون في تحديدها إلى ما أثر من أقوال وأثار لصحابة رسول الله ﷺ، أو ما سمع من أخبار بعض النساء آنهن استمررن مدة حملهن لكتذا من الأشهر أو السنين، فتتجزأ عن ذلك الأقوال المتعددة الآتية:

**القول الأول:** أكثر مدة الحمل سنة قمرية، أي: ٣٥٤ يوماً، وبه قال محمد بن الحكم من المالكية.

**القول الثاني:** أكثر مدة الحمل تسعه أشهر، وبه قال الظاهيرية، وهذا على أساس أنه المتعارف عليه، وأنه الأعمُ الأغلب في أحوال مدة الحمل.

**القول الثالث:** أكثر مدة الحمل ستة سنين، وبذلك قال الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد، وحجتهم في ذلك قول السيدة عائشة رضي الله عنها: «لا يبقى الولد في رحم أمّه أكثر من ستين، ولو بقلة مغزل».

**القول الرابع:** أكثر مدة الحمل ثلاثة سنين، وبه قال الليث بن سعد.

**القول الخامس:** أكثر مدة الحمل أربع سنين، وبه قال الشافعية، وأحمد في أصح الروايات عنه، وفي قول للمالكية، وحجتهم في ذلك أن زوجة محمد بن عجلان ولدت ثلاثة أبوطن في الثاني عشر سنة.

**القول السادس:** أكثر مدة الحمل خمس سنين، وبه قال بعض المالكية.

**القول السابع:** أكثر مدة الحمل سبع سنين، وبه قال المالكية في قول آخر.

**القول الثامن:** أكثر مدة الحمل عشرة أشهر، وبه أخذ قانون الأسرة الجزائري.

هذا وإنْ حديثنا عن أقل وأكثر مدة الحمل تجربتنا للحديث عن أمير

مهم يتعلّق به العاجب التطبيقي لمسألة أقل وأكثر مدة الحمل، ألا وهو نوع الحمل.

### ج - أنواع الحمل:

إننا نتصوّر في أنواع الحمل الآتي:

**النوع الأول:** أن تكون الحامل زوجة للمتوفى، والزوجية قائمة بينهما زمن وفاته، ولم يصدر منها إقرار بانقضاء عدتها في زمن يُحتمل فيه انقضاء العدة، فإنّ الحمل يكون ثابت النسب، مستحقاً للميراث، إذا كان ميلاده لأقل من أكثر مدة الحمل من وقت وفاة أبيه.

**النوع الثاني:** أن تكون الحامل زوجة للمتوفى إلا أنّه قد طلاقها طلاقاً بائناً قبل وفاته، ثم تُوفي وهي في العدة، فهنا فإنّ الحمل يكون ثابت النسب، مستحقاً للميراث إذا كان ميلاده لأقل من أكثر مدة الحمل من وقت طلاقه لها.

**النوع الثالث:** أن تكون الحامل زوجة لغير المتوفى، كأن تكون زوجة لجده، أو لأبيه، أو عمّه، أو أخيه شقيقاً أو لأب، أو زوجة ابنه، وهكذا. فهنا ننظر إن كانت الزوجية قائمة بينهما في وقت وفاة المؤرث فإنّ الحمل لا يورث من المتوفى إلا إذا ولد لأقل من ستة أشهر المتمثّلة في أقل مدة الحمل، ويحتسب ذلك من يوم وفاة المؤرث.

وحجتهم في ذلك:

أنّه إذا ولد بعد مضي ستة أشهر أو أكثر والزوجية قائمة قد يُحتمل أن لا يكون الحمل موجوداً في بطن أمّه ساعة وفاة المؤرث، وذلك لجواز أن تكون حملت به بعد وفاة المؤرث، وأنّها ولدته لأقل مدة الحمل.

**النوع الرابع:** أن تكون الحامل زوجة لغير المتوفى، ولم تكن الزوجية قائمة حين وفاته، وذلك لكونها مطلقة أو متوفى عنها زوجها، فإنّ هذا الحمل يرث إذا ولدته لأقل من أكثر مدة الحمل من يوم طلاقها أو وفاتها زوجها.

## ٢ - الشرط الثاني:

أن يولد الجنين حيّاً لتثبت له أهلية التملُّك، ولأنَّه لِمَا لم يكن بالإمكان التعرُّف على نفخ الروح فيه عند موت مورثة لجأنا إلى اعتبار حالة ولادته وانفصاله وألحقتنا بها ما قبلها.

هذا مع التنبيه إلى وقوع الاتفاق بين الفقهاء في أنَّه لا يستحقُ الحملُ الميراث إنْ وُلد ميتاً.

ووجه الاختلاف بينهم فيما يأتي:

### أ - ما تكون به حياة الحمل:

إنَّ الحياة المستقرة التي تكون شرطاً لميراث الحمل هي التي تُعرف باستهلاله صارحاً، أو بعُطاسه، أو تثاؤبه، أو التقامه الثدي، أو قبضه يده، أو بسطها، أو تحركه حركة طويلة، أمّا إن لم يتحرك حركة طويلة فقد تكون مجرد اختلاج، لأنَّ اللحم إذا كان في مكان ضيق تتلاحم وتتضامن أجزاؤه فإذا خرج لمكان مُتسع تحرَّك من غير حياة، وعلى فرض أنَّه لو كانت فيه حياة فإنَّها غير مستقرة كحركة المذبح، فالحيوانات مثلاً تتحرَّك بعد الذبح حركة شديدة وهي في حكم الميت.

وخالف الحنفية في الحركة؛ إذ لم يشترطوا طولها، فقالوا: ثبتت بها الحياة للحمل المنفصل مطلقاً، شأنها في ذلك شأن العطاس والاستهلال؛ إذ جميع هذه الأشياء تدل على الحياة فيثبت بها الميراث.

وقد ذهب إلى ثبوت حياة الحمل المنفصل بالاستهلال المتمثل في صراخه عند ولادته زيادة عما ذكرنا كلُّ من الحسن بن علي، وابن عباس، وأبي هريرة، وجابر، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وشريح، والحسن، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وريحة الرأي، ويحيى بن سعيد، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ومالك بن أنس، وأبي عبد القاسم بن سلام، وإسحاق بن راهويه.

وقد استُدلَّ على ثبوت حياة الحمل المنفصل بالاستهلال بالآتي:

أ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الصبي إذا استهلَ ورث وصْلِي عليه»<sup>(١)</sup>.

ب - قوله ﷺ: «إذا استهلَ المولود وجبت دينه وميراثه وصْلِي عليه إن مات».

ج - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه كان يفرض للصبي إذا استهلَ صارخاً<sup>(٢)</sup>.

د - وسئل الحسن بن عليٍّ: متى يجب سهم المولود؟ قال: «إذا استهلَ»<sup>(٣)</sup>.

ه - قوله ﷺ في الصبي المنفوس: «إذا وقع صارخاً فاستهلَ ورث، وتُمَّت دينه، وسُمِّيَ، وصُلِّيَ عليه، وإن وقع حيَا ولم يستهلَ صارخاً لم تُتمْ دينه، وفيه غرَّة عبد أو أمة على العاقلة».

هذا مع التنبيه إلى أنَّه سُميَ صراغَ المولود بالاستهلال تشبيهاً له بروءة الناس للهلال لأنَّهم إذا رأوه صاحوا عند رؤيته، واجتمعوا، وأراه بعضهم بعضاً، ثم استعير ليُستخدم لصوت الصبي حديث الولادة لأنَّ صوت عند وجود شيء يجتمع له ويفرج له.

ب - مقدار الانفصال الذي ثبت به الحياة للحمل:

أختلف الفقهاء في ذلك إلى الأقوال الآتية:

القول الأول: لا ثبت حياة الحمل إلا إذا انفصل كله من بطن أمه

(١) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الجنائز، باب: السقط يغسل ويُكفن ويُصلِّي عليه إن استهلَ أو عرفت حياته ٥٤/٣٠.

(٢) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: قسم الغيء، باب: ما جاء في قسم ذلك على قدر الكفاية ١٠/٢٣.

(٣) عبدالرزاق: المصنف، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الصغير والسقط وميراثه ٣٢٢/٣، والبيهقي: السنن الكبرى، كتاب: قسم الغيء، باب: ما جاء في قسم ذلك على قدر الكفاية ١٠/٢٣.

حيًا، ولو انفصل بعْضُه وكانت فيه حيَاةٌ ثُمَّ مات قبل خروجه كُلُّه حيَا لم يرث، وبذلك قال الأئمة مالك والشافعي وأحمد.

**القول الثاني:** تثبت حيَاة الحمل ويستتحق الميراث إذا انفصل أكثُرُه حيَا، وحدَّدوا ذلك بأنَّه إنْ خرج من جهة رأسه فإنْ بقي حيَا حتَّى خرج صدرُه كُلُّه ثُمَّ مات عُدُّ منفصلاً أكثُرُه حيَا، وإنْ خرج من جهة رجلِيه وبقي حيَا حتَّى ظهرت سرَّته ثُمَّ مات، عُدُّ منفصلاً أكثُرُه حيَا، ويثبت له الميراث، وبذلك قال الحفيفية.

**القول الثالث:** تثبت حيَاة الحمل بكلِّ ما يدلُّ على الحياة، من حركة أو صراغ ونحوهما، دون اعتبار لخروجِه كُلُّه حيَا أو بعْضُه، حتَّى ولو خرج جزءٌ يسير جدًا منه وفيه ما تصحُّ به الحياة ثُمَّ مات، كان له حكم الأحياء، وعليه يكون مستحقاً للميراث، وبذلك قال ابن حزم؛ إذ ورد عنه: «إنَّ المولود يرث إذا ولد فظُهرت حيَاة كُلُّه أو بعْضُه، أقلُّه أو أكثُرُه، ثُمَّ مات بعد تمام خروجه أو قبل تمام خروجه، عطس أو لم يعطس، متى صحت حركته بيقين، بحركة عين أو يد، أو نفس، أو بائي شيء يدلُّ على وجود الحياة فيه فالمولود إذا ولد بهذه الحالة فإنه يرث ويرث، ولا معنى لاشترط الاستهلال لكي يرث».

وقد استدلَّ ابن حزم على قوله هذا بقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمْ لِلَّذِكُرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَشْيَاءِ﴾<sup>(1)</sup>.

ووجه الدلالة منه كما قال ابن حزم في «المحلى»: «فرض الله بهذا النص الميراث للمولود، وقدر للذكر ضعف الأشيَّة من التركة، وما ولد بعد موت مورثه وظهرت حيَاة يُطلق عليه أَنَّه ولد بلا شكّ، ولم يشترط النص أن يخرج المولود حيَا كُلُّه أو بعْضُه، أقلُّه أو أكثُرُه، بل الشرط أن تُشاهد حيَاة».

(1) النساء: ١١

وقال أيضاً: «فإإن قال المانعون لتراثه: هلاً ورثتموه ميتاً بحياته في البطن؟ قلنا: نعم لو أتيتنا حياته في بطن أمّه لورثناه، لكنَّ هذا غير متين لأنَّ هذا الحمل قد يكون انتفاخاً ناشئاً عن علة ومرضٍ، وقد تكون حركة ريح، والجنبين ميتٌ لكن يمكن أن تُعيّن حياته».

ج - حكم ميراث الحمل إذا مات بسبب الجنابة على أمّه:

اختلاف الفقهاء في ذلك إلى القولين الآتيين:

القول الأول: لا ميراث للحمل إذا انفصل ميتاً أو خرج بعضه حيّا ثم مات بسبب الجنابة على أمّه، وإنما تجب في ذلك نصف عشر الديمة المتمثلة في خمس من الإبل، أو خمسين ديناراً ذهبياً، أو ستمائة درهماً ثورث عنه، وبذلك قال الشافعية.

القول الثاني: أنَّ الحمل يرثُ إذا انفصل بالجنابة على أمّه ولو نزل ميتاً، وبذلك قال الحنفية محتججين على ذلك:

أ - أنَّ الشريعة أوجبت على الجاني الغرَّة باتفاق، ولا شكُّ أنَّ وجوب الضمان إنما يتحقق بالجنابة على الأحياء دون الموتى، وما دامت الشريعة قد أوجبت الضمان على الجاني رغم سقوط الجنين ميتاً دلَّ ذلك على أنها اعتبرته حيَا في حقِّ الضَّمَان، فلم يكن لنا أن نعتبره ميتاً في حقِّ الميراث.



### المطلب الثالث

#### آراء الفقهاء في المقدار الذي يوقف للحمل

اختلفت كلمة الفقهاء في المقدار الذي يوقف للحمل إلى الأقوال

الآتية:

القول الأول: لا تقسَّم التركة حتَّى يولد الحمل، وذلك لأنَّه ليس لعدد الحمل ضابطٌ معينٌ، وبذلك قال المالكية والشافعية.

**القول الثاني:** لا تُقسم التركة إن كانت الولادة قرية، وإن كانت بعيدة  
لو تُوقف تحاشياً للإضرار بباقي الورثة، وبه قال بعض الحنفية.

**القول الثالث:** لا يعطى لأحد من الورثة شيء إلاً لمن كان نصيبه لا  
يتغير بعده الحمل أو عدم تعدده، كالزوجة الحامل مثلاً، ويؤجل إعطاء بقية  
الورثة الذين قد تأثر أنصبتهم بالعده لحين ولادة الحمل، وذلك لأنَّ الحمل  
ممَّا لا ينضبط أمرُه، وبذلك قال الإمام الشافعي.

**القول الرابع:** يوقف للحمل نصيب أربعة بنين أو أربع بنات، أيهما  
كان أوفر له احتفظ له به، ثم يقسم الباقى على الورثة، وبه قال أبو حنيفة  
ومالك وأصحابه من المالكية، وحجتهم في ذلك أنه أقصى ما يمكن وقوعه  
وسمع به.

**القول الخامس:** يوقف للحمل نصيب ثلاثة بنين أو ثلاثة بنات، أيهما  
كان أوفر له احتفظ له به، وبه قال محمد بن الحسن في قوله.

**القول السادس:** يوقف للحمل نصيب اثنين من البنين أو اثنتين من  
البنات، أيهما كان أوفر له احتفظ له به، ويقسم الباقى على الورثة، وبه  
قال محمد بن الحسن في قوله ثانٍ، والحنابلة، محدثين في ذلك بكثرة  
وقوع ولادة التوأم فيؤخذ به احتياطاً.

**القول السابع:** يوقف للحمل نصيب واحد، ذكرًا كان أو أنثى، أيهما  
كان أوفر له احتفظ له به، وقسمت بقية التركة على الورثة معأخذ كفيل أو  
خمسان ممن يتأثر نصيبه بالعده، وبذلك قال الليث بن سعد، وأبو يوسف  
القاضي.

وهذا القول الأخير هو المطبق في أرض الواقع، لأنَّ غالباً النساء  
يلدن واحداً.

هذا مع بيان أنَّ هذه الأقوال مردُها إلى الواقع المعيشى وإلى السمع  
والمشاهدة؛ إذ روى الشيرازي في «المهذب» عن الإمام الشافعى رحمة الله  
أنَّه قال: «دخلت إلى شيخ باليمن لأسمع منه الحديث فجاءه خمسة كهول،

فسلموا عليه، وقبلوا رأسه، ثم جاءه خمسة شباب فسلموا عليه، وقبلوا رأسه، ثم جاءه خمسة فتيان فسلموا عليه، وقبلوا رأسه، ثم جاءه خمسة صبيان فسلموا عليه، وقبلوا رأسه، فقلت: من هؤلاء؟ فقال: أولادي، كل خمسة منهم في بطن، وفي المهد خمسة أطفال».

كما حكى الماوردي كما هو في «الشرح الكبير» لشمس الدين بن قدامة قال: «أخبرني رجل من أهل اليمن ورد طالباً للعلم، وكان من أهل الدين والفضل، أن امرأة ولدت باليمن شيئاً كالكرش فظنّ أن لا ولد فيه فألقي على قارعة الطريق، فلما طلعت الشمس وحمي بها، تحرك فأخذ وشق فخرج منه سبعة أولاد ذكور، وعاشوا جميعاً، كانوا خلفاً سوياً، إلا أن في أعضائهم قصراً، قال: وصارعني أحدهم فصرعوني، فكنت أعيّر به فيقال: صرعك سبع رجاي».

ولكتنا نقول هذا نادر لا يُعول عليه ولا يوقف تقسيم التركة لأجله.

\* \* \*

## المطلب الرابع أحوال العمل في الميراث

للحمل أحوال متعددة في الميراث، نحاول إيجازها في الحالات الآتية:

الحالة الأولى:

أن يكون العمل محبوباً على أيٍ تقدير:

فهنا لا خلاف بين الفقهاء في تقسيم كل التركة، ولا يبقى له منها شيء، كمن مات وترك فرعاً وارثاً مذكراً مباشراً أو غير مباشر، أي: ترك ابنًا صليبياً، أو ابن اين، وترك معه أمًا حاملاً.

فهنا نتصور أن يكون الحمل إما أخاً شقيقاً أو أختاً شقيقةً إن كان

حمل أمّه من أبيه، أو أخاً لأمّ أو أختاً لأمّ إن كان حمل أمّه من غير أبيه. وفي كلّ هذه الأحوال لا تأثير لأيّ منهم، وذلك لحجبهم بالفرع الوارث المذكور.

وعليه يكون للأم ١/٦ فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللابن أو ابن الابن الباقى تعصيّاً، ويكون الناتج عن الحمل محظوظاً لا أثر له في تقسيم التركة.

وكم من مات وترك أصلًا وارثاً مباشراً (الأب)، وأمّا حاملاً من غير أبيه، فالمسألة هنا فيها أب، وأمّ، وأخ أو أخت لأمّ، فيكون للأم ١/٣ فرضاً لانعدام الفرع الوارث وانعدام العدد من الإخوة، وللأب الباقى تعصيّاً لانعدام الفرع الوارث، ولا شيء للأخ أو الأخت لأمّ وذلك لكونهم محظوظين بالأب. وبالتالي لا يوقف للحمل شيء لأنّه لا تأثير له على أحد من الورثة.

#### الحالة الثانية:

أن يكون الحمل حاجزاً للوراثة على أيّ تقدير أو على تقدير دون الآخر:

فهنا لا خلاف بين الفقهاء في عدم تقسيم التركة، وينتظر ميلاد الحمل، فإنْ ولد على تقدير حجبه للوراثة كله حجب حberman أخذ جميع التركة، وإنْ ولد على تقدير حجبه للوراثة على تقدير دون آخر ففي هذه الحالة يأخذ نصيّبه، وإنْ ولد على التقدير الآخر فقسمت التركة على الوراثة بعد ميلاده لأنّه غير وارث على هذا التقدير، وبال مقابل إنْ ولد ميتاً أو مضت مدة أكثر الحمل أخذ الوراثة كلّها ولا شيء للحمل.

وهذا مثال عن الصورة الأولى التي يكون فيها الحمل حاجزاً للوراثة على كلّ حال:

كم من مات وترك أختاً لأمّ، وزوجة حاملاً:

ففي هذه الحالة مهما كان جنس المولود، سواء كان ذكراً أم أنثى فإنه

يكون حاجباً، وهذا لحجب الإخوة لأم بالفرع الوارث مطلقاً، وعليه سواء ولدت زوجته ذكراً أو أنثى فلا شيء للأخت لأم.

وعليه يكون للزوجة  $\frac{1}{8}$  لوجود الفرع الوارث المتمثل في الحمل، وأما الحمل إن كان ذكراً أخذ الباقى بالتعصيب، وإن كان أنثى منفردةً أخذت  $\frac{1}{2}$  فرضاً والباقي ردأ، وإن كان الحمل أنثيين فصاعداً أخذتا  $\frac{2}{3}$  فرضاً والباقي ردأ.

وأما مثال الصورة الثانية التي يكون فيها الحمل حاجباً للورثة على تقدير دون آخر:

كمن ترك أخاً شقيقاً أو لأب، أو عمّا شقيقاً أو لأب، أو ابن عمّ شقيقاً أو لأب، مع زوجته الحامل:

فهنا نتصور أنَّ الحمل قد يكون ذكراً وقد يكون أنثى، وهنا يكون الحمل حاجباً للورثة على تقدير كونه ذكراً لأنَّه ابن الميت، والفرع الوارث حاجبٌ لجهة الأخوة والعمومة؛ إذ يحوز ما يبقى من التركة بالتعصيب بعد أخذ الزوجة  $\frac{1}{8}$  فرضاً لوجود الفرع الوارث.

ولكن على فرض كون الحمل أنثى فإنَّها تأخذ  $\frac{1}{2}$  لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوى لها في الدرجة، وتأخذ الزوجة  $\frac{1}{8}$  لوجود الفرع الوارث، والباقي يأخذه الأخ الشقيق أو لأب، أو العم الشقيق أو لأب، أو ابن العم الشقيق أو لأب تعصيماً.

### الحالة الثالثة:

أن يكون الحمل وارثاً على كلٍّ تقدير، ويختلف نصيبيه باعتبار الذكورة والأنوثة:

فهنا يوقف له خيرُ وأوفرُ النصيبيين، وأمثلة ذلك:

أ - كمن مات عن زوجته الحامل، وأبيه، فعلى تقدير كونه أنثى يكون للزوجة  $\frac{1}{8}$  لوجود الفرع الوارث، وللحمل  $\frac{1}{2}$  على أساس أنَّه بنت للميت، وذلك لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوى لها في الدرجة،

وللأب ١/٦ زائداً الباقي تعصيأً لوجوده مع الفرع الوارث المؤنث.

وأما على تقدير الحمل ذكراً فإن للزوجة ١/٨، وللأب ١/٦، وللحمل الذكر الباقي تعصيأً.

فعلى تقديره أنشى حازت نصف التركة، وعلى تقديره ذكراً يكون للزوجة ٣/٢٤ وللأب ٤/٢٤، وللابن ١٧/٢٤ أي: أكثر من ١/٢ التركة، وعليه يوقف له نصيب ذكراً.

فإن ولد أنشى أعيده الباقي للأب بعدأخذ البنت للنصف؛ إذ نصيب الزوجة لا يتأثر بالذكرية والأنوثة لأنها محجوبة حجب نصان بالفرع الوارث مطلقاً، وإن ولد ذكراً أخذ ما وقف له، ولا شيء غير السادس للأب.

ب - وكم من ماتت عن زوج وأم حامل من والد الميتة:

فهنا نقسم التركة على تقدير الذكورة تارةً، وعلى تقدير الأنوثة تارةً أخرى، وأي النصيبيـن كان أوفر وقناه للحمل.

فعلى تقدير الذكورة تكون المسألة فيها زوج، وأم، وأخ شقيق، فيأخذ الزوج ١/٢ فرضاً لانعدام الفرع الوارث، والأم ١/٣ لانعدام الفرع الوارث وانعدام العدد من الإخوة، والأخ الشقيق الباقي تعصيأً، فيكون أصل المسألة من ٦، للزوج ٣/٦، وللأم ٢/٦، وللأخ الشقيق ١/٦.

أما على تقدير الأنوثة فيكون في المسألة زوج، وأم، وأخت شقيقة، فيأخذ الزوج ١/٢ فرضاً لانعدام الفرع الوارث، والأم ١/٣ فرضاً لانعدام الفرع الوارث وانعدام العدد من الإخوة، والأخت الشقيقة ١/٢ فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعاصب المساوي لها في الدرجة.

أصل المسألة من ٦، فيكون للزوج ٣/٦، وللأم ٢/٦، وللأخت الشقيقة ٣/٦، فيكون مجموع السهام ٨، أي: عالت المسألة من ٦ إلى ٨، فتكون ٨ أصلاً جديداً للمسألة، فيأخذ الزوج ٣/٨، والأم ٢/٨، والأخت الشقيقة ٣/٨، وهنا لا شك أن ٣/٨ أوفر وأكثر من ١/٦، وعليه يوقف للحمل نصيب الأثنيـ.

ج - وكم من مات عن زوجة، وبنت، وأب، وزوجة ابن حامل:  
فهنا على فرض ذكورة الحمل يكون في المسألة زوجة، وبنت، وأب،  
وأب، وابن ابن، فتأخذ الزوجة  $\frac{1}{8}$  فرضاً لوجود الفرع الوارث، والبنت  
 $\frac{1}{2}$  فرضاً لأنفراها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، والأم  
 $\frac{1}{6}$  فرضاً لوجود الفرع الوارث، والأب  $\frac{1}{6}$  فرضاً لوجود الفرع الوارث المذكور، وابن ابن يأخذباقي تعصياً، فيكون أصل المسألة ٢٤، للزوجة  
 $\frac{3}{24}$ ، وللبنت  $\frac{12}{24}$ ، وللأم  $\frac{4}{24}$ ، وللأب  $\frac{4}{24}$ ، ولابن ابن  $\frac{1}{24}$ .  
أما على فرض أنوثة الحمل فيكون في المسألة زوجة، وبنت، وأب،  
وأب، وبنت ابن، فتأخذ الزوجة  $\frac{1}{8}$ ، وللبنت  $\frac{1}{2}$ ، والأم  $\frac{1}{6}$ ، والأب  
 $\frac{1}{6}$  زائداًباقي تعصياً لوجود الفرع الوارث المؤنث، وبنت ابن  $\frac{1}{6}$   
تكملاً للثلاثين.

أصل المسألة هو ٢٤، فيكون للزوجة  $\frac{3}{24}$ ، وللبنت  $\frac{12}{24}$ ، وللأم  
 $\frac{4}{24}$ ، وللأب  $\frac{4}{24}$  زائداًباقي تعصياً، ولبنت ابن  $\frac{4}{24}$ ، وبعد جمع  
السهام نجد أن المسألة قد عالت من ٢٤ إلى ٢٧، فيكون عول المسألة  
أصلاً جديداً لها، فيكون للزوجة  $\frac{3}{27}$ ، وللبنت  $\frac{12}{27}$ ، وللأم  $\frac{4}{27}$ ،  
وللأب  $\frac{4}{27}$ ، ولبنت ابن  $\frac{4}{27}$ ، وهنا لا شك أن  $\frac{4}{27}$  أوفر من  
 $\frac{1}{24}$ ، وعليه يوقف للحمل نصيب الأنثى.

#### الحالة الرابعة:

أن يكون الحمل وارثاً على تقدير كونه ذكراً فقط:  
فهنا يوقف له نصيب كونه ذكراً ويقسمباقي على الورثة، وأمثلة ذلك:

أ - كمن مات عن ابن أخي شقيق، وزوجة أخي شقيق حامل:  
فهنا إن كان الحمل أنثى كانت بنت أخي شقيق، فلا ترث لأنها من  
ذوي الأرحام، وكانت كل التركة موروثة بالتعصيب لابن الأخ الشقيق.  
لكن لو كان الحمل ذكراً فإنه سيكون ابن أخي شقيق هو الآخر، ويكون

مستحقاً لنصف التركة؛ إذ يحوز مع ابن الأخ الشقيق الآخر الذي يتصور فيه أن يكون أخاً له أو ابنأ لعمه التركة كلها بالتعصيب، لكلٍّ منهما مثل نصيب صاحبه.

ب - وكم من مات عن بنتين، وأم، وزوجة ابن حامل:

فهنا نتصور في الحمل إماً أن يكون ابن ابن أو بنت ابن.

فعلى تقدير الذكورة يكون في المسألة بنتان، وأم، وابن ابن، فتأخذ البتتان  $\frac{2}{3}$  فرضاً وذلك لتعذرهاً وانعدام المعصب المساوي لهاً في الدرجة، وتأخذ الأم  $\frac{1}{6}$  فرضاً لوجود الفرع الوارث، ولا ابن الباقي تعصيماً.

أصل المسألة من 6، فيكون للبتتين  $\frac{4}{6}$ ، وللأم  $\frac{1}{6}$ ، والباقي لابن الابن وهو  $\frac{1}{6}$ .

أما على تقدير أنوثة الحمل فيكون في المسألة بنتان، وأم، وبنت ابن، فهنا للبتتين  $\frac{2}{3}$ ، وللأم  $\frac{1}{6}$ ، وبنت الابن لا شيء لها وذلك لاستيفاء نصيب البنات للثلاثين.

أصل المسألة هو 6، فيكون للبتتين  $\frac{4}{6}$ ، وللأم  $\frac{1}{6}$ ، ويكون مجموع السهام 5، أي: أقل من أصل المسألة، فتكون 5 أصلًا جديداً، ويكون للبتتين  $\frac{4}{5}$ ، وللأم  $\frac{1}{5}$ ، وعليه يوقف للحمل نصيب الذكر.

#### الحالة الخامسة:

أن يكون الحمل وارثاً على تقدير كونه أنثى فقط:

وهنا نذكر دائمًا بأنّه يوقف له نصيب ميراث الأنثى، ويقسم باقي التركة على الورثة. ومثال ذلك:

أ - كمن ماتت وخلفت زوجاً، وأختاً شقيقة، وزوجة أبيها حاملاً:

ففي هذه الحالة لو قدرنا الحمل ذكراً كان ساقطاً لأنّه لم يبق له بعد أصحاب الفروض شيء، وذلك لأن الزوج يأخذ  $\frac{1}{2}$  فرضاً وهذا العدم

وجود الفرع الوارث، والأخت الشقيقة تأخذ  $\frac{1}{2}$  فرضاً وهذا لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة وانعدام الفرع الوارث والأصل الوارث المتمثل في الأب.

ويأخذ الزوج والأخت الشقيقة كل واحد لنصفه لم يبق للحمل الذي هو أخ لأب شيء.

أما في حالة تقديرنا له أثني، فإن الزوج يأخذ  $\frac{1}{2}$ ، والأخت الشقيقة تأخذ  $\frac{1}{2}$ ، والحمل الذي هو أخت لأب تأخذ  $\frac{1}{6}$  تكملة للثلاثين، مما يجعل المسألة عائلة، فيكون أصلها من 6، فيكون للزوج  $\frac{3}{6}$ ، وللأخت الشقيقة  $\frac{2}{6}$ ، وللأخت لأب  $\frac{1}{6}$ ، وبمجموع السهام نجد المسألة قد عالت من 6 إلى 7، فيكون للزوج  $\frac{3}{7}$ ، وللأخت الشقيقة  $\frac{3}{7}$ ، وللأخت لأب  $\frac{1}{7}$ .

ب - وكم ماتت عن زوج، وأم، وأخرين لأم، وزوجة أب حامل: فلو قدرنا أن الحمل ذكر كان للزوج  $\frac{1}{2}$  فرضاً لانعدام الفرع الوارث وللأم  $\frac{1}{6}$  لوجود العدد من الإخوة، وللإخوة لأم  $\frac{1}{2}$  لتعديدهم وانعدام الحاجب لهم المتمثل في الفرع والأصل الوارث، فهنا بمجموع  $\frac{1}{2} + \frac{1}{6} + \frac{1}{3}$  تكون سهام التركة قد استغرقت، ولم يبق للحمل الذي كان أخاً لأب شيء، وذلك لأنّه وارث بالعصيب.

واما لو قدرنا أن الحمل أثني وكانت أختاً لأب، فيكون نصيبها في هذه الحالة  $\frac{1}{2}$  لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، فنقول المسألة.

فيكون للزوج  $\frac{1}{2}$ ، وللأم  $\frac{1}{6}$ ، ولأخرين لأم  $\frac{1}{3}$ ، وللأخت لأب  $\frac{1}{2}$ ، فيكون أصل المسألة من 6، ويكون للزوج  $\frac{3}{6}$ ، وللأم  $\frac{1}{6}$ ، ولأخرين لأم  $\frac{2}{6}$ ، وللأخت لأب  $\frac{3}{6}$ ، فيكون بمجموع السهام 9، أي: أن المسألة عالت من 6 إلى 9، فينقص للكل بمقدار نصبيه؛ إذ تصبح 9 أصلًا جديداً للمسألة، فيأخذ الزوج  $\frac{3}{9}$ ، والأم  $\frac{1}{9}$ ، والأخوان لأم  $\frac{2}{9}$ ، والأخت لأب  $\frac{3}{9}$ .

## الحالة السادسة:

أن يكون الحمل وارثاً على أبي تقدير، وكان هو الوارث الوحيد: فهنا توقف التركة لحين ولادته، فإن ولد ميتاً أعطيت التركة لغيره من الورثة، ولو لم يوجد وارث مقدم عليه من ذوي الأرحام مثلاً.

فمن مات وترك زوجة أب حامل، فهنا يتصور في المولود إما أن يكون ذكراً فيأخذ جميع التركة بالتعصيب لأنّه أخ لأب، وإما أن يكون أنثى فتأخذ نصف التركة فرضاً والباقي ردّاً لأنّها أخت لأب للميت.

## الحالة السابعة:

أن يكون الحمل وارثاً على كل التقديرات ولا يتغيّر نصيبه بالذكرية والأنوثة:

وهذه الحالة لا تُتصوّر إلا في أولاد الأم، أي: الإخوة والأخوات لأم، فإنّ نصيب الواحد منهما هو  $\frac{1}{6}$  سواء كان ذكراً أو أنثى، وفي هذه الحالة يوقف السدس للحمل وتقسم التركة على بقية الورثة، معأخذ كفيلي من الورثة وضمان في حالة تعدد الحمل لأنّ الإخوة لأم ينتقل نصيبيهم من  $\frac{1}{6}$  إلى  $\frac{1}{3}$  في حالة تعددتهم.

أ - فمن مات وترك أختاً شقيقة، وأختاً لأب، وأما حاملاً من غير أبيه:

كان للأخت الشقيقة  $\frac{1}{2}$  لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وللأخت لأب  $\frac{1}{6}$  تكملة للثلاثين، وللأم  $\frac{1}{6}$  لوجود عدد من الإخوة، ولل الحمل  $\frac{1}{6}$  سواء كان ذكراً أو أنثى لأنّه يكون أخاً لأم أو أختاً لأم، فيوقف له هذا السادس، فإن جاء مفرداً أعطي سدسها، وإن جاء متعدداً رجع على الورثة لأنّ المسألة تعول.

فيصبح للأخت الشقيقة  $\frac{1}{2}$ ، وللأخت لأب  $\frac{1}{6}$ ، وللأم  $\frac{1}{6}$ ، وللأخرين أو الإخوة لأم  $\frac{1}{3}$ ، أصل المسألة من  $\frac{1}{6}$ ، فيكون للأخت الشقيقة

٣/٦، وللأخت لأب ١/٦، وللأم ١/٦، وللأخرين أو الإخوة لأم ٢/٦ فيكون مجموع السهام ٧، أي: أن المسألة عالت فتصبح ٧ أصلًاً جديدة للمسألة.

وعليه تأخذ الأخت الشقيقة ٣/٧، والأخت لأب ١/٧، والأم ١/٧، والأخوان أو الإخوة لأم ٢/٧.

ب - وكم من ماتت عن زوج، وأم حامل من غير أبيها:

فهنا الحمل إنما أن يكون أخًا لأم أو اختًا لأم، ومعلوم أن نصيب الأخ لأم أو الأخت لأم إذا كانا وارثين هو ١/٦، ولا يتغير باعتبار الذكورة والأنوثة، وعليه تحل المسألة حلاً واحداً، فيكون في المسألة زوج، وأم، وأخ لأم أو اخت لأم، فيأخذ الزوج ١/٢ لانعدام الفرع الوراثي، والأم ١/٣ لانعدام الفرع الوراثي وانعدام العدد من الإخوة، والأخ أو الأخت لأم ١/٦ بحيث لا يتغير نصبيهما باعتبار الذكورة والأنوثة، وعليه يوقف للحمل ١/٦.



### المطلب الخامس

#### كيفية توزيع التركة في مسائل الحمل

اختلفت وجهات الفقهاء في ذلك إلى الأقوال الآتية:

القول الأول: عدم تقسيم التركة إلا بعد ولادة الحمل أو مضي مدة أكثر الحمل، وبذلك قال المالكية في الراجع والمشهور في المذهب، وفي قول للشافعية.

وحجتهم في ذلك:

أ - أن الحمل أحدث شركاً في عدد المستحقين للتركة وفي نصبيهم؛ إذ لا يدرى هل يوجد من الحمل وارث أم لا؟ وعلى وجوده هل هو متعدد أو متعدد؟ وعليهما هل هو ذكر أو أنثى أو مختلف؟ وعليه لا يُعجل القسم

للوارث المحقق وجوده ويؤخر المشكوك فيه، كما هو الحال في المفقود.  
ب - أن مدة الحمل قصيرة غالباً؛ إذ لا يلحق الضرر بالورثة من تأخير قسمة التركة بينهم.

ج - أن التركة لا تتغير في هذه المدة القصيرة المقدرة للحمل، وعليه يؤخر تقسيمها لحين ولادة الحمل.

القول الثاني: تقسم التركة على الورثة، ويوافق للحمل أوفر النصيبين، ويعطى للورثة أبخس أنصبهم، وبذلك قال الحنفية، والراجح عند الشافعية، وأشهد من المالكية، والحنابلة.

وحجتهم في ذلك:

أ - لا معنى لوقف تقسيم التركة خاصة إذا كان من الورثة من لا يتأثر نصيبه بالحمل كالزوجين والأبوبين، فمن مات عن زوجة حامل، وأب، وأم، كان للزوجة  $\frac{1}{8}$  لوجود الفرع الوارث الناشئ عن الحمل، وللأب  $\frac{1}{6}$  زائداً الباقى تعصيماً إن كان الحمل أنثى، وله  $\frac{1}{6}$  فقط إن كان الحمل ذكرأ، وللأم  $\frac{1}{6}$  لوجود الفرع الوارث، وللحمل الباقى تعصيماً إن كان ذكراً  $\frac{1}{2}$  إن كان أنثى.

وهنا نقول بأن نصيب الزوجة لا يتغير عن  $\frac{1}{8}$ ، سواء كان الحمل ذكرأ أو أنثى، ونصيب الأب الأدنى هو  $\frac{1}{6}$  أيضاً لا يتغير وذلك لأننا نحتفظ بأوفر الحظين للحمل، ونصيب الأم  $\frac{1}{6}$  لا يتغير بتغيير الذكورة والأنوثة للحمل، فلو أردنا تقسيم التركة كانت من ٢٤؛ إذ:

باعتبار ذكورة الحمل يكون للزوجة  $\frac{3}{24}$ ، وللأب  $\frac{4}{24}$ ، وللأم  $\frac{4}{24}$ ، وللابن الباقى تعصيماً وهو  $\frac{13}{24}$ .

أما باعتبار أنوثة الحمل فيكون للزوجة  $\frac{3}{24}$ ، وللأب  $\frac{4}{24}$  زائداً الباقى تعصيماً وللأم  $\frac{4}{24}$ ، وللبنت  $\frac{12}{24}$ ، فيكون مجموع السهام  $\frac{23}{24}$ ، ويبقى  $\frac{1}{24}$  يأخذة الأب تعصيماً.

والخلاصة هنا: أنه على اعتبار ترك أوفر الحظين للحمل لا يتأثر

نصيب كلٌ من الزوجة والأم والأب، وبالتالي فلا معنى لتأخير تقسيم التركة، وبه قال أشهب.

ب - إنَّ هذا الحمل لو فرض إنساناً موجوداً على قيد الحياة ساعة موت مورثه فإنه لم يتغير نصيب الزوجة ولا نصيب الأم ولا النصيب الأدنى للأب في حالة الفرع الوارث المؤتمن لهما كان جنسه أو عدده، وعليه فلا داعي لتأخير تقسيم التركة.

ج - إنَّ عدم تقسيم التركة قد يعرض أنصبة الورثة المستحقة لهم بمجرد وفاة مورثهم للهلاك، ولا شكُّ أنَّ هذا ظلمٌ واجب الإزالة، وعليه فلا يؤخر تقسيم التركة.

د - إنَّ عدم تقسيم التركة إلى حين ولادة الحمل فيه منع للملك من الانتفاع بملكه من غير موجب شرعي ولا مصلحة راجحة تعود بالخير على الحمل أو غيره من الورثة.

القول الثالث: عدم تقسيم التركة لحين ولادة الحمل شريطة أن يرضي الورثة بوقفها جميعها، أو تمضي أكثر مدة الحمل، أو تمضي الستة أشهر إذا كان الحمل من غير الميت على ما فصلناه سابقاً.



### المطلب السادس كيفية حل مسائل الحمل

لقد تعرَّفنا على أحوال ميراث الحمل، ومن خلالها تبيَّن لنا أنَّ هناك حالات، يكون فيها الحمل حاجزاً للورثة ولو على تقدير دون الآخر، أو يكون وارثاً على أيٍّ تقديرٍ وهو الوارث الوحيد للميت، ففي جميع هذه الحالات يجب وقف التركة، ولا تُقسم إلى حين ولادته أو خروجه ميتاً أو لأكثر مدة الحمل، وإنما أن يكون وارثاً على كل التقديرات ولا يتأثر نصيه بالذكرة والأنوثة كأولاد الأم، فهنا تقسم التركة ويؤخذ كفيلٌ وضمانٌ ممن

يتأثر نصيبيه بتعُّد الحمل، أمّا إذا كان وارثاً على كُلّ تقدير ويختلف نصيبيه باعتبار الذكورة والأنوثة فهنا يُحتفظ للحمل بأوفر النصيبين، وعليه نقوم بحل المسألة بطريقتين:

**الأول:** باعتبار كون الحمل ذكراً، فتتعرّف على نصيبيه ونصيب من معه من باقي الورثة.

**والثاني:** باعتبار كونه أنثى، فتتعرّف أيضًا على نصيبيها ونصيب من معها من الورثة، وهل يتأثر نصيب بعض الورثة بالذكورة والأنوثة للحمل أم لا؟ وهل يتأثر نصيب بعض الورثة بالتعُّد أم لا؟ إذ لو كان الحمل بنتاً أخذت  $\frac{1}{2}$ ، ولو كان بنتين أخذتا  $\frac{2}{3}$ ، أو لو كان الحمل أخًا لأم أخذ  $\frac{1}{6}$ ، ولو كان أخوين لأم أخذنا  $\frac{1}{3}$ ، وعليه فإنّه يؤخذ كفيلًا بمن يتأثر نصيبيه بالتعُّد.

وبعد هذا كله نقارن بين نصيبي الحمل بالاعتبارين، وأيُّ النصيبين كان أوفر حفظ للحمل حتى يُتعرّف على أمره هل هو أنثى أم ذكر؟ ويعطى للورثة أبخس الأنصبة، وبعد ميلاد الحمل إمّا أن يبقوا على نصيبيهم المعطاة لهم، وإمّا أن يُقسم عليهم ما يبقى بعدأخذ الحمل نصيبيه الأدنى المتخصص عليه باعتبار الذكورة أو باعتبار الأنوثة.

وللتوضيّل على ذلك:

فمن ترك زوجة، وأباً، وبنتاً، وزوجة ابن متوفى حاملاً. فإنّا نحل المسألة باعتبار الحمل ذكراً تارةً، ونحلّها باعتبار الحمل الأنثى تارةً أخرى، لنرى أيُّ النصيبين أوفر للحمل؟ فيُحتفظ له به إلى حين استبيان أمره.

**الحل الأول:** باعتبار الحمل ذكراً:

للزوجة  $\frac{1}{8}$  لوجود الفرع الوارث، وللأم  $\frac{1}{6}$  لوجود الفرع الوارث المذكور، وللأم  $\frac{1}{6}$  لوجود الفرع الوارث، وللبنت  $\frac{1}{2}$  لأنفراها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، ولا ابن الابن الباقى تعصيّاً.

فالمسألة هنا تكون من ٢٤، فيكون للزوجة  $\frac{3}{24}$ ، وللأم  $\frac{4}{24}$   
وللأب  $\frac{4}{24}$ ، وللبنت  $\frac{12}{24}$ ، ولابن الابن  $\frac{1}{24}$  وهو الباقي تعصيًّا بعد  
 أصحاب الفروض.

الحل الثاني: باعتبار الحمل أثني:

للزوجة  $\frac{1}{8}$ ، وللأب  $\frac{1}{6}$  زائدًا الباقي تعصيًّا لوجوده مع الفرع  
الوارث المؤنث، وللأم  $\frac{1}{6}$ ، وللبنت  $\frac{1}{2}$ ، ولبنت ابن  $\frac{1}{6}$  تكملة  
للثلاثين.

وعليه يكون أصل المسألة من ٢٤، فتأخذ الزوجة  $\frac{3}{24}$ ، والأب  
 $\frac{4}{24}$  زائدًا الباقي تعصيًّا، والأم  $\frac{4}{24}$ ، والبنت  $\frac{12}{24}$ ، وبنت ابن  
 $\frac{4}{24}$ ، وبهذا تكون المسألة قد عالت من ٢٤ إلى ٢٧، وهنا تصبح  
أصلًا جديداً للمسألة.

فتأخذ الزوجة  $\frac{3}{27}$ ، والأب  $\frac{4}{27}$ ، والأم  $\frac{4}{27}$ ، والبنت  
وبنت ابن  $\frac{4}{27}$ .

فلو فرضنا أنه ترك ٢١٦ مليون سنتيم:

كان لابن ابن  $\frac{216}{24} = 9$  ملايين سنتيم، وهذا على  
فرض كون الحمل ذكرًا.

وكان لبنت ابن على اعتبار كونه الحمل أثني:  $\frac{216}{27} = 8$   
مليون سنتيم.

وكان لباقي الورثة على اعتبار كونه ذكرًا:

للزوجة:  $\frac{216}{24} \times 3 = 27$  مليون سنتيم.

وللأب:  $\frac{216}{24} \times 4 = 36$  مليون سنتيم.

وللأم:  $\frac{216}{24} \times 4 = 36$  مليون سنتيم.

وللبنت:  $\frac{216}{24} \times 12 = 108$  مليون سنتيم.

ولابن ابن:  $\frac{216}{24} \times 1 = 9$  ملايين سنتيم.

أمّا باعتبار الحمل الأنثى كان:

للزوجة:  $216 / 27 = 24$  مليون سنتيم.

وللأب:  $216 / 27 \times 4 = 32$  مليون سنتيم.

وللأم:  $216 / 27 \times 4 = 32$  مليون سنتيم.

وللبنت:  $216 / 27 \times 12 = 96$  مليون سنتيم.

ولبنت الابن:  $216 / 27 \times 4 = 32$  مليون سنتيم.

وبالمقارنة بين نصيبي الحمل وجدناه أخذ 9 ملايين باعتباره ذكرًا و32 مليون باعتباره أنثى، وعليه يُحفظ له أوفر النصيبين وهو 32 مليون سنتيم، ويُعطى للورثة أبخس الأنصبة، وعليه يأخذون أنصبتهم على أساس كون الحمل أنثى لحين ميلاده وتأكد ذلك من عدمه، أي: تأكّد أنوثته أو ذكورته، فإنْ ولد أنثى كان كلُّ واحدٍ قد أخذ نصيبيه من المسألة العائلة، وإنْ ظهرَ آله ذكرٌ أرجع الباقى على أصحاب الفروض كلٌ بحسب فرضه.



المبحث الثاني  
ميراث المفقود والأسير

المطلب الأول  
ميراث المفقود

١ - تعريف المفقود :

أ - تعريف المفقود لغة :

المفقود في اللغة مأخوذ من قولك: فقد الشيء، يفقده فقداً وفقداناً، وهو اسم مفعول من الفعل الثلاثي فقد، بمعنى ضاع وعدم، ومن ذلك قوله تعالى في سورة يوسف عليه السلام: «قَالُوا نَفِقْدُ صُرَاعَ الْمَلَكِ»<sup>(١)</sup>، وسمى المفقود بذلك لضياعه وانعدام وجوده بين ذويه.

ب - تعريف المفقود اصطلاحاً :

«هو الغائب الذي انقطع خبره وخفي أثره فلا يدرى أحیٌ هو أم میتٌ».

(١) يوسف: ٧٢

كما عرّفه صاحب حاشية السراجية بقوله: «هو اسم لموجودٍ حيٍ باعتبار أول حاله، ولكته كالميّت باعتبار ماله، أهلُه في طلبه يجذون، ولخفاء مستقره لا يجذون، قد انقطع خبره، واستر عليهم أمره، فالجدّ ربّما يصلون إلى المراد، وربّما يتأخّر اللقاء إلى يوم التقاد». .

## ٢ - أحوال المفقود في الميراث:

إن المتأمل لأحوال المفقود في الإرث يجدها لا تخرج عن حالتين هما: توريثه من غيره، أو توريث غيره منه.

الحالة الأولى: توريثه من غيره:

الختلف العلماء في مسألة توريثه من غيره إلى ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: أنه يعطى للورثة الحاضرين أبخس نصيبهم وذلك بتقدير كونه حيًا أو ميّتاً، ونتصور هنا الآتي:

١ - من كان نصيبيه لا يتأثر بحياة أو موت المفقود أخذ نصبيه كاملاً، كمن ماتت عن زوج، وبينت، وأبن مفقود، فإن نصيب الزوج لا يتأثر بموت أو حياة المفقود، وذلك لوجود الفرع الوارث الحاضر المتمثل في البنت، وعليه يعطى له  $\frac{1}{4}$  عطاء نهاية.

٢ - من كان نصيبيه يتأثر بحياة أو موت المفقود أعطي له أبخس نصبيه، كمن مات وترك بنتاً، وأبناً مفقوداً، فإن البنت في حالة فرض موت الابن المفقود تأخذ  $\frac{1}{2}$  فرضاً و $\frac{1}{2}$  الباقى ردأ، وأمّا في حالة فرض كون الابن المفقود حيًّا فإنه يعتبر أخاً لها فترت معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأشرين، فيكون نصبيها  $\frac{1}{3}$  وللابن  $\frac{2}{3}$ ، وعليه في هذه الحالة يعطى لها أبخس النصيبين وهو  $\frac{1}{3}$ .

٣ - من كان مستحقاً للإرث على فرض دون آخر، أي: قد يكون وارثاً على فرض موت المفقود دون حياته، أو العكس، فإنه في هذه

الصورة لا يُعطي له شيء، ويوقف نصيبيه الذي يرثه على أحد الفرضين إلى حين تبيّن أمر المفقود، وذلك بالتعرف على أنه حيٌّ أو أنه ميتٌ، أو بصدور حكم قضائيٍّ بموته.

وهذا الذي ذكرنا هو المعمول به في المذاهب الأربع، كمن مات وترك أخاً شقيقاً، وابناً مفقوداً، فلو فرضنا موت الابن المفقود كان للأخ الشقيق كل التركة بالتعصيب، ولو فرضنا حياة الابن المفقود لم يكن للأخ الشقيق شيء لأنَّه محجوب بالابن.

**القول الثاني:** اعتبار المفقود ميتاً لو أصاب الورثة أو بعضهم ضرراً باعتبار كونه حيّاً، فإذا ظهرت حياته غير الحكم، وهو قولٌ ضعيفٌ عند الشافعية، وبه قال محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، محتاجين في ذلك بكون الورثة الموجودين استحقاقهم للإرث من الميت معلومٍ بيقينٍ، بينما استحقاق المفقود مشكوكٍ فيه، وعليه فلا يُترك المتيقنُ منه لأجل المشكوك فيه.

وعليه فمن مات وترك ابنًا حاضرًا، وابناً مفقوداً أخذ الابن الحاضر التركة كلهَا، وإن ظهر الابن المفقود بعد ذلك غير الحكم.

ومن ترك أباً، وابناً مفقوداً، اعتبر على هذا القول ميتاً، وعليه كان للأب جميع التركة.

**القول الثالث:** اعتبار المفقود حيّاً؛ إذ يوقف له نصيبيه كما لو كان موجوداً إلى حين بيان أمره أو يصدر حكم قضائيٍّ بموته قبل موته، ولو كان ذلك مؤدياً للضرر بجميع الورثة أو بعضهم في حالة اعتباره حيّاً، فإذا ظهرت وفاته بعد ذلك غير الحكم، وبذلك قال بعض الشافعية في قول غير معتمدٍ في المذهب وحجتهم في ذلك:

أنَّ الأصل حياة المفقود، وأنَّ الموت طارئٌ غير متيقنٍ من حدوثه، وعليه يجب استصحاب الأول وهو الحياة التي لا يزول حكمها إلا بيقين.

وعليه فمن مات وترك ابنًا حاضرًا، وابناً مفقوداً قسمت التركة بين

ولديه، ويوقف للابن المفقود  $\frac{1}{2}$  التركة على اعتبار حياته إلى حين ظهور العكس.

### مثال تطبيقي للأحوال الثلاثة:

فمن مات وترك زوجة، وأمًا، وأخًا لأب موجودًا، وأخًا شقيقاً مفقودًا، فحل المسألة هنا يكون كالتالي:

أ - إذا حلّت على القول الأول المعتمد في المذاهب الأربع:

كان للزوجة  $\frac{1}{4}$  لانعدام الفرع الوارث ولأن نصيبها لا يعترف به أي تغيير سواء كان الأخ الشقيق المفقود حيًا أو ميتًا، وتعطى الأم  $\frac{1}{6}$  لأن نصيبها على فرض حياة المفقود يكون للميت أخوان والأم ينقص نصيبها من  $\frac{1}{3}$  إلى  $\frac{1}{6}$  عند وجود العدد من الإخوة، وهكذا يعطى للأم أقل نصيبها، لأننا لو فرضنا موت المفقود ليقى للميت آخر لأب واحد وعليه يكون نصيب الأم  $\frac{1}{3}$ ، ولكن هنا أعطيناها أسوأ النصيبيين، وهذا احتياطًا وحفاظًا على نصيب المفقود في حالة ظهور حياته، أمًا الأخ لأب فلا يأخذ شيئاً لأنه محجوب بالأخ الشقيق المفقود.

ب - أمًا إذا حلّت على القول الثاني الذي يعتبر المفقود ميتًا في جميع الأحوال:

كان في المسألة زوجة، وأم، وأخ لأب، فيعطي للزوجة  $\frac{1}{4}$ ، وللأم  $\frac{1}{3}$ ، والباقي للأخ لأب تعصيًّا.

أصل المسألة من ١٢، فيكون للزوجة  $\frac{3}{12}$ ، وللأم  $\frac{4}{12}$ ، وللأخ لأب الباقى المتمثل في  $\frac{5}{12}$ ، وإذا ظهرت حياة الأخ الشقيق غير الحكم.

ج - أمًا في حالة حلّها على القول الثالث المعتبر لحياة المفقود:

فإن المسألة يكون فيها: زوجة، وأم، وأخ لأب، وأخ شقيق، فيكون للزوجة  $\frac{1}{4}$ ، وللأم  $\frac{1}{6}$ ، وللأخ الشقيق الباقى تعصيًّا، أمًا الأخ لأب فيكون محجوباً بالأخ الشقيق.

أصل المسألة من ١٢، فيكون للزوجة ٣/١٢، وللأم ٢/١٢، وللأخ ٧/١٢.  
الشقيق

وإذا ظهر موت الأخ الشقيق غير الحكم.

الحالة الثانية: توريث غيره منه:

فهنا تتصور الآتي:

اتفق الفقهاء على عدم توريث غيره منه بمجرد فقده، وإنما يجب أن تمر فترة زمنية معتبرة على فقده، ولكن وقع الاختلاف في مقدار المدة التي يُحكم بموته بمجرد مرورها.

اختلف الفقهاء في ذلك إلى:

القول الأول: إن تحديد مقدار المدة مرجعه لرأي القاضي واجتهاده مطلقاً، سواء كان فقده في ظروف عادية يغلب فيها سلامه المفقود، أو في ظروف تغلب فيها هلاكته كالحروب، وانكسار سفينته وغرق من فيها، أو الحروب الطاحنة، وبذلك قال أبو حنيفة، ومالك، وفي القول المشهور في المذهب الشافعي، وفي قول الإمام أحمد.

ولكن وقع الاختلاف بينهم في تحديد مقدار هذه المدة إلى الآتي:

١ - للحنفية في ذلك مذاهب سبعة:

المذهب الأول: الله يُعتبر ميتاً عند موت جميع أقارنه، محتاجين في ذلك بظاهر قوله عليه السلام: «امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان»<sup>(١)</sup>، ولكن رداً عليهم بكون الحديث ضعيفاً لا يُحتاج به، ويقول علي رضي الله عنه في امرأة المفقود: «هي امرأة ابُلّيت فلتصرّ لاتنكح حتى يأتيها يقين موتها»<sup>(٢)</sup>.

(١) الدرقطني، السنن، كتب: النكاح، باب: امرأة المفقود ٤٢١/٢.

(٢) المصدر السابق ٤٢١/٢.

**المذهب الثاني:** أَنَّهُ يُعْتَبَر مِيَّتًا إِذَا مَرَّت مائة وعشرون سنة من يوم ميلاده، وبه قال أبو حنيفة.

**المذهب الثالث:** أَنَّهُ يُعْتَبَر مِيَّتًا إِذَا مَرَّت مائة سنة من ميلاده.

**المذهب الرابع:** أَنَّهُ يُعْتَبَر مِيَّتًا إِذَا مَرَّت سبعون سنة.

**المذهب الخامس:** أَنَّهُ يُعْتَبَر مِيَّتًا إِذَا مَرَّت سبعون سنة.

**المذهب السادس:** أَنَّهُ يُعْتَبَر مِيَّتًا إِذَا مَرَّت ستون سنة.

**المذهب السابع:** أَنَّهُ يُعْتَبَر مِيَّتًا إِذَا مَرَّت عشر سنوات.

٢ - أمَّا المالكية فلهم ثلاثة مذاهب وهي :

**المذهب الأول:** أَنَّهُ يُعْتَبَر مِيَّتًا إِذَا مَرَّت سبعون سنة من يوم ميلاده، وبذلك قال الإمام مالك في قوله، محتاجاً في ذلك بالحديث المشهور: «أَعْمَارُ أَمْتَيٍ ما بَيْنَ السَّتِينَ وَالسَّبْعينَ»<sup>(١)</sup>.

**المذهب الثاني:** أَنَّهُ يُعْتَبَر مِيَّتًا إِذَا فُقِدَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَانْقَطَعَ خُبْرُهُ، ويبحث عنه الحاكم في مظاهر وجوده بكل الطرق والوسائل، لكنه عجز عن وجوده ومعرفة خبره، فهذا حكم بوفاته بعد مضي أربع سنوات، وطلقت زوجته، واعتُدِّتْ عَدَّةٌ وفَاءً، وبذلك قال الإمام مالك رحمة الله في قوله ثانٍ، وذلك لما رواه مالك في موضعه عن سعيد بن المسيب عن عمر أَنَّه قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٌ فَقَدَتْ زَوْجَهَا فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ فَإِنَّهَا تَتَنَظَّرُ أَرْبَعَ سَنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَحُلُّ»<sup>(٢)</sup>.

**المذهب الثالث:** قَسْمُ ابن القاسم المفقود إلى ثلاثة أوجه :

(١) البيهقي السنن الكبرى عن أبي هريرة كتاب: الجنائز، باب: من بلغ ستين سنة فقد أُعْذِرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمَرِ ٣٧٠/٦٣.

(٢) الدرارقطني السنن، كتاب: النكاح، باب: امرأة المفقود ٤٢١/٢، والموطأ، كتاب: الطلاق، باب: عدة التي تفقد زوجها ص ٣٩٣، مصنف عبدالرزاق: كتاب: الطلاق، باب: التي لا تعلم مهلك زوجها ٨٥/٧.

**الوجه الأول:** مفقود لا يدرى موضعه، فهذا يكشف الإمام عن أمره، ثم يضرب له الأجل أربع سنين.

**الوجه الثاني:** مفقود في صفة المسلمين في قتال العدو، فهذا لا تُنكح زوجته أبداً، وتوقف هي وماليه حتى ينقضي تعميره، وهو المفتى به في المذهب، والراجح أنَّ سن التعمير سبعون سنة، وقيل: ثمانون، وقيل: خمس وثمانون.

**الوجه الثالث:** مفقود في قتال المسلمين بينهم، لا يُضرب له أجل، ويتلوم لزوجته بقدر اجتهاده، أي: أنَّ زوجته يتضرر بها، ويحدد لها القاضي مدة باجتهاده.

**٣ - وأما الشافعية:** فذهب الإمام الشافعي في قول: إلى أنَّ المدة التي يمرونها يُحكم على المفقود بأنه ميت، وتقسم تركته هي تسعون عاماً من يوم ميلاده، وهي عنده مدة كافية لموت أقرانه القاطنين بيته، وفي قول ثابن له وهو الصحيح في مذهبه: أنَّ المدة لا تُحدَّد بفترة زمنية معينة، بل إذا لم يثبت للقاضي موته فإنه يجتهد، ويحكم بموته بعد انقضاء المدة التي لا يعيش فوقها غالباً، بل لا بدَّ من الحكم بموته حتى يورث عنه ماله، ووقع الاختلاف عندهم في مقدار المدة، فقيل: سبعون سنة، وقيل: ثمانون، وقيل: مائة، وقيل: مائة وعشرون، لأنَّها العمر الطبيعي عند الأطباء، وأنَّه لا بدَّ من اعتبار حكم الحاكم.

**٤ - وأما الحنابلة فلهم مذهبان:**

**المذهب الأول:** إن كان حال المفقود يغلب عليه ال�لاك وعدم السلامة كالزلزال، والكوارث، والحروب، والغرق، وأضرابها، فهنا يحكم بموته بمضي أربع سنين من يوم فقده.

**المذهب الثاني:** إن كان حال المفقود يغلب عليه السلامة كالسفر لطلب العلم، أو التجارة، أو الترثُّ، فهنا يحكم بموته بعد مضي تسعة سنين بدءاً من يوم ولادته.

بعد بياننا لاختلاف الفقهاء في تحديد مقدار المدة التي بمضيها يحكم بموت المفقود، وتقسم تركته وتورث عنه، نشير إلى بعض التنبهات المهمة على النحو الآتي:

**أ - إذا حكم بموت المفقود وقسمت تركته على ورثته ثم ظهرت حياته، فإنه في هذه الحالة ليس له أن يطالبهم بما أنفقوه واستهلكوه، وإنما يأخذ ما وجده باقياً عندهم فقط، وذلك لأنهم ملكون بحكم قضائي، وأنهم تصرّفوا فيه بوجه مشروع؛ إذ تصرّفوا فيه على أساس أنهم ملاك، وعلىه فلا يغرون ما استهلكوه، وهذا كله إذا كان الموروث هو نصيبه من ميراثه لغيره، أما ميراث ماله هو فيغرونونه له على الصحيح، على تفصيل في المسألة.**

**ب - لكي يكون المفقود مورثاً غيره لا بد وأن يكون الحكم بموته سابقاً لموت وارثه حتى يتحقق شرطبقاء الوارث حياً ساعة موت مورثه.**

**ج - إن ورثة المفقود المستحقين لإرثه حين حكم القاضي بموته في زمن معين هم أولئك الذين كانوا موجودين أحياء مسلمين أحراضاً ساعة الحكم بموته، فلو أسلم أحدهم بعد الحكم لم يرث، وهكذا.**

### ٣ - نماذج تطبيقية لميراث المفقود:

**المثال الأول: مات عن ابن مفقود وأختين لأم:**

فهنا على فرض حياة الابن المفقود فإنه يأخذ جميع التركة بالتعصيب، ولا شيء للأختين لأنهما محظوظان بالابن.

وعلى فرض مماته فإن الأخرين لأم تأخذان  $\frac{1}{3}$  فرضاً لتعديدهن وعدم وجود الحاجب لهن، وتأخذان  $\frac{2}{3}$  رداً.

وفي هذه الحالة وهي ميراث الأخرين لأم على فرض مماته دون حياته فإنه لا يعطى لهما شيء وتوقف جميع التركة إلى حالة معرفة وانكشف أمره.

**المثال الثاني: مات عن أب مفقود، وأخرين لأم:**

فهنا على فرض حياة الأب المفقود فإنه يأخذ جميع التركة بالتعصي، ولا يشاركه فيها غيره لأنّه حاجب للأخرين للأم؛ إذ يُحجبان بالأصل الوراثة.

أما على فرض موته فإنّ جميع التركة يأخذها الأخوان لأم  $\frac{1}{3}$  فرضاً و  $\frac{2}{3}$  ردّاً.

وفي هذه الحالة كان ميراث الأخرين لأم على فرض دون آخر، وعليه يؤخذ بالاحتياط لصالح المفقود، فتوقف التركة كلّها لحين ظهور أمره.

المثال الثالث: مات عن ابن مفقود، وأخت شقيقة، وعم، وأخ لأم:

ففي هذه الحالة توقف جميع التركة، وذلك لأنّه يُعامل الورثة مع المفقود بأسوا الأحوال؛ إذ لو فرض حياة الابن المفقود لأخذ جميع التركة تعصيّاً، ولتجنب جميع الورثة حجب حرمان، ولو فرض موته وكانت التركة مقسّمة كالآتي:

للأخ لأم  $\frac{1}{4}$  لانفراده وعدم وجود الحاجب له، والباقي للأخ الشقيق تعصيّاً، ولا شيء للعم وذلك لأنّ جهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة.

والخلاصة: أنه توقف جميع التركة لحين ظهور أمره أحّى هو أم ميت؟

المثال الرابع: ماتت عن زوج، وبنت ابن، وأخت شقيقة، وابن مفقود:

فهنا على فرض حياة الابن المفقود كان في المسألة زوج، وبنت ابن، وأخت شقيقة، وابن.

فيكون للزوج  $\frac{1}{4}$  لوجود الفرع الوراثة، وللابن الباقى تعصيّاً، أما بنت الابن والأخت الشقيقة فكلاهما محجوبتان بالابن لأنّه أقرب درجة من بنت الابن، ولأنّ جهة البنّوة مقدمة على جهة الأخوة.

فيكون للزوج  $\frac{1}{4}$  وللابن الباقى تعصيّاً وهو  $\frac{3}{4}$ .

وأماماً على فرض كون الابن المفقود ميتاً كان في المسألة زوج، وبنت ابن، وأخت شقيقة.

كان للزوج  $\frac{1}{4}$ ، ولبنت الابن  $\frac{1}{2}$  لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيماً مع الغير.

فيكون للزوج  $\frac{1}{4}$ ، ولبنت الابن  $\frac{2}{4}$ ، والباقي للأخت الشقيقة وهو  $\frac{1}{4}$ .

ولمَّا كان في المسألة من يرث على فرض دون الآخر، فإنَّه في هذه الحالة لا يُعطى إلا نصيب الزوج لأنَّه لا يتأثر بحياة أو موت الابن، وذلك على فرض موته فإنَّه يوجد الفرع الوارث غير المباشر وهو بنت الابن، أمَّا البقية فتبقي أنصبتهم على فرض مماته موقوفة لحال ظهور أمره بالحياة أمَّا الممات.

المثال الخامس: مات عن زوجة، وأب، وأم، وابن مفقود:

فعلى فرض الحياة كانت في المسألة زوجة، وأب، وأم، وابن.

كان للزوجة  $\frac{1}{8}$  لوجود الفرع الوارث، وللأب  $\frac{1}{6}$  لوجود الفرع الوارث المذكر، وللأم  $\frac{1}{6}$  لوجود الفرع الوارث، وللابن الباقي تعصيماً.

أصل المسألة من  $\frac{24}{24}$ ، فيكون للزوجة  $\frac{3}{24}$ ، وللأب  $\frac{4}{24}$ ، وللأم  $\frac{4}{24}$ ، وللابن الباقي تعصيماً وهو  $\frac{13}{24}$ .

وأماماً على فرض كونه ميتاً يكون في المسألة زوجة، وأب، وأم.

فيكون للزوجة  $\frac{1}{4}$  لانعدام الفرع الوارث، ولما انحصرت المسألة في أب وأم وأحد الزوجين كان للأب  $\frac{1}{3}$  الباقي وهو  $\frac{1}{4}$ ، وللأب الباقي تعصيماً وهو  $\frac{2}{4}$ .

وللمقارنة بين الفرض الأول والثاني يكون: للزوجة  $\frac{6}{24}$ ، وللأم  $\frac{6}{24}$ ، وللأب  $\frac{12}{24}$ .

وهنا دائماً يوقف للمفقود أوفر نصيبه، فيوقف له  $\frac{13}{24}$ ، ويعطى

للزوجة ٣/٢٤، وللأم ٤/٢٤، وللأب ٤/٢٤ لحين ظهور حاله.

المثال السادس: مات عن زوجة، وأم، وبنّي، وابن مفقود، وبنت ابن، وأخ شقيق:

فعلى فرض حياة الابن المفقود يكون في المسألة زوجة، وأم، وبنّي، وابن، وبنت ابن، وأخ شقيق.

فيكون للزوجة ١/٨ لوجود الفرع الوارث، وللأم ١/٦ لوجود الفرع الوارث، وللبنت والابن المفقود الباقي تعصيًّا، ولا شيء لبنت الابن وذلك لوجود من هو أقرب منها درجة فيكون حاججاً لها، ولا شيء للأخ الشقيق لأنَّه محجوب وذلك لأنَّ جهة البنوة مقدمة على جهة الأخوة.

أصل المسألة من ٢٤، فيكون للزوجة ٣/٢٤، وللأم ٤/٢٤، والباقي هو ١٧/٢٤ بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأثنين.

وما دامت ١٧ لا تنقسم على ٣، فتضرب ٣ في أصل المسألة فيكون أصلها الجديد هو ٧٢، ويكون للزوجة ٩/٧٢، وللأم ١٢/٧٢، وللابن والبنت ٥١/٧٢ فيكون للابن ٣٤/٧٢ وللبنت ١٧/٧٢.

وعلى فرض موت الابن المفقود يكون في المسألة زوجة، وأم، وبنت ابن، وأخ شقيق.

فيكون للزوجة ١/٨، وللأم ١/٦، وللبنت ١/٢ لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، ولبنت الابن ١/٦ تكملاً للاثنين، وللأخ الشقيق الباقي تعصيًّا.

أصل المسألة هو ٢٤، فيكون للزوجة ٣/٢٤، وللأم ٤/٢٤، وللبنت ١٢/٢٤، ولبنت الابن ٤/٢٤، ويبقى ١١/٢٤ يأخذها الأخ الشقيق تعصيًّا.

ولو وحدنا الأصل في الحالة الثانية أيضاً فيكون الأصل ٧٢، للزوجة ٩/٧٢، وللأم ١٢/٧٢، وللبنت ٣٦/٧٢، ولبنت الابن ١٢/٧٢، وللأخ الشقيق ٣/٧٢.

فهنا نعطي نصيب الزوجة وكذا نصيب الأم لأنهما لا يتأثران بحياته أو موتة؛ إذ لهما النصيب نفسه في كلا الحالين، كما تُعطى البنت أسوأ حظّها فتأخذ  $\frac{3}{4}$ ، ويوقفباقي لحين ظهور أمره إما بالحياة أو الممات.

**المثال السابع:** مات عن زوجة، وجدة، وعم، وابن أخي شقيق مفقود:  
فعلى فرض حياة ابن الأخ الشقيق المفقود كان في المسألة زوجة،  
وجدة، وعم، وابن أخي شقيق.

فيكون للزوجة  $\frac{1}{4}$  لعدم وجود الفرع الوارث، وللجدية  $\frac{1}{6}$ ، ولابن الأخ الشقيق الباقي تعصيًّا تطبيقاً للقاعدة: «فما بقي فلاؤلى رجل ذكر»، والعم محجوب بابن الأخ الشقيق، وذلك لأنَّ جهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة.

أصل المسألة  $\frac{1}{2}$ ، فيكون للزوجة  $\frac{3}{12}$ ، وللجدية  $\frac{2}{12}$ ، ولابن الأخ الشقيق  $\frac{7}{12}$ .

وأما على فرض موت ابن الأخ الشقيق كان في المسألة زوجة،  
وجدة، وعم.

فيكون للزوجة  $\frac{1}{4}$ ، وللجدية  $\frac{1}{6}$ ، وللعم الباقي تعصيًّا.

أصل المسألة من  $\frac{1}{2}$ ، فتأخذ الزوجة  $\frac{3}{12}$ ، والجدية  $\frac{2}{12}$ ، والباقي  $\frac{7}{12}$  يكون للعم.

وهنا نقول بعد حل المسألة على الفرضين فإننا نعطي كلاً من الزوجة والجدية نصيبهما كاملاً لأنَّه لا يتغيَّر بموت ابن الأخ الشقيق المفقود أو حياته، ولا يعطى للعم شيء وإنما يوقف باقي التركة لحين ظهور أمر المفقود، فإن ظهر حيناً أخذ الباقي تعصيًّا، ولا شيء للعم، وإن علمت وفاته أخذ العُمُّ ما بقي بعد فرضي الزوجة والجدية.



**المطلب الثاني**  
**ميراث الأسير**

١ - تعريفه:

**أ - تعريف الأسير لغة:**

الأسير مشتَقٌ من الإسار، وهو القيد، وسُمِّيَ بذلك لأنَّ الأسير يُقيَّد غالباً، ثمَّ عمِّ استعماله في كلِّ متحاجز عند الأعداء مطلقاً، سواء قُيُّد أو لم يُقيَّد.

**ب - تعريف الأسير اصطلاحاً:**

«هو من ألقى عليه الأعداء القبضَ واحتجزوه عندهم».

**٢ - أحکامه في الميراث:**

نجملُها في الآتي:

**أ - إنْ علِمتْ حيَاتهُ لَا يُتَصَرَّفُ فِي مَالِهِ، بَلْ يَبْقَى عَلَى مَلْكِهِ، وَيَرِثُ مِنْ غَيْرِهِ.**

**ب - إِنْ حُكِمَ بِمَوْتِهِ بِوَاسِطَةِ حُكْمِ قَضَائِيٍّ وَرَثَهُ غَيْرُهُ مِنْ وَقْتِ الْحُكْمِ بِوفَاتِهِ، أَمَّا مَنْ مَاتَ مِنْ وَرَثَتْهُ قَبْلَ الْحُكْمِ فَلَا شَيْءَ لَهُ.**

**ج - إِذَا جُهِلَتْ حَالَةُ الْأَسِيرِ فَلَمْ تُعْلَمْ حَيَاتُهُ مِنْ وَفَاتِهِ طُبِّقَ عَلَيْهِ هَذَا أَحْكَامُ الْمُفْقُودِ سَالِفَةُ الذِّكْرُ.**



المبحث الثالث  
ميراث الخنس

المطلب الأول  
تعريف الخنثى

أ - تعريف الخنثى لغة:

الخنثى مأخوذه من الإختناث، وهو اللين والتكمُّر، وقيل: مأخوذه من التختنث وهو التشبيه، وأطلق عليه ذلك لتشبيهه بالنساء في كلامه ليناً ورحاوة، أو تشبيهه بهنَّ في مشيته ولباسه، وقيل: مأخوذه من الخنث وهو الاشتباء، وذلك لاشتباه حاله وتزدُّده بين الذكورة والأنوثة.

ب - تعريف الخنثى اصطلاحاً:

الخنثى هو شخص يحمل العضوين التناصليين الذكري والأثني، أو لا يحملهما معًا ولكن له ثقب يبول منه.



## المطلب الثاني

### أقسام الخنثى

ينقسم الخنثى إلى قسمين :

#### القسم الأول: خنثى غير مشكل:

وهو الذي اتضحت حاله وظهرت فيه علامات الرجال أو علامات النساء، واتضح أنه رجل أو أنه امرأة، فإنه يرث على ما اتضحت عليه حاله، وهذا يجرؤنا إلى بيان كيفية اتضاح حال الخنثى، فنقول:

لقد وضع الفقهاء علامات وأمارات يصنف من خلالها الخنثى في دائرة الذكورة أو الأنوثة، وهذه أهمّها:

#### ١ - العلامات المتفق عليها:

أ - أن يكون بوله من أحد العضوين التناسليين، فإن بال من الذكر فهو رجل، وإن بال من الفرج فهو امرأة، وقد حُكم بهذا في الجاهلية، وأقرَّه الإسلام.

وكان أول من حكم به عامر بن الظرب وقد كان من حكماء العرب في الجاهلية، فجاءه أنسٌ من قومه يسألونه عن امرأة ولدت غلاماً له عضوان، فتحير وجعل يقول: هو رجل وامرأة، فلم يقبل منه العرب ذلك، فدخل بيته ذات يوم للاستراحة فجعل يتقلب على فراشه دون نوم، وكانت له جارية ذكية مشهورة بجودة الرأي فانتبهت له وسألته عن سبب ضجره وتحيره، فأخبرها فقالت له: «دع الحال وحِكْمَ المِبَال»، فاستحسن رأيها وخرج إلى قومه فقال: انظروا إنَّ كان يبول من الذكر فهو غلام، وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى، فاستحسنوا ذلك الرأي وطبقوه.

ثم جاء الإسلام وأبقى على هذا الحكم، فقد رُوي عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: سئل النبي ﷺ عن مولود له قُبَيلٌ وذُكْرٌ من أين يورث؟ فقال: «من حيث يبول».

قال ابن المنذر: «أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن الختني يورث من حيث يبول... وممَّن رُوي عنه ذلك علي، ومعاوية، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، وأهل الكوفة، وسائر أهل العلم».

ب - أن يكون بوله من العضوين معاً، فهنا يكون تصنيفه بناء على العضو الذي يسبق منه خروج البول، فإن سبق نزول بوله من الذكر فهو رجل، وإن سبق نزول بوله من الفرج فهو أنثى، وذلك لما روى الله تعالى أتي بختي من الأنصار، فقال: «ورثوه من أول ما يبول منه».

ملاحظة: إن هاتين الأمارتين تكونان في الكبير والصغير قصد تصفيهما في دائرة الذكورة أو الأنوثة.

ج - إذا أمنى من الذكر فهو رجل، وإذا حاض من الفرج فهو امرأة، وهذه الأمارة تتصور في الكبير دون الصغير.

## ٢ - العلامات المختلف فيها:

أ - أن يكون بوله من العضوين معاً، ولا يسبق بوله من أحدهما، فهنا رجح الفقهاء تصنيفه باعتبار كثرة البول من أحدهما، فإن كثُر بوله من الذكر فهو رجل، وإن كثُر بوله من الفرج فهو أنثى، وقد خالف في ذلك أبو حنيفة رحمه الله تعالى فلم يعتقد بكثرة البول من أحد العضوين، واعتبره مشكلاً، وقد وردت عنه مقوله في ذلك وهي: «وهل رأيت قاضياً يكتب البول بالأوقي؟» هذا إضافة إلى أن كثرة البول ليست دليلاً أن ذلك العضو هو العضو الأصلي للختني لأنَّه قد يكون مردُه إلى اتساع المخرج وضيقه.

ب - إذا نبت لحيته فهو رجل، خلافاً للإمام الشافعي رحمه الله الذي اعتبر نبات اللحية ليس دليلاً على ذكورته وإنما يبقى أمره مشكلاً.

ج - وإذا بربَّ ثدياه فهو أنثى، خلافاً للشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى؛ إذ رأيا الله لا يستدلُّ ببروز ثدييه على أنوثته، بل لا بدَّ من البحث عن علامة أخرى، فإذا لم توجد كان ختني مشكلاً.

هذا كُلُّه فيما له العضوان التناسليان معاً، أمّا من لم يكن له العضوان

وكان له مجرّد ثقب يبول منه فهذا لا يتضح أمره في حالة الصغر، وإنما يؤجّل النظر في أمره لحالة البلوغ؛ إذ يتضح حاله بأحد الأشياء الآتية:

- أن يحيض، فإذا حاض فهو أنثى.

- أن يحلب، فإذا حبل فهو أنثى.

- أن يخبر بأنه يشتهي الرجال فهو أنثى.

- أن يخبر بأنه يشتهي النساء فهو رجل.

د - أن يوقف الخشى إلى جانب حائط، فإن بال عليه فهو ذكر، وإن تسلسل البول على فخذيه فهو أنثى، وبه قال جابر بن زيد رحمه الله تعالى.

ه - إذا أشكل أمره كأن تبنت له لحيةٌ ويزر لها ثديٌ، فهنا تُعدُّ أصلاعه، وذلك لأنَّ أصلاع المرأة أكثر من أصلاع الرجل بصلع؛ إذ يكون الرجل أقصى عن المرأة بصلع في شقِّ الأيسر، وذلك لأنَّ الله تعالى خلق حواء من ضلع آدم عليهما السلام، وبذلك قال الحسن البصري رحمه الله تعالى.

## القسم الثاني: خنثى مشكل:

وهو الذي لم يتضح حاله، ولم تظهر فيه العلامات المميزة والمرجحة للذكر أو أنوثه، كأن يبول من ثقب وليس له عضو الرجل أو المرأة فهذا يكون مشكلاً ما دام صغيراً، أو يخبر عن نفسه بأنه لا ميل له للرجال ولا للنساء فهذا أيضاً مشكل، أو يكون له العضوان فيُمني من الذكر ويحيض من الفرج فهذا أيضاً مشكل، أو نبتت له لحيةٌ ويزر لها ثديٌ فهو مشكل.

والخلاصة: أنَّ كلَّ من لم يتضح حاله ولم تظهر فيه إحدى العلامات المرجحة للذكر أو أنوثه فهو مشكل.



## المطلب الثالث

### آراء الفقهاء في كيفية توريث الخنز

من خلال ما سبق من أقسام الخنز أن أحدهما متضح الحال معلوم كونه ذكراً أو أنثى فهذا يرث بناء على الصفة التي أُلحق بها، فإن كان ذكراً ورث ميراث الرجال، وإن كان أنثى ورث ميراث النساء.

لكن الإشكال فيما لم يتضح أمره وكان مشكلاً، فهذا اختلف فيه الفقهاء إلى الأقوال الآتية:

#### القول الأول:

يعامل الخنز بأسوا الحالين في توريثه، وبذلك قال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن الشيباني، وأبو يوسف في قوله القديم الذي تراجع عنه، وهو أحد قولي الشافعى، وقول عامة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم.

جاء في «السراجية»: «للخنز المشكل أقل النصيبين، أي: نصيب الذكر والأنثى، أعني أسوأ الحالين عند أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى، يعني: عند محمد وأبي يوسف في قوله الأول، وهو قول عامة الصحابة، وعليه الفتوى عندنا».

#### وتنصّور في معاملة الخنز بأسوا الحالين الآتي:

١ - أن يكون الخنز غير وارث على التقديرتين، فهنا لا يأخذ من التركة شيئاً وذلك لكونه محجوباً.

كم من مات وترك ابنًا، وأخاً شقيقاً خنز، أو ترك أباً، وأخاً شقيقاً خنز، ففي هذه الحالة لا تأثير للأخ الشقيق الخنز لأنّه في الحالة الأولى محجوب عن الميراث بالابن، وفي الثانية بالأب، لأنّ كلاً منهما إذا انفرد حاز التركة كلها بالتعصيب.

٢ - أن يكون الخنز وارثاً على كلاً التقديرتين، أي: باعتباره ذكراً أو باعتباره أنثى، لكن نصيبه على أحد هذين الاعتبارين أقل من الآخر، فهذا

يُعامل بأسوأ الحال فيعطي له الأقل ويُعطى لباقي الورثة الأوفر من أنصبهم من غير إلحاد ضرر بأحدهم معأخذ كفيل ممّن يتحمل زيادة في نصبيه.

وحجتهم في ذلك:

أن أقل النصيبين متيقّن استحقاقه للختى، وما زاد عليه فهو مشكوك في استحقاقه له، وذلك لعدم اتضاح أمره، ولا شك أن الملك لا يثبت إلا باليقين، وأسوأ الحالين هو المتيقّن منه، هذا إضافة إلى أنّ في إعطاء الختى أوفر النصيبين سبباً في انتهاص حقّ الغير، وهم بقية الورثة بالشك، ولا يجوز في الشريعة انتهاص حقّ الغير بالشك.

ومن أمثلة ذلك:

من مات وترك ابناً وخشي مشكلة:

فإن الختى مشكل إذا فرضنا أنه ذكر قسمت التركة بينه وبين أخيه أنصافاً لأنهما وارثان بالتعصيب، ولو فرضنا أنه أشى قسمت التركة على أساس للذكر مثل حظ الأنثيين، فيأخذ الابن  $\frac{2}{3}$  ويبقى للختى المقدر أنه أشى  $\frac{1}{2}$ ، ولا شك أنّ أسوأ نصبيه هو  $\frac{1}{3}$ ، فيعطي له  $\frac{1}{3}$  ويأخذ آخره  $\frac{2}{3}$ .

ومن ماتت وتركت زوجاً، وأمّا، وخشي مشكلة شقيقةاً:

فهنا على فرض ذكورة الختى مشكل يكون في المسألة زوج، وأم، وأخ شقيق، فيكون للزوج  $\frac{1}{2}$  لانعدام الفرع الوارث، وللأم  $\frac{1}{3}$  لانعدام الفرع الوارث وانعدام العدد من الإخوة، وللأخ الشقيق الباقى تعصيباً.

أصل المسألة 6، فيكون للزوج  $\frac{3}{6}$ ، وللأم  $\frac{2}{6}$ ، وللأخ الشقيق  $\frac{1}{6}$ .

وأمّا على فرض كون الختى مشكل الشقيق أشى فيكون في المسألة زوج، وأم، وأخت شقيقة، فيأخذ الزوج  $\frac{1}{2}$ ، والأم  $\frac{1}{3}$ ، والأخت الشقيقة  $\frac{1}{2}$  لأنفرادها وعدم وجود المعصب المساوى لها في الدرجة.

أصل المسألة من ٦ ، فيكون للزوج ٣/٦ ، وللأم ٢/٦ ، وللأخت الشقيقة ٣/٦ ، ويكون مجموع السهام ٨ ، أي: عالت المسألة من ٦ إلى ٨ ، فتصبح ٨ أصلًاً جديداً لمسألة ، فيكون للزوج ٣/٨ ، وللأم ٢/٨ ، وللأخت الشقيقة ٣/٨.

وعليه يعامل الختى الشقيق بأسوا نصيبه، فيعطي له نصيب ذكر، ويعامل بقية الورثة بأوفر نصيبهم.

٣ - أن يكون الختى وارثاً على أحد التقديررين، مثل الذي يرثه على التقدير الآخر سواء بسواء، فهنا في هذه الحالة لا يلحق الضرر بأحد من الورثة؛ إذ يكون ميراثه على أيٍ من التقديررين هو نفسه.

ومن أمثلة ذلك:

من ماتت وتركت زوجاً، وأمّا، وأخاً لأم ختى مشكلًا:

فهنا سواء كان الختى مشكل ذكراً أو أنثى فإنَّ نصيبه لا يتغير، وهو ١/٦، وذلك لأنفراده ولأنَّ نصيبه بالأخ لأم عند الانفراد لا يتأثر بالذكرة والأنثنة، وعليه تُحلُّ المسألة حلًاً واحدًا.

فيكون للزوج ١/٢ لانعدام الفرع الوارث، وللأم ١/٣ لانعدام الفرع الوارث وانعدام العدد من الإخوة، وللأخ أو الأخت لأم (الختى مشكل) ١/٦ لأنفراده وعدم وجود الحاجب.

وهنا يعطى له ١/٦، وهو نصيب الختى على كلاً الفرضين.

القول الثاني:

يُعطى للختى مشكل متوسط نصبي الذكر والأنثى، إذ يقدّر ذكراً ثم يقدّر أنثى، ويُجمع نصبيه ويعطى له نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى، ولا يُوقف شيء من التركة، وبذلك قال المالكية، والشعيبي، والأوزاعي.

ومن أمثلة ذلك:

من مات وترك ابنًا، وختى مشكلًا:

فإِنْتَ نَفْرَضْ كُونَ الْخَتْنَى مَشْكُلَ ذَكْرًا، فَيَكُونُ لَهُ ١/٢ التِّرْكَة، وَإِذَا فَرَضْنَا أَنَّ شَيْءًا كَانَ بِنَتَّا لِلْمُتَوْفِي فَنَرَثْ بِالْعَصِيبَةِ مَعَ أَخِيهَا، فَيَكُونُ لَهَا ١/٣ التِّرْكَة، لِأَنَّهُ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَثْيَنِ.

وَلَا شَكُّ أَنَّ نَصْفَ النَّصْفِ هُوَ ١/٤، وَأَنَّ نَصْفَ ١/٣ هُوَ ١/٦، فَيَكُونُ لِلْخَتْنَى مَشْكُلَ ١/٤ + ١/٦ = ١/٢.

أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ الْجَدِيدِ هُوَ ١٢، فَيَكُونُ لَهُ ٢/١٢ + ٣/١٢ = ٥/١٢، فَيُعْطَى لِلْخَتْنَى ٥/١٢، وَلِلْبَاقِي ٧/١٢.

القول الثالث:

إِنَّ جَمِيعَ الْوَرَثَةِ يَعْامِلُونَ بِأَسْوَى النَّصِيبَيْنِ، وَيُوقَفُ الْبَاقِي مِنَ التِّرْكَةِ إِلَى اتِّضَاحِ حَالِ الْخَتْنَى.

وَعَلَيْهِ يُعْطَى لِلْخَتْنَى أَسْوَى نَصِيبِهِ، وَيُعْطَى لِلْوَرَثَةِ أَسْوَى أَنْصِبَتِهِمْ، وَيُوقَفُ الْبَاقِي، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَرْجُحِ الْأَقْوَالِ عِنْهُمْ وَالْمُعْتَمِدُ فِي الْمَذْهَبِ.

وَمِنْ أَمْثَلَهُ ذَلِكَ:

مَنْ مَاتَ وَتَرَكَ أَخَا شَقِيقًا، وَخَتْنَى مَشْكُلًا شَقِيقًا:

فَعَلَى فَرْضِ ذِكْرِ الْخَتْنَى مَشْكُلَ قُسْمَتِ التِّرْكَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ الشَّقِيقِ مُنَاصِفَةً، وَكَانَ لِكُلِّ مِنْهُمَا ١/٢ لِأَنَّهُمَا يَحْوِزُانِ التِّرْكَةَ كُلَّهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَصِيبَةِ.

وَعَلَى فَرْضِ أَنْوَنَةِ الْخَتْنَى كَانَ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَثْيَنِ، فَيَكُونُ لِلْأَخِ الشَّقِيقِ ٢/٣ وَلِلْأَخِ الشَّقِيقِ ١/٣.

وَعَلَيْهِ يَكُونُ لِجَمِيعِ الْوَرَثَةِ أَسْوَى النَّصِيبَيْنِ، فَنُعْطِي لِلْأَخِ الشَّقِيقِ الْوَاضِعِ ١/٢ التِّرْكَةِ، وَيُوقَفُ الْبَاقِي الْمُتَمَثِّلُ فِي ١/٦ لِيُكَمِّلَ نَصِيبَهِ ٢/٣ عَلَى فَرْضِ أَنْوَنَةِ الْخَتْنَى الشَّقِيقِ، إِلَى حِينَ اتِّضَاحِ حَالِهِ، فَإِنْ ظَهَرَ ذَكْرًا اكْتَفَى الْأَخِ الْوَاضِعِ بِمَا أَخَذَ، وَإِنْ اتِّضَحَ أَنَّ شَيْءًا أَضِيفَ لَهُ ١/٦.

وَالْأَمْرُ نَفْسَهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْخَتْنَى مَشْكُلَ الشَّقِيقِ فَإِنَّهُ يَعْامِلُ بِأَسْوَى الْحَالَيْنِ،

فيعطي له نصيب أنشى وهو  $\frac{1}{3}$  ويوقف  $\frac{1}{6}$  المكمل لنصيبه المتمثل في  $\frac{1}{2}$  لحين اتضاح أمره، فإن تيقن بأنه أنشى اكتفى بذلك، وإن علم أنه ذكر زيد له  $\frac{1}{6}$  الموقوف.

#### القول الرابع:

يُفرق بين حالتين:

**الحالة الأولى:** إذا كان يرجى ظهور حال الختى فإن جميع الورثة يعاملون بأخذ أسوأ نصيبهم.

**الحالة الثانية:** إذا لم يرج ظهور حال الختى أعطى له المتوسط بين نصبي الذكر والأنشى، وبذلك قال الحنابلة.

قال ابن قدامة: «إنه يوقف أمر الختى ما دام صغيراً، فإن احتاج إلى قسم الميراث أعطي هو ومن معه اليقين، ووقف الباقى إلى حين بلوغه، فتعمل المسألة على أنه ذكر، ثم على أنه أنشى، وندفع إلى كل وارث أقل النصبين، ونوقف الباقى حتى يبلغ، فإن مات قبل بلوغه أو بلغ مشكلاً فلم تظهر فيه علامة ورث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنشى، نص عليه أَحْمَدُ، وهذا قول ابن عباس، والشعبي، وابن أبي ليلى، وأهل المدينة ومكة، والثوري، واللؤلؤي، وشريك، والحسن بن صالح، وأبي يوسف، ويحيى بن آدم، وضرار بن صرد، ونعميم بن حماد».

ومن أمثلة ذلك:

من مات وترك ابناً وختى:

فهنا في حالة رجاء ظهور حال الختى عاملنا جميع الورثة بأسوأ حظوظهم من الميراث، وعليه للابن الواضح  $\frac{1}{2}$  التركى، على أساس أنه الختى ذكر، ويكون للختى  $\frac{1}{3}$  التركى فقط على أساس أنه أنشى، ويوقف الباقى لحال اتضاح أمره.

وأما في حالة عدم رجاء ظهور حال الختى فإننا نعطيه متوسط حصصه، على أساس الذكورة والأنوثة.

فيكون للختى  $\frac{1}{2}$  على أساس كونه ذكرا لأنّه يحوز الترکة بالتعصیب فيقتسمها مناصفةً مع أخيه، ويكون له  $\frac{1}{3}$  على أساس أنه أثى لأنّه هنا تُطبق قاعدة للذكر مثل حظ الأثيin.

وهنا يأخذ الختى نصف نصبيه فيأخذ نصف النصف وهو  $\frac{1}{4}$ ، ونصف الثالث وهو  $\frac{1}{6}$ ، ثم يجمعان.

أصل المسألة هو ١٢، فيأخذ  $\frac{3}{12} + \frac{2}{12} = \frac{5}{12}$ ، ويكون لابن الواضع  $\frac{7}{12}$ .



### المطلب الرابع

#### كيفية حل مسائل

#### الميراث المحتوية على ختنيين فأكثر

إذا وُجد في المسألة ختنيان فأكثر حلّت المسألة بعدد أحوالهم، فلو كان ختنيان كانت لهم أربع مسائل، وذلك لوجود احتمالات أربعة؛ إذ يفترض كونهما ذكرين، وكونهما أثيin، وكون الأول ذكرا والثاني أثى، وكون الأول أثى والثاني ذكراً.

إذا وُجد في المسألة ثلاثة ختائى جعلت لهم ثمانية مسائل على فرض ذكورتهم جميعاً، وعلى فرض أنوثتهن جميعاً، وعلى فرض ذكورة الأول وعلى فرض أنوثة الأول، وعلى فرض ذكورة الثاني وعلى فرض أنوثة الثاني، وعلى فرض ذكورة الثالث وعلى فرض أنوثته.

والمقعدة أن مسائلهم تكون بالتضعيف، كلما زادوا واحداً زادت أحوالهم بعدد ما كان قبل؛ إذ يكون للأربعة ١٦ مسألة، وهكذا.



**المطلب الخامس**  
**حالات ميراث الخنز**

للخنزى خمس حالات لميراثه، هي:

**الحالة الأولى:**

أن يكون الخنزى له النصيب نفسه في حالة تقديره ذكراً أو أنثى، فهذا يعطى له نصيبيه كاملاً، وغالباً ما يتصور هذا في ميراث الإخوة لأم، كمن ماتت وتركت زوجاً، وأمّا، وأخاً لأم، وأخاً لأم خنزى: فهنا سواء قدرنا الأخ لأم الخنزى ذكراً أو أنثى فإن نصيبيه لا يتغير.

فللزوج  $\frac{1}{2}$  فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأم  $\frac{1}{6}$  فرضاً لوجود عدد من الإخوة، وللأخرين لأم  $\frac{1}{3}$  فرضاً لتعذرهم وانعدام الحاجب، فهنا سواء كان الخنزى أخاً لأم أو اختاً لأم فإن نصيبيه مع أخيه هو  $\frac{1}{3}$  يقسم بينهما بالسوية دون النظر للذكورة والأنوثة، فيكون نصيبيه هو  $\frac{1}{6}$  في كل الحالين.

**الحالة الثانية:**

أن يكون وارثاً باعتباره ذكراً وكذا باعتباره أنثى، ولكن يكون نصيب ميراثه باعتباره ذكراً أو فر من نصيبيه باعتباره أنثى.

كم من مات وترك أخاً لأب، وأختاً لأب خنزى مشكل:

فهنا على فرض أنَّ الخنزى ذكر كان في المسألة أخوان لأب، فيرثان جميع التركة بالتعصيب، وعليه يكون نصيب الخنزى باعتبار الذكورة هو النصف.

أما على فرض أنَّ الخنزى أنثى كان في المسألة أخ لاب وخت لاب، فيرثان جميع التركة بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون للأخ لاب الواضح  $\frac{2}{3}$ ، وللخت لاب  $\frac{1}{3}$ .

وهكذا يكون الختى وارثاً على كلاً التقديرين غير أنَّ نصيبه باعتباره ذكرأً أوفر.

#### الحالة الثالثة:

أن يكون وارثاً باعتبار ذكرأً وكذا باعتباره أنثى، ولكن يكون نصيبه باعتباره أنثى أوفر من نصيبه باعتباره ذكرأً.

كم ماتت وتركت زوجاً، وأمّا، وأختاً شقيقاً ختى:

فهنا على فرض كون الختى ذكرأً يكون في المسألة زوج، وأم، وأخت شقيقٌ:

فيكون للزوج  $\frac{1}{2}$  فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأم  $\frac{1}{3}$  فرضاً لانعدام الفرع الوارث وانعدام العدد من الإخوة، وللأخ الشقيق الباقى تعصياً وهو  $\frac{1}{6}$ .

وأمّا على فرض كون الختى أنثى فيكون في المسألة زوج، وأم وأخت شقيقة:

فيكون للزوج  $\frac{1}{2}$ ، وللأم  $\frac{1}{3}$ ، وللأخت الشقيقة  $\frac{1}{2}$  لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوى لها في الدرجة.

أصل المسألة من ٦، فيكون للزوج  $\frac{3}{6}$ ، وللأم  $\frac{2}{6}$ ، وللأخت الشقيقة  $\frac{3}{6}$ ، فيصبح مجموع السهام  $\frac{8}{6}$ ، أي: عالت المسألة من ٦ إلى ٨، فيكون العدد العائلى أصلاً جديداً، فيأخذ الزوج  $\frac{3}{8}$ ، والأم  $\frac{2}{8}$  والأخت الشقيقة  $\frac{3}{8}$ ، ولا شك أنَّ  $\frac{3}{8}$  أوفر من  $\frac{1}{6}$ ، وعليه يكون الختى وارثاً على كلاً التقديرين إلا أنَّ نصيبه باعتباره أنثى أوفر له.

#### الحالة الرابعة:

أن يكون الختى وارثاً باعتبار كونه ذكرأً، غير وارث باعتبار كونه أنثى.

كم ماتت وتركت زوجاً، وأمّا، وابن أخي شقيق ختى:

فهنا على فرض كون الختني ذكراً يكون في المسألة زوج، وأم، وابن

أخت:

فيكون للزوج  $\frac{1}{2}$  فرضاً لانعدام الفرع الوراث، وللأم  $\frac{1}{3}$  فرضاً  
لانعدام الفرع الوراث وانعدام العدد من الإخوة، ولا ابن الأخ الباقي تعصيماً  
وهو  $\frac{1}{6}$ .

وأما على فرض كون الختني أنثى فيكون في المسألة زوج، وأم،

وبنت أخت:

فيكون للزوج  $\frac{1}{2}$ ، وللأم  $\frac{1}{3}$ ، ولا شيء لبنت الأخ لأنها من ذوي  
الأرحام، فيزيد  $\frac{1}{6}$  الباقي على الأم، وهكذا يكون للزوج  $\frac{1}{2}$  وللأم  $\frac{1}{2}$ .  
وعليه نقول بأنَّ الختني في هذه الحالة كان وارثاً على تقدير الذكورة،  
غيرَ وارث على تقدير الأنوثة.

الحالة الخامسة:

أن يكون الختني وارثاً باعتبار كونه أنثى، غير وارث باعتبار كونه ذكراً.

كم ماتت وتركت زوجاً، وأختاً شقيقة، وأخاً لأبٍ ختني:

فهنا على اعتبار كون الختني ذكراً يكون في المسألة زوج، وأخت  
شقيقة، وأخ لأبٍ:

فيكون للزوج  $\frac{1}{2}$  فرضاً لانعدام الفرع الوراث، وللأخ الشقيقة  $\frac{1}{2}$   
فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، والأخ لأبٍ  
يرث الباقي تعصيماً، وما دامت الفرائض قد استغرقت جميع التركة فلم يبق  
له شيء.

واما على فرض كون الختني أنثى يكون في المسألة زوج، وأخت  
شقيقة، وأخ لأبٍ:

فيكون للزوج  $\frac{1}{2}$ ، وللأخ الشقيقة  $\frac{1}{2}$ ، وللأخ لأبٍ  $\frac{1}{6}$  تكملاً  
للثلاثين.

أصل المسألة من ٦، فيكون للزوج  $\frac{3}{6}$ ، وللأخت الشقيقة  $\frac{3}{6}$   
وللأخت لأب  $\frac{1}{6}$ ، وهنا يكون مجموع السهام  $\frac{7}{6}$ ، أي: أنَّ المسألة قد  
عالت من ٦ إلى ٧، فيصبح العدد العائلي أصلاً جديداً للمسألة فيأخذ الزوج  
 $\frac{3}{7}$ ، والأخت الشقيقة  $\frac{3}{7}$ ، والأخت لأب  $\frac{1}{7}$ .

من خلال هذا المثال أُوضحت لنا كيف أنَّ الختى كان وارثاً على تقدير  
كونه أثى، ولم يرث على تقدير كونه ذكرأ.



الفصل السادس  
التأصيل والتصحيح وما يحدث للمسائل



## المبحث الأول

### التأصيل

#### المطلب الأول

##### تعريف التأصيل

أ - تعريف التأصيل لغة:

الحصول على أصل أو الوصول إليه، والأصل في اللغة ضد الفرع، وهو ما ينبع عليه غيره.

ب - تعريف التأصيل اصطلاحاً:

هو أصغر عدد يمكن أن تؤخذ منه سهام الوراثة صحيحة دون كسر، أو هو أصغر عدد يقبل القسمة على مقامات الكسور قسمة صحيحة لا كسر فيها.



#### المطلب الثاني

##### كيفية تأصيل المسائل

يتصور في تأصيل المسائل الآتي:

أ - إذا كان في المسألة عصبة بالنفس فقط، فهنا يكون أصل المسألة

هو عدد رؤوسهم، فمن مات وترك سبعة أبناء ذكور، أو ستة أبناء ا بن، أو خمسة إخوة أشقاء، أو أربعة إخوة لأب، أو ثمانية أبناء إخوة أشقاء، أو تسعة أبناء إخوة لأب، أو عشرة أعمام أشقاء، كان الأصل في كل هذه المسائل هو عدد رؤوس الورثة، ففي الأولى أصل المسألة ٧، وفي الثانية ٦، وفي الثالثة ٥، وفي الرابعة ٤، وفي الخامسة ٨، وفي السادسة ٩، وفي العاشرة ١٠، وهلم جرا.

ب - إذا كان في المسألة عصبة بالغير، وذلك بأن يكون الورثة أخالطاً، كأبناء وبنات الميت، أو إخوته وأخواته الأشقاء أو لأب، أو أبناء وبنات ا بنه، فيكون أصل المسألة هو عدد الرؤوس مراعين في ذلك قاعدة: «للذكر مثل حظ الأنثيين»، فيحتسب الذكر برأسين، والأثنى بواحد.

فمن مات وترك ا بنين، وثلاث بنات كان أصل المسألة من ٧، ومن مات وترك أخاً شقيقاً وثمانى أخوات شقيقات كان أصل المسألة من ١٠ وهكذا.

ج - إذا كان في المسألة وارث وحيد بالفرض، ففي هذه الحالة يكون أصل المسألة من مخرج مقام الفرض المذكور، وعليه نقول:

إن كان في المسألة  $\frac{1}{2}$  فقط أو  $\frac{1}{2}$  وما بقى، كان أصل المسألة من ٢، كمن ماتت وتركت زوجاً، وعما شقيقاً كان للزوج  $\frac{1}{2}$ ، لانعدام الفرع الوارث، وللعلم الشقيق الباقى تعصيماً، وهنا وجد صاحب فرض واحد فيكون أصل المسألة هو مخرج فرضه وهو ٢، للزوج منها  $\frac{1}{2}$  وللعلم الشقيق الباقى وهو  $\frac{1}{2}$ .

ويقاس على هذا المثال كل الفروض المقدمة الأخرى إذا انفرد صاحب الفرض فيها في المسألة أو كان مع عصبة، وعليه فإن وجد فرض واحد وهو  $\frac{1}{4}$  أو  $\frac{1}{6}$  أو  $\frac{1}{3}$  أو  $\frac{2}{3}$  كان أصل المسألة على الترتيب كأن هو ٤ في الأولى، و ٨ في الثانية، و ٦ في الثالثة، و ٣ في الرابعة والخامسة.

د - إذا كان في المسألة أكثر من صاحب فرض، أو أصحاب فروض

متعددة لوحدهم، أو كان معهم عصبات، فهنا للفرضيين طريقتان:

### أ - الطريقة الأولى:

القيام بحصر الفروض وتقسيمها إلى نوعين هما:

النوع الأول: النصف، ونصفه، ونصف نصفه ( $\frac{1}{2}$ ،  $\frac{1}{4}$ ،  $\frac{1}{8}$ ).

النوع الثاني: الثالثان، ونصفهما، ونصف نصفهما ( $\frac{2}{3}$ ،  $\frac{1}{3}$ ،  $\frac{1}{6}$ ).

بعد تقسيم الفروض إلى نوعين رئيسين وضعوا لذلك قواعد ميسّرة للحصول على أصل المسألة:

### القاعدة الأولى:

إذا كانت الفروض الموجودة في المسألة جميعها من النوع الأول، أو جميعها من النوع الثاني كان المقام الأكبر هو أصل المسألة، فإذا اجتمع  $\frac{1}{2}$  مع  $\frac{1}{4}$  كان أصل المسألة 4، وإذا اجتمع  $\frac{1}{2}$  مع  $\frac{1}{8}$  كان أصل المسألة هو 8، وإذا اجتمع  $\frac{1}{2}$  مع  $\frac{1}{3}$  أو  $\frac{2}{3}$  وهما من النوع الثاني كان أكبرهما هو أصل المسألة وهو 6.

فمن ماتت وتركت زوجاً، وبنَتَ، وابنَ أخَ لأبِ:

كان للزوج  $\frac{1}{4}$  فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللبنت  $\frac{1}{2}$  فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، ولابن الأخ لأب الباقى تعصيماً.

المتأمل لكلٍ من  $\frac{1}{4}$  و  $\frac{1}{2}$  يجدهما من النوع الأول من أنواع الفروض، فيكون أصل المسألة هو أكبرهما أي: 4، للزوج  $\frac{1}{4}$ ، وللبنت  $\frac{1}{2}$ ، والباقي لابن الأخ لأب تعصيماً وهو  $\frac{1}{4}$ .

ومن مات وترك زوجة، وبنَتَ ابنَ، وعمَّا شقيقاً:

يكون للزوجة  $\frac{1}{8}$  فرضاً لوجود الفرع الوارث، ولبت ابن  $\frac{1}{2}$  فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وللعم الشقيق الباقى تعصيماً، فهنا لـما كان الفرضان في المسألة جمبعهم من نوع

واحد كان أصل المسألة أكبرهما وهو  $\frac{1}{8}$ ، فيكون للزوجة  $\frac{1}{8}$ ، ولبنت الابن  $\frac{3}{8}$ ، والباقي تعصيًّا للعم الشقيق وهو  $\frac{4}{8}$ .

وكمثال أيضاً على اجتماع فرضين أو أكثر من النوع الثاني من مات وترك أمًا، وأخرين لأم، وأخًا شفيراً:

للأم  $\frac{1}{6}$  فرضاً لوجود العدد من الإخوة، وللأخرين لأم  $\frac{1}{3}$  فرضاً لعددهم وعدم وجود الحاجب المتمثل في الفرع أو الأصل الوارثين، وللأخ الشقيق الباقى تعصيًّا.

وهنا لما كانت الفروض الموجودة في المسألة جميعها من النوع الثاني قلنا بأنَّ أكبر مقام في هذه الفروض يكون أصلًا للمسألة، وهنا وُجد  $\frac{1}{6}$  و  $\frac{1}{3}$ ، فتكون  $6$  أصلًا للمسألة لأنَّها المقام الأكبر.

فيكون للأم  $\frac{1}{6}$ ، وللأخرين لأم  $\frac{2}{6}$ ، أي: لكل واحد منهما  $\frac{1}{6}$  وللأخ الشقيق الباقى تعصيًّا وهو  $\frac{3}{6}$ .

وبعد ضرب هذه الأمثلة المقتصبة ترك الأمر لفطنة القارئ لهذا الكتاب في تطبيق هذه القاعدة قصد التعرُّف على أصل المسألة، وذلك لسهولتها ويسرها.

### القاعدة الثانية:

إذا كانت الفروض الموجودة في المسألة اثنين فصاعداً، أو كانت خليطاً، بأن يكون بعضها من النوع الأول، وبعضها من النوع الثاني فإنَّها يُطبق عليها الآتي:

أ - إذا اجتمع  $\frac{1}{2}$  من النوع الأول بالنوع الثاني كلُّ  $\frac{1}{6}$  أو  $\frac{1}{3}$  أو  $\frac{2}{3}$  أو بعضه، فالمسألة من  $6$ .

- كمن ماتت وتركت زوجاً، وأمًا، وأخرين لأم:

للزوج  $\frac{1}{2}$  فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأم  $\frac{1}{6}$  فرضاً لوجود

العدد من الإخوة، وللأخرين لأم  $\frac{1}{3}$  فرضاً لتعدهم وانعدام الحاجب المتمثل في الفرع أو الأصل الوارثين.

نلاحظ هنا اجتماع  $\frac{1}{2}$  وهو من النوع الأول مع  $\frac{1}{6}$  و  $\frac{1}{3}$  وهما من النوع الثاني، فيكون أصل المسألة بناء على القاعدة مباشرة ٦، فيكون للزوج  $\frac{3}{6}$ ، وللأم  $\frac{1}{6}$ ، وللأخرين لأم  $\frac{2}{6}$  وهكذا كانت المسألة عادلة.

- وكمن ماتت وتركت زوجاً وأختين شقيقتين:

للزوج  $\frac{1}{2}$  فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأختين الشقيقتين  $\frac{2}{3}$  فرضاً لتعدهن وانعدام المعيض المساوي لهن في الدرجة.

ما دام قد اجتمع  $\frac{1}{2}$  وهو من النوع الأول مع  $\frac{2}{3}$  وهو من النوع الثاني فبناء على القاعدة يكون أصل المسألة ٦ مباشرة، للزوج  $\frac{3}{6}$ ، وللأختين الشقيقتين  $\frac{4}{6}$ ، ومجموع السهام هنا ٧، مما يعني: أن المسألة قد عالت من ٦ إلى ٧، فيكون العدد العائلي أصلاً جديداً للمسألة، فيأخذ الزوج  $\frac{3}{7}$ ، والأختان الشقيقتان  $\frac{4}{7}$ ، أي: لكل واحدة منها  $\frac{2}{7}$ .

ب - إذا اجتمع  $\frac{1}{4}$  من النوع الأول بال النوع الثاني كله أو بعضه، فالمسألة تكون من ١٢:

كم من مات وترك زوجة، وأمّا، وأختين لأم:

للزوجة  $\frac{1}{4}$  فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأم  $\frac{1}{6}$  فرضاً لوجود عدد من الإخوة، وللأختين لأم  $\frac{1}{3}$  فرضاً لتعدهن وانعدام الحاجب المتمثل في الفرع أو الأصل الوارثين.

فهنا ما دام قد اجتمع  $\frac{1}{4}$  وهو من النوع الأول مع  $\frac{1}{3}$  و  $\frac{1}{6}$  وهما من النوع الثاني فبناء على القاعدة يكون أصل المسألة من ١٢.

ج - إذا اجتمع  $\frac{1}{8}$  من النوع الأول بال النوع الثاني كله أو بعضه، فالمسألة تكون من ٢٤:

كم من مات وترك زوجة، وبنّا، وبنّت ابن، وأخاً شقيقاً:

للزوجة  $\frac{1}{8}$  فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللبنت  $\frac{1}{2}$  فرضاً لأنفراها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، ولبنت البنت  $\frac{1}{6}$  فرضاً تكملة للثلاثين، وللأخ الشقيقباقي تعصبياً.

بناء على القاعدة ما دام قد اجتمع  $\frac{1}{8}$  وهو من النوع الأول مع  $\frac{1}{6}$  وهو من النوع الثاني فالمسألة من ٢٤.

للزوجة  $\frac{3}{24}$ ، وللبنت  $\frac{12}{24}$ ، ولبنت الابن  $\frac{4}{24}$ ، والباقي للأخ الشقيق يأخذه بالتعصيب وهو  $\frac{5}{24}$ .

### ب - الطريقة الثانية:

وتكون معرفة أصول المسائل عن طريق النسبة بين الأعداد الأربع المتمثلة في (التماثل، والتدخل، والتوافق، والتباين):

#### أ - التماثل :

وهو في اللغة: التشابه في الصورة والشكل.

وفي الاصطلاح: أن تتساوى الأعداد وتماثل، مثل ( $2$  مع  $2$ ) و( $3$  مع  $6$ ) وهكذا.

فهنا عند التماثل يكون أحد المقامات هو أصل المسألة.

فمن ماتت وتركت زوجاً وأختاً شقيقاً:

للزوج  $\frac{1}{2}$  فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأخ الشقيقة  $\frac{1}{2}$  فرضاً لأنفراها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة.

بالنظر لنصيب الزوج وهو  $\frac{1}{2}$  ولنصيب الأخ الشقيق وهو  $\frac{1}{2}$  وقد تماثل المقامان في النصيبين وهو  $2$ ، فيكون أيّ منهما أصلاً للمسألة، أي: أنّ أصل المسألة  $2$ ، للزوج  $\frac{1}{2}$  وللأخ الشقيقة  $\frac{1}{2}$ .

ومن مات وترك أمّا، وأباً، وابناً:

للأم  $\frac{1}{6}$  فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللأب  $\frac{1}{6}$  فرضاً لوجود الفرع الوارث المذكور، وللابن الباقي تعصبياً.

فهنا نلاحظ التماثل بين فرضي الأم والأب؛ إذ  $\frac{6}{6}$  تماثل  $\frac{1}{6}$ ، فيكون أحد المقامين أصلًا للمسألة، فتكون من  $\frac{6}{6}$ ، للأم  $\frac{1}{6}$ ، وللأب  $\frac{1}{6}$ ، وللابن الباقى تعصيًّا وهو  $\frac{4}{6}$ .

### ب - التداخل:

وهو في اللغة: من الدخول، أي: ضد الخروج.

وفي الاصطلاح: أن ينقسم عدد المقام الأكبر على عدد المقام الأصغر قسمةً صحيحةً من غير باقٍ، مثل  $(2 \text{ مع } 4)$  و $(4 \text{ مع } 8)$  و $(3 \text{ مع } 6)$  وهكذا.

وفي هذه الحالة إذا كان هناك تداخل بين مقامي الفرضين أو الفروض يكون المقام الأكبر في هذه الحالة أصلًا للمسألة.

فمن مات وترك زوجة، وبنتاً:

للزوجة  $\frac{1}{8}$  فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللبنت  $\frac{1}{2}$  فرضاً لأنفرادها وعدم وجود المعيصب المساوي لها في الدرجة.

بالنظر إلى  $\frac{1}{8}$  و $\frac{1}{2}$  نجد بينهما تدخلاً؛ إذ لو قسمنا  $8$  على  $2$  لحصلنا على  $4$  ولم يبق شيءٌ، وعليه ولما كان بينهما تداخل فإن أصل المسألة هو المقام الأكبر وهو  $8$ ، فيكون للزوجة  $\frac{1}{8}$ ، وللبنت  $\frac{4}{8}$ ، ويبقى  $\frac{3}{8}$  تأخذه البنت ردًا، فيكون مجموع نصيبها  $\frac{7}{8}$  فرضاً وردًا.

ومن مات وترك أمًا، وأخرين لأمًّا:

للام  $\frac{1}{6}$  فرضاً لوجود العدد من الإخوة، وللأخرين لأم  $\frac{1}{3}$  فرضاً لعددهم وانعدام الحاجب المتمثل في الفرع أو الأصل الوارثين.

أصل المسألة من ستة للام سهم، وللأخرين لأم سهمان والباقي ثلاثة من ستة يرثانه ردًا، فيكون أصل المسألة الجديد مجموع سهام الورثة، وهو  $= 3$  للأم  $\frac{1}{3}$  فرضاً وردًا، وللأخرين  $\frac{2}{3}$  فرضاً وردًا، أي: لكان واحد منهما  $\frac{1}{3}$  فرضاً وردًا.

## ج - التوافق:

وهو في اللغة: مأخوذ من الاتفاق.

وفي الاصطلاح: ألا يقسم أحد العددين على الآخر، ولكن يقسمهما عدد ثالث مشترك غير الواحد، مثل: (٦ مع ٨) فإنّهما يقسمهما عدد ثالث مشترك وهو ٢.

ولمعرفة أصل المسألة في هذه الحالة يكون ذلك إما بتقسيم مقام الفرض الأول على الوفق وضرب الناتج في كلّ مقام الفرض الثاني، أو تقسيم مقام الفرض الثاني على الوفق وضرب الناتج في كلّ مقام الفرض الأول.

فمن مات وترك زوجة، وأمّا، وابناً:

للزوجة  $1/8$  فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللأم  $1/6$  فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللابن الباقى تعصيّاً.

لمعرفة أصل المسألة نجد أنَّ بين ٨ و٦ توافقاً، إذ يقسمهما عدد ثالث مشترك وهو ٢، وعليه يكون أصل المسألة كالتالي:

إما أنْ نقوم بقسمة المقام الأول على الوفق ونضربه في المقام الثاني كلّه، فتكون  $8/2 \times 6 = 24$ .

أو نقوم بقسمة المقام الثاني على الوفق ونضربه في المقام الأول كلّه، فيكون  $6/2 \times 8 = 24$ .

أصل المسألة هو ٢٤، فيكون للزوجة  $3/24$ ، وللأم  $4/24$ ، والباقي يكون للابن تعصيّاً وهو  $17/24$ .

## د - التباين:

وهو في اللغة: التباعد.

وفي الاصطلاح: هو أن لا يقسم أحد المقامين الآخر، وألا يوجد عدد ثالث مشترك يقسمهما.

ويعبأرة أخرى أن يتتفق تماثل وتدخل وتوافق مقامات الفروض في المسألة.

فيكون أصل المسألة هو حاصل ضرب المقامين، فمثلاً: (٣ مع ٤) لا يوجد تماثل ولا تداخل ولا توافق بين ٣ و٤، وعنده يكون أصل المسألة هو حاصل ضربهما أي:  $3 \times 4 = 12$ .

فمن مات وترك زوجة، وأخرين لأم، وعمًا شقيقاً:

للزوجة  $1/4$  فرضاً لانعدام الفرع الوراث، وللأخرين لأم  $1/3$  فرضاً لتعديدهم وانعدام الحاجب المتمثل في الفرع أو الأصل الوراثين، وللعم الشقيق الباقي تعصيماً.

لمعرفة أصل المسألة نجد بين ٤ و٣ تبايناً، فيكون أصل المسألة هو ناتج ضربهما في بعضهما، أي:  $3 \times 4 = 12$ .

فيكون للزوجة  $3/12$ ، وللأخرين لأم  $4/12$ ، وللعم الشقيق الباقي تعصيماً وهو  $5/12$ .

والخلاصة: أنه إذا كانت مقامات الفروض متساويةً كان التماثل، وإذا كان الأكبر منهما ينقسم على الأصغر فالعدادان متداخلاً، وإن كان الأكبر منهما لا ينقسم على الأصغر ولكن يقسمهما عدد آخر مشترك فالعدادان متوافقان، وإن لم يقسمهما عدد آخر ولم ينقسما على بعضهما ولم يكونا متماثلين فالعدادان متبايانان.



## المبحث الثاني التصحيح

### المطلب الأول تعريفه

أ - تعريف التصحيح لغة:

التصحيح لغة هو إزالة السقم.

ب - تعريف التصحيح اصطلاحاً:

هو تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث دون كسر.

وهنا ننبه إلى أنه قصد التوصل إلى إجراء التصحيح في مسائل المواريث يجب معرفة النسبة بين الأعداد من حيث التماثل أو التداخل أو التوافق أو التباين.

\* \* \*

### المطلب الثاني كيفية التصحيح

نلجم للتصحيح إذا لم تنقسم السهام على عدد الرؤوس، أو لم تتفق عدد الرؤوس مع عدد الفروض والسهام، وذلك وفق الحالات الآتية:

الحالة الأولى: إذا كانت السهام غير منقسمة على عدد الرؤوس، وتعلق الأمر بصفة واحد من الورثة:

فهنا ننظر في العلاقة الجامدة بين عدد الرؤوس وعدد السهام، هل هي علاقة تباین أم توافق؟

لا يتصور هنا التماثل لأن تكون فيه عدد السهام منقسمة على عدد الرؤوس، ويكون نصيب كل رأس ١، وعليه تكون العلاقة إما علاقة تباین أو توافق.

أ - فإذا كان هناك تباین بين عدد السهام وعدد الرؤوس كان تصحيح المسألة هو ناتج ضرب عدد الرؤوس في الأصل القديم للمسألة قصد الحصول على أصل جديد تصح منه المسألة.

كم ماتت وتركت زوجاً، وأخاً شقيقاً، وبيتاً، وتسع بنات ابن:

للزوج  $\frac{1}{4}$  فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللبنت  $\frac{1}{2}$  فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعاصب المساوي لها في الدرجة، ولبنات الابن التسع  $\frac{1}{7}$  فرضاً تكملة للثلاثين نصيب البنات، وللأخ الشقيق الباقى تعصيماً.

أصل المسألة هو ١٢، فيكون للزوج  $\frac{3}{12}$ ، وللبنت  $\frac{6}{12}$ ، ولسع بنات ابن  $\frac{2}{12}$ ، والباقي للأخ الشقيق وهو  $\frac{1}{12}$ .

لكن بالنظر لسهام بنات الابن التسع نجد أنها ٢، ولا تنقسم على رؤوسهن وهي ٩، وبالنظر لـ كلا العدددين (٩ و ٢) نجد بينهما تبایناً، مما يضطرنا لتصحيح المسألة، وذلك بضرب عدد رؤوس الذين لم تنقسم عليهم سهامهم وهو ٩ في أصل المسألة وهو ١٢، فيكون أصل المسألة الجديد هو ١٠٨.

و ٩ هنا تسمى جزء السهم، فيضرب نصيب كل وارث في ٩، فيكون للزوج:  $\frac{1}{108} \times 9 = \frac{9}{108}$ ، وللبنت  $\frac{1}{108} \times 27 = \frac{27}{108}$ ، ولبنات ابن:  $\frac{1}{108} \times 18 = \frac{18}{108}$ ، أي: يكون لكل واحدة منها  $\frac{2}{108}$ ، وللأخ الشقيق:  $\frac{1}{108} \times 1 = \frac{1}{108}$ .

وكم ماتت وتركت زوجاً، وخمس أخوات شقيقات، وأختين لأمٌ:

للزوج  $\frac{1}{2}$  فرضاً لانعدام الفرع الوراث، ولخمس أخوات شقيقات  $\frac{2}{3}$  فرضاً لتعذرهاً وانعدام المعيض المساوي لهنَّ في الدرجة، وللأختين لأم  $\frac{1}{3}$  فرضاً لتعذرهاً وانعدام الحاجب المتمثل في الفرع أو الأصل الوراثي.

ونظراً لوجود  $\frac{1}{2}$  وهو من النوع الأول مع بعض النوع الثاني وهو  $\frac{2}{3}$  و  $\frac{1}{3}$ ) فإنَّ أصل المسألة من ٦.

للزوج  $\frac{3}{6}$ ، ولخمس أخوات شقيقات  $\frac{4}{6}$ ، وللأختين لأم  $\frac{2}{6}$  وبجمع السهام يتضح أنَّ المسألة عالت من ٦ إلى ٩، فتكون ٩ أصلاً جديداً للمسألة، ويكون للزوج  $\frac{3}{9}$ ، ولخمس أخوات شقيقات  $\frac{4}{9}$ ، وللأختين لأم  $\frac{2}{9}$ .

وبتفحص السهام نلاحظ انكساراً بين سهام الأخوات الشقيقات وهي ٤ وبين عدد رؤوسهنَّ وهو ٥، كما نلاحظ أنَّ هناك تبايناً بين عدد سهامهنَّ وعدد رؤوسهنَّ؛ إذ العلاقة بين ٤ و ٥ علاقة تباين وتنافر، مما يستدعي متأناً تصحيح المسألة، ويكون ذلك بضرب عدد رؤوسهنَّ وهو ٥ في عول المسألة وهو ٩، فيكون الأصل الجديد الذي تصح منه المسألة دون كسر هو  $.40 = 9 \times 5$ .

فيكون للزوج  $\frac{15}{45} = \frac{5 \times 3}{45}$  ، ولخمس أخوات شقيقات  $\frac{20}{45} = \frac{5 \times 4}{45}$  أي: يكون لكل واحدة منها  $\frac{4}{45}$  ، وللأختين لأم  $\frac{10}{45} = \frac{5 \times 2}{45}$  أي: لكل أخت  $\frac{1}{45}$  لأم.

وكم مات وترك زوجة، وخمس بنات ابن، وأما، وجداً:

للزوجة  $\frac{1}{8}$  فرضاً لوجود الفرع الوراث، ولخمس بنات ابن  $\frac{2}{3}$  فرضاً لتعذرهاً وانعدام المعيض المساوي لهنَّ في الدرجة، وللأم  $\frac{1}{6}$  فرضاً لوجود الفرع الوراث، وللجد  $\frac{1}{6}$  فرضاً زائداً الباقى تعصيماً لوجوده مع الفرع الوراث المؤنث وانعدام الحاجب المتمثل في الأب.

ونظراً لوجود ١/٨ من النوع الأول مع بعض النوع الثاني وهو (٢/٣) و(٦/١) فإننا مباشرةً وبناءً على القاعدة نقول: أصل المسألة هو .٢٤

للزوجة ٣/٢٤، وللخمس بنات ابن ١٦/٢٤ ، وللأم ٤/٢٤ ، وللجد ٤/٢٤ زائداً الباقي تعصيماً.

وبجمع السهام يتضح أنَّ المسألة قد عالت من ٢٤ إلى ٢٧ ، فتكون ٢٧ العائلة أصلاً جديداً للمسألة ، ويكون للزوجة ٣/٢٧ ، وللخمس بنات ابن ١٦/٢٧ ، وللأم ٤/٢٧ ، وللجد ٤/٢٧.

وبالنظر بتفحص لسهام الورثة نجد أنَّ هناك انكساراً بين سهام بنات الابن المتمثلة في ١٦ سهماً وبين عدد رؤوسهن المتمثل في ٥ ، وبالمقارنة بين ١٦ و ٥ نجد بينهما تباعناً، مما يضطرنا لتصحيح المسألة، وذلك بضرب عدد رؤوسهن في الأصل العائل للمسألة، أي: ضرب  $5 \times 27 = 135$ .

فيكون للزوجة  $15/135 = 5 \times 3$  ، ولبنات الابن الخمس  $15/135 = 5 \times 16$  فيكون لكل واحدة من بنات الابن  $16/135$  ، وللأم  $20/135 = 5 \times 4$  ، وللجد  $20/135 = 5 \times 4$  .

مع التنبيه إلى أنَّ جزء السهم هو عدد الرؤوس، وذلك إذا كان بين السهام وعدد الرؤوس تباعناً.

ب - أمَّا إذا كان هناك توافق بين عدد السهام وعدد الرؤوس كان تصحيح المسألة بضرب ناتج وفق عدد الرؤوس في أصل المسألة أو عولها، فيكون بذلك وفق عدد الرؤوس هو جزء السهم.

كم ماتت عن زوج، وستُّ أخوات لأب، وأختين لأم:

للزوج ١/٢ فرضاً لانعدام الفرع الوارث، ولستُّ أخوات لأب ٢/٣ فرضاً لتعدهنَّ وانعدام المعصب المساوي لهنَّ في الدرجة، وللأختين لأم ١/٣ فرضاً لتعدهنَّ وانعدام الفرع الحاجب المتمثل في الفرع أو الأصل الوارثين.

أصل المسألة من ٦، وذلك لاختلاط  $\frac{1}{2}$  من النوع الأول مع بعض النوع الثاني وهو  $(\frac{1}{3}, \frac{2}{3})$ .

فيكون الزوج  $\frac{3}{6}$ ، وللست أخوات لأب  $\frac{4}{6}$ ، وللأخرين لأم  $\frac{2}{6}$  أي: لكل واحدة منها  $\frac{1}{6}$ . وبجمع السهام نجد المسألة قد عالت من ٦ إلى ٩، فيكون للزوج  $\frac{3}{9}$ ، وللست أخوات لأب  $\frac{4}{9}$ ، وللأخرين لأم  $\frac{2}{9}$  لكل واحدة منها  $\frac{1}{9}$ .

وبالنظر لسهام الأخوات وهو ٤ وعدد رؤوسهن وهو ٦ نلاحظ أن بينهما توافقاً، إذ يقسمهما قاسم مشترك وهو ٢، فتقسم عليه عدد الرؤوس للحصول على ناتج وفق عدد الرؤوس.

عدد الرؤوس هنا هو ٦، والعدد الثالث الذي يقسم السهام وعدد الرؤوس هو ٢، فيكون وفق عدد الرؤوس هو  $6 \div 2 = 3$ .

ولتصحيح المسألة نقوم بضرب وفق عدد الرؤوس في عول المسألة وهو ٩، أي: ضرب  $9 \times 3 = 27$ .

فيكون للزوج  $\frac{3 \times 3}{27} = \frac{9}{27}$ ، ولست أخوات لأب  $\frac{4 \times 3}{27} = \frac{12}{27}$  أي: لكل اخت لأب  $\frac{2}{27}$ ، وللأخرين لأم  $\frac{3}{27}$  أي: لكل واحدة منها  $\frac{1}{27}$ .

ج - أمّا إذا كان هناك تداخل بين عدد السهام وعدد الرؤوس فإنّ جزء السهم يكون ناتج قسمة عدد الرؤوس على السهام، والناتج يضرب في أصل المسألة فتصحّح.

كم من مات وترك ثمانية بنات ابن، وأمّا، وابن أخي شقيقه:  
للثمانية بنات ابن  $\frac{2}{3}$  فرضاً لعددهنّ وانعدام المعايير لهنّ في الدرجة، وللأم  $\frac{1}{6}$  فرضاً لوجود الفرع الوراث، ولا ابن الأخ الشقيق البالقي تعصيّها.

أصل المسألة من ٦، للثمانية بنات ابن  $\frac{4}{6}$ ، وللأم  $\frac{1}{6}$ ، ولا ابن الأخ الشقيق  $\frac{1}{6}$ .

ولكن بالنظر إلى سهام بنات الابن وهي ٤ نجد أنها لا تنقسم على رؤوسهن وهي ٨، غير أن هناك تداخلاً بين ٨ و٤؛ إذ ٨ تنقسم على ٤ دون باقي، فتكون قسمة عدد الرؤوس وهو ٨ على عدد السهام وهو ٤، أي:  $8 \div 4 = 2$ .

فالاثنان هنا هي جزء السهم، فنصل إلى أصل المسألة فنحصل على تصحيح المسألة، أي:  $12 = 2 \times 6$ .

فيكون للثمناني بنات ابن  $12/12 = 12 \times 1$ ، أي: لكل واحدة منها  $1/12$ ، وللأم  $12/2 = 2 \times 6$ ، وللأخ الشقيق الباقى تعصيماً وهو  $2/12 = 2 \times 1$ .

**الحالة الثانية:** أمّا إذا كانت السهام غير منقسمة على عدد الرؤوس وتعلّق الأمر بصنفين:

فإذنا هنا نستخرج جزء السهم لكل صنف على حدة، ثم يُنظر لجزأى سهم الصنفين، فإن وجدنا بينهما تماثلاً ضربنا أحدهما في أصل المسألة، وإن وجدنا بينهما تداخلاً ضربنا أكبرهما في أصل المسألة، وإن كان بينهما توافق ضربنا وفق أحدهما في كل الآخر ثم ضربنا الناتج في أصل المسألة، وإن وجدنا بينهما تبايناً ضربناهما في بعضهما ثم ضربنا الناتج في أصل المسألة، فنحصل على التصحيح وهو الأصل الجديد.

**أ - مثال التمثال هو:**

كم من مات وترك خمس بنات، وخمس أخوات شقيقات للخمس بنات  $2/3$  فرضاً لتعديدهن وانعدام المعصب المساوي لهن في الدرجة، وللخمس أخوات شقيقات الباقى تعصيماً مع الغير لوجودهن مع البنات.

أصل المسألة هو ٣، للخمس بنات  $2/3$  وللخمس أخوات شقيقات  $1/3$ .

بالنظر لتقسيم التركة نجد فيها انكسارين؛ إذ سهام البنات وهي ٢ لا

تنقسم على رؤوسهن وهي ٥، وسهام الأخوات الشقيقات وهي ١ لا تنقسم على رؤوسهن وهي ٥، غير أننا لاحظنا وجود علاقة تماثل بين عدد رؤوس البنات وعدد رؤوس الأخوات الشقيقات؛ إذ عدد رؤوس كل صنف هو ٥، فيكون تصحيح المسألة بالاكتفاء بضرب أحدهما في أصل المسألة، وبذلك يتم التصحيح، أي:  $15 = 3 \times 5$ .

فيكون للخمس بنات  $10/15 = 5 \times 2$  أي: لكل واحدة منها  $2/15$ ، ويكون للأخوات الشقيقات الخمس  $10/15 = 5 \times 1$  أي: لكل واحدة منها  $1/15$ .

### ب - مثال التباین هو:

كمن مات عن ثلاثة زوجات، وسبع بنات، وأم، وثلاثة إخوة أشقاء: للثلاث زوجات  $1/8$  فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللسبع بنات  $2/3$  فرضاً لعدمهاه وإنعدام المعيض المساوي لها في الدرجة، وللأم  $1/6$  فرضاً لوجود الفرع الوارث والعدد من الإخوة، وللثلاثة إخوة الأشقاء الباقي تعصيماً.

أصل المسألة من ٢٤، وذلك لاختلاط  $1/8$  من النوع الأول مع بعض النوع الثاني وهو  $2/3 \times 1/6 = 1/9$ ، فيكون للثلاث زوجات  $3/24$ ، وللسبع بنات  $16/24$ ، وللأم  $4/24$ ، والباقي للثلاثة إخوة الأشقاء وهو  $1/24$ .

بالنظر لتقسيم التركة نجد أن نصيب سبع بنات وهو ٦ لا ينقسم على رؤوسهن وهي ٧؛ إذ بينهما تباين، ونصيب ثلاثة إخوة الأشقاء هو ١ لا ينقسم على عدد رؤوسهم وهي ٣، وبالنظر بين رؤوس البنات وهي ٧ ورؤوس الإخوة الأشقاء وهي ٣ نجد تبايناً وتناقضاً.

ولكي تصحيح المسألة ما دام فيها تباين يكون بضرب عدد رؤوس البنات في عدد رؤوس الإخوة الأشقاء، والناتج يضرب في أصل المسألة، أي:  $7 \times 3 = 21$ ، و  $21 \times 24 = 504$ .

فيكون للثلاث زوجات  $504/504 = 1$  أي: لكل واحدة

منهن  $21/504$ ، وللسبع بنات  $504/21 \times 7 = 147/504$  أي: نصيب كل واحدة منها  $21/504$ ، وللأم  $504/21 \times 4 = 84/504$ ، وللثلاثة إخوة الأشقاء  $504/21 \times 1 = 7/504$ .

**ج - مثال التداخل هو:**

كم من مات وترك زوجتين، وعشرين أخاً شقيقاً، وأمّا:  
 للزوجتين  $1/4$  فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأم  $1/6$  فرضاً لوجود العدد من الإخوة، ولعشرين أخاً شقيقاً الباقى تعصيماً.  
 أصل المسألة من  $12$ ، للزوجتين  $3/12$ ، وللأم  $2/12$ ، ولعشرين أخاً شقيقاً  $7/12$ .

وبالنظر لسهام الزوجتين وهي  $3$  نجد ها لا تنقسم قسمة صحيحة على عدد رؤوسهنّ وهو  $2$ ، وبين  $(3 \text{ و } 2)$  تباين.

وبالنظر لنصيب عشرين أخاً شقيقاً وهو  $7$  نجد هـ هو الآخر لا ينقسم قسمة صحيحة على عددهم وهو  $20$ .

لكننا إذا تأملنا عدد رؤوس الزوجتين وهو  $2$  وعدد رؤوس الإخوة الأشقاء وهو  $20$  وجدنا بينهما تداخلاً وذلك لأنّ أكبرهما يقبل القسمة على الآخر دون باقٍ، وعليه فهنا لكي نصحح المسألة نكتفي بضرب أكبرها وهو  $20$  في أصل المسألة وهو  $12$  وناتج ضربهما يكون تصحيحاً للمسألة، أي:  
 $12 \times 20 = 240$ .

فيكون للزوجتين  $20/240 = 20 \times 3 = 60/240$  فيكون لكل واحدة منهما  $30/240$ ، وللأم  $240/240 = 20 \times 2 = 40/240$ ، ولعشرين أخاً شقيقاً  $20 \times 7/240 = 140/240 = 140/240$  أي: أنّ نصيب كل واحد من الإخوة الأشقاء هو  $240/7$ .

**د - مثال التوافق هو:**

كم من مات وترك أربع زوجات، وستة أبناء أبن:

للزوجات الأربع  $1/8$  فرضاً لوجود الفرع الوارد، وللستة أبناء ابن الباقى تعصيأً وهو  $7/8$ .

وبالنظر في سهام الزوجات نجد لا ينقسم على عدد رؤوسهن؛ إذ لا ينقسم على  $4$ ، كما أنّ بينهما تبايناً.

وبالنظر في سهام أبناء الابن نجدها  $7$  لا تنقسم على عدد رؤوسهم وهو  $6$ ؛ إذ بين  $(7 \text{ و } 6)$  تباين.

لکتنا إذا نظرنا لعدد رؤوس الزوجات وهو  $4$  وعدد رؤوس أبناء الابن وهو  $6$  وجدنا بينهما توافقاً؛ إذ يقسمهما عدد ثالث مشترك وهو  $2$ ، ويكون تصحيح المسألة بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر والناتج يُضرب في أصل المسألة.


$$\text{أي: } 4 \div 2 = 2, \quad 2 \times 6 = 12, \quad 12 \times 8 = 96.$$

فالعدد  $96$  به تصحيح المسألة، فيكون للأربع زوجات  $12 \times 1$  أي: نصيب كل واحدة منها  $3/96$ ، وللستة أبناء الابن  $12 \times 7$  أي: نصيب كل واحد من أبناء الابن  $14/96$ .

الحالة الثالثة: أمّا إذا كانت السهام غير منقسمة على عدد الرؤوس وتتعلق الأمر بثلاثة أصناف ففاصعداً:

نقوم بانتهاج الطرق المتبعة في الحالة الثانية مراعين في ذلك وجود كلٍّ من التماثل والتداخل والتوافق والتبابين بين كلٍّ صنف على حدة، ثم بين جميع الأصناف.





## المبحث الثالث العول

تمهيد:

ما يحدث لمسائل الميراث:

قال الإمام السرخسي: «إن الفرائض ثلاثة: فريضة عادلة، وفريضة قاصرة، وفريضة عائلة».

فالفرجية العادلة هي أن تتساوى سهام أصحاب الفرائض بسهام المال، بأن ترك المتأوف أختين شقيقتين وأختين لأم، فيكون للأوليين الثلثان، وللآخرين الثلث، وكذلك إن كانت سهام أصحاب الفرائض دون سهام المال ولكن كان هناك عصبة، فإن هؤلاء يأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض.

وأما الفرجية القاصرة فهي أن تكون سهام أصحاب الفرائض دون سهام المال وليس معهم عصبة، بأن ترك مثلاً أمًا وأختين شقيقتين، فإن للأم السادس، وللأختين الثلثين، فيبقى السادس، وحكمه الرد على ما سيجيء.

والفرجية العائلة هي أن تكون سهام ذوي الفرائض أكثر من سهام المال، بأن يكون هناك ثلثان ونصف كالأختين الشقيقتين مع الزوج، أو نصفان وثلث كالزوج والأخت الشقيقة والأم، فالحكم في هذا هو العول في

قول أكثر الصحابة كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم، وهو مذهب الفقهاء» (المبسوط ١٦٠/٧ - ١٦١).

\* \* \*

## المطلب الأول

### تعريف العول

#### ١ - تعريفه لغة:

للعول في اللغة معانٍ متعددة:

أ - إذ قد يأتي بمعنى النقصان، وذلك لنقصان أنصبة الفروض؛ إذ يأخذ نصيبه من ٧ أو من ٨ أو من ٩ أو من ١٠ بدل أحده من ٦.

ب - كما يأتي بمعنى الظلم والجور، ومنه قوله تعالى: «ذلِكَ أَذْنَقَ أَلَا تَعُولُوا»<sup>(١)</sup>، وهذا المعنى مناسب لتعريف العول، وذلك لوقوع ظلم وجور في اعتقاد الورثة؛ إذ تنقص أنصبهم في حالة العول.

ج - كما يأتي بمعنى الارتفاع، يقال: عالت القضية، إذا ارتفعت المحاكم، وعال الماء، إذا ارتفع، وسمى العول بذلك لارتفاع مجموع السهام وتجاوزه لأصل المسألة.

د - كما يأتي بمعنى الزيادة، تقول: عال الميزان، إذا زادت فيه إحدى كفتيه على الأخرى، وسمى العول بذلك لزيادة في مجموع السهام المفروضة، فبدلاً من أن يكون مجموع السهام اثنى عشر يصير ١٣ أو ١٥ أو ١٧، أو بدلاً من أن يكون مجموع السهام ٢٤ يصبح ٢٧.

#### ٢ - تعريفه اصطلاحاً:

«هو زيادة في مجموع السهام المفروضة وتقص في أنصباء الورثة».

(١) النساء: ٣.

وهناك من عرّفه بقوله: «أن يزيد عدد السهام عن أصل المسألة بحيث لا تتسع لها التركة».

إذ في العول تترافق الفروض ونكتثر بحيث لو وزعنا التركة دون عول لأخذها صاحباً نصفين مثلاً، وبقي أصحاب الفروض الآخرون دون نصيب، مما يجعلنا نضطر إلى رفع أصل المسألة حتى لا يحرم أيٌّ من أصحاب الفروض.

فمثلاً لو ماتت امرأة وتركت زوجاً، وأختاً شقيقة، وأخوين لأم، وأاماً:

كان للزوج  $\frac{1}{2}$  فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأخ الشقيقة  $\frac{1}{2}$  فرضاً لأنفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وللأخرين  $\frac{1}{2}$  وذلك لعددهم وانعدام الحاجب، وللأم  $\frac{1}{6}$  لوجود العدد من الإخوة، فلو بدأنا في توزيع التركة على كل من الزوج والأخت الشقيقة لوجدناهما استغرقاً جميع التركة ولم يُقِيَا للأخرين لأم والأم شيئاً، ولما كان الأخوان لأم والأم كلُّ منهم صاحب فرضٍ لا يسقط، كان لا بدَّ من رفع أصل المسألة لعدد السهام الذي عالت إليه.

وبمجموع سهام المسألة نجد أنَّ الأصل الأول للمسألة هو 6، فيكون للزوج  $\frac{3}{6}$  وللأخ الشقيقة  $\frac{2}{6}$ ، وللأخرين  $\frac{2}{6}$ ، وللأم  $\frac{1}{6}$ ، فيكون مجموع السهام  $\frac{9}{6}$ ، وهكذا يصبح أصل المسألة الجديد هو 9، وعليه كلُّ من كان يأخذ نصيبياً من 6 يأخذه من 9، فيأخذ الزوج  $\frac{3}{9}$ ، والأخت الشقيقة  $\frac{3}{9}$ ، والأخوان لأم  $\frac{2}{9}$ : والأم  $\frac{1}{9}$ ، وهكذا يحدث التقص على كل وارث بحسب نصبيه، فالزوج بدلاً من أن يأخذ  $\frac{1}{2}$  يكتفي بـ  $\frac{1}{3}$ ، والأمر نفسه بالنسبة للأخت الشقيقة وهكذا.

هذا مع التبيه إلى أنَّ العول لا يتصور حدوثه إلا إذا كان جميع الورثة من أصحاب الفروض أو من العصبة الساقطين من الميراث لاستغراق أصحاب الفروض لجميع نصبة التركة، أمّا إذا كان في التركة عاصب بقي له

شيء فلا تغول المسألة بحال من الأحوال، وإنما تكون عادلة وذلك لتساوي  
السهام مع الأنسبة.

مع التنبيه أيضاً أن العول لا يقع إلا في فريضة فيها أبوان وزوج  
وزوجة وأخوات وبنات، أو بعضهم، والسبب في ذلك أن العول لا يدخل  
إلا المسائل التي يكون أصلها ستة أو اثنى عشر أو أربعة وعشرين، ولا  
يتحقق ذلك إلا إذا كانت المسألة فيها هؤلاء أو بعضهم.

\* \* \*

## المطلب الثاني حكم العول

انقسم فقهاء الإسلام في عول المسائل في الفرائض إلى رأيين متباغبين  
نوردهما على النحو الآتي:

القول الأول:

إن العول مشروع في مسائل الفرائض، وإن النقص يطال كل السهام  
بحسب حصص كل وارث، وممّن قال بذلك من الصحابة عمر بن  
الخطاب، وعلي بن أبي طالب، والعباس عم رسول الله ﷺ، وابن مسعود،  
وزيد بن ثابت الذي أشار به على عمر ووافقه عليه، وقيل: إن الذي أشار  
به على عمر هو العباس بن عبد المطلب، وممّن قال به بعدهم شريح  
القاضي، وبعض التابعين، وأصحاب المذاهب الأربعية.

ولقد استدلّ هؤلاء على ما ذهبوا إليه بالآتي:

١ - من السنة:

الاحتجووا بقوله ﷺ: «الحقوا الفرائض بأهلها»<sup>(١)</sup>، وجه الدلالة منه أنَّ

(١) سبق تخرجه.

الحديث حتّى على إلحاق الفرائض بأهلها ممّا يدلّ على الله في حالة كون التركة تتسع لكل الفرائض أخذ كل صاحب فرضه كاملاً غير منقوص، أمّا إن كانت لا تتسع لذلك طال النقص جميعهم لأنّ جميعهم وارثون بالفريض، وليس أحدهم يُخصّ بالنقص دون غيره، ولا يكون ذلك إلا بتطبيق العول في المسألة.

## ٢ - من عمل الصحابة:

أ - قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أول من أعاد الفرائض عمر رضي الله عنه لما التوت - أي: كثرت - عليه الفرائض ودافع بعضها ببعضًا، فقال: ما أدرى أيّكم قدم الله ولا أيّكم أخر، وكان امرءاً ورعاً، فقال: ما أجد شيئاً أوسع لي من أن أقسم التركة عليكم بالحصص، وأدخل على كل ذي حقٍ ما دخل من عول الفريضة، فكان عمر أول من أعاد المسائل»<sup>(١)</sup>.

ب - إنَّ أولَ حادثة وقع فيها عول في عهد سيدنا عمر كانت في امرأة ماتت وتركت زوجاً وأختين شقيقتين، فيكون للزوج  $\frac{1}{2}$  فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأختين  $\frac{2}{3}$  فرضاً لتعديدهما وانعدام المعصب المساوي لهما في الدرجة.

أصل المسألة من ٦، فأخذ الزوج  $\frac{3}{6}$ ، والأختان الشقيقتان  $\frac{4}{6}$ ، أي: عالت من ٦ إلى ٧، فجاء الزوج شاكياً يطلب نصيبيه كاملاً، وجاءت الأختان الشقيقتان تطلبان كذلك نصيبيهما كاملاً، فقال عمر: «ما أدرى من أقدم منكم في العطاء ومن أخر» لأنّه إذا أعطى الزوج أولاً نقص نصيب الشقيقتين، وإذا أعطى الشقيقتين أولاً نقص نصيب الزوج، فتوقف رضي الله عنه في الأمر مستشيراً الصحابة في ذلك، فأشار عليه زيد بن ثابت رضي الله عنه بالعول.

## ٣ - من الإجماع:

إنَّ المتأمل لتطبيق العول في مسائل الفرائض يجده طُبق في عهد سيدنا

(١) الحاكم: المستدرك، كتاب: الفرائض ٤/٣٧٨.

عمر رضي الله عنه، ولم يخالفه في ذلك أحد لحين وفاته، فظهر خلاف ابن عباس، مما يدل على انعقاد الإجماع عليه في عهده، وهذا يدل على انعقاده، ولم يؤخذ بقول ابن عباس لمخالفته الإجماع.

#### ٤ - من القياس:

إن القياس يوجب أن يكون النقص على مقدار سهام كل وارث، ولا يطال سهام وارث دون سهام آخر، وذلك لأن الفروض حقوق مقدرة، فإن ضاق الأصل عن جميعها طال النقص الجميع بناء على مجموع السهام الذي يصير أصلاً جديداً، ونظائر هذا وأشباهه كثيرة في الفقه الإسلامي كتقسيم مال المفلس أو الميت بين عرمانه بالحصص إذا عجز عن وفائهم، وكتقسيم الثلث بين أرباب الوصايا إذا ضاق عن إيفائها جميعها.

#### القول الثاني:

إن العول في الفرائض غير مشروع، وممن قال بإنكار العول عبد الله بن عباس، ومحمد بن الحنفية، وعلي بن الحسين، وزين العابدين من آل البيت، وعطاء بن أبي رياح، والظاهرية.

فابن عباس رضي الله عنهما كان لا يقول بالعول، وإنما كان يقول بتقديم من قدمه الله وتأخير من أخره الله؛ إذ كان يرى أن الذين قدمهم الله هم الذين ينقلون من فرض أعلى إلى فرض أدنى، كالزوج ينقل من النصف إلى الربع، والزوجة تنقل من الربع إلى الثمن، والأم تنقل من الثلث إلى السادس، فهذه الفرائض التي قدم الله.

أما الذين أخرهم الله فهما البنات والأخوات؛ إذ لهن النصف في حالة الانفراد، والثلاثان في حالة التعدد، فإذا وجد العاصب نقل من الفرض إلى التعصي.

وعليه ذهب إلى أنه إذا وقع التراحم واجتمع ما قدم الله وما أخر بدءاً بمن قدم وأخذ حقه كاملاً، فإن بقي شيء كان لمن آخر، وإن لم يبق شيء فلا يأخذ شيئاً.

فعند ابن عباس من ماتت عن زوج، وأخوين لأم، وأخت شقيقة أو بنت، كان للزوج  $\frac{1}{2}$  فرضاً، وللأخوين لأم  $\frac{1}{3}$  فرضاً، وللأخت الشقيقة أو البنت  $\frac{1}{6}$  بدلاً من النصف لأنها من الذين أخرهم الله؛ إذ لا تنتقل من فرض أعلى إلى فرض أدنى، وإنما تنتقل من الفرض إلى التخصيب؛ بمعنى أنه يرد النقص على البنات والأخوات دون سائر أصحاب الفروض لأنهن يرشن تارة بالفرض، وتارة بالتعصيب، فيكون ممن آخر الله، وقد استدل أصحاب هذا القول المنكير للعول بما يأتي:

### ١ - من الأثر:

أ - ما أثر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لا تعول فريضة».

ب - عن عطاء أن رجلاً سأله ابن عباس رضي الله عنهما فقال: كيف يصنع في الفريضة العائلة؟ فقال: «أدخل الضرر على من هو أسوأ حالاً»، فقيل: ومن الذي هو أسوأ حالاً؟ فقال: «البنات والأخوات»، فقال عطاء: ولا يغنى رأيك شيئاً، ولو مت لقسم ميراثك بين ورثتك على غير رأيك، فغضب، فقال: «قل لهؤلاء الذين يقولون بالعول حتى نجمع ثم نتبهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين أن الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يجعل في مال نصفين وثلثاً، فإذا ذهب هذا بالنصف وهذا بالنصف فأين موضع الثالث؟»، قال: لم لم تقل هذا في زمن عمر رضي الله عنه؟ فقال: «كان رجلاً مهيناً فهبه».

### ٢ - من المعقول:

أ - إن التركة إذا ارتبطت بها سهام لا تفي بها كان تقديم للأقوى فالأقوى من هذه الحقوق؛ إذ تقدم مثلاً الحقوق المتعلقة بالتركة على الترتيب المجموع في كلمة «التدوم»، فيبدأ بالتجهيز، ثم الديون، ثم الوصايا، ثم الميراث، إذ النساء للتجهيز، والذال للديون، والواو للوصايا، والميم للميراث، وعليه نقول: إذا كان متأصلاً في الفقه الإسلامي تقديم الأقوى للميراث، فإنه إذا تزاحمت الفروض في التركة وضاقت عليهم الأنصبة قدم الأقوى فأعطي نصيبي كاملاً، وما بقي للذى يليه في القوة، وهكذا.

ب - إن الأخوات البنات يكُن عصبة مع الإخوة والأخاء الذكور، ومعلوم أن الوراث بالتعصيب مؤخر عن الوراث بالفرض لأنَّه لا يستوفي نصيبيه إلا بعدأخذ أصحاب الفروض فروضهم، فيكون الوراث بالتعصيب أسوأ حالاً من الوراث بالفرض، فيكون إدخال الضرر والنقصان عليهم أولى.

ج - إن العقل لا يستسيغ أن يفرض الله في مالٍ ما لا يفي به، هذا وإن المتأمل لآيات القرآن الكريم الواردة في طياتها الفروض، الظاهر منها أنَّه يقصد الفروض الكاملة، مما يستوجب إعطاء كل ذي حقٍ حقه، مما يستدعي إعطاء الذين قدّمهم الله فروضهم كاملة، ويقع إدخال النقص على البنات والأخوات، وذلك لعدم انتقالهن من فرض أعلى إلى فرض أدنى، وإنما انتقالهن من الفرض إلى التعصيب عند وجود المعصب، ومعلوم أن العاصب يلحقه النقص، فيكُن مثله في لحقه النقص بهما.

د - إن المتأمل لكل ما خلقه الله عزَّ وجلَّ يجدُه لا يسع لأكثر من نصفين، أو ثلاثة أثلاط، أو أربعة أرباع، أو ستة أسداس، أو ثمانية أثمان؛ إذ من الباطل أن يكلُّفنا الله سبحانه وتعالى المحال، أو يكلُّفنا بما ليس في وسعنا وطاقتنا، أو يكلُّفنا بما لم يبيِّن لنا كيف نعمل فيه.

ه - إن القول بتقديم من قدمه الله وتأخير من أخره الله قد علمه ابن عباس رضي الله عنهما، وخفى على سيدنا عمر رضي الله عنه، وغاب عنه بدليل أنَّه قد غاب عن عمر رضي الله عنه جواز كثرة الصداق، وموت رسول الله ﷺ، وما الكلال؟ . . .

ردود الجمهور القائلين بالعول على المنكرين له:

أ - إن النصوص الواردة في بيان الفرائض تقتضي عدم التفرقة بين أصحاب الفروض؛ إذ لم تفرق بين حالي الازدحام والاتساع، وتقدم بعضها على بعض وتخصيص البعض بالنقص دون البعض الآخر كالبنات والأخوات يُعد تحكماً لأنَّه تخصيص وإنفصال من غير حاجب شرعي، مما يجعله ترجيحاً يفتقر إلى مرْجح.

ب - إن أصحاب الفروض الواردة في المسألة العائلة قد استوروا في

سبب الاستحقاق ممّا يُوجب مساواتهم في الاستحقاق، بحيث يستحق كل واحدٍ منهم نصيحةً كاملاً غير منقوصٍ إذا أُنسنت التركة، ويضرب كلُّ واحدٍ منهم بجميع حُقُّه عند ضيق الترْكَةِ، كالغرماء في الترْكَةِ فإنَّهم يأخذون ديونهم بمقدار حصصهم إذا لم تفِ الترْكَة بديونهم.

ج - إنَّ الطريق الذي ذهب إليه ابن عباس في حال إدخال النقص على بعض المستحقين كالبنات والأخوات فإنَّ التفاوت بينهم في حالة أخرى غير حالة الاستحقاق، وهذا غير معترٍ، بدليل أنَّه لو أُنْ رجلاً ثبَّت دينه في الترْكَةِ بشهادة رجلين، وأثبت آخر دينه بشهادة رجل واحد وامرأتين استوياً في الاستحقاق، وإنْ كان في غير هذه الحالة شهادة الرجل أقوى من شهادة النساء مع الرجال؟

د - إنَّ العصوبة أقوى أسباب الإرث، فكيف يثبت الحرمان والنقصان لاعتبار معنى العصوبة، وهنا نقول: لو جاز إدخال النقصان على بعض أصحاب الفروض لكان الأولى به الزوج والزوجة، وذلك لأنَّ سبب توريثهما ليس بقائم عند التوريث، وذلك بانقطاع الزوجية بموت أحدهما، هذا من جهة، ولاحتمال رفع علاقة الزوجية بالطلاق، فيكون دون شك أضعف مما لا يتحمل الرفع كرابطة البتوة والأخوة بالنسبة للبنات والأخوات.

ه - إنَّ ابن عباس رضي الله عنهما يدخل النقصان في مسائل العول على الأخوات الشقيقات أو لأب دون الأخوات لأنَّ رغم أنَّهن أسوأ حالاً من الشقيقات أو اللواتي لأب، وذلك لأنَّهن يسقطن بالبنات وبالجد بالاتفاق، خلافاً للأخوات الشقيقات أو لأب.

و - إنَّ قول ابن عباس رضي الله عنهما: «إنَّ الذي أحصى رمل عالج لم يجعل في المال نصفاً ونصفاً وثلثاً» يُردُّ عليه بأنَّ الله عزَّ وجلَّ حينما ذكر مقادير الفروض ليُعرف من خلالها قدر أصل السهام، ومقدار النقص الذي يطرأ عليها، وبهذا الفهم أفتى الإمام علي رضي الله عنه في المسألة الشهيرة بالمنبرية، حيث قال من على المنبر: «وقد صار ثمن الزوجة سعراً»، فأدخل النقص على جميع الورثة، ونظير ذلك الرد على بنت وأم، فإنَّ للبنت ١/٢

وللام ١/٦ ، فالمسألة من آ ، لكنها بالرُّد تصير من ٤ .

وعليه فإنَّ ذكر النصف والسدس لمعرفة المخرج ، بحيث يعلم أنَّ الله إذا أوجب في مال ثلثين ونصفاً مثلاً فإنما يقصد أن يقسم هذا المال على نسبة الأسماء ، وذلك لعدم أولوية بعض الفروض عن بعض.

ز - إنَّ القول بأنَّ البنات والأخوات ينتقلن من الفرض إلى التعصيب عند وجود المعصب مما يوجب النقص في سهامهن ، فيُرد على ابن عباس رضي الله عنهما بأنه يلزم من ذلك إدخال النقص على الأب والبنت لأنَّ كلاً منها قد يرث بالتعصيب وقد يكون عاصباً ، لكنَّ المذهب عند ابن عباس اختصاص النقص بالبنت دون الأب أو الزوج ، ويمثل هذا يرداً دليلاً الذي استدلَّ به بالنسبة للبنات والأخوات.

ح - إنَّ قياس الفروض على الحقوق المتعلقة بالتركة ، وذلك بتقديم الأقوى فيها ، إذ يُقدم التجهيز على الديون وهكذا ، يُعدُّ قياساً مع الفارق ، لأنَّ الحقوق مرتبة شرعاً ، فوجب تقديم بعضها على بعض حسب ترتيبها ، خلافاً للفرض فإنَّ أصحابها متساوون في سبب الاستحقاق وهو النصف ، فيتساون في الاستحقاق دون ترجيح لبعضها على بعض دون مرجح .



### المطلب الثالث أصول المسائل

إنَّ أصول المسائل منحصرة في سبعة ، هي : ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ٢٤ ، منها ما لا يعلو بحال من الأحوال ، ومنها ما يعلو كما سبق ، ذلك على النحو الآتي :

#### ١ - الأصول التي لا تعول :

إنَّ الأصول التي لا تعول هي : ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٨ ، وذلك لأنَّ الفروض

المتعلقة بها إما أن تفي التركة بها، أو يبقى منها شيء زائداً عليها.

### الحالة الأولى:

في حالة كون أصل المسألة ٢، فإننا نتصور فيها وجود نصفين فرضاً، أو نصفاً بالفرض ونصفاً باقياً ليرد على صاحب النصف الأول أو ليقسم على الوارثين بالتعصيب.

أمثلة تطبيقية على هذه الحالة:

**المثال الأول:** ماتت وتركت زوجاً، وأختاً شقيقة:

للزوج  $\frac{1}{2}$  فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأخ الشقيقة  $\frac{1}{2}$  فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة.

**المثال الثاني:** ماتت امرأة عن زوج، وأخت لأبِ:

يكون تقسيم التركة كالمثال السابق؛ إذ تُوزع بين الزوج والأخت لأبِ أنصافاً.

وهاتان المسألتان تُعرفان عند الفرضيين بالنصفيتين، وذلك لوجود نصفين في التركة، كما تسمّيان باليتميتين وذلك لندرة وقوعهما في مسائل الميراث.

**المثال الثالث:** ماتت وتركت أختاً شقيقة، وأخاً لأبِ:

للأخ الشقيقة  $\frac{1}{2}$  فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وللأخ لأبِ الباقي تعصيماً، وهو  $\frac{1}{2}$ .

**المثال الرابع:** ماتت وتركت بنتاً، وابنَ ابنِ:

للبنت  $\frac{1}{2}$  فرضاً وذلك لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، ولابنَ ابنِ الباقي تعصيماً وهو  $\frac{1}{2}$ .

ووهكذا لاحظنا من خلال هذه الأمثلة عدم عول ٢.

### الحالة الثانية:

في حالة كون أصل المسألة ٣، فإنّا نتصوّر فيها وجود ثلاثين وثلاثاً، أو ثلاثين وما بقي، أو ثلاثة وما بقي.

أمثلة تطبيقية على هذه الحالة:

**المثال الأول:** مات عن أختين لأب، وأختين لأم:  
للأختين لأب  $\frac{2}{3}$  فرضاً لتعدهنّ وعدم وجود المعصب المساوي لهنّ في الدرجة، وللأختين لأم  $\frac{1}{3}$  فرضاً لتعدهنّ وانعدام الحاجب لهنّ.  
وهكذا يتضح عدم عول ٣؛ إذ المسألة كانت عادلة.

**المثال الثاني:** مات عن أختين شقيقتين، وأخ لأب:  
للأختين الشقيقتين  $\frac{2}{3}$  فرضاً لتعدهنّ وعدم وجود المعصب المساوي لهنّ في الدرجة، وللأخ لأب الباقي تعصيّاً وهو  $\frac{1}{3}$ .

وهكذا يتضح استغراق السهام لأنسبة التركة دون عول.

**المثال الثالث:** مات عن أم، وأب:

للام  $\frac{1}{3}$  فرضاً لانعدام الفرع الوارث والعدد من الإخوة، وللأب الباقي تعصيّاً وهو  $\frac{2}{3}$ .

أو كان يترك أمّا، وأخاً لأب:

للام  $\frac{1}{3}$  لانعدام الفرع الوارث ولانعدام العدد من الإخوة، وللأب الباقي تعصيّاً وهو  $\frac{2}{3}$ .

من خلال هذه الأمثلة اتضح لنا عدم عول ٣، وأنّ المسألة فيها عادلة.

### الحالة الثالثة:

في حالة كون أصل المسألة ٤، فإنّا نتصوّر وجود أحد الزوجين في المسألة، إما وجود زوج مع الفرع الوارث، أو وجود زوجة وانعدام الفرع الوارث، أو وجود صاحب  $\frac{1}{4}$  مع صاحب  $\frac{1}{2}$ .

أمثلة تطبيقية على هذه الحالة:

المثال الأول: مات عن زوجة، وأخ شقيق، وأخت شقيقة:

للزوجة  $\frac{1}{4}$  فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأخ الشقيق والأخت الشقيقة الباقي تعصيماً للذكر مثل حظ الأثنين.

فيكون للزوجة  $\frac{1}{4}$ ، ويبقى من التركة  $\frac{3}{4}$  تقسم على الأخ والأخت الشقيقين للذكر مثل حظ الأثنين، فيكون للأخ  $\frac{2}{4}$  وللأخت  $\frac{1}{4}$ .

وهكذا أتصح لنا عدم عول، بل كانت المسألة فيها عادلة.

المثال الثاني: مات عن زوجة، وأخ لأب:

للزوجة  $\frac{1}{4}$  فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأخ لأب الباقي تعصيماً وهو  $\frac{3}{4}$ .

المثال الثالث: ماتت عن زوج، وابن ابن:

للزوج  $\frac{1}{4}$  فرضاً لوجود الفرع الوارث، ولا ابن الابن الباقي تعصيماً وهو  $\frac{3}{4}$ .

المثال الرابع: مات عن زوج، وبنّي، وأخت شقيقة:

للزوج  $\frac{1}{4}$  فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللبنت  $\frac{1}{2}$  فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيماً مع الغير وهو  $\frac{1}{4}$ .

والخلاصة: أن لا يعول بحال من الأحوال، وأن المسألة فيه تكون دوماً عادلة.

الحالة الرابعة:

في حالة كون أصل المسألة  $8$ ، فإننا نتصور وجود الزوجة في المسألة مع الفرع الوارث، بحيث إذا كان ذكرًا كان في المسألة  $\frac{1}{8}$  وما بقي، وإن كان أنثى كان في المسألة  $\frac{1}{8}$  و  $\frac{1}{2}$  وما بقي.

أمثلة تطبيقية على هذه الحالة:

المثال الأول: مات عن زوجة، وابن ابن ابن:

للزوجة  $\frac{1}{8}$  فرضاً لوجود الفرع الوارث، ولابن ابن الباقي

تعصيماً وهو  $\frac{7}{8}$ .

المثال الثاني: مات عن زوجة، ويشتت، وأخ شقيق:

للزوجة  $\frac{1}{8}$  فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللبنت  $\frac{1}{2}$  فرضاً لأنفراها

وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، ولأخ الشقيق الباقي تعصيماً

وهو  $\frac{3}{8}$ .

وهكذا يتضح أن لا تعول، وأن المسألة تكون فيها عادلة.

والخلاصة: أنه يمكن تلخيص الأصول التي لا تعول وعلاقتها

بالمسائل على النحو التالي:

أ - كل تركة فيها وارث يستحق نصف المال والأخر الباقي، أو فيها  
وارثان كل منهما له النصف، فالمسألة من ٢، ولا عول فيها.

ب - كل تركة يستحق الوارث فيها  $\frac{1}{3}$  والأخر الباقي، أو فيها وارثان  
لأحدهما الثلث وللآخرين الثلثان، فالمسألة من ٣، ولا عول فيها.

ج - كل تركة يستحق الوارث فيها الربع والأخر الباقي، أو فيها وارثان  
لأحدهما الربع وللآخر النصف، فالمسألة من ٤، ولا عول فيها.

د - كل تركة يستحق الوارث فيها الثمن والأخر الباقي، أو فيها وارثان  
لأحدهما الثمن وللآخر النصف، فالمسألة من ٨، ولا عول فيها.

٢ - الأصول التي تعول:

إن الأصول التي تعول هي: ٦، ١٢، ٢٤، وهي ما يعبر عنها

الفرضيون بقولهم: الستة، وضعفها، وضعف ضعفها.

الحالة الأولى:

الستة تعول إلى عشرة وترًا وشفعاً، بمعنى أن الستة تعول إلى السبعة

والثمانية والتسعية والعشرة.

**أ - أمثلة تطبيقية على عول الستة إلى السبعة:**

**المثال الأول:** ماتت امرأة وتركت زوجاً، وأختاً لأبٍ، وأختاً لأمٍ:

للزوج  $\frac{1}{2}$  فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأخت لأب  $\frac{1}{2}$  فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وللأخت لأم  $\frac{1}{6}$  فرضاً لانفرادها وعدم وجود الفرع والأصل الوارثين.

فيكون أصل المسألة من 6، فيأخذ الزوج  $\frac{3}{6}$ ، والأخت لأب  $\frac{3}{6}$  والأخت لأم  $\frac{1}{6}$ ، فيكون مجموع السهام أكثر من أصل المسألة، بمعنى أنها عالت من 6 إلى 7، وعليه فمن كان نصبيه من 6 يصبح من 7، فيأخذ الزوج  $\frac{3}{7}$ ، والأخت لأب  $\frac{3}{7}$ ، والأخت لأم  $\frac{1}{7}$ .

**المثال الثاني:** ماتت امرأة وتركت زوجاً، وأختاً شقيقة، وأختاً لأمٍ:

فهذه حلها كحل المسألة الواردة في المثال الأول، سواء من بسواء، وإنما حلّت الأخت الشقيقة محلّ الأخت لأبٍ، وكلاهما تأخذ  $\frac{1}{2}$  عند انفرادها.

**ب - أمثلة تطبيقية على عول الستة إلى الشمانية:**

**المثال الأول:** ماتت عن زوجٍ، وأخت شقيقة، وأخوين لأمٍ:

للزوج  $\frac{1}{2}$  فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأخت الشقيقة  $\frac{1}{2}$  فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وللأخوين لأم  $\frac{1}{3}$  فرضاً لتعديدهم وانعدام الحاجب المتمثل في الفرع أو الأصل الوارثين.

أصل المسألة من 6، فيكون للزوج  $\frac{3}{6}$ ، وللأخت الشقيقة  $\frac{3}{6}$  وللأخوين لأم  $\frac{2}{6}$ ، لكن عندما نجمع السهام نجد أنها  $\frac{8}{6}$ ، أي: أن السهام أكثر من النسبة، أي: أكثر من أصل المسألة، بمعنى أن المسألة قد عالت من 6 إلى 8، وتصبح 8 هي الأصل الجديد، فيأخذ الزوج  $\frac{3}{8}$ ، والأخت الشقيقة  $\frac{3}{8}$ ، والأخوان لأم  $\frac{2}{8}$ .

**المثال الثاني:** ماتت امرأة وتركت زوجاً، وأختاً لأبٍ، وأمًا:

للزوج  $\frac{1}{2}$  فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأخت لأب  $\frac{1}{2}$  فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وللأم  $\frac{1}{3}$  فرضاً لانعدام الفرع الوارث والعدد من الإخوة.

أصل المسألة من 6 ، فيكون للزوج  $\frac{3}{6}$  ، وللأخت لأب  $\frac{3}{6}$  ، وللأم  $\frac{2}{6}$  ، فيكون مجموع السهام أكبر من الأنسبة، أي: أكبر من أصل المسألة، فيصير مجموع السهام أصلاً جديداً، وذلك لكون المسألة عالت من 6 إلى 8 ، فيصبح للزوج  $\frac{3}{8}$  ، وللأخت لأب  $\frac{3}{8}$  ، وللأم  $\frac{2}{8}$  .

المثال الثالث: ماتت امرأة وتركت زوجاً، وأمّا، وأختاً شقيقة، وأختاً لأمًّا:

للزوج  $\frac{1}{2}$  فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأم  $\frac{1}{6}$  فرضاً لوجود العدد من الإخوة، وللأخت الشقيقة  $\frac{1}{2}$  فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وللأخت لأمًّا  $\frac{1}{6}$  فرضاً لانفرادها وعدم وجود الحاجب المتمثل في الفرع والأصل الوارثين.

أصل المسألة من 6 ، فيكون للزوج  $\frac{3}{6}$  ، وللأم  $\frac{1}{6}$  ، وللأخت الشقيقة  $\frac{3}{6}$  ، وللأخت لأمًّا  $\frac{1}{6}$  ، فيكون مجموع السهام 8 ، أي: أكبر من أصل المسألة، وهذا معناه أن المسألة قد عالت من 6 إلى 8 ، فتصبح 8 هي الأصل الجديد للمسألة، بحيث يأخذ الزوج  $\frac{3}{8}$  ، والأم  $\frac{1}{8}$  ، والأخت الشقيقة  $\frac{3}{8}$  ، والأخت لأمًّا  $\frac{1}{8}$  .

ج - أمثل تطبيقية على عوٍل الستة إلى التسعة:

المثال الأول: ماتت عن زوج، وأختين لأم، وأختين شقيقتين:

للزوج  $\frac{1}{2}$  فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأختين لأم  $\frac{1}{3}$  فرضاً لتعدهنهنَّ وانعدام الفرع والأصل الوارثين، وللأختين الشقيقتين  $\frac{2}{3}$  فرضاً لتعدهنهنَّ وعدم وجود المعصب المساوي لهنَّ في الدرجة.

أصل المسألة من 6 ، فيكون للزوج  $\frac{3}{6}$  ، وللأختين لأم  $\frac{2}{6}$  ، وللأختين الشقيقتين  $\frac{4}{6}$  ، ويجمع السهام نجدها 9 ، أي: أكبر من أصل

المسألة، مما يعني أنَّ ٦ قد عالت إلى ٩، وهنا يصبح العدد العائلي أصلًاً جديداً للمسألة، فيكون للزوج  $\frac{3}{9}$ ، وللأخرين لأم  $\frac{2}{9}$ ، وللأخرين  $\frac{4}{9}$ . الشقيقين

المثال الثاني: ماتت عن زوج، وأخت شقيقة، وأخرين لأم، وأم:

للزوج  $\frac{1}{2}$  فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأخت الشقيقة  $\frac{1}{2}$  فرضاً لأنفرادها وعدم وجود المعيصب المساوي لها في الدرجة، وللأخرين لأم  $\frac{1}{3}$  فرضاً لتعديدهم وانعدام الحاجب المتمثل في الفرع أو الأصل الوارث، وللأم  $\frac{1}{6}$  لوجود العدد من الإخوة.

أصل المسألة من ٦، فيكون للزوج  $\frac{3}{6}$ ، وللأخت الشقيقة  $\frac{3}{6}$ ، وللأخرين لأم  $\frac{2}{6}$ ، وللأم  $\frac{1}{6}$ ، فيكون مجموع السهام ٩، أي: أكبر من الأنسبة، مما يعني أنَّ ٦ قد عالت إلى ٩، وهنا يصبح العدد العائلي أصلًاً جديداً للمسألة، فيأخذ الزوج  $\frac{3}{9}$ ، والأخت الشقيقة  $\frac{3}{9}$ ، والأخوان لأم  $\frac{2}{9}$ ، وللأم  $\frac{1}{9}$ .

د - أمثلة تطبيقية على عوولستة إلى العشرة:

المثال الأول: ماتت عن زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخرين لأم، وأم:

للزوج  $\frac{1}{2}$  فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأخت الشقيقة  $\frac{1}{2}$  فرضاً لأنفرادها وعدم وجود المعيصب المساوي لها في الدرجة، وللأخت لأب  $\frac{1}{6}$  فرضاً وذلك لانعدام الأصل المباشر (الأب) وانعدام البنت وبينت الآباء وانعدام الأخ لأب المعيصب لها ووجودها مع الأخت الشقيقة، وللأخرين لأم  $\frac{1}{3}$  فرضاً لتعديدهم وانعدام الحاجب المتمثل في الفرع أو الأصل الوارث، وللأم  $\frac{1}{6}$  فرضاً لوجود العدد من الإخوة.

أصل المسألة من ٦، فيكون للزوج  $\frac{3}{6}$ ، وللأخت الشقيقة  $\frac{3}{6}$ ، وللأخ لأب  $\frac{1}{6}$ ، وللأخرين لأم  $\frac{2}{6}$ ، وللأم  $\frac{1}{6}$ ، فيكون مجموع السهام ١٠، مما يعني أنَّ ستة قد عالت للعشرة، فيصير العدد العائلي أصلًاً

جديداً للمسألة، فيأخذ الزوج  $\frac{2}{10}$ ، والأخت الشقيقة  $\frac{3}{10}$ ، والأخت لأب  $\frac{1}{10}$ ، والأخوان لأم  $\frac{2}{10}$ ، والأم  $\frac{1}{10}$ .

**المثال الثاني:** ماتت عن أختين شقيقتين، وأختين لأم، وأم، وزوج:

للأختين الشقيقتين  $\frac{2}{3}$  فرضاً لعددهنّ وعدم وجود المعصب المساوي لهنّ في الدرجة، وللأختين لأم  $\frac{1}{3}$  فرضاً لعددهنّ وانعدام الحاجب لهنّ، وللأم  $\frac{1}{6}$  فرضاً لوجود العدد من الإخوة، وللزوج  $\frac{1}{2}$  فرضاً لانعدام الفرع الوارد.

أصل المسألة من ٦، فيكون للأختين الشقيقتين  $\frac{4}{6}$ ، وللأختين لأم  $\frac{2}{6}$ ، وللأم  $\frac{1}{6}$ ، وللزوج  $\frac{3}{6}$ ، وبجمع السهام نجد المسألة عالت من ٦ إلى ١٠، وهكذا كل من يأخذ شيئاً من ٦ يأخذه من ١٠، فتأخذ الأختان الشقيقتان  $\frac{4}{10}$ ، والأختان لأم  $\frac{2}{10}$ ، والأم  $\frac{1}{10}$ ، والزوج  $\frac{3}{10}$ .

وهذه المسألة عند الفرضيين تعرف بأم الفراخ لكثرة العول فيها، كما تسمى الشرحية لأنّها رُفعت إلى شريح فقضى فيها بناء على مسائل العول، وذلك بإنقاص شيء من أنصبة الورثة وفقاً لمجموع السهام، فجعل الزوج يسأل فقهاء العراق فيقول: امرأة ماتت وتركت زوجاً ولم تترك ولداً فماذا يكون للزوج؟ فقالوا: النصف، فقال للرسول: قل له قد بقي لك عنده شيء، فلما أتاه - أي: للقاضي - عزره وقال: أنت تشفع على القاضي، وتنسب القاضي بالحق إلى الفاحشة، فقال الرجل: هذا الذي بقي لي عندك.

وحق الله إنَّ الظُّلْمَ لِرَءُومٍ فَمَا زَالَ الْمُسِيءُ هُوَ الظُّلْمُ  
إِلَى دِيَانِ يَوْمِ الدِّينِ نَمْضِي . وعند الله يجتمع الخصوم

فقال شريح: ما أخوفي من هذا القضاء لو لا الله سبقني به إمام عادل ورع، يعني: عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (السرخسي: المبسوط ٢٩/١٦٤).

## الحالة الثانية:

أما الاثنين عشر فتعود إلى سبعة عشر وترًا فقط، بمعنى أنها تعود إلى ثلاثة عشر والخمسة عشر والسبعة عشر.

أ - أمثلة تطبيقية على عوول الاثنين عشر إلى الثلاثة عشر:

المثال الأول: مات عن زوجة، وأختين شقيقتين، وأخت لأم:

للزوجة  $\frac{1}{4}$  فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأختين الشقيقتين  $\frac{2}{3}$  فرضاً لتعدهن وانعدام المعصب المساوي لهن في الدرجة، وللأخت لأم  $\frac{1}{6}$  فرضاً لأنفرادها وعدم وجود الحاجب المتمثل في الفرع أو الأصل الوارث.

أصل المسألة من ١٢، فيكون للزوجة  $\frac{3}{12}$ ، وللأختين الشقيقتين  $\frac{8}{12}$ ، وللأخت لأم  $\frac{2}{12}$ ، فيكون مجموع السهام أكبر من أصل المسألة، مما يعني أنها عالت من ١٢ إلى ١٣، وعليه كان من كان يأخذ نصيباً من ١٢ يصبح يأخذه من ١٣، فتأخذ الزوجة  $\frac{3}{13}$ ، والأختان الشقيقتان  $\frac{8}{13}$  والأخت لأم  $\frac{2}{13}$ .

المثال الثاني: مات عن زوجة، وأخت لأب، وأخت لأم، وأم:

للزوجة  $\frac{1}{4}$  فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث، وللأخت لأب  $\frac{1}{2}$  فرضاً لأنفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وللأخت لأم  $\frac{1}{6}$  فرضاً لأنفرادها وانعدام الحاجب المتمثل في الفرع والأصل الوارثين، وللأم  $\frac{1}{6}$  لوجود العدد من الإخوة.

أصل المسألة من ١٢، فيكون للزوجة  $\frac{3}{12}$ ، وللأخت لأب  $\frac{2}{12}$ ، وللأم  $\frac{2}{12}$ ، فيكون مجموع السهام ١٣، أي: أكبر من أصل المسألة، مما يعني أن ١٢ عالت إلى ١٣، فيصبح مجموع السهام أصلاً جديداً للمسألة، فيكون كل من سيأخذ شيئاً من ١٢ يأخذه من ١٣، وعليه تأخذ الزوجة  $\frac{3}{13}$ ، والأخت لأب  $\frac{6}{13}$ ، والأخت لأم  $\frac{2}{13}$  والأم  $\frac{2}{13}$ .

ب - أمثلة تطبيقية على عوول الاثنين عشر إلى الخمسة عشر:

**المثال الأول:** مات عن زوجة، وأختين شقيقتين، وأختين لأم:

للزوجة  $\frac{1}{4}$  فرضاً لانعدام الفرع الوراث، وللأختين الشقيقتين  $\frac{2}{3}$  فرضاً لتعدهن وعدم وجود المعصب المساوي لهن في الدرجة، وللأختين  $\frac{1}{3}$  فرضاً لتعدهن وانعدام الحاجب المتمثل في الفرع أو الأصل الوراثين.

أصل المسألة من ١٢، للزوجة  $\frac{3}{12}$ ، وللأختين الشقيقتين  $\frac{8}{12}$  وللأختين لأم  $\frac{4}{12}$ ، فيكون مجموع السهام ١٥، أي: أكبر من أصل المسألة، مما يعني أن ١٢ عالت إلى ١٥، وعليه يصبح مجموع السهام أصلاً جديداً للمسألة، بحيث كل من يأخذ شيئاً من ١٢ يأخذه من ١٥، فتأخذ الزوجة  $\frac{3}{15}$ ، والأختان الشقيقتان  $\frac{8}{15}$ ، والأختان لأم  $\frac{4}{15}$ .

**المثال الثاني:** مات عن زوجة، وأختين شقيقتين، وأخت لأم، وأم:

للزوجة  $\frac{1}{4}$  فرضاً لانعدام الفرع الوراث، وللأختين الشقيقتين  $\frac{2}{3}$  فرضاً لتعدهن وعدم وجود المعصب المساوي لهن في الدرجة، وللأخت لأم  $\frac{1}{6}$  فرضاً لأنفرادها وانعدام الحاجب المتمثل في الفرع والأصل الوراثين، وللأم  $\frac{1}{6}$  فرضاً لوجود العدد من الإخوة.

أصل المسألة من ١٢، فيكون للزوجة  $\frac{3}{12}$ ، وللأختين الشقيقتين  $\frac{8}{12}$ ، وللأخت لأم  $\frac{2}{12}$ ، وللأم  $\frac{2}{12}$ ، فيكون مجموع السهام ١٥، مما يعني أن ١٢ عالت إلى ١٥، وعليه يصبح مجموع السهام أصلاً جديداً للمسألة، وبالتالي كل من يأخذ شيئاً من ١٢ يأخذه من ١٥، فتأخذ الزوجة  $\frac{3}{15}$ ، والأختان الشقيقتان  $\frac{8}{15}$ ، والأخت لأم  $\frac{2}{15}$ ، والأم  $\frac{2}{15}$ .

**المثال الثالث:** مات عن زوجة، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم، وأم:

للزوجة  $\frac{1}{4}$  فرضاً لانعدام الفرع الوراث، وللأخت الشقيقة  $\frac{1}{2}$  فرضاً لأنفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وللأخت لأب  $\frac{1}{6}$  فرضاً لوجودها مع الأخت الشقيقة فيكتمل نصيب الأخوات  $\frac{1}{6}$ .

لثلاثين، وللأخت لأم  $\frac{1}{6}$  فرضاً لانفرادها وعدم وجود الحاجب، وللأم  $\frac{1}{6}$  فرضاً لوجود عدد من الأخوات.

أصل المسألة من ١٢، فيكون للزوجة  $\frac{3}{12}$ ، وللأخت الشقيقة  $\frac{6}{12}$ ، وللأخت لأب  $\frac{2}{12}$ ، وللأخت لأم  $\frac{2}{12}$ ، وللأم  $\frac{2}{12}$ ، فيكون مجموع السهام ١٥، مما يعني أنَّ ١٢ عالت إلى ١٥، وهنا يصبح مجموع السهام أصلاً جديداً للمسألة، ويصبح كل من يأخذ شيئاً من ١٢ يأخذه من ١٥، فتأخذ الزوجة  $\frac{3}{15}$ ، والأخت الشقيقة  $\frac{6}{15}$ ، والأخت لأب  $\frac{2}{15}$ ، والأخت لأم  $\frac{2}{15}$ ، والأخت لأب  $\frac{2}{15}$ .

ج - أمثلة تطبيقية على عوْل الاشْتَى عَشْر إِلَى السَّبْعَةِ عَشْرَ:

**المثال الأول:** مات وترك زوجة، وأختين شقيقتين، وأختين لأم،

وأمَا:

للزوجة  $\frac{1}{4}$  فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأختين الشقيقتين  $\frac{2}{3}$  فرضاً لعدم المتصاب المساوي لهنَّ في الدرجة، وللأختين لأم  $\frac{1}{3}$  فرضاً لعدم المتصاب المساوي لهنَّ، وللأم  $\frac{1}{6}$  فرضاً لوجود عدد من الإخوة.

أصل المسألة من ١٢، فيكون للزوجة  $\frac{3}{12}$ ، وللأختين الشقيقتين  $\frac{8}{12}$ ، وللأختين لأب  $\frac{4}{12}$ ، وللأم  $\frac{2}{12}$ ، فيكون مجموع السهام ١٧، أي: أكبر من أصل المسألة، مما يعني أنَّ ١٢ عالت إلى ١٧، وهنا يصبح مجموع السهام أصلاً جديداً للمسألة، وكل من كان يأخذ حصة من ١٢ يصبح يأخذها من ١٧، فيكون للزوجة  $\frac{3}{17}$ ، وللأختين الشقيقتين  $\frac{8}{17}$ ، وللأختين لأب  $\frac{4}{17}$ ، وللأم  $\frac{2}{17}$ .

والامر نفسه لو استبدلنا الأخرين الشقيقتين بالأخرين لأب فإنَّ المسألة تعول إلى ١٧.

**المثال الثاني:** مات وترك ثلاث زوجات، وجدتين، وأربع أخوات لأم، وثمانية أخوات لأب، وترك ١٧ ديناراً ذهبياً:

للثلاث زوجات  $\frac{1}{4}$  فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللجدتين  $\frac{1}{6}$  فرضاً لانعدام الأصل المباشر، وللأربع أخوات  $\frac{1}{3}$  فرضاً للتعددهن وانعدام الحاجب لهن، وللشمانى أخوات لأب  $\frac{2}{3}$  للتعددهن وعدم وجود المعصب المساوى لهن في الدرجة.

أصل المسألة من  $\frac{12}{12}$ ، فيكون للثلاث زوجات  $\frac{3}{12}$ ، وللجدتين  $\frac{2}{12}$ ، وللأربع أخوات  $\frac{4}{12}$ ، وللأختين لأب  $\frac{8}{12}$ ، فيكون مجموع السهام  $17$ ، مما يعني أن المسألة عالت من  $12$  إلى  $17$ ، فيصبح مجموع السهام أصلاً جديداً للمسألة، فيصير كل من يأخذ شيئاً من  $12$  يأخذه من  $17$ ، فيصبح نصيب الزوجات الثلاث  $\frac{3}{17}$  (أي: لكل واحدة منهن دينار واحد)، وللجدتين  $\frac{2}{17}$  (أي: لكل واحدة منهن دينار واحد)، وللأربع أخوات  $\frac{4}{17}$  (أي:  $4$  دنانير لهن بحيث يكون لكل واحدة منهن دينار فقط)، وللأخوات الشمانية لأب  $\frac{8}{17}$  (أي مجموع سهامهن  $8$  دنانير، بمعنى أن لكل واحدة منهن دينار واحد).

وهذه المسألة يلغز بها الفرضيون ويسمونها بالدينارية الصغرى، وذلك لكون نصيب كل وارث فيها ديناراً واحداً، فيسألون عن قضية إرث مات فيها رجل وترك  $17$  ديناً و $7$  امرأة فأخذت كل واحدة ديناً لا غير، فهي هذه المسألة.

وتسمى بأم الأرامى، وأم الفروج، وأم النساء وذلك لكون الورثة جميعهن إناثاً، ولا وارث من الذكور معهن.

هذه هي المسألة المسماة بالدينارية الصغرى، وهناك مسألة أخرى سمّاها الفرضيون بالدينارية الكبرى، وصورتها أن رجلاً مات مخلفاً وراءه زوجة، وأمًا، وبنتين، واثني عشر أخاً شقيقاً، وأختاً شقيقة، وترك ستمائة دينار، فعرضت على القاضي شريح، فقضى فيها، ولذا تسمى أيضاً بالشريحية، وقد كان قضاوئه على التحو الآتي:

للزوج  $\frac{1}{8}$  فرضاً لوجود الفرع الوارث، ولأم  $\frac{1}{6}$  فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللبنتين  $\frac{2}{3}$  للتعددهن وعدم وجود المعصب المساوى لهن

في الدرجة، وللإثنى عشر أخاً شقيقاً والأخت الشقيقة الباقية تعصيًّا.

أصل المسألة من ٢٤، فيكون للزوجة ٣/٢٤، وللأم ٤/٢٤، وللبنين ١٦/٢٤، ولإخوة الأشقاء الإثني عشر والأخت الشقيقة الباقية تعصيًّا، فيكون مجموع سهام أصحاب الفروض هو ٢٣/٢٤، وعليه يبقى للإخوة الأشقاء والأخت الشقيقة ١/٢٤ يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين.

فتقسم التركة على النحو الآتي:

للزوجة: ٦٠٠/٢٤ = ٧٥ ديناراً.

وللأم: ٦٠٠/٢٤ = ١٠٠ دينار.

وللبنين: ٦٠٠/٢٤ = ٤٠٠ دينار.

للإثنى عشر أخاً شقيقاً والأخت الشقيقة الباقية تعصيًّا، فيكون نصيبهم هو ٦٠٠ - ٥٧٥ = ٢٥ ديناراً، تُقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون نصيب كل أخي دينارين، ونصيب الأخت الشقيقة دينار واحد، وذلك لقسمة ٢٥ ديناراً على عدد الأنصبة الممثلة في ٢٥؛ فيكون ناتج نصيب الأخت الشقيقة ديناراً واحداً، مما جعلها تعتقد أن القاضي شريحاً ظلمها، فذهبت للإمام علي رضي الله عنه شاكيةً ظلم القاضي شريحة، وأنه لم يعطها إلا ديناراً واحداً، فسألها الإمام عليٌّ بقوله: «العلٰ أخاك مات عن زوجة وأمٌ وبنتين واثني عشر أخاً شقيقاً وعنك؟» قالت: نعم، فقال لها: «هذا حُقُّك لا يزيد ولا ينقص»، وبين لها بأنَّ القاضي شريحاً لم يظلمها.

ومن أجمل ما وقفت عليه نظم صاحب «ألفية الفرائض» المسماة بالعدب الفائض في ألفية الفرائض؛ إذ نظم هذه المسألة نظماً لطيفاً طريفاً فقال:

لأنها أتت على باكيه  
لم يعدل القسمة حين حكمها  
فخضني بوحد دون الفتنه  
عن زوجة وأمه وتركتها

من أجل ذا قد سميت بالشاكيه  
قالت له إن شريحاً ظلماً  
أبقي أخي من ذهب ستمائة  
قال لها: لعله قد هلكا

بنتين مع اثنى عشر من إخوة  
قامت نعم قال فذاك حُقُّك  
وَظُهُرِينَ فِي شَرِيعَةِ الشَّكْوَى

### الحالة الثالثة:

وَأَمَّا الْأَرْبَعُ وَالْعَشْرُونَ فَتَعْوَلُ عَوْلًا وَاحِدًا إِلَى السَّبْعَةِ وَالْعَشْرِينَ.

ومثال عول ٢٤ إلى ٢٧ من مات وترك زوجة، وأباً، وأما، وبنتين، للزوجة ١/٨ فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللأب ١/٦ فرضاً زائداً الباقي تعصيباً لوجوده مع الفرع الوارث المؤنث، وللأم ١/٦ فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللبنتين ٢/٣ فرضاً لتعددهنَّ وعدم وجود المعصب المساوي لهنَّ في الدرجة.

أصل المسألة من ٢٤، فيكون للزوجة ٣/٢٤، وللأب ٤/٢٤ زائداً الباقي تعصيباً، وللأم ٤/٢٤، وللبنتين ١٦/٢٤، فيكون مجموع السهام ٢٧، مما يعني أنَّ المسألة عالت من ٢٤ إلى ٢٧، وعليه يصير عدد السهام أصلاً جديداً لمسألة، فيصبح كل من كان يأخذ شيئاً من ٢٤ يأخذه من ٢٧، فيكون للزوجة ٣/٢٧، وللأب ٤/٢٧ فرضاً ولهم يبق له شيء ليأخذنه بالتعصيب لعول المسألة، وللأم ٤/٢٤، وللبنتين ١٦/٢٧.

وهذه المسألة تعرف عند الفرضيين بالمنبرية، وذلك لإفتاء سيدنا علي فيها من على المنبر، وهو يخطب قائلاً: «الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً، ويجزي كلَّ نفس بما تسعى، وإليه المآل والرجوع»، فلما سُئل عنها قال: «وقد صار ثمن الزوجة ثُسْعاً».

مع ملاحظة أنَّ الفرضيين اشترطوا لعول ٢٤ إلى ٢٧ الشرطين الآتيين:  
الشرط الأول: أن يكون الهالك زوجاً، لكي يترك زوجة يكون نصيبيها ١/٨ لأنَّه لا يتصور أن يكون أصل المسألة ٢٤ إذا لم يكن من بين الفروض المقدرة ثُمنُ.

الشرط الثاني: أن يكون مع الزوجة فرع وارث مؤثث حتى يتحقق حصول الزوجة على ١/٨ من جهة، ولأنه لو وُجد الفرع الوارث المذكور لما عالت المسألة لأنها وارث بالتعصيب أو ناقل أخيته أو أخواته من الإرث بالفرض إلى التعصيب، وعليه فلا تتراءم الفرض، ومن ثم فلا عول.

\* \* \*

## المطلب الرابع كيفية حل مسائل العول

يلغى الأصل القديم، ويكون مجموع السهام الزائد عن الأصل أصلاً جديداً للمسألة، ثم تقسم التركة على الأصل الجديد الممثل لمجموع السهام، وذلك قصد التعرّف على مقدار السهم الواحد، ثم يضرب خارج القسمة الممثل لمقدار السهم الواحد في عدد سهام كل وارث، فتحصل على ما يستحقه الشخص من التركة.

فمن مات مثلاً وترك ٣٤٠ ديناراً جزائرياً، وترك زوجة، وأختين شقيقتين، وأختين لأم، وأمًا:

للزوجة ١/٤ فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأختين الشقيقتين ٢/٣ لتعدهنَّ وإنعدام المعصب المساوي لهنَّ في الدرجة، وللأختين لأم ١/٣ لتعدهنَّ وإنعدام الحاجب لهنَّ، وللأم ١/٦ لوجود العدد من الإخوة.

أصل المسألة من ١٢، فيكون للزوجة ٣/١٢، وللشقيقتين ٨/١٢ وللأختين لأم ٤/١٢، وللأم ٢/١٢، فيكون مجموع السهام ١٧ لتكون أصلاً جديداً، فيكون نصيب كل وارث على النحو الآتي:

نقسم التركة على مجموع السهام:

$$340 \text{ ديناراً} \div 17 = 20 \text{ ديناراً مقدار السهم.}$$

ثم نضرب مقدار السهم في عدد سهام كل وارث، فنقول:

- للزوجة:  $20 \times 3 = 60$  ديناراً.

- وللشقيقتين:  $20 \times 8 = 160$  ديناراً لهما، ولكلٌّ منها 80 ديناراً.

- وللأختين لأم:  $20 \times 4 = 80$  ديناراً لهما معاً، فيكون لكلٌّ واحدة 40 ديناراً.

- وللأم:  $20 \times 2 = 40$  ديناراً.



## الصَّبْحَتُ الرَّابِعُ الرَّدُّ

### المطلب الأول تعريف الرد

أ - تعريفه لغة:

للرد معانٍ متعددة في لغة العرب؛ إذ يأتي بمعنى العود، كما في قوله تعالى: «وَرَدَ اللَّهُ أَلَيْنَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَرَ يَنَالُوا حَرَّا»<sup>(١)</sup>، أي: أعادهم أذلة مدحورين، وكما هو الشأن في قول الشاعر:

يَا أَمَّ عَمْرُو جَزَاكَ اللَّهُ مَغْفِرَةً رُدِّي عَلَيَّ فَوَادِي مَثْلَمَا كَانَا

أي: أعيدي على فوادي كما كان في عهوده السابقة.

ويأتي بمعنى الرجوع، كما في قوله تعالى: «فَازْنَدَا عَلَىٰ إِثَارِهِمَا قَصَصًا»<sup>(٢)</sup>، أي: رجعاً.

ويأتي بمعنى الصرف، كأن يقول داع: «اللَّهُمَّ رُدْ عَنِّي عَذَابَ جَهَنَّمْ»،

(١) الأحزاب: ٢٥.

(٢) الكهف: ٦٤.

أي: اللهم اصرفه عنّي، وكما في قوله تعالى: «وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقُوَّتِهِ شَوَّعًا فَلَا مَرَدَ لَهُ وَمَا لَهُ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٰ»<sup>(١)</sup>، أي: لا صارف له عنهم.

وقد يأتي بمعنى الدفع، نقول: رد إليه مائه، أي: دفعه إليه.

والخلاصة: أن جميع هذه المعاني اللغوية تلامس المعنى المقصود من الرد؛ إذ الرد فيه معنى إعادة وإرجاع وصرف ودفع المتبقّي من التركة بعدأخذ أصحاب الفروض فرضهم على الوارثين النصبيين بحسب سهامهم.

### ب - تعريفه اصطلاحاً:

الرد ضد العول: إذ في العول يحدث نقص في سهام ذوي الفروض، وزيادة في أصل المسألة، أمّا في الرد فتضداد السهام وينقص أصل المسألة، وعليه نقول بأنّ الرد هو: «صرف الزائد على الفروض إلى أصحاب الفروض الموجودين بنسبة فروضهم إذا لم يوجد عاصب»، فيكون صاحب الفرض أخذ نصيبين من التركة أحدهما بالفرض والثاني بالردد، مع استثناء الزوجين فإنه لا يُرد عليهما». وبعبارة أخرى هو: «زيادة المخرج على الفروض، ولا مستحق له من العصبة فيُرد الزائد بنسبة متساوية على ذوي الفروض، إلا على الزوجين».

أو هو: «دفع ما فضل من استيفاء أصحاب الفروض إليهم، بنسبة سهامهم عند عدم وجود عاصب يرث الباقى».

وبعبارة أوجز هو: «نقصان في السهام وزيادة في الأنجباء».



---

(١) الرعد: ١١

## المطلب الثاني شروط الرد

لا يتحقق الرد إلا إذا توافرت الشروط الآتية:

أولاً: أن تكون زيادة في التركة على سهام أصحاب الفروض، بمعنى ألا تستغرق فروضهم كل التركة؛ إذ لا وجود للرد أصلاً لو لا هذه الزيادة الفائضة والمتبقة بعد استيفاء أصحاب الفروض فروضهم.

ثانياً: انعدام الوارثين بالتعصيب في المسألة، وذلك لأنّه لا يتصوّر أن يكون رد مع وجود وارث بالتعصيب، لأن العصبات مقدمون على أصحاب الرد، وذلك لأنّهم يحوزون كل ما يبقى بعدأخذ أصحاب الفروض فروضهم.

ثالثاً: أن يكون المردود عليهم من أصحاب الفروض النسبية، أي: تربطهم بالميت صلة قرابة، وعليه فلا رد على أصحاب الفروض النسبية كالزوج والزوجة.

\*\*\*

## المطلب الثالث مذاهب الفقهاء في العمل بالرد في مسائل الميراث

اختلاف الفقهاء في العمل بالرد منذ عهد الصحابة رضوان الله تعالى عنهم، مما نتج عنه قولان متباینان، أحدهما يقول بالرد، وثانيهما يمنع العمل به، وتفرع عن رأي القائلين بالأخذ به في مسائل الميراث تفصيلات واستثناءات سوف تتضح بإذن الله تعالى بجلاء من خلال ما يأتي:

١ - القائلون بالرد:

ذهب إلى القول بالرد من الصحابة كل من عمر، وعثمان، وعلي،

وابن مسعود، وفي قول ابن عباس، وأبي حنيفة، والشافعى في جديد مذهبـه، كما يُعزى للمنذى وابن سريج من الشافعية، وأحمد، ومتـأخرـي الشافعـية مـقـيـدـين ذـلـك بـحـالـة عدم اـنتـظـام بـيتـ المـالـ، كما ذـهـبـ متـأـخـرـوـ المالـكـيـةـ إلىـ القـولـ بالـرـدـ عـلـىـ أـصـحـابـ الفـرـوضـ، فـإـنـ عـدـمـواـ كـانـ الرـدـ عـلـىـ ذـوـيـ الـأـرـاحـ، وـهـذـاـ كـلـهـ فـيـ حـالـةـ كـوـنـ بـيـتـ المـالـ غـيـرـ مـتـنظـيمـ، وـبـهـ قـالـ أـيـضاـ القـاضـيـ شـرـيفـ، وـمـجاـهـدـ.

بعد اتفاقـهـمـ عـلـىـ مـبـدـأـ الـعـمـلـ بـالـرـدـ اـخـتـلـفـواـ فـيـمـنـ يـرـدـ عـلـىـ النـحـوـ الآـتـيـ:

**القول الأول:** الرـدـ عـلـىـ جـمـيعـ أـصـحـابـ الفـرـوضـ فـيـ المـسـأـلـةـ التـيـ وـقـعـ فـيـهـ الرـدـ، بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الرـدـ عـلـىـ الزـوـجـيـنـ، وـبـهـ قـالـ سـيـدـنـاـ عـثـمـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، وـجـابرـ بـنـ زـيـدـ، وـمـتـأـخـرـوـ الـحـنـفـيـةـ، مـقـيـدـينـ ذـلـكـ بـاـنـفـرـادـ أـحـدـ الزـوـجـيـنـ، وـهـذـاـ عـنـدـ اـنـدـعـاـمـ أـصـحـابـ السـهـامـ مـنـ قـرـابـتـهـ، وـكـذـاـ عـدـمـ اـنـظـامـ بـيـتـ المـالـ. وـدـلـيـلـهـمـ فـيـ ذـلـكـ:

أـنـ الزـوـجـيـنـ يـصـبـ نـصـيـبـ أـحـدـهـمـ النـقصـ، وـيـلـحـقـ بـهـمـاـ الضـرـرـ فـيـ مـسـائـلـ الـعـوـلـ، مـمـاـ يـسـتـدـعـيـ الرـدـ عـلـىـ اـنـطـلـاقـاـ مـنـ تـطـيـقـ قـاعـدـةـ: الـغـنـمـ بـالـبـرـمـ.

هـذـاـ إـضـافـةـ إـلـىـ أـنـ الرـدـ عـلـىـ أـحـدـ الزـوـجـيـنـ أـولـىـ مـنـ بـيـتـ المـالـ، وـذـلـكـ حـيـنـ فـسـادـهـ وـعـدـمـ اـنـظـامـهـ بـجـورـ وـظـلـمـ الـقـاتـمـيـنـ عـلـيـهـ.

كـمـاـ أـنـ صـلـةـ الزـوـجـيـنـ فـيـ الـحـيـاةـ تـقـضـيـ بـأـنـ يـكـونـ لـأـحـدـهـمـ فـيـ حـالـةـ اـنـدـعـاـمـ أـصـحـابـ الفـرـوضـ النـسـبـيـةـ الـحـقـ فيـ مـالـ الـآـخـرـ بـدـلـاـ مـنـ الـمـسـتـحـقـيـنـ الـآـخـرـيـنـ، بـيـتـ المـالـ.

**القول الثاني:** الرـدـ عـلـىـ الـورـثـةـ باـسـتـشـاءـ الزـوـجـ وـالـزـوـجـةـ، فـإـنـهـ لـاـ يـرـدـ عـلـيـهـمـ، وـبـهـ قـالـ سـيـدـنـاـ عـمـرـ وـالـإـمـامـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ، وـالـحـنـفـيـةـ، وـمـتـأـخـرـوـ الـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ، وـالـأـصـحـعـ عـنـدـ الـحـنـابـلـةـ. وـدـلـيـلـهـمـ فـيـ ذـلـكـ مـاـ يـأـتـيـ:

## أ - من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْصِنِ فِي حِكْمَتِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>، ووجه الدلالة من الآية أنها تفيد بعمومها أن الأقارب الذين يربطهم بالميت صلة القرابة رحم هم أولى من غيرهم في استحقاق الميراث، فيأخذون باقي رداً بسبب هذه القرابة.

فالآية أثبتت أن الأقارب بعضهم أولى ببعض، ولم تبين وجهها معييناً تكون لبعضهم الأولوية ببعض فيه دون ما عداه، فكانت الآية عامة لا تختص بشيء دون شيء، ومن وجوه الأولوية الميراث، مما بقي شيء من المال بعد أصحاب الفروض وجب أن يأخذواه بعموم أولويتهم، لأن القرابة التي استحقوا بها سهامهم المقدرة لهم لا تزال باقية.

وبما أن أحد الزوجين لا يشمله عموم هذه الآية لأنّه ليس ذا رحم للآخر، فلا يرد عليه.

هذا مع تقديم ذوي الفروض في الرد على ذوي الأرحام، وذلك لأنّ قرباتهم أقوى من قرابة ذوي الأرحام.

## ب - من السنة النبوية الشريفة:

١ - عن سعد بن أبي وقاص قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجوه اشتدى بي، فقلت: يا رسول الله، إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثي إلا ابنة لي، أفتتصد بثلثي ملي؟ قال: «لا»، قلت: فالشطر يا رسول الله، قال: «لا»، قلت: فالثلث، قال: «الثلث، والثلث كثیر، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس»<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة من الحديث من عدة وجوه:

- أن سعد بن أبي وقاص كان يعتقد أن ابنته بإمكانها حيازة ميراث

(١) الأنفال: ٧٥.

(٢) سبق تخرجه.

المال، ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ ذلك، مما يدل على أنه لا مانع من حيازتها لكل التركة فرضاً ورداً.

- أنَّ رسول الله ﷺ منع سعداً من الوصية بأكثرب من الثالث لحكمة جليلة، وهي أنَّ الشخص الذي يترك ورثته أغنىاء خيرٌ من الذي يتركهم عالةً يتکففون الناس، ومعلوم أنَّ نصيب البنت في حالة الانفراد هو النصف، فلما منعه من التصدق بأكثرب من الثالث من جهة، مع رغبته في غنى ورثته من جهة ثانية، فيه دلالةٌ على أنَّ لابنة سعيد الحقُّ فيما بقي من الثلثين بعد أخذ نصيبها الذي تستحقه بالفرض، ولا يكون ذلك إلا بالرُّد على أصحاب الفروض.

٢ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أنَّ النبي ﷺ ورث بنت الملاعنة من أمِّها»<sup>(١)</sup>، أي: ورثها جميع المال.

٣ - أنَّ النبي ﷺ: «ورث الملاعنة جميع المال من ولدها»<sup>(٢)</sup>.

٤ - وعن وائلة بن الأسعق أنَّ النبي ﷺ قال: «تحوز المرأة من ميراث لقيطها وعيتها والابن الذي لوعنـت به»<sup>(٣)</sup>.

ووجه الدلالة من هذه المرويات الثلاث أنَّ بنت الملاعنة لا يمكنها حيازة كل تركة أمِّها إلا بطريقي أخذ النصف فرضاً والنصف الآخر رداً، وكذلك بالنسبة للأم مع لقيطها والابن الذي لوعنـت به فإنَّها لا تحوز ماله كله إلا بطريقي الفرض والرُّد؛ إذ تأخذ الثالث فرضاً وتأخذ الباقي وهو الثلثان رداً.

٥ - حديث المرأة التي أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني

(١) سبق تخریجه.

(٢) سبق تخریجه.

(٣) سبق تخریجه.

تصدّقت على أمي بجارية، فماتت أمي وبقيت الجارية، فقال: «وجب أجرك، ورجعت إليك في الميراث»<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة منه أنّها لا تحوز الجارية إلّا فرضاً ورداً، لأنّها تستحق النصف فرضاً والنصف الآخر رداً.

### ج - من المأثور:

عن عليٍ رضي الله عنه أنّه إذا فُضِّلَ المال عن حقوق أصحاب الفرائض وليس هناك عصبةٌ من جهة النسب، ولا من جهة السبب فإنّه يرث ما بقي عليهم على قدر أنصبائهم، إلّا الزوج والزوجة.

### د - من المعقول:

إنّ الناظر ل أصحاب الفروض الذين يرثُ عليهم يدخلون في زمرة عامة المسلمين وجماعتهم، وبالتالي فإنّ أصحاب الفروض قد شاركوا جماعة المسلمين في صفة الإسلام، وتميّزوا عنهم بزيادة أخرى وهي الإدلاء للميت بصلةٍ وعلاقة القرابة التي جعلها القرآن والسنة سبباً للإرث، مما يجعلهم أولى من جماعة المسلمين، مما يدلُّ على الرد عليهم، ولا يكون الزائد عن نسبة أصحاب الفروض مستحقاً لبيت مال المسلمين.

بعد بياننا لأدلة هذا القول الذي يذهب إلى الرد على جميع القراءات مستثنياً من ذلك الزوجين مما يدعونا لطرح السؤال الآتي:

من هم أصحاب الفروض الذي يرثُ عليهم؟

الذين يرثُ عليهم بناء على رأي جمهور الفقهاء ثمانية من الورثة، وهم:

(١) مسلم: الجامع الصحيح، كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام على الميت، ٨٠٥/٢.  
وابن ماجه: السنن، كتاب: الصدقات، باب: من تصدق بصدقة ثم ورثها ٨٠٠/٢.

رجلٌ وسبع نسوة: أمّا الرجلُ فهو الأخ لأمّ، وأمّا النسوة فهنّ: الأم، والجدة، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأبٍ، والأخت لأمّ.

مع ملاحظة: أنّه لا يُردُ على العصبة بالنفس لأنّهم يأخذون الباقي من التركة، ولا يحتاجون للردّ، فالأب أو الجدُّ مثلاً لا يتصوّر فيهما أخذُ ما زاد عن الفروض بالردّ، لأنَّ كلاًّ منهما يُعدُّ عاصباً نسبياً يستحوذ على ما بقي، مما يجعله لا يحتاج ولا يفتقر للردّ.

كما لا يُردُ على الزوجين، وذلك لانتفاء صلة القرابة بينهم وبين الميت، ولانقطاع الزوجية، بحيث لا يُردُ عليهم إلا في حالة واحدة وهي انفراد أحدهما بالإرث؛ إذ لا وارث للميت من القرابات أو من ذوي الأرحام.

**القول الثالث:** الرد على الوراثة باستثناء ثلاثة؛ وهم: الزوج، والزوجة، والجدة، وبه قال ابن عباس في أحد قوله.

ودليله في ذلك بالنسبة لعدم الرد على الجدة قوله عليه السلام: «اطعموا الجدات السادس»<sup>(۱)</sup>، فالحديث نصٌّ في إعطاء الجدة السادس على سبيل الطعمة، فلا يزيد عليه إذا وجد معها وارثٌ غيرها، أمّا إذا لم يكن معها وارثٌ فيردُ عليها.

**القول الرابع:** الرد على الوراثة باستثناء ستة؛ وهم: الزوج، والزوجة، وبنت الابن مع البنت المباشرة، والأخت لأبٍ مع الأخت الشقيقة، والإخوة لأمّ مع الأمّ، والجدة عند وجودها مع أيٍّ من أصحاب السهام. وبذلك قال ابن مسعود رضي الله عنه.

ووجه قول ابن مسعود رضي الله عنه في عدم الرد على الستة المذكورين هو:

(۱) سبق تحريرجه.

أ - أن الرد معتبر بالقرابة، والقرابة يقتضى فيها تقديم الأقرب فالأقرب، مما يستلزم عدم ثبوت الرد على الزوجين لانعدام صفة القرابة فيهما ولا ما يشبهها، وهذا لارتفاع الزوجية بموت أحدهما، ويبقى فقط استحقاق كلٍّ منهما لغرضه المحدد والمعلوم والثابت له بالنص، فلا يتتجاوز من الاستحقاق ما أثبته النص، وذلك لانعدام سبب الاستحقاق.

ب - أمّا عدم ثبوت الرد على كلٍّ من بنت الابن مع البنت المباشرة الصلبية، ولا على الأخت لأب مع الأخت الشقيقة، ولا على الإخوة لأم مع الأم، وذلك لأنَّ كُلَّ واحدٍ من هؤلاء الثلاثة قد وُجد معه من هو أقرب منه، ولو لا أنَّ النصوص أثبتت الميراث لكلٍّ واحدٍ من هؤلاء مع وجود الأقرب لكنَّا بقصد منه من الميراث مطلقاً، وعليه وجوب الاقتصار على ما دلَّ عليه النص، مكتفين بفرضهم الواردة فيها.

ج - أمّا عدم ثبوت الرد على الجدة مع أيٍّ صاحب فرض كائناً من كان فهذا لأنَّ العجلة تُدلِّي إلى الميت بائشٍ، أو تشبه من يدلِّي إليه بائشٍ، والإدلة بائشٍ مضعف في الاستحقاق؛ إذ يكون مانعاً من العصوبة، وعليه فإنه إذا كان سبب الاستحقاق في الجدة ضعيفاً لم تثبت لها المزاحمة في الميراث لمن كان سبب إرثه قوياً.

هذا إضافة إلى كون ميراثها كان على سبيل الطعمة فلا يتتجاوز هذه الطعمة، لقوله عليه: «أطعموا الجدات السادس».

## ٢ - المانعون للرد:

هناك من منع الرد في مسائل الفرائض، وارتَأى صرف الباقي لبيت مال المسلمين، وممَّن أثر عنه ذلك زيد بن ثابت، وقول لابن عباس، ورب قال الأئمة عروة بن الزبير، وسلامان بن يسار، والأوزاعي، ومالك والشافعي في القديم، والمعمول به عند متقدمي المالكية والشافعية سواء كان بيت المال منتظماً أو غير منتظم، وبه عمل ابن حزم وداود الظاهري.

مع ملاحظة أنَّ المانعين للرد لا يقولون بتروريث ذوي الأرحام؛ إذ المستحقون للإرث عندهم أصحاب فروض، وعصابات نسبية، وعصابات

سببية فقط، فإذا انعدم هؤلاء وضع المال كله في بيت المال، ولم يُعط لذوي الأرحام، والأمر نفسه إذا بقي شيء من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض أنصبتهم فإنه هو الآخر يرثه بيت مال المسلمين.

ودليلهم في ذلك:

أ - اعتبار بيت المال عاصباً، وبالتالي يحوز الأموال الباقية عن أصحاب الفروض، لأنَّه الذي يتعاشى مع قواعد الميراث في كون العاصب يستأثر بأخذ ما بقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، شأنه في ذلك شأن افراده؛ إذ يأخذ جميع التركة.

ب - إنَّ الله عزَّ وجلَّ حددَ وقدرَ نصيبَ كُلُّ وارثٍ، فلا تجوز الزيادة عليه، وإذا كان الأمر كذلك فإنَّه يستلزم وضع ما بقي من التركة في بيت مال المسلمين، لأنَّ مالاً لا يوجد من يستحقُّه، فيكون ماله لبيت المال، كما لو أنَّ الميت لم يخلفْ وارثاً أصلاً.

لا سيما وأنَّ التقدير الثابت بالنص ثمنع الزيادة عليه، وفي القول بالرُّد زِيادة في الفروض التي حدَّتها نصوص الكتاب والسنَّة، ومعلوم أنَّ الزيادة لا تثبت إلَّا بنصٍّ، ومن زاد في نسبة هؤلاء فقد تجاوز ما حده الشارع، وهو أمر مُتوعدُ عليه بالعقاب الشديد، ويؤيد ذلك ما ختمت به آيات المواريث، وهو قوله عزَّ وجلَّ: «وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودُهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِيلًا فِيهَا وَكُلُّ عَذَابٍ مُّهِيَّبٍ»  <sup>(١)</sup>.

فلو أننا ردتنا على أحدٍ من الورثة ما بقي بعد أخذهم لأنصبتهم المفروضة لكنَّا قد أعطيناه غير حقه متجاوزين حدودَ الله التي أمرنا بعدم تجاوزها، لا سيما وأنَّ الله قد بين بجلاء نصيبَ كُلُّ وارثٍ بدليل قوله عزَّ وجلَّ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ».

ج - إنَّ المتأمل لآيات المواريث يجد أنَّ الله عزَّ وجلَّ أورد فيها

(١) النساء: ١٤.

نصيب الأخت في حالة انفرادها، كما ذكر بأنَّ الأخ يرث تركتها كاملةً إنْ انفرد لقوله عزَّ وجلَّ: «إِنْ أَمْرُوا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَهَا يَضْعُفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ»<sup>(١)</sup>، فبينَ أنَّ ميراثها في هذه الحالة النصف، ثم أورد كيفية ميراثها إنْ كان معها أخوها المعصب لها والمساوي لها في الدرجة فإنَّها تأخذ ميراثها بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، كما هو الشأن في قوله تعالى: «وَإِنْ كَانُوا إِلَيْهَا يَرْجَأُونَهُ وَنَسَاءٌ قَلِيلَدَكْرٍ يَتَلَقَّبُ بِهِ حَظُّ الْأَنْثَيْنِ»<sup>(٢)</sup>، المتأمل لحالي ميراث الأخت يجد أنَّ الله عزَّ وجلَّ ذكر الأخت منفردةً فانتهى بها إلى النصف، وذكر الأخ منفرداً فانتهى به إلى الكلُّ، وذكراًهما مجتمعين فجعلها على النصف منه، وعليه فإنَّ أعطيت كل التركة في حالة الانفراد كان ذلك مخالفًا لحكم الله تبارك وتعالى نصًّا، لأنَّ الله تعالى انتهى بها إلى النصف فقط، وبهذا الاستدلال قال الإمام الشافعي رحمة الله تعالى.

ولكن رُدًّا على هذا الاستدلال الأخير بما يأتي:

أ - إنَّ ما يُعطى لأصحاب الأنوية بعد بقاء شيءٍ من التركة بعد أخذ فروضهم لم تُعطِه إياهم على أساس أنَّه ميراث، ولما لم نقل إنَّه ميراث بعد النصيب المقدر لا نكون قد خالفنا النص في شيءٍ.

ب - وعلى فرض أنَّا لو قلنا: ما يأخذُه الورثة ممَّا بقي من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض لأنصبيتهم يُعدُّ ميراثاً، فإنَّا لم نكن مخالفين لنص القرآن الكريم ولا لمعناه، وذلك لأنَّ آيات المواريث التي حددت سهم كل واحدٍ من أصحاب الفروض ليست عامةً في كلِّ حالٍ، بل هي مخصوصةٌ بما إذا استغرقت السهام التركة كلُّها، أو كان ثمة عاصب يستحقُ الباقي بعد السهام المقدرة، فأمَّا إذا بقي شيءٌ لا مستحقٌ له فقد بيَّنت الآية الأخرى أنَّه

(١) النساء: ١٧٦.

(٢) النساء: ١٧٦.

يُرثُ عليهم، وهي قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِكُنْ يَعْصِي فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>، ولا شك أنَّ في هذا إعمالاً للأدلة كلها، ومعلوم أنَّ إعمال الدليل أولى من إهماله، لا سيما وأنَّه لا تعارض بينها وآية المواريث، لأنَّ النصيـب المقدار استحقَّه صاحب الفرض بآية المواريث، والباقي استحقَّه بهذه الآية بسبـب آخر، وهو القرابة المحرمـة، فيكون أخذـ الباقي ليس زيادةً في المقدار الذي حددـ الله وتوعـد على التغييرـ فيه، وإنـما هو بسبـب آخر، فيكون كمن يرث بجهـتين من القرابة.

ولـما لم يكن لأحد الزوجـين قرابةً محـرمـة فلا يدخلـ أحدـهما في عمـوم الآية، ولـأنَّ إرثـهما بسبـب الزوجـية، وقد انـقـصـت بموـتـ أحدـهما.

\* \* \*

#### المطلب الرابع

#### كيفية تقسيـم التـركـات في مـسائل الرـد

١ - إذا كان في المسـألـة من يُرثـ عليه فقط:

فـهـنا نتصـور الآـتي:

أ - إذا كان الوارث واحدـاً أخذـ جميعـ التـركـة فـرـضاً وـرـداً:

كمـن مـات وـترـكـ بـنـاـ، أو بـنـتـ اـبـنـ، أو أـخـتـاـ شـقـيقـةـ، أو أـخـتـاـ لـأـبـ، أو أـمـاـ، أو جـدـةـ، أو أـخـتـاـ لـأـمـ، أو أـخـاـ لـأـمـ، كانـ لـكـلـ وـاحـدـ مـمـن انـفردـ من هـؤـلـاء جـمـيعـ التـركـةـ فـرـضاً وـرـداً.

ب - إذا كانـ الوارثـ متـعدـداً معـ اـتحـادـ الجنسـ كانـ أـصـلـ المسـألـةـ هو عـدـ رـؤـوسـ الـورـثـةـ، فـمـن تـرـكـ ثـلـاثـ بـنـاتـ كانـ أـصـلـ المسـألـةـ ٣ـ، وـمـن تـرـكـ عـشـرـ أـخـواتـ شـقـيقـاتـ كانـ أـصـلـ المسـألـةـ ١٠ـ، وـمـن مـاتـ عـنـ ثـلـاثـ بـنـاتـ اـبـنـ

(١) الأنـفال: ٧٥

لابنه خالد، وأربع بنات ابن لابنه عمر، كان أصل المسألة عدد رؤوسهـ فتكون المسألة من ٧، وهكذا.

ج - إذا كان الوراث متعدداً مع عدم اتحاد الجنس، كأن يكون أنواع الورثة جنسين أو ثلاثة، كالجدودة والأخوة والبنية والأمومة، فهنا تقسم التركة بحسب عدد سهامهم، وهي أربع لا غير، الاثنان والثلاثة والأربعة والخمسة.

\* تكون من ٢ إذا كان نصيب من يرث عليه سدين، كجدة وأخت لام، فإن نصيب كلٍّ منها  $\frac{1}{2}$ ، ومجموع سهامهما هو  $1 + \frac{1}{2} = \frac{3}{2}$  أي: متساويان، فيردان إليه، وتقسم التركة على الاثنين أنصافاً فرضاً ورداً.

\* تكون المسألة من ٣ إذا كان في المسألة  $\frac{1}{3}$  و  $\frac{1}{6}$ ، كاللام مع الأخ لام، فنصيب الأم هو  $\frac{1}{3}$  لانعدام الفرع الوراث وانعدام العدد من الإخوة، وللأخ لام  $\frac{1}{6}$  لانفراده وانعدام الحاجب، ويتوزع التركة يكون للأم  $\frac{2}{6}$  وللأخ لام  $\frac{1}{6}$ ، فيكون مجموع سهاميهما هو  $1 + \frac{1}{2} = \frac{3}{2}$ ، فتقسم التركة ابتداء على ٣، للأم سهمان وللأخ لام سهم فرضاً ورداً.

وكم من ترك أمًا وأخوين لام، كان للأم  $\frac{1}{6}$  لوجود العدد من الإخوة، وللأخوين لام  $\frac{1}{3}$  لعددهم وانعدام الحاجب لهم، وهنا ابتداء ما دام قد اجتمع في المسألة  $\frac{1}{3}$  و  $\frac{1}{6}$  فالمسألة في الرد تكون من ٣، للأم ١، وللأخوين لام ٢، وتوضيح ذلك أنَّ أصل المسألة الأول هو ٦، فيكون للأم  $\frac{1}{6}$ ، وللأخوين  $\frac{2}{6}$ ، فيكون مجموع السهام ٣، ونسبة السدس للثلث هي نسبة ١ إلى ٢، وبجمعهما  $1 + \frac{1}{2} = \frac{3}{2}$ ، فيكون للأم ١، وللأخوين ٢ لكلٍّ واحدٍ منهم ١ كما يبتئـ.

\* تكون المسألة من ٤ إذا كان نصيب المردود عليهم هو  $\frac{1}{2}$  و  $\frac{1}{6}$ ، كمن ترك بنتاً، وأمًا، فللبيت  $\frac{1}{2}$  لانفرادها وانعدام المعصب المساوي لها في الدرجة، وللأم  $\frac{1}{6}$  لوجود الفرع الوراث، فيكون للبنت  $\frac{3}{6}$ ، وللأم  $\frac{1}{6}$ ، ومجموع سهاميهما هو  $1 + \frac{3}{6} = \frac{4}{6}$ ، فتقسم التركة فرضاً ورداً ابتداء من ٤، لأنَّ النصف فيه ثلاثة أسداس، وعليه تأخذ البنت ثلاثة أنصبة فرضاً

ورداً، والأم نصيباً واحداً فرضاً ورداً، فيكون للبنت  $\frac{3}{4}$  التركة، بدلأً من  $\frac{1}{2}$ ، وللأم  $\frac{1}{4}$  بدلأً من  $\frac{1}{6}$ .

وكمن ترك بنتاً، وبنت ابن، فيكون للبنت  $\frac{1}{2}$  لأنفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، ولبنت ابن  $\frac{1}{6}$  تكملة للثلاثين.

بناء على ما سبق فإن المسألة فيها نصف وسدس، فتقسم من ٤، وتوضيح ذلك أن نسبة  $\frac{1}{6}$  إلى  $\frac{1}{2}$  هي نسبة ١ إلى ٣؛ إذ تأخذ البنت  $\frac{3}{6}$ ، وبنت ابن  $\frac{1}{6}$ ، فيكون مجموع السهام هو  $1 + 3 = 4$ ، فتقسم التركة على ٤، للبنت ٣، ولبنت ابن ١.

وكمن ترك أختاً شقيقة وأختاً لأب، كان للأخت الشقيقة  $\frac{1}{2}$  فرضاً لأنفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، ولالأخت لأب  $\frac{1}{6}$  تكملة للثلاثين.

أصل المسألة من ٦، فيكون للأخت الشقيقة  $\frac{3}{6}$ ، ولالأخت لأب  $\frac{1}{6}$ ، فيكون مجموع السهام ٤، فيصبح أصلاً جديداً للمسألة، وعليه تأخذ الأخت الشقيقة ٣ أسهم فرضاً ورداً، وتأخذ الأخت لأب سهماً واحداً فرضاً ورداً.

\* تكون المسألة من ٥ إذا كان نصيب المردود عليهم  $\frac{2}{3}$  و  $\frac{1}{6}$ :

- كمن ترك أمّا وأختين شقيقتين:

للأم  $\frac{1}{6}$  لوجود العدد من الإخوة، وللأختين الشقيقتين  $\frac{2}{3}$  لعددهن وانعدام المعصب المساوي لهن في الدرجة. أصل المسألة من ٦، فيكون للأم  $\frac{1}{6}$ ، وللأختين الشقيقتين  $\frac{4}{6}$ ، فيصبح مجموع السهام هو  $4+1=5$ ، فيصير أصلاً جديداً للمسألة، وعليه تأخذ الأم ١، والأختان الشقيقتان ٤ لكل واحدة منها ٢.

وعليه نقول وربحاً للوقت: إذا وجدنا مسألة رد فيها  $\frac{2}{3}$  و  $\frac{1}{6}$  قسمناها ابتداء على ٥.

- وكمن مات عن أم، وأخت شقيقة، وأخ لأم:

للام ١/٦ لوجود العدد من الاخوة، وللأخت الشقيقة ١/٢ لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وللأخ لام ١/٦ لانفراده وعدم وجود الحاجب لها. فيكون أصل المسألة من ٦، للام ١/٦، وللأخ الشقيقة ٣/٦، وللأخ لام ١/٦، فيكون مجموع السهام ٥، فيصبح هو أصل المسألة الجديد، وعليه تأخذ الأم ١، والأخت الشقيقة ٣، والأخ لام ١.

- وكمن ماتت عن جدة، وبنّت، وبنّت ابن:

للجدّة ١/٦ لوجود الفرع الوارث وانعدام الأم، وللبنت ١/٢ فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، ولبنّت الابن ١/٦ تكملة للثلثين.

أصل المسألة من ٦، فيكون للبنّت ٣/٦، وللجدّة ١/٦، ولبنّت الابن ١/٦، فيكون مجموع السهام ٥، فتأخذ البنّت ٣، والجدّة ١، وبنّت الابن ١ فرضاً ورداً.

- وكمن مات عن أخيٍ شقيقة، وأخت لأبٍ، وأخت لامٍ:

للأخت الشقيقة ١/٢ لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وللأخت لأبٍ ١/٦ تكملة للثلثين، وللأخت لامٍ ١/٦ لانفرادها وعدم وجود الحاجب لها.

أصل المسألة من ٦، فيكون للأخت الشقيقة ٣/٦، وللأخت لأبٍ ١/٦، وللأخت لامٍ ١/٦، فيكون مجموع السهام ٥، فيصبح أصلاً جديداً للمسألة، فتأخذ الشقيقة ٣ سهام فرضاً ورداً، والأخت لأبٍ سهماً واحداً فرضاً ورداً، والأخت لامٍ سهماً واحداً فرضاً ورداً.

- وكمن ترك أمّا، وبنّتين:

للام ١/٦ لوجود الفرع الوارث، وللبنتين ٢/٣ لتعدهنّ وعدم وجود المعصب المساوي لهنّ في الدرجة، ونظراً لكون المردود عليهم هو ١/٦ و ٢/٣ فإنّ المسألة من ٥ فرضاً ورداً. فيكون للام ١/٥، وللبنتين ٤/٥ لكان واحدة منها ٢، وبيان ذلك أنّ للام ١/٦، وللبنتين ٤/٦، فيكون مجموع

السهام هو ٥، فيصبح هو أصلاً جديداً للمسألة، فيكون للأم ١، ولكل بنت ٢.

- وكمن ترك أمّا، وأختاً شقيقة:

للأم  $\frac{1}{3}$  لانعدام الفرع الوارث وانعدام العدد من الإخوة، وللأخت الشقيقة  $\frac{1}{2}$  لأنفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة.

بالنظر إلى النصف نجد فيه ثلاثة أسداس، وبالنظر إلى الثالث نجد فيه سدسين، إذ نسبة نصيب الأخت الشقيقة يمثل ٣ ونسبة الأم تمثل ٢، فيكون المجموع ٥، فتأخذ الأخت الشقيقة ٣ والأم ٢.

وبصورة أوضح أصل المسألة ٦، فتأخذ الأم  $\frac{2}{6}$ ، والأخت الشقيقة  $\frac{3}{6}$ ، فيكون مجموع السهام ٥، للأخت ٣، وللأم ٢، وتكون ٥ هي الأصل الجديد للمسألة.

٢ - إذا كانت المسألة خليطاً، فيها من يرث عليه ومن لا يرث عليه، كأحد الزوجين، وكان من يرث عليه جنساً واحداً:

فهنا يعطى أحد الزوجين نصيبيه، والباقي يُقسم على رؤوس من يرث عليه.

- كمن ترك زوجة، وسبع بنات:

فإن للزوجة  $\frac{1}{8}$  لوجود الفرع الوارث، والباقي  $\frac{7}{8}$  يقسم على رؤوسهن، لـكل واحدة منها  $\frac{1}{7}$ .

- وكمن ترك زوجة، وجدة:

للزوجة  $\frac{1}{4}$  فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث، وكان للجدة الباقي فرضاً ورثاً؛ إذ الأصل أن الجدة تأخذ  $\frac{1}{6}$ ، ولكن لما انفردت أخذت ثلاثة أرباع التركة فرضاً ورثاً.

- وكمن ترك زوجة، وثلاث أخوات لأب:

للزوجة  $\frac{1}{4}$  لانعدام الفرع الوارث، وللثلاث أخوات الباقي وهو ٣ لكل واحدة منها سهمها.

- وكم من ترك زوجة، وأمّا:

للزوجة  $\frac{1}{4}$  لانعدام الفرع الوارث، وللأم الباقي فرضاً ورداً؛ إذ الأصل أن نصيب الأم  $\frac{1}{3}$  لانعدام الفرع الوارث والعدد من الإخوة، لكنها لما انفردت أخذت الباقي فرضاً ورداً وهو  $\frac{3}{4}$  التركة.

٣ - إذا كانت المسألة خليطاً فيها من يرث عليه ومن لا يرث عليه كأحد الزوجين، وكان من يرث عليه جنسين أو أكثر من الورثة:

فهنا تخرج نصيب الزوج أو الزوجة، والباقي نقسمه على سهام من يرث عليه، وهذا في حالة استقامته وقبول قسمته دون كسر.

- كمن ترك زوجة، وأمّا، وأخرين لأمّ:

للزوجة  $\frac{1}{4}$  لانعدام الفرع الوارث، وللأم  $\frac{1}{6}$  لوجود العدد من الإخوة، وللأخرين لأم  $\frac{1}{3}$  لتعديدهم وانعدام الحاجب.

تأخذ الزوجة  $\frac{1}{4}$ ، وتبقى  $\frac{3}{4}$  بالنظر لنصيب كلٌ من الأم وهو  $\frac{1}{6}$  ونصيب الآخرين لأمّ وهو  $\frac{1}{3}$ ، وبالنظر في نسبة سهام كلٌ منها نجد她 هي نسبة ١ للأم و ٢ للأخرين لأمّ، بحيث لو وحدنا المقامات لوجدنا أنَّ الأم نصيبيها  $\frac{1}{6}$  والآخرين لأمّ نصيبيهما  $\frac{2}{6}$ ، وبجمع السهام  $1 + 2 = 3$ ، إذا ما بقي يُقسَّم على ٣، للأم ١، وللآخرين لأمّ ٢ لكلٌ واحد منهما ١.

هذا في حالة استقامة الأمر، وإلا فإنه يُلْجأُ لطريقة التصحيف، وتكون بضرب أصل مسألة أحد الزوجين الذي لا يرث عليه في عدد سهام من يرث عليه، وينزع نصيب أحد الزوجين، ويُقسَّم الباقي على من يرث عليه.

- كمن مات وترك أربع زوجات، وبينما، وأمّا:

للزوجات الأربع  $\frac{1}{8}$  لوجود الفرع الوارث، وللبنت  $\frac{1}{2}$  لأنفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وللأم  $\frac{1}{6}$  لوجود الفرع الوارث.

فلو طبقنا عليها قواعد حل مسائل الرد فإننا سنعطي للزوجات  $\frac{1}{8}$  ويبقى  $\frac{7}{8}$  تقسم فرضاً ورداً بين البنت والأم بحسب سهام كلٍّ منهما؛ إذ النسبة بين  $\frac{1}{6}$  و $\frac{1}{2}$  هي نسبة 1 إلى 3؛ إذ البنت تأخذ  $\frac{3}{6}$  والأم  $\frac{1}{6}$ ، ويجمع السهام  $\frac{3}{6} + \frac{1}{6} = \frac{4}{6}$ ، ولا شك أن  $\frac{7}{8}$  المتبقية لا تقبل القسمة على 4، فنصحح المسألة بضرب أصل مسألة من لا يرث عليه وهو 8 في مجموع سهام من يرث عليه وهو 4، فيكون أصل المسألة  $8 \times 4 = 32$ .

للزوجة  $\frac{1}{8} = \frac{4}{32}$ ، والباقي  $\frac{32}{32} - \frac{4}{32} = \frac{28}{32}$  نقسمه على مجموع السهام،  $\frac{28}{4} = 7$ ، وهكذا يكون للأم  $7 \times 1 = 7$ ، وللبنت  $7 \times 7 = 49$ .

- ومن ماتت وتركت زوجاً، وجدةً، وأخاً لأم:

للزوج  $\frac{1}{2}$  لانعدام الفرع الوراث، وللجددة  $\frac{1}{6}$  لانعدام الأم، وللأخ  $\frac{1}{6}$  لأنفراده وعدم وجود الحاجب له.

يأخذ الزوج  $\frac{1}{2}$ ، والباقي تأخذ الجدة والأخ لأم فرضاً ورداً، وما دام لا ينقسم عليهما فإننا نظر إلى نسبة فرضهما إلى بعضهما؛ إذ للجددة  $\frac{1}{6}$  وللأخ  $\frac{1}{6}$ ، فيكون مجموع السهام 2.

فنضرب مجموع سهام من يرث عليهم في أصل مسألة من لا يرث عليه فيحصل من ذلك:  $2 \times 2 = 4$ ، وهو أصل المسألة الجديد، وعليه يأخذ الزوج 2، وتأخذ الجدة 1، ويأخذ الأخ لأم 1.

- وكمن مات وترك زوجةً، ويتناً، وبنت ابن، وأمًا:

للزوجة  $\frac{1}{8}$  لوجود الفرع الوراث، وللبنت  $\frac{1}{2}$  لأنفراها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، ولبنت الابن  $\frac{1}{6}$  تكملاً للثلاثين، وللأم  $\frac{1}{6}$  لوجود الفرع الوراث.

للزوجة 1 من 8، والباقي 7 يوزع على من يرث عليه فرضاً ورداً، لكنها لا تنقسم عليهم.

فنقوم بعمل مسألة ثانية لأصحاب الرد، فنقول للبنت  $\frac{1}{2}$ ، ولبنت

الابن  $\frac{1}{6}$  ، وللأم  $\frac{1}{6}$  ، فيكون مجموع السهام  $\frac{5}{6}$  ، هنا يُضرب مجمع سهام من يُرثُ عليهم في أصل مسألة من لا يُرثُ عليهم، فتحصل  $= 8 \times 5 = 40$  ، فتكون المسألة من  $40$ .

للزوجة  $\frac{40}{8} = 5$  ، والباقي هو  $40 - 5 = 35$  ، يقسم على من يُرثُ عليهم كل بحسب نصيبه،  $\frac{35}{5} = 7$  ، فيكون للبنت  $7 \times 3 = 21$  ، ولبنات الابن  $7 \times 1 = 7$  ، وللأم  $1 \times 7 = 7$

- وكم من مات وترك زوجة، وأختاً شقيقة، وأختاً لأب، وجدة:

للزوجة  $\frac{1}{4}$  لأنعدام الفرع الوارث، ولالأخت الشقيقة  $\frac{1}{2}$  لأنفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، ولالأخت لأب  $\frac{1}{6}$  تكملة للثلثين، وللمجدة  $\frac{1}{6}$  لأنعدام الأم.

للزوجة  $1$  من  $4$  ، فيبقى  $3$  من  $4$  ، لا تنقسم على باقي الورثة، فتؤسس لمسألة جديدة خاصة بمن يُرثُ عليهم.

فتكون من  $6$  ، للأخت الشقيقة  $\frac{3}{6}$  ، ولالأخت لأب  $\frac{1}{6}$  ، وللمجدة  $\frac{1}{6}$  ، فيكون مجموع سهام هو  $5$  ، وهنا نضرب مجموع سهام من يُرثُ عليهم في أصل مسألة من لا يُرثُ عليهم، فتحصل على  $5 \times 4 = 20$  ، فيكون أصلاً جديداً لمسألة كلها.

فتأخذ الزوجة الربع هو  $\frac{20}{4} = 5$  ، وتبقى  $15$  يأخذها الباقون فرضاً ورداً، فيكون للأخت الشقيقة  $\frac{5}{15} \times 15 = 9$  ، ولالأخت لأب  $\frac{1}{15} \times 15 = 1$  ، وللمجدة  $\frac{5}{15} \times 1 = 3$

- وكم من مات وترك زوجة، وجدة، وثلاثة إخوة لأم:

للزوجة  $\frac{1}{4}$  لأنعدام الفرع الوارث، وللمجدة  $\frac{1}{6}$  لأنعدام الأم، ولإخوة الثلاثة لأم  $\frac{1}{3}$  للتعدد وإنعدام الحاجب.

للزوجة  $1$  من  $4$  ، والباقي يأخذها الباقون فرضاً ورداً، ولما كانت  $3$  المتبقية لا تقبل القسمة عليهم دون كسر فإننا نلجأ إلى جعل مسألة من يُرثُ عليه مسألة مستقلة، أصلها من  $6$  ، فيكون للجدة  $\frac{1}{6}$  ، ويكون للإخوة لأم

٦/٢، فبصبح مجموع السهام ٣، وهنا نضرب مجموع السهام في أصل مسألة من لا يُرِدُ عليهم وهي الزوجة، فنتحصل على  $3 \times 4 = 12$ ، فيصبح أصلاً جديداً للمسألة كلها، فتأخذ الزوجة  $12/4 = 3$ ، والباقي هو  $12 - 3 = 9$ .

٩ أنصبة مقسومة على مجموع سهام من يُرِدُ عليهم وهو ٣ تساوي ٣، فتأخذ الجدة ٣، والإخوة لأم ٦، وللتوضيح أكثر  $(1 \times 9)/3 = 3$  وهو نصيب الجدة، و $(2 \times 9)/3 = 6$ ، وهو نصيب الإخوة لأم الثلاثة، بحيث يكون نصيب كل واحد منهم ٢.


وفي ختام حديثنا عن الرد أبه إلى أن أحد الزوجين إذا انفرد بالتركة فإنه يُرِدُ عليه شريطة:

١ - أن لا يكون هناك وارث نسبيٌ.

٢ - أن لا يكون هناك وارث من ذوي الأرحام، فهنا يأخذ من انفرد منهما جميع التركة فرضاً ورداً، أخذها بمذهب سيدنا عبدالله بن مسعود رضي الله عنه؛ إذ لا يعقل أن يصرف الباقى لبيت مال المسلمين، لا سيما وهو غير منتظم.



الفصل السابع  
المناسخات والتخارج والتنزيل



## المبحث الأول

### المناسخات

#### المطلب الأول

##### تعريف المنساخة

١ - تعريفها لغة:

المناسخة على وزن مفاعة، والمصدر النسخ، الذي يأتي في اللغة  
لعدة معانٍ:

- الإزالة: كأن تقول: نسخت الشمس الظل، أي: أزالته.

- التغيير: تقول: نسخت الحرب المدينة، أي: غيرت معالمها.

- التحويل: تقول: نسخت الأمطار الغزيرة آثار الزروع، أي: حولتها  
عماً كانت عليه قبل غرقها بالأمطار.

- النقل: تقول: نسخت الكراس، أي: نقلت ما فيه.

وكل هذه المعاني متضمنة في المنساخة عند الفرضيين؛ إذ المنساخة  
تعني انتقال نصيب وارث لوارث أو ورثة آخرين، وتحويله إليهم، كما تعني  
إزالة إرث الميت الثاني وتحويله لورثته، وفيها أيضاً معنى التغيير؛ إذ تتغير  
طريقة تقسيم التركة عند موت أحد الورثة قبل قسمتها.

## ب - تعريفها اصطلاحاً:

وهي كما عرّفها صاحب «العذب الفائض»: «أن يموت شخص فلا تُقسم التركة حتى يموت ورثته أو بعضهم»، وسميت بذلك لانتقال المال من وارث إلى وارث آخر، أو لأن المسألة الثانية نسخت حكم المسألة الأولى وغيره.



### المطلب الثاني أحوال المنسخة

الحالة الأولى: أن يكون ورثة الميت الثاني هم أنفسهم ورثة الميت الأول:

فهنا تقسم التركة مرّة واحدة على الباقي من الورثة، بحيث يُعتبر الميت الثاني كأنه غير موجود ساعة موت مورثه، كما يضاف لتركة الميت الأول في هذه الحالة كل أموال الميت الثاني، من غير ما ورثه من الميت الأول، وتُقسم التركة وما أضيف إليها على الباقي من الورثة على اعتبار أن الميت الثاني يُعد مدعوماً وكأنه لم يكن من ورثة الميت الأول.

ومثال ذلك:

- كمن مات وترك عشرة أبناء ذكور، ثم مات أحد هؤلاء الأبناء ولم يترك وارثاً غير إخوته التسعة، فُقسمت التركة على تسعة على اعتبار أنه غير موجود أصلاً، ولو مات آخر فُقسمت على ثمانية، ولو مات ثالث قبل القسمة فُقسمت على سبعة، وهكذا.

- وكمن مات عن خمس بنات وأربعة بنين، ثم ماتت إحدى البنات قبل قسمة التركة، وليس لها وارث غير إخوتها، اعتبرت كأنها غير موجودة أصلاً، وقُسمت التركة على ١٢ حسب الرؤوس؛ إذ بموتها بقيت أربع بنات

أي: ٤ أسمهم، وبقي أربعة بنين للذكر مثل حظ الأثنيين أي:  $4 \times 2 = 8$  أسمهم، ومجموع سهام البنات الباقيات وسهام البنين نحصل على ١٢ الذي هو أصل المسألة. ولو ماتت بنت أخرى قبل قسمة التركة قسمت على ١١، ولو ماتت ثالثة قسمت على ١٠، وهكذا.

الحالة الثانية: أن يكون بين ورثة الميت الثاني من لم يكن وارثاً للأول أصلاً:

هنا يجب قسمة تركة الأول بين جميع ورثته، ثم قسمة نصيب الميت الثاني بين ورثته.

كم من مات عن ابن، وبينت، وترك ٩٠٠ مليون، وقبل قسمة التركة مات الابن وترك بنتاً:

فهنا تقسم تركة الأول على ورثته وهم ابن وبينت، فيكون ميراثها بالتعصيب للذكر مثل حظ الأثنيين، فيكون أصل المسألة هو ٣، لابن  $\frac{2}{3}$ ، وللبن  $\frac{1}{3}$ ، أي: نصيب الابن هو:  $\frac{1}{3} \times 900 = 300$  مليون، ونصيب البنت هو:  $\frac{2}{3} \times 900 = 600$  مليون.

ثم تُقسم تركة الابن الذي خلف بنتاً وأختاً لأب، فيكون للبنت  $\frac{1}{2}$  لأنفراها وانعدام المعصب المساوي لها في الدرجة، ولالأخت لأب الباقي تعصبياً مع الغير وهو  $\frac{1}{2}$ .

فتأخذ البنت:  $\frac{1}{2} \times 600 = 300$  مليون، والأخت لأب:  $\frac{1}{2} \times 600 = 300$  مليون.

وعليه يكون نصيب بنت الميت الأول هو: ٣٠٠ مليون باعتبارها بنتاً يضاف لها ٣٠٠ مليون باعتبارها اختاً لأب، فيصبح نصيبها النهائي هو ٦٠٠ مليون.

أما نصيب بنت الميت الثاني فهو ٣٠٠ مليون، وهو نصف تركة أبيها.

الحالة الثالثة: أن لا يكون ورثة الميت الأول ورثة للميت الثاني، أو قد يكونون وارثين للميت الثاني، أو يكون بعضهم فقط وارثاً للميت الثاني:

ولدينا في هذه الحالة صورتان:

١ - إذا كانت سهام الميت الثاني تُقسم على ورثته دون كسر، ففي هذه الحالة تصح المسألتان من أصل الأولى.

كمن مات وترك زوجة، وأمّا، وأخاً لأمّ، وابن عمّ لأب، وترك ٢٤٠ هكتاراً، ولم تُقسم التركة حتى مات ابن العمّ لأب تاركاً ابنًا وبنّا:

فهنا يكون للزوجة  $\frac{1}{4}$  لانعدام الفرع الوارث، وللأم  $\frac{1}{2}$  لانعدام الفرع الوارث والعدد من الإخوة، وللأخ لأمّ  $\frac{1}{6}$  لأنفراده وعم وجود الحاجب المعتمل في الفرع الوارث والأصل الوراث المذكر، ولابن العمّ لأب الباقى تعصيًّا.

أصل المسألة من ١٢، فيكون للزوجة  $\frac{3}{12}$ ، وللأم  $\frac{4}{12}$ ، وللأخ لأمّ  $\frac{2}{12}$ ، ولابن العمّ لأب الباقى تعصيًّا وهو  $\frac{3}{12}$ .

ثم نقسم نصيب ابن العمّ لأب على ورثته وهما ابنٌ، وبينٌ، فيقسم نصيبيه بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون للابن سهمان وللبنت سهم واحد، أي: تُقسم على ٣، ونصيبيه هو ٣ أسهم، فتُقسم دون كسر، للابن سهمان، وللبنت سهم.

أصل المسألة ١٢، فيكون مقدار السهم الواحد هو  $240/12 = 20$  هكتاراً، فتكون على النحو الآتي:

**الورثة: أصل المسألة ١٢: نصيب كلّ وارث**

الزوجة: $\frac{1}{4}$	٣	$20 \times 3 = 60$ هكتاراً
الأم: $\frac{1}{3}$	٤	$20 \times 4 = 80$ هكتاراً
الأخ لأمّ: $\frac{1}{6}$	٢	$20 \times 2 = 40$ هكتاراً
ابن العمّ لأب: الباقى تعصيًّا	٣	توفي عن $3 \times 3 = 20 \times 3 = 60$ هكتاراً
ابن له سهمان	٣	بنت لها سهم واحد $(\frac{1}{3} \times 60) = 20$ هكتاراً

٢ - أمّا إذا كانت سهام الميت الثاني لا تنقسم على ورثته دون كسر، فهنا ننظر هل بين مسألة الثاني ونصيبه توافق أو تباين؟

أ - فإذا كان بينهما توافق ضربنا وفق مسألة الثاني في مسألة الأول:

كم من مات عن زوج، وأم، وأب، ثم مات الزوج عن ٦ أبناء:

نقسم تركة الميت الأول على النحو الآتي:

للزوج  $\frac{1}{2}$  لانعدام الفرع الوارث، وللأم  $\frac{1}{2}$  الباقي وهو  $\frac{1}{6}$  لانحصر المسألة في زوج وأم وأب، وللابن الباقي تعصيماً وهو  $\frac{1}{3}$  التركة.

أصل المسألة هو ٦، فيكون للزوج  $\frac{3}{6}$ ، وللأم  $\frac{1}{6}$ ، وللابن  $\frac{2}{6}$ .

ثم نشرع في تقسيم تركة الميت الثاني وهو الزوج على ورثته وهم ٦ أبناء، لكننا نجد أن سهامه ٣ لا تنقسم على أصل المسألة المتمثل في ٦ لأنّ أصل المسألة هو عدد رؤوس الأبناء لأنهم وارثون بالتعصيب.

ويالنظر في سهام الميت الثاني وجدناها تساوي ٣، وللما نظرنا لمسألة الميت الثاني وجدناها ٦، أي: بينهما توافق بالثلث المتمثل في ٢.

ولتصحيح مسألة المنسخة ضربنا وفق مسألة الميت الثاني المتمثل في ٢ في مسألة الميت الأول وهي ٦، فكان الحاصل ١٢ وهو أصل المسألة الجامعة.

ولمعرفة سهم كل واحد نقول: من كان له سهم في المسألة الأولى أخذه مضروباً في وفق مسألة الميت الثاني وهو اثنان، ومن كان له شيء من أصل المسألة الثانية أخذه مضروباً في وفق سهام مورثة وهو ١، فيكون للزوج  $\frac{6}{12}$ ، وللأم  $\frac{2}{12}$ ، وللابن  $\frac{4}{12}$ ، ونصيب الزوج يقسم على أبناءه الستة لكل منهم سهم واحد.

وإليك الجدول:

نسبة الأسهم	ورثة الميت الثاني	جزء سهم الميت الأول	جزء سهم الميت الأولى	أصل مسألة الأول ٦
ورثة الميت الثاني	جزء سهم الميت الثانية ١	أصل مسألة الميت الأولى ٦	أصل المسألة الجموعة ١٢	أصل مسألة الأولى ٦
١/٢	زوج	٣	مات	
الباقي تعصيماً	أب	٢	٤	
١/٣ الباقي	أم	١	٢	
٦ أبناء	٦	٦		

ب - وأمّا إن لم يكن بينهما توافقٌ ووُجد بينهما تباينٌ، فإنَّه يُضرب أصل المسألة الأولى في أصل المسألة الثانية.  
ومثال ذلك كمن ماتت وتركت زوجاً، وأمّا، وأختين شقيقتين، وأختين لأمّ، ثم مات الزوج عن زوجة أخرى وأبوبين:  
فهنا نبدأ بتقسيم تركة الميت الأول فنقول:

للزوج  $1/2$  لانعدام الفرع الوارث، وللأم  $1/6$  لوجود العدد من الإخوة، وللأختين الشقيقتين  $2/3$  وذلك لتعذرهاً وانعدام المعصب المساوي لهنَّ في الدرجة، وللأختين لأمّ  $1/3$  لتعذرهاً وانعدام الحاجب المتمثل في الفرع الوارث والأصل الوارث المذكُور.

أصل المسألة من ٦، فيكون للزوج  $3/6$ ، وللأم  $1/6$ ، وللأختين الشقيقتين  $4/6$ ، وللأختين لأمّ  $2/6$ ، فيكون مجموع السهام هو ١٠ فيكون العول أصلاً جديداً للمسألة، فيأخذ الزوج  $3/10$ ، والأم  $1/10$ ، والأختان الشقيقتان  $4/10$ ، والأختان لأمّ  $2/10$ .  
نصيب الزوج هو  $3$  أسهم.

نشرع في تقسيم تركة الميت الثاني وهو الزوج على ورثته، فيكون للزوجة  $1/4$  لانعدام الفرع الوارث، وللأب الباقي تعصيماً، وللأم  $1/3$  الباقي وذلك لانحصر المسألة في زوجة وأب وأمّ، وهي ما تُعرف بالغراوية أو العمريّة لقضاء سيدنا عمر فيها بذلك.

أصل المسألة هو ٤، للزوجة  $\frac{1}{4}$ ، وللأم  $\frac{1}{4}$ ، وللاب  $\frac{2}{4}$ .

لكننا لما نظرنا لسهام الزوج وجدناها ٣، ولأصل مسألته وجدناها ٤، ومعلوم أنَّ بين ٣ و٤ تبايناً، ولما كان الأمر كذلك توجُّب عليها البحث عن جامعة للمسألتين، ولما كان بين سهام الزوج وبين مسألته تباين ضربنا أصل المسألة الأولى العائلة في أصل المسألة الثانية، فكان لدينا:  $4 \times 10 = 40$ ، وهي جامعة المسألتين.

وأصبح كل من يأخذ سهماً من المسألة الأولى يأخذه مضروباً في أصل مسألة الميت الثاني.

فيكون للزوج:  $4 \times 3 = 12$ ، وللأم:  $4 \times 1 = 4$ ، ولأختيين الشقيقين:  $4 \times 4 = 16$  لكل واحدة منهما ٨، ولأختيين لأم  $4 \times 2 = 8$  لكل واحدة منها ٤.

ومن له شيءٌ من مسألة الميت الثاني أخذه مضروباً في جميع سهام ميتهم، فيكون للزوجة:  $3 \times 1 = 3$ ، وللأم:  $3 \times 1 = 3$ ، وللاب:  $3 \times 2 = 6$ .

وإليك الجدول الموضح لذلك:

أصل مسألة وعولتها	جزء سهم الأولى ٤	ورثة الميت الأول	نسبة الأسهم
أصل مسألة الجامعة ٤٠	أصل مسألة الثاني ٤	جزء سهم الثانية ٣	ورثة الميت الثاني
١٠	٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٤	١	أم	$\frac{1}{3}$
١٦	٤	أخنان شقيقان	$\frac{2}{3}$
٨	٢	أخنان لأب	$\frac{1}{3}$
٣	١	زوجة	$\frac{1}{4}$
٦	٢	أب	باقي تعصيًّا
٣	١	أم	$\frac{1}{3}$ الباقي

مع التنبية إلى أنه في حالة كون الميت الثاني أكثر من واحد وتركوا ورثة سواء كانوا وارثين لمن قبلهم، أم بعوضهم، أم ليسوا كذلك، فإن حل مسألة المنسخة يكون بأخذ سهام الميت الثالث من المسألة الجامعة للرميتيين الأول والثاني، وتقسم على مسألته، فإن صحت دون كسر كانت مسألته هي أصل المسألة الجامعة للرميتيين الأوليين، أما إن لم تصح وقع تبادل بين سهامه ومسألته توجب ضرب مسألته في جامدة الرميتيين الأوليين، ويكون الناتج أصلاً جديداً تصح منه كل المسائل الأولى والثانية والثالثة.


إذا مات ثالث، ورابع، وخامس، وسادس، قبل قسمة التركة فإنه يعمل مثلما عمل في المسألة الثالثة، فتكون جامدة المسائل الثلاثة أصلاً للمسألة الرابعة إن انقسمت سهام صاحبها على أصل مسألته دون كسر، وأما إن لم تقسم وحدث تبادل بين سهامه وأصل مسألته ضرب أصل مسألته في جامع المسائل الثلاث، والناتج يكون أصلاً تصح منه المسائل الأربع، وهكذا.

ولا بأس في نهاية حديثنا عن المنسخات أن نختتمها بما قاله صاحب الرحيبة:

فصحح الحساب واعرف سهمة قد بين التفصيل فيما قدّما فارجع إلى الوفق بهذا قد حكم فخذ هديت وفقها تماما إن لم تكن بينهما موافقة يضرب أو في وفقها علانية يضرب أو في وفقها تمام فارق بها رتبة فضل شامخة

وإن يمت آخر قبل القسمة واجعل له مسألة أخرى كما وإن تكون ليست عليها تنقسم وانظر فإن وافقت السهاما واخربه أو جماعها في السابقة وكل سهم في جميع الثانية وأسهم الأخرى في السهام بهذه طريقة المنسخة





## المبحث الثاني التخارج

### المطلب الأول تعريف التخارج

أ - تعريفه لغة:

التخارج على وزن تفاعل، وهو بمعنى الخروج، أي: عكس الدخول، وسمى بذلك لكون أحد الورثة يخرج من التركة ناراً نصيبيه فيها لغيره مقابل عرض يحصل عليه.

ب - تعريف التخارج اصطلاحاً:

هو تصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث مقابل شيء يتم الاتفاق عليه من التركة أو من غيرها، ويسمى هذا الشيء بدل التخارج أو بدل الصلح، يستحقه الخارج من التركة نظير استحقاق غيره لنصيبيه في التركة.

\* \* \*

## المطلب الثاني طبيعة التخارج

إن التخارج لا يخرج عن أحد أمرين هما:

- ١ - أن يكون التخارج عقد قسمة، وهذا إذا كان الخارج من التركة قد اتفق مع بقية الورثة أن يكون الشيء المتصالح عليه من التركة نفسيها.
- ٢ - يكون التخارج عقد بيع، وهذا إذا كان الخارج من التركة قد اتفق مع الورثة أو مع بعضهم على دفع مبلغ من المال من غير التركة.



## المطلب الثالث حكم التخارج

عقد التخارج جائز شرعاً، يشترط في انعقاده صحيحاً:

- ١ - تراضي الخارج من التركة وبقية الورثة أو بعضهم الذين حصل بين الخارج وبينهم التصالح على الخروج من التركة مقابل عوض يُدفع للخارج.
- ٢ - توفر كل شروط الانعقاد والصحة والنزوم والنفاد.

والقول بجوازه مردود إلى الله صلح، وقد وصف الله عز وجل الصلح بأنه خير، فقال: «وَالْأَشْلَحُ خَيْرٌ»<sup>(١)</sup>، ولقوله عليه السلام: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»، ولا شك أن التصالح على التخارج بين الورثة لم يحل حراماً ولم يحرم حلالاً، وإنما وقع بينهم بالتراضي، فدل ذلك على جوازه.

ولما رُوي أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلق امرأته تماضر

(١) النساء: ١٢٨.

بنت الأصيغ الكلبية في مرض موته، ثم مات وهي في العدة فورّثها عثمان رضي الله عنه مع ثلاثة نسوة، فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين ألفاً من الدرهم، وفي رواية من الدنارين، وفي رواية ثمانين ألفاً، وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير.



## المطلب الرابع

### صور التخارج

للخارج ثلاثة صور نوردها على النحو الآتي:  
الصورة الأولى:

أن ي外出 أحد الورثة لوارث آخر على أن يأخذ نصيبيه مقابل مبلغ من المال.

ففي هذه الصورة تقسم التركة على جميع الورثة بما فيهم الخارج عن حصته لغيره نظير مبلغ معين من المال، ثم يعطى نصيبيه لمن دفع له المبلغ المالي مقابلأخذ حصته، لأنّه في الحقيقة قد باع له حصته نظير المبلغ المالي المدفوع.

ومثال ذلك كمن مات عن بنت، وستة أبناء، وترك ٢٦٠ هكتاراً من الأرض، وتصالح أحد هؤلاء الأبناء مع البنت (أختها) أن يعطيها ٢٠٠ ألف دينار نظير تنازلها له عن حصتها، كان تقسيم التركة على النحو الآتي:

التركة تورث بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، فتقسم على ١٣، فيكون للبنت  $1/13$ ، ولكل ابن  $2/13$ .

أصل المسألة هو ١٣، فتكون قيمة السهم الواحد هي:  $260/13 = 20$  هكتاراً.

فيكون نصيب البنت:  $1 \times 20 = 20$  هكتاراً.

ونصيب كل ابنة:  $20 \times 2 = 40$  هكتاراً.

وقد قبلت البنت الخروج من التركة مقابل مائتي ألف دينار، فيكون نصيبها الممثل في ٢٠ هكتاراً لمن صالحته، فيُقسم لنصيبها، فيكون له ٦٠ هكتاراً، ولكل واحد من إخواته ٤٠ هكتاراً.

ومثاله أيضاً من ماتت وتركت زوجاً، وبنتاً، وأمّا، وأختاً شقيقة، و٤٨٠ حروفاً، وصالحت البنت الزوج على مبلغ مليون دينار.

فهنا تُقسم التركة على جميع الورثة دون استثناء، ثم يضاف ما للزوج للبنت.

فيكون للزوج  $1/4$  فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللبنات  $1/2$  فرضاً لأنفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وللأم  $1/6$  لوجود الفرع الوارث، وللأخوات الشقيقة الباقية تعصباً مع الغير.

أصل المسألة هو ١٢، فيكون للزوج  $3/12$ ، وللبنات  $6/12$ ، وللأم  $2/12$ ، وللأخوات الشقيقة  $1/12$ .

يضاف نصيب الزوج للبنت التي صالحته على الخروج منه لصالحها مقابل مليون دينار، فيكون للبنت  $6/12 + 3/12 = 9/12$ .

### الصورة الثانية:

وهي من أكثر صور التخارج انتشاراً، وذلك بأن يتصالح أحد الورثة مع بقائهم بأن يترك حصته ويأخذ عوضاً عنها جزءاً من التركة كعقار مثلاً، يترك سائر التركة لغيره من الورثة.

فهنا يأخذ الخارج من التركة ما تصالح عليه معهم، ويباقي التركة يُقسم على باقي الورثة بنسبة سهامهم واعتبار المتخارج كأنه ليس معهم، وأمثلة ذلك:

كمن مات عن زوجة، وابنين، وثلاث بنات، وترك منزلاً و١٤٠ هكتاراً من الأرض، وقد تخارجت الزوجة على ترك نصيبها من الأرض مقابل أخذها للمنزل.

فهنا للزوجة  $\frac{1}{8}$  فرضاً لوجود الفرع الوراث، وللابنين والثلاث بنات الباقى تعصيماً للذكر مثل حظ الأنثيين.

أصل المسألة من ٨، فيكون للزوجة  $\frac{1}{8}$ ، وللابنين والثلاث بنات  $\frac{7}{8}$ ، فيكون للزوجة سهم واحد، ولكل ابن سهمان، ولكل بنت سهم واحد، مجموع السهام ٨، طرح منها سهم الزوجة فتساوي ٧.

فتقسم التركة على ٧ فتكون قيمة السهم الواحد  $\frac{140}{7} = 20$  هكتاراً.

فيكون لكل بنت:  $1 \times 20 = 20$  هكتاراً.

ولكل ابن:  $2 \times 20 = 40$  هكتاراً.

وكم ماتت وتركت زوجاً، وبنتين، وابنَ ابنَ، و٥٤٠ هكتاراً، ومنزلة، وتصالع الورثة مع الزوج على أن يخرج عن نصيبه من الأرض مقابل أخذه للمتول.

فيكون تقسيم التركة كالتالي:

للزوج  $\frac{1}{4}$  لوجود الفرع الوراث، وللبنتين  $\frac{2}{3}$  لتعدهن وعدم وجود المعصب المساوى لهن في الدرجة، ولا ابن الابن الباقى تعصيماً.

أصل المسألة هو ١٢، فيكون للزوج  $\frac{3}{12}$ ، وللبنتين  $\frac{8}{12}$ ، ولابن الابن الباقى تعصيماً وهو  $\frac{1}{12}$ ، وهنا يُحذف نصيب الزوج وهو  $\frac{3}{12}$ ، فيكون مجموع سهام بقية الورثة بعد طرح سهم الزوج هو  $12 - 3 = 9$  فتُقسم ٥٤٠ هكتاراً على ٩ لنتخرج قيمة السهم الواحد:  $540 / 9 = 60$  هكتاراً.

نصيب البنتين:  $9 / 9 (540 \times 8) = 480$ ، فيكون لكل بنت  $480 / 2 = 240$  هكتاراً.

ونصيب ابن الابن:  $9 / 9 (540 \times 1) = 60$  هكتاراً.

وكم ماتت عن زوج، وأم، وأحد هؤلاء (أخ شقيق، أو أخ لأب،

أو ابن أخ شقيق، أو ابن أخ لأب، أو عم شقيق، أو ابن عم شقيق، أو ابن عم لأب) وتركـت ٣٠٠ ألف دينار و٣٠٠ شجرة زيتون، وتـخارج الزوج على التـحـلـي عن نصـيبـه من شـجـرـةـ الـزـيـتونـ نـظـيرـ أـخـهـ ٣٠٠ـ الأـلـفـ دـيـنـارـ.

فيكون تقسيم التـرـكـةـ عـلـىـ النـحـوـ الـآـتـيـ:

للزوج  $\frac{1}{2}$  لـانـعدـامـ الفـرعـ الـواـرـثـ، ولـلـأمـ  $\frac{1}{3}$  لـانـعدـامـ الفـرعـ الـواـرـثـ والـعـدـدـ مـنـ الإـخـوـةـ، ولـلـأـخـ الشـقـيقـ أوـ أيـ وـاحـدـ مـمـنـ ذـكـرـنـاـ إـذـاـ حلـ محلـ صـاحـبـهـ كـانـ لـهـ الـبـاقـيـ تعـصـيـاـ.

أـصـلـ الـمـسـأـلـةـ هـوـ ٦ـ، فـيـكـوـنـ لـلـزـوـجـ  $\frac{3}{6}$ ـ، ولـلـأمـ  $\frac{2}{6}$ ـ، ولـلـأـخـ الشـقـيقـ الـبـاقـيـ تعـصـيـاـ وـهـوـ  $\frac{1}{6}$ ـ.

ويـطـرـحـ سـهـامـ الزـوـجـ مـنـ الـقـسـمـةـ، أوـ بـجـمـعـ سـهـامـ غـيـرـهـ مـنـ الـورـثـةـ نـجـدـ الـأـصـلـ الـذـيـ تـقـسـمـ عـلـيـهـ بـقـيـةـ التـرـكـةـ.

للـزـوـجـ ٣ـ أـسـهـمـ مـنـ ٦ـ، فـنـقـولـ:  $6 - 3 = 3$ ـ أـسـهـمـ الـأـمـ وـالـأـخـ الشـقـيقـ.

أـوـ نـقـوـمـ بـجـمـعـ سـهـامـ الـبـاقـيـنـ فـيـ التـرـكـةـ لـلـأـمـ سـهـامـ وـلـلـأـخـ الشـقـيقـ سـهـمـ وـاحـدـ، فـيـكـوـنـ  $2 + 1 = 3$ ـ.

وـعـلـيـهـ تـقـسـمـ أـشـجـارـ الـزـيـتونـ عـلـىـ ٣ـ، لـمـعـرـفـةـ قـيـمةـ السـهـمـ الـوـاحـدـ:  $300 / 3 = 100$ ـ شـجـرـةـ.

تبـيهـ هـامـ:

وهـنـاـ قـدـ يـقـوـلـ قـائـلـ: لـمـاـذـاـ لـيـلـغـيـ الـخـارـجـ مـنـ التـرـكـةـ اـبـداـ وـتـقـسـمـ التـرـكـةـ عـلـىـ الـبـاقـيـنـ مـنـ الـوـرـثـةـ كـمـاـ فـيـ حـالـةـ عـدـمـ وـجـودـهـ أـصـلـ؟ـ

وـالـجـوابـ كـمـاـ فـيـ هـذـاـ المـثـالـ أـثـنـاـ لـوـ فـعـلـنـاـ ذـلـكـ لـكـانـ فـيـ التـرـكـةـ أـمـ، وـأـخـ شـقـيقـ، وـلـكـانـ لـلـأـمـ  $\frac{1}{3}$ ـ وـلـلـأـخـ الشـقـيقـ الـبـاقـيـ تعـصـيـاـ، فـيـكـوـنـ نـصـيبـ الـأـمـ ١٠٠ـ شـجـرـةـ زـيـتونـ بـدـلـاـ مـنـ ٢٠٠ـ، وـلـلـأـخـ الشـقـيقـ ٢٠٠ـ شـجـرـةـ زـيـتونـ

بدلاً من ١٠٠. وهذا منافق للأنصبة الشرعية، وذلك لأنَّ الأمَّ يتغيَّر نصيبها من ثلث أصل المال إلى ثلث الباقي وهو مخالفٌ لما هو مجمعٌ عليه من أنَّ لها ثلث الكل، كما هو الشأن في هذه المسألة.

ولكن لو فرضنا في المسألة السابقة وجود الأب مكان الأخ الشقيق فإنَّه في هذه الحالة بإمكاننا أن نجعل الزوج المتخارج من التركة كائناً ليس موجوداً، وتقسم ابتداءً بين الأب والأم، للأب  $\frac{2}{3}$  ولأم  $\frac{1}{3}$  الباقي، وذلك لانحصر المسألة في زوج وأب وأم؛ إذ يأخذ الأب ٢٠٠ شجرة زيتون، أي:  $\frac{2}{3}(2 \times 300) = 200$  شجرة، وتأخذ الأم  $\frac{1}{3}$  الباقي وهو  $\frac{1}{3}(1 \times 300) = 100$  شجرة. (كما هو معروف في مسائل الميراث إذ تأخذ الأم  $\frac{1}{3}$  الباقي إذا حضرت المسألة في زوج، وأب، وأم، أو في زوجة، وأب، وأم، وتُعرف هاتان المسألتان بالعمريتين، لقضاء سيدنا عمر رضي الله عنه فيما بهدا، كما تسميان بالغراوين لاشتهرهما وظهورهما كالكوكب الأغر).

### الصورة الثالثة:

وهي أن يتخارج أحد الورثة مع بقية الورثة على مبلغ معين من المال يدفعونه له من خارج التركة، وهنا تصور ثلاثة احتمالات:

#### الاحتمال الأول:

أن يبيِّنوا بأنَّ كلَّ واحد من بقية الورثة سيدفع للمتخارج مبلغاً مالياً بنسبة سهمه المقدر في الميراث، وهنا نقسم التركة على جمع الورثة بما فيهم المتخارج، ثم يقسَّم نصيبه على بقية الورثة، كلُّ بحسب سهامه في التركة.

#### ومثال ذلك:

كمن مات وترك زوجة، وأباً، وأباً، وابن عمٍ شقيق، و١٤٠ هكتاراً، وخرجت الزوجة من التركة مقابل مليون دينار.

#### كان تقسيم التركة كالتالي:

للزوجة  $\frac{1}{4}$  لانعدام الفرع الوراث، وللأم  $\frac{1}{3}$  لانعدام الفرع الوراث والعدد من الإخوة، ولابن العم الشقيق البالغ تعصيًّا.

أصل المسألة هو ١٢، فيكون للزوجة  $\frac{3}{12}$ ، وللأم  $\frac{4}{12}$ ، ولابن العم الشقيق البالغ تعصيًّا وهو  $\frac{5}{12}$ .

فيكون للزوجة:  $\frac{1}{12} \times 144 = 12$  هكتاراً.

وللأم:  $\frac{4}{12} \times 144 = 48$  هكتاراً.

ولابن العم الشقيق البالغ تعصيًّا وهو:  $\frac{5}{12} \times 144 = 60$  هكتاراً.

ثم يقسم نصيب الزوجة على بقية الورثة بقدر سهامهم؛ إذ للأم ٤ سهام، ولابن العم الشقيق ٥ سهام، فيكون مجموع سهاميهما هو ٩، أي:  $9 \div 36 = \frac{1}{4}$ .

للأم:  $\frac{1}{4} \times 4 = 1$  هكتاراً، تضاف لنصيبها الأصل، فتأخذ  $48 + 1 = 49$  هكتاراً.

ولابن العم الشقيق:  $5 \times \frac{1}{4} = 1.25$  هكتاراً، تضاف لنصيبه الأصلي، فيأخذ:  $60 + 1.25 = 61.25$  هكتاراً.

#### الاحتمال الثاني:

أن يدفع بقية الورثة للخارج من التركة مبلغًا ماليًّا بالتساوي دون النظر لسهامهم في التركة.

وهنا تقسم التركة على جميع الورثة، بما فيهم المتخارج من التركة، ثم تُقسَّم حصته على بقية الورثة بالتساوي. ومثال ذلك:

كمن ماتت وتركت زوجاً، وأمًا، وأبناً، و١٢٠ نخلة، وخرج الزوج عن نصيبه من التركة مقابل ٤٠ ألف دينار، دفعت منها الأم ٢٠ ألفًا والابن ٢٠ ألفًا، أي: بالتساوي.

كان تقسيم التركة على النحو الآتي:

للزوج  $\frac{1}{4}$  لوجود الفرع الوارث، وللأم  $\frac{1}{6}$  لوجود الفرع الوارث، وللابن البالغ تعصيًّا.

أصل المسألة من ١٢، فيكون للزوج  $\frac{3}{12}$ ، وللأم  $\frac{2}{12}$ ، وللابن البالغ تعصيًّا.

فيكون للزوج:  $\frac{1}{12} \times 120 = 30$  نخلة.

وللأم:  $\frac{2}{12} \times 120 = 20$  نخلة.

وللابن البالغ تعصيًّا وهو  $120 - (20 + 30) = 70$  نخلة.

ثم نقسم نصيب الزوج الخارج من التركة بين الأم والابن بالسوية لأنَّ نصيبه لم يأخذاه على أساس أنه إرث، وإنما أخذاه على أساس أنه بيع، أي: كلُّ منهما اشتري نصفه، وذلك لتساويهما في المبلغ المدفوع، وعليه يُقسَّم نصيب الزوج على اثنين، أي:  $2 \div 30 = 15$  نخلة.

فيضاف لنصيب كلِّ منهما ١٥ نخلة، فيكون:

للأم:  $15 + 20 = 35$  نخلة.

وللابن:  $15 + 70 = 85$  نخلة.

الاحتمال الثالث:

أن يدفع بقيَّة الورثة للمتخارج من التركة مبلغًا ماليًّا ليس متساوياً وليس خاضعاً لنسبة سهامهم في التركة، فقد يكون أقلًّ من نسبة سهم أحدهم أو أكثر.

وهنا نقسَّم التركة على جميع التركة بما فيهم المتخارج، ثم يُقسَّم نصيب المتخارج عليهم بحسب نسبة ما دفعه كلُّ منهم من المال تحقيقًا للعدل، ولقاعدة الغنم بالغُرم.

ومثال ذلك: كمن ماتت وتركت زوجاً، وأمّا، وأخاً لأمّ، و٦٠ هكتاراً من الأراضي الزراعية، وخرج الزوج من التركة على مبلغ قدره ٦٠٠ ألف دينار، دفعت منها الأمّ  $\frac{2}{3}$  أي: ٤٠٠ ألف دينار، ودفع منها الأخ لأمّ  $\frac{1}{3}$  أي: ٢٠٠ ألف دينار.

فإن التركة تُقسم على النحو الآتي:

للزوج  $\frac{1}{2}$  لانعدام الفرع الوراثي، وللأم  $\frac{1}{3}$  لانعدام الفرع الوراثي والعدد من الإخوة، وللأخ لأمّ  $\frac{1}{6}$  لأنفراده وعدم وجود الحاجب له المتمثل في الفرع أو الأصل الوراثي.

أصل المسألة من ٦، فيكون للزوج  $\frac{3}{6}$ ، وللأم  $\frac{2}{6}$ ، وللأخ لأمّ  $\frac{1}{6}$ ، فنأخذ:

$$\text{الزوج: } \frac{1}{6} (60 \times 3) = 30 \text{ هكتاراً.}$$

$$\text{الأم: } \frac{1}{6} (60 \times 2) = 20 \text{ هكتاراً.}$$

$$\text{الأخ لأمّ: } \frac{1}{6} (60 \times 1) = 10 \text{ هكتارات.}$$

ثم يضاف نصيب الزوج لباقي الورثة كلّ حسب نسبة مساهمته؛ إذ نسبة  $\frac{2}{3}$  لـ  $\frac{1}{3}$  هي نسبة ٢ إلى ١، فينقسم نصيب الزوج على، ٣ أي:  $10 \div 3 = 3\frac{1}{3}$ .

فيكون للأم منه:  $10 \times 2 = 20$  هكتاراً، وللأخ لأمّ:  $10 \times 1 = 10$  هكتارات.

وعليه يكون النصيب النهائي للأم هو:  $20 + 20 = 40 = 40$  هكتاراً.

والنصيب النهائي للأخ لأم هو:  $10 + 10 = 20 = 20$  هكتاراً.

نبیه هام:

في حالة ما إذا خرج أحد الورثة على مبلغ من المال يدفعه له بقية الورثة من خارج التركة ولم يكن هناك شرط منصوص عليه في كيفية قسمة نصيب المتخارج؛ إذ لم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج فُسُم عليهم بالتساوي، سواء كان ما دفعوه متساوياً أو مختلفاً، وذلك لأنَّ عدم النص على طريقة التقسيم ظاهر في تراضيهم على تقسيمه بينهم بالتساوي.



الكتاب السادس عشر  
الفصل الثاني عشر

## المبحث الثالث

### التنزيل

#### المطلب الأول تعريفه

١ - **لغة:** قال البرازى في «مختار الصحاج»: (النزول هز الحلول، تقول: نزل يتزل نزولاً ومنزلاً، وأنزله غيره واستنزله بمعنى ونزله تنزيلاً والتنزيل أيضاً الترتيب). وقد سمي التنزيل بذلك لحلول الفرع مكان أصله المتوفى واحتلاله لمرتبته في أحکام الميراث شريطة عدم زيادة نصيبيه على ثلث التركة.

٢ - **اصطلاحاً:** هو حلول الفرع غير الوارث مكان الأصل الوارث المباشر الذي مات قبل أبيه المتمثل في الجد.

\* \* \*

#### المطلب الثاني تشريع التنزيل

إن التنزيل لم يكن معمولاً به في القوانين الجزائرية قبل سنة سنة ١٩٨٤، ولم يكن مطبقاً في المجتمع الجزائري، وقد أثرت مقوله في ذلك

يرددها الجزائريون: (من مات أبوه قبل جده خرج بقده)، أي: بطوله لا يأخذ شيئاً، أما في الفقه الإسلامي فإن الوصية الواجبة كان معمولاً بها أول الأمر ثم نسخ حكم الوجوب بعد نزول آيات المواريث، معبقاء حكم الاستحباب في حق غير الوارثين من الوالدين والأقربين، وبه قال جمهور الفقهاء محتاجين في ذلك بما يأتي:

١ - قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِن تَرَكَ خِيرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَفًا عَلَى الْمُتَقِينَ»<sup>(١)</sup>. ووجه الدلالة منه أنه منسوخ بأيات المواريث.

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها أنها أنكرت أن يكون رسول الله ﷺ أوصى، وقالت: (مات بين سحري ونحرى)<sup>(٢)</sup>.

٣ - قال مالك - يعني: ابن مغول - أخبرني طلحة قال: «قلت لعبدالله بن أبي أوفى أوصى رسول الله ﷺ؟ قال: لا، قلت: فكيف أمر المؤمنين بالوصية ولم يوص؟! قال: أوصى بكتاب الله عز وجل»<sup>(٣)</sup>. ووجه الدلالة منها أن الوصية لو كانت واجبة لأوصى رسول الله ﷺ ولما لم يوص دل ذلك على عدم وجوبها.

ولكن رد على ذلك: بأن الوارد في هذين الحديثين المقصود منه الوصية بالخلافة وليس الوصية على إطلاقها.

ولكن قوانين الأسرة العربية كالقانون المصري رقم ٧١ الصادر في سنة ١٩٤٦ وغيره من القوانين العربية التي تطلق عليه الوصية الواجبة، خلافاً لقانون الأسرة الجزائري الصادر في ٩ جوان ١٩٨٤ م الذي سماه التنزيل

(١) البقرة: ١٨٠.

(٢) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قبر النبي وأبي بكر وعمر فأقبره ٤٦٨/١، ابن حبان: الصحيح، كتاب: التاريخ، باب: وفاته ٥٨٣/١٤.

(٣) أحمد: المستند ٤٧٢/٥.

مورداً تفاصيله في مواده من ١٦٩ إلى ١٧٢ أقر التنزيل وأوجبه للأحفاد ولذلك نجد كثيراً من الكتاب المعاصرین يطلقون عليه وصیة القانون أو الوصیة الواجبة، والذي دعا القانون للقول بوجوب التنزيل دواع عديدة منها:

١ - كون الأسرة غالباً ما تقوم على الوعاء المالي الموحد، إذ قد يكون هذا الميت هو أصل أموال هذه الأسرة، أو له إسهام كبير فيها، فلا يكون من المعقول حرمان أبنائه لمجرد أن المنية عاجلة وأن مجموع الأموال تحت يد الجد.

٢ - إنقاذ الأحفاد من الفقر المدقع الذي قد يصيبهم بسبب فقدان والدهم.



### المطلب الثالث

#### دليل مشروعية التنزيل

إن الذين قالوا بمشروعية التنزيل استندوا للأدلة الواردة في الوصیة إذ اعتبروه من باب الوصایا فاحتجو على ذلك بما يأتي :

١ - قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِن تَرَكَ خَيْرًا لِّلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقْرِبِينَ» (٨٦).<sup>(١)</sup>

وجه الاستدلال: إن هذه الآية وإن ذهب جماهير الفقهاء إلى نسخها بآيات المواريث إلا أن بعضَ من التابعين ارتأوا أن المنسوخ من أحكام هذه الآية هو وجوب الوصیة للأقربین الوارثین أما غير الوارثین فتجب لهم الوصیة قاصرين هؤلاء الأقارب غير الوارثین على الأحفاد دون غيرهم، لا سيما وأن الفعل «كتب» يأتي بمعنى فرض الدالة على الوجوب.

(١) انقرة: ١٨٠.

٢ - ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رجلاً قال  
لرسول الله ﷺ : إن أبي مات ولم يوص ، فهل يكفي أن أتصدق عنه؟  
فقال: «نعم»<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة منه أن الوصية تجب في مال الميت وإن لم يوص بذلك  
وهو الذي أخذ به قانون الأسرة الجزائري ، في المادة ١٦٩ التي ورد فيها:  
«من توفي وله أحفاد، وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم متزلاة  
أصلهم في التركة...».

٣ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ - قال: «ما  
حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه أن يبقي ليلتين إلا ووصيته مكتوبة  
عنه»<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة منه أن الحديث أفاد وجوب الوصية لكنها لما لم تكن  
واجبة لغير الأقارب بالإجماع فوجب أن تكون للأقارب غير الوارثين.  
لكن رد على ذلك بأن الحديث وارد في شأن من كان عليه حق  
واجب لغيره مثل: الديون وكالزكاة والكفارات فيجب عليه أن يوصي لتبرأ  
ذمته.

٤ - ما رواه قتادة أن النبي ﷺ قال: «انظر إلى قرابتك الذين يحتاجون  
ولا يرثون فأوص لهم من مالك بالمعروف»<sup>(٣)</sup>.  
ولكن رد على ذلك بأن ما رواه قتادة يعتبر موقوفاً وليس مرفوعاً  
للنبي ﷺ.

٥ - إن العطف والرحمة بأبناء الفروع تقتضي إعطاءهم نصبياً من التركة

(١) ابن خزيمة: الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: الصدقة عن الميت عن  
غير وصية من مال الميت وتکفير ذنوب الميت بها ٤/١٢٣ ، وأحمد: المستد ٣/٦٤.

(٢) النسائي: السنن، كتاب: الوصايا، باب: الكراهة في تأخير الوصية ٦/٢٣٨ ، وابن  
ماحه: السنن، كتاب: الوصايا، باب: النحو على الوصية ٢/٩٠١ ، وأحمد: المستد  
٢/٧٦.

(٣) عبدالرزاق: المصنف، كتاب: الوصايا، باب: كم يوصي الرجل من ماله؟ ٩/٧٦.

وصية واجبة إنقاذاً لهم من التشرد والضياع الذي قد يلحقهم بفقد والدهم.



## المطلب الرابع

### شروط التنزيل

١ - أن تكون حصة الأحفاد بمقدار حصة أصلهم لو بقي حياً.

٢ - ألا يتتجاوز مقدار التنزيل ثلث التركة فإن كان نصيب أبيهم يتجاوز الثلث رد إليه، إذ التنزيل يقدر بالأقل من القدر الميراث الذي كان يستحقه الفرع الذي توفي في حياة أصله أو الثلث فإن كان الميراث هو الأقل قدرت به وإن كان الثلث هو الأقل قدرت به.

٣ - ألا يكون الأحفاد وارثين لجدهم أو جدتهم لأن يموت جد تاركاً وراءه وارثاً وحيداً يتمثل في ابن ابنه أو أبناء وبنات ابنه فهنا يكون الأحفاد وارثين وعليه فلا داعي للتنزيل.

٤ - ألا يكون الجد قد أعطاهما في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقون بهذه الوصية أو كان قد أوصى لهم أو لأحدهم بأقل من ذلك وجب التنزيل بمقدار ما يتم به نصيبهم أو نصيب أحدthem من التركة، وإذا أعطى بعض المستحقين دون البعض الآخر وجب لمن لم يعطه وصية بقدر نصبيه.

وإن أوصى لهم بأكثر من الثلث تُنفذ الثلث وكان الثلث الزائد عنه وصية اختيارية موقوفة على إجازة الورثة.

مع ملاحظة: أن الوصية الواجبة إذا استغرقت الثلث كله سقطت كل الوصايا اختيارية.



## **المطلب الخامس**

### **طريقة حل مسائل التنزيل**

تكون على النحو الآتي :

- ١ - اعتبار الفرع المتوفى في حياة والده حيًّا وتقسم التركة على جميع الورثة باعتباره وارثًا قصد التعرف على حصته من التركة التي يشترط فيها إلا تتجاوز الثلث فإن تجاوزته ردت إليه.
- ٢ - خصم نصيب الفرع من التركة إذ كان في حدود الثلث أو دونه ليقسم على ورثه للذكر مثل حظ الأنثيين.
- ٣ - المتبقى بعد خصم نصيب الفرع المفترض أنه حي يقسم على الورثة بإعداد مسألة جديدة على حساب الفريضة الشرعية، والسر في ذلك أن نصيب الفرع الذي افترضنا حياته والذي سيؤول لأبنائه (الأحفاد) هو من باب الوصايا ومعلوم أن الوصية يجب إخراجها قبل تقسيم التركة، إضافة إلى أن عدم إعداد فريضة جديدة يؤدي إلى إيقاعضرر بفترة دون أخرى إذ يقع الضرر على الأبناء دون غيرهم من الورثة كالزوجة والزوج... الخ.
- ٤ - عند تعدد الطبقات فإن كل أصل يحجب فرعه فقط في مسائل التنزيل، خلافاً للميراث الذي يحجب فيه فروعه وفروع غيره من هو أبعد منه.

\* \* \*

## **المطلب السادس**

### **أمثلة تطبيقية لحل مسائل التنزيل**

- ١ - ماتت امرأة وتركت بنتين وبيت ابن مات قبل أبيه وأخت لأب وخلفت ٥٤٠٠٠ دينار.

**الحالة الأولى:** اعتبار والد البنت حياً فيكون كأن التركة فيها بنتين وأخت لأب فلو حلت حلاً عادياً لكان التركة للأخت لأب محجوبة بالفرع الوارث المذكور. إذ تقسم التركة بين الابن والبنتين بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين للابن  $27000 - 13500 = 13500$  دينار ولكل بنت  $13500 / 2 = 6750$  دينار ولا شيء للأخت لأب.

غير أن هذا الحل لا يطبق في مسائل التنزيل لأنها من باب الوصايا فيجب ألا تتجاوز الثالث فيكون نصيب الابن  $18000 \times 3/1 = 54000$  دينار ومعلوم أن الوصية تنفذ قبل توزيع التركة فنخصم الثالث أي:  $54000 - 18000 = 36000$  دينار.

**الحالة الثانية:** بعد خصم نصيب الابن مقيداً بالثالث، تنشئ مسألة ثانية للورثة الحقيقيين، وهم بستان وأخت لأب فيكون للبنتين  $3/2$  فرضاً لتعددهما وإنعدام المعصب المساوي لهما في الدرجة، وللأخت لأب الباقي تعصيماً مع الغير فيكون للبنتين  $36000 \times 3/2 = 24000$  دينار، أي: لكل واحدة منهن  $24000 / 2 = 12000$  دينار، والباقي للأخت لأب وهو  $12000 - 9600 = 2400$  دينار، وهكذا دخل الضرر على الجميع ولم يكن مقتصرًا على البنتين فقط.

٢ - ماتت امرأة وتركت زوجاً وبنتين وبنت بنت ماتت في حياة أمها وتركت  $96000$  دينار.

**الحالة الأولى:** اعتبار أم البنت على قيد الحياة فيكون كأن التركة فيها زوج وثلاث بنات.

للزوج  $1/4$  لوجود الفرع الوارث وللثلاث بنات  $4/3$  فرضاً ورداً أي: يكون لكل واحدة منهن  $96000 / 4 = 24000$  دينار ورداً.

وهو عبارة عن  $24000 \times 4 = 96000$  دينار.

**الحالة الثانية:** تكون بخصم نصيب البنت الذي يعطى لفروعها الوارث المتمثل في بنت البنت ثم يقسم الباقي على الورثة الحقيقيين في مسألة مستقلة أي:  $96000 - 24000 = 72000$  دينار للزوج  $1/4$  وهو

$٤/١ \times ٧٢٠٠ = ١٨٠٠٠$  ، والباقي تأخذه البنتان فرضاً ورداً، أي:  $٧٢٠٠ - ١٨٠٠٠ = ٥٤٠٠$  دينار أي: لكل بنت  $٢٧٠٠$  دينار.

٣ - مات رجل وترك أباً وأبناً وبنت ابن ابن مات أبوها وجدها في حياة المورث وترك  $٣٦٠٠$  ديناراً.

**الحالة الأولى:** اعتبار ابن المورث حياً وهو الجد الأدنى للبنت فتكون المسألة مكونة من أب وأبنتين.

للاعب ٦/١ فرضاً لوجود الفرع الوارث المذكور وللأبدين الباقي تعصيماً أي: مقدار  $٦/٥$  وبعد التصحیح يكون أصل المسألة ١٢ فيكون للاعب  $١٢/٢$  ولكل واحد من الأبنتين  $١٢/٥$  ، ولا شك أن  $١٢/٥$  أكثر من الثلث فيفرد نصيب بنت ابن الابن إليه تنزيلاً وعليه يكون نصيبها  $= ٣٦٠٠ \times ٣/١ = ١٢٠٠$  دينار.

**الحالة الثانية:** يخصم نصيب بنت ابن الابن من مجموع التركة والباقي يقسم على الورثة الحقيقين بفرض مسألة جديدة أي:  $٣٦٠٠ - ١٢٠٠ = ٢٤٠٠$  دينار للاعب ٦/١ أي:  $٦/٢٤٠٠ = ٤٠٠$  دينار والباقي للأب و هو  $٢٠٠٠$  دينار.

٤ - ماتت امرأة وتركت ابنتين وأولاد ابن مات في حياتها وأولاد ابن آخر مات في حياتها وأولاد بنت ماتت في حياتها وتركت  $١٨٠٠$  دينار.

**الحالة الأولى:** اعتبار أصول هؤلاء الفروع أحياها ف تكون المرأة وكأنها ماتت عن أربعة أبناء وبنت فيكون أصل المسألة هو ٩ لأن التركة ستقسم بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

للبنت  $٩/١$  ولكل ابن من الأبناء الأربع  $٩/٢$  فيكون نصيب الذين فرض أصولهم أحياها هو  $٩/٢ + ٩/٢ + ٩/٢ + ٩/٢ = ٩/١ + ٩/٥ = ٩/٥$  ولا شك أن  $٩/٥$  أزيد من الثلث فيرد نصيبهم للثلث وهو  $٩/٣$  فيكون نصيبهم بالوصية الواجبة هو  $= ٣/١ \times ١٨٠٠ = ٦٠٠$  دينار.

**الحالة الثانية:** يخصم نصيب المستحقين بالتنزيل والباقي يقسم على

الورثة الحقيقيين في مسألة جديدة أي:  $18000 - 6000 = 12000$  دينار يأخذه الابنان تعصيماً ويفتسبنه بالسوية فيكون لكل واحد منها 6000 دينار.

٥ - مات رجل وترك أمّا وأبناً ويتين وأبن بنت ماتت في حياته وأبن بنت ابن ماتت في حياته وترك 36000 دينار.

**الحالة الأولى:** نستبعد من الميراث ابن بنت الابن لأن التنزيل محصور في أولاد الظهور وهم فروع الأبناء الذكور وأولاد الطبقة الأولى من أولاد البطون وهم أولاد وبنات البنت فقط دون الامتداد إلى الطبقة الثانية المتمثلة في فروعهم، أخذـا بالتفصيل الوارد في القانون المصري، وعليه يكون المستحقون للتركة هم الأم، والابن والثلاث بنات.

للام ٦/١ لوجود الفرع الوارث وللابن والثلاث بنات الباقي تعصيماً للذكر مثل حظ الأنثيين، أي: لابن مقدار ٦/٢ تعصيماً وللثلاث بنات مقدار ٦/٣ أي: لكل واحدة منهـن مقدار ٦/١ وهو أقل من الثالث فيأخذـه ابن البنت تزيلاً.

**الحالة الثانية:** يخصـم مقدار التنزيل أي: نصيب ابن البنت الممثل في مقدار السادس.

أي:  $36000 - 6000 = 30000$  دينار تخصـم من مجموع التركة  $36000 - 6000 = 30000$  دينار.

تقسم على الورثة الحقيقيين في مسألة جديدة للام ٦/١ أي:  $30000 / 6 = 5000$  والباقي يقسم بين الابن والبنـتين للذكر مثل حظ الأنثـيين أي:  $30000 - 5000 = 25000$  تقسـم على أربعة رؤوس  $25000 / 4 = 6250$  ديناراً لكل بنت وللابن الضـعف أي:  $12500$  دينار.

٦ - مات رجل عن ابن وأبن ابن مات أبوه في حـياة والده وترك 9000 دينار.

**الحالة الأولى:** اعتبار الابن الذي مات في حـياة والده حـياً فيكون

المعنيون بالتركة ابنين فيرثان كل الترفة بالتعصيب بالسوية بينهما فيكون بهذه الطريقة لكل منهما نصفها أي:  $\frac{2}{9} \times 90000 = 20000$  دينار.

وبالنظر لنصيب الابن الذي فرضت حياته نجده تجاوز الثلث فيرد إليه فيكون نصبيه  $\frac{3}{1} \times 90000 = 30000$  دينار يعطى لابنه تنزيلاً.

**الحالة الثانية:** تخصم نصيب الابن الذي فرضت حياته من مجموع الترفة وما بقي يكون للوارث الحقيقي المتمثل في الابن الحي أي:  $90000 - 30000 = 60000$  دينار.

٧ - مات رجل عن أب وأم وابن ابن مات والده في حياة أبيه وترك  $30000$  دينار.

بالنظر للمذكورين في هذه المسألة نجد أن جميعهم وارثون وعليه فلا تنزيل هنا لأن التنزيل يكون في حالة عدم إرث الفروع وعليه يكون تقسيم الترفة على النحو الآتي:

لأب ٦/١ فرضاً لوجود الفرع الوراث المذكر وهو  $\frac{6}{1} \times 30000 = 60000$  دينار.

وللأم ٦/١ فرضاً لوجود الفرع الوراث وهو  $\frac{6}{1} \times 30000 = 60000$  دينار.

ولابن الباقي تعصيماً وهو:  $20000 - 30000 - 60000 = 10000$  دينار.

٨ - مات رجل عن بنت وأخت شقيقة وبنت ابن مات والدها في حياة أبيه وترك  $60000$  دينار.

بالنظر للمذكورين في هذه المسألة نجد أن جميعهم وارثون وعليه فلا نجأ للتنزيل وتقسم الترفة على الطريقة المعهودة كالتالي: للبنت ٢/١ فرضاً لأنفراها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، أي:  $\frac{2}{1} \times 60000 = 20000$  دينار.

ولبنت الابن ٦/١ فرضاً تكملة للثلاثين نصيب البنات أي:  
 $٦/١ \times ٦٠٠٠٠ = ٦٠٠٠٠$  دينار.

وللأخت الشقيقة البالقى تعصيأً مع الغير أي: تعصيأً مع الفرع الوارث المؤنث فيكون نصيبها  $٦٠٠٠٠ - ٤٠٠٠٠ = ٢٠٠٠٠$  دينار أو نقول بطريقه أخرى: إن المسألة أصلها من ٦، للبنت ٦/٣، ولبنت الابن ٦/١، والباقي للأخت الشقيقة تعصيأً مع الغير أي: بمقدار ٦/٢.

للبنت  $٦/٣ \times ٦٠٠٠٠ = ٣٠٠٠٠$  دينار ولبنت الابن  
 $٦/١ \times ٦٠٠٠٠ = ٦٠٠٠٠$  دينار.  
وللأخت الشقيقة  $٦/٢ \times ٦٠٠٠٠ = ٣٠٠٠٠$  دينار.

٩ - مات رجل عن ابن وابن ابن مات والده في حياة أبيه، وابن ابن مات والده وجده هو الآخر في حياة أبيه وترك ١٢٠٠٠ دينار.

حل المسألة: اعتبار أن الابنين حيان فيكون كأن المعنيين بالتركة ثلاثة أبناء يستحقونها بالتعصيب سواسية. بقسمة التركة على عدد رؤوسهم يكون نصيب كل ابن  $١٢٠٠٠ / ٣ = ٤٠٠٠$  دينار بمعنى أن نصيب الوارثين المفترض حياتهما  $٤٠٠٠ \times ٢ = ٨٠٠٠$  دينار أي: ما يمثل ثلثي التركة ومعلوم أن التنزيل يجب ألا يتتجاوز  $٣/١$  التركة فيرداً إلى أي:  $١٢٠٠٠ / ٣ = ٤٠٠٠$  دينار يقتسمها ابن الابن وابن ابن لكل واحد منها ٢٠٠٠ دينار والباقي يكون للوارث الحقيقي وهو ابن الذي يبقى حياً حقيقة بعد وفاة والده فيكون نصيبه  $١٢٠٠٠ - ٤٠٠٠ = ٨٠٠٠$  دينار، وهذا نصل إلى ملاحظة هامة جداً يجب مراعاتها في حل مسائل التنزيل وهي أن ابن الابن لا يحجب ابن ابن الآخر إذ الذي يحجب فرع نفسه فقط ولا يحجب فرع غيره الأحط والأنزل منه درجة. بينما لو فرضنا وجود فروع لابن الذي يبقى حياً حقيقة بعد وفاة والده فإنهم محجوبون به ولا شيء لهم لأنه يحجب فرع نفسه.

١٠ - مات رجل عن ابن وبنتين وابن ابن مات والده في حياة أبيه وقد وهب له جده ٢٠٠٠ دينار قبل وفاته وترك ٦٠٠٠ دينار.

فهنا نلحظ: أنه لا تنزيل لأن التركة تقدر بـ ٦٠٠٠ دينار ومتذار  
الهبة يقدر بـ ٢٠٠٠ دينار، أي: يساوي ثلث التركة فيحوزه ابن الابن هبة  
أو وصية، ثم نخصم حصة ابن الابن من مجموع التركة والباقي يرثه الابن  
والبستان تعصيًّا للذكر مثل حظ الأثنين أي:  $6000 - 2000 = 4000$   
دينار تقسم على عدد رؤوسهم للذكر مثل حظ الأثنين أي:  
 $4000 / 4 = 1000$  دينار وهي حصة كل بنت وللابن  
 $2 \times 1000 = 2000$  دينار.

١١ - مات رجل عن ابن ويتين وابن ابن مات والده في حياة أبيه  
وترك ٣٦٠٠ دينار وكان الجد قد أوصى لابن ابنته في حياته بـ ٢٠٠٠  
دينار.

المتأمل في هذه المسألة يجد أن مقدار الوصية هو ٢٠٠٠ دينار وهو  
أكثر من ثلث التركة الممثل في  $3/1 \times 3600 = 12000$  دينار فيرد إليه ولا  
يأخذ أكثر منه رغم أنه نصيب والده إذ القاعدة أنه يأخذ أقل التقديرتين ثم  
يخصم من مجموع التركة أي:  $3600 - 12000 = 24000$  دينار يرثها  
الابن والبستان تعصيًّا للذكر مثل حظ الأثنين أي:  $24000 / 4 = 6000$  دينار  
لكل بنت وللابن  $2 \times 6000 = 12000$  دينار.

١٢ - مات رجل عن ابن ويتين وابن ابن مات والده في حياة أبيه  
وترك الجد ٧٢٠٠ دينار وكان الجد أوصى له في حياته بـ ١٥٠٠ دينار.

نلاحظ هنا أن مقدار ما أوصى به الجد لابن الابن أقل من الثلث إذ  
مقدار الثلث هو  $3/1 \times 72000 = 24000$  دينار فيرد إليه لزاماً ويكمel له إلى  
مقدار الثلث ثم يخصم مقدار ما أخذه ابن الابن بالتنزيل من مجموع التركة  
والباقي يرثه الابن والبستان الأحياء حقيقة بعد موتها للذكر مثل حظ الأثنين  
فيكون لكل بنت  $72000 - 24000 = 48000 / 4 = 12000$  دينار ويكون للابن  
 $2 \times 12000 = 24000$  دينار، مع ملاحظة أن العبرة ليست بمساواة الوصية  
لثلث، بل بمساواتها لمقدار التنزيل، وهو ما كان سيأخذنه أصل الحفيد لو  
كان حياً، وإن كان في هذا المثال مساواً للثلث، لأن المعتمد هو مقدار

التوزيل وليس الثالث، وإن تصادفوا تساوي مقدار التوزيل مع الثالث.

١٣ - مات رجل عن ابنيه وبنت وبنت ماتت أمها في حياة والدها وكان الجد قد أوصى بثلث ماله لجمعية خيرية وصيحة اختيارية وترك ٩٠٠٠ دينار.

حل المسألة: القيام بخصم مقدار الثالث من التركة كلها أي:  $\frac{3}{9} \times 9000 = 3000$  دينار، ثم نعتبر أن البنت التي ماتت في حياة والدها على قيد الحياة فيكون المعنيون بالتركة ابنيه وبنتين فيقسم عليهم الباقي للذكر مثل حظ الآشرين.

عدد رؤوسهم هو ٦ فيكون نصيب كل بنت بعد خصم مقدار الوصية هو  $9000 - 3000 = \frac{6}{12} \times 6000 = 1000$  دينار.

لكن المعلوم أن الوصية سواء كانت واجبة أو اختيارية أو وجدنا معاً لا تتجاوز الثالث قيد أئمة وعليه فإن نصيب بنت البنت وهو ١٠٠٠ دينار يخصم من الثالث إذ الباقي من الثالث هو مقدار الوصية اختيارية أي:  $3000 - 1000 = 2000$  دينار، وبعد خصم الثالث وهو ٣٠٠٠ دينار وهو المكون للتوزيل والوصية اختيارية ما يبقى يقسم على الورثة الحقيقيين وهم ابنيان وبنت للذكر مثل حظ الآشرين أي: يقسم على ٥ فيكون نصيب البنت  $9000 - 3000 = \frac{5}{12} \times 6000 = 1200$  دينار ولكل واحد من الابنين  $2 \times 1200 = 2400$  دينار.



## الخاتمة

بعد عرضنا لمسائل هذا الكتاب بتفريعاتها المختلفة، ودراستها دراسة مقارنة ومدللة نحسب أننا أمطنا اللثام عما قد يعتورها من غموض وإبهام، وبسطتنا ما قد ينتابها من إشكالات، وذللنا ما يحوطها من صعوبات، متناولين إياها بأسلوب سهل وعبارة سلسة قصدنا في ذلك أن يكون هذا الكتاب عدة للمبتدئ، وخلاصة مفيدة للمتلهي، حاشدين فيه عشرات الأمثلة التطبيقية والتوضيحية التي تيسر على قارئه فهم مسائله، والاستفادة منها راجين من الله عز وجل أن ينفع به طلاب العلم، ورجال القضاء، وأهل الفتوى، وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم العرض الأكبر، إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير، وبه الاستعانة، وعليه التكلال، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



## قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص.
- الآبي: صالح عبدالسميع الأزهري.
- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل في مذهب الإمام مالك، إمام دار التنزيل. ط: دار الفكر.
- الشمر الداني: شرح رسالة ابن أبي زيد القيريني. مكتبة رحاب. الجزائر.
- أحمد عبدالجواب.
- أصول علم المواريث - قسمة التركية بالطريقة الحسابية وبالقيراط - ط: ١٤١٩ـ١٩٩٨م - دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- الأنصاري: أبو يحيى زكريا.
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. ط: دار المعرفة. بيروت. لبنان.
- البابريقي: أكمل الدين: محمد بن محمود.
- شرح العناية على الهدایة. بهامش شرح القدير. دار الفكر. بيروت. لبنان.
- البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل.
- الجامع الصحيح. ط: ٤. عالم الكتب. بيروت. لبنان. وطبعات أخرى.
- بدран: أبو العينين بدران.
- المواريث والوصية والهبة في الشريعة الإسلامية والقانون ونصوص القوانين الصادرة بشأنها. ط: مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية.
- بنيس: محمد بن أحمد.
- بهجة البصر في شرح فرائض المختصر. تحقيق: الأستاذ الدكتور محمد مجده رحمه الله - ط: دار الهدى عين مليلة. الجزائر.

- البهوتى: منصور بن يونس بن إدريس.
- ٩ - كشاف القناع عن متن الإقناع. دار الفكر. مراجعة وتعليق هلال مصيلحي ومصطفى هلال. ط: ٢١٤٠ هـ / ١٩٨٢ م.
- ١٠ - شرح متهى الإرادات المسمى: دقائق أونى النهى لشرح المتهى. نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
- البهيفي: أبو بكر: أحمد بن الحسين بن علي.
- ١١ - السنن الكبرى. دار الفكر.
- الترمذى: محمد بن عيسى بن سورة.
- ١٢ - السنن. دار الفكر.
- ابن تيمية: أبو البركات: مجدد الدين.
- ١٣ - المحرر. تحقيق: محمد حامد الفقى. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.
- الجصاص: أبو بكر: أحمد بن علي الرازى الحنفى.
- ١٤ - أحكام القرآن. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.
- ابن جزي: محمد بن أحمد.
- ١٥ - القوانيين الفقهية. نشر: عبدالرحمن بن حمدة اللزام الشريف ومحمد الأمين الكتبى. تونس. ١٣٤٤ هـ / ١٩٢٦ م.
- الحكمى النيسابورى: محمد بن عبدالله بن حمدوى بن نعيم.
- ١٦ - المستدرك على الصحيحين. دار الكتاب العربي. بيروت.
- ابن حزم: أبو محمد: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي.
- ١٧ - المحلى بالأثار. ط: دار الآفاق الجديدة. بيروت. وط: دار الكتب العلمية. بيروت.
- أبو الحسن:
- ١٨ - كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبي زيد القيروانى في مذهب الإمام مالك رضى الله تعالى عنه. ط: دار المعرفة. بيروت. لبنان.
- الحصرى: أحمد.
- ١٩ - التركات والوصايا والقضايا المتعلقة بهما في الفقه الإسلامي المقارن. ط: ١٤١٢/١ - ١٩٩٢ م - دار الجليل. بيروت. لبنان.
- الخطاب: أبو عبدالله: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي.
- ٢٠ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. ط: ٣. ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م. دار الفكر.
- الحكمى: إبراهيم بن أبي القاسم بن عمر بن مطير الحكمى (ت ٩٥٩ هـ).

- ٢١ - تهذيب الأحاديث في علم المواريث وهو شرح للمنظومة الرحيبة المسممة: بغية الباحث عن جمل الموارث لتنظيمها محمد بن علي بن محمد بن الحسن الرحبي (ت ٥٧٩هـ) قدم له وحققه وعلق عليه: محمد بن محسن بن إبراهيم الديباجي - ط: ١٤٢٥/١ هـ - ٢٠٠٤ م. المملكة العربية السعودية.
- ابن حنبل: أبو عبدالله: أحمد بن محمد الشيباني.
- ٢٢ - المسند. ط: ١٣١٣هـ/١٨٩٥م. المطبعة الميمنية. القاهرة. وط: ١ لمطبعة دار التراث الإسلامي ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. تحقيق: الشيخ أحمد شاكر. وطبعات أخرى.
- الخرشفي: أبو عبدالله: محمد المالكي.
- ٢٣ - الخرشفي على مختصر خليل. دار الفكر.
- أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني.
- ٢٤ - السنن. تحقيق: محيي الدين عبدالحميد. المكتبة العصرية. صيدا. بيروت. لبنان.
- الدارقطني: علي بن عمر.
- ٢٥ - السنن. ط: ٤. ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م. عالم الكتب. وط. أخرى.
- الدارمي: الحافظ عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندى.
- ٢٦ - سنن الدارمي. ط: ١. ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م. تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي. دار الكتاب العربي. وط. أخرى.
- الدردير: أحمد بن محمد.
- ٢٧ - الشرح الصغير. دار المعرفة.
- الدسوقي: شمس الدين: محمد بن عرفة.
- ٢٨ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ط: دار إحياء الكتب العربية. وط: دار الفكر.
- دكار: أحمد.
- ٢٩ - مسائل تطبيقية في الميراث والوصية. ط: ديوان المطبوعات الجامعية - الساحة المركزية ابن عكنون. الجزائر.
- الرازي: زين الدين: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر.
- ٣٠ - مختار الصحاح. ط: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م. تحقيق: حمزة فتح الله. مؤسسة الرسالة.
- الرحبي: أبو عبدالله محمد بن علي بن محمد بن الحسن الرحبي (ت ٥٧٩هـ).
- ٣١ - بغية الباحث عن جمل الموارث والمسممة: المنظومة الرحيبة - المكتبة الشعبية - بيروت. لبنان.

- ابن رشد الحفيظ: أبو الوليد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥).
- ٣٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى. ط: ٢. ٢. ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٣ م. تحقيق وتصحيح: محمد سالم محيسن، وشعبان محمد إسماعيل. مكتبة الكليات الأزهرية.
- رمضان حافظ الشهير: بالسيوطى .
- ٣٣ - الميسر الواضح في فقه الميراث. ط: دار الأنصار. القاهرة. مصر.
- الساهي: شوقي عبده.
- ٣٤ - عدالة الإسلام في أحكام المواريث. ط: ١/١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م. دار المطبوعات الدولية. مصر.
- ٣٥ - موسوعة أحكام المواريث. ط: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، دار الحكمة. دمشق.
- سوريا. وبيروت. لبنان.
- السرخسي: شمس الدين.
- ٣٦ - المبسوط. ط: ٢. دار المعرفة. بيروت. لبنان.
- الشافعى: أحمد محمود.
- ٣٧ - أحكام المواريث. ط: الدار الجامعية. بيروت. لبنان.
- الشافعى: أبو عبدالله محمد بن إدريس.
- ٣٨ - الأم. ط: ١٩٧٣ م. دار المعرفة. بيروت. لبنان.
- الشريبي: محمد الخطيب.
- ٣٩ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. دار الفكر.
- الشيرازي: أبو إسحاق: إبراهيم بن علي بن يوسف.
- ٤٠ - التنبيه في الفقه الشافعى. ط: ١. ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م. إعداد مركز الخدمات والأبحاث الثقافية. عالم الكتب.
- ٤١ - المهدب في فقه الإمام الشافعى. تحقيق: زكريا عميمارات. ط: ١. ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- شلبي: محمد مصطفى.
- ٤٢ - أحكام المواريث بين الفقه والقانون. ط ١٩٧٨ م - دار النهضة العربية. بيروت. لبنان.
- الصابوني: محمد علي
- ٤٣ - روائع البيان في تفسير آيات الأحكام. ط: ٤/١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م - مكتبة رحاب. الجزائر.

- ٤٤ - المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنّة - نشر مكتبة رحاب - ط: دار البحث قسنطينة.
- الصبعاني: عبد الرزاق بن الهمام.
- ٤٥ - المصنف. ط: ١. ١٩٧٢م. المكتب الإسلامي. بيروت. لبنان.
- ابن عابدين: محمد الأمين.
- ٤٦ - حاشية رَدِّ المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار في مذهب الإمام أبي حنيفه النعمان والمعروفة: بحاشية ابن عابدين ويليها تكملة ابن عابدين لتجلي المؤلف. ط: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م. دار الفكر.
- عارف خليل أبو عبد.
- ٤٧ - الوجيز في الميراث. ط: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. دار النفائس. عمان.الأردن.
- ابن عبدالبر: أبو عمر: يوسف بن عبد الله النمرى القرطبي المالكي.
- ٤٨ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأي والأثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار. ط: ١. ١٤١٤هـ/١٩٩٣م. وتق أصوله وخرج نصوصه ورقها وقنز مسائله وصنع فيها رسه الدكتور: عبد المعطي أمين قلعيجي. دار حلب. القاهرة. ودار قتبة. دمشق.
- عبد الوهاب القاضي: بن علي بن نصر المالكي.
- ٤٩ - المعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس. تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق. المكتبة التجارية. مصطفى أحمد الباز.
- ٥٠ - الإشراف على نكت مسائل الخلاف. تحقيق: الحبيب بن طاهر. ط: ١. ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م. دار ابن حزم.
- ٥١ - التلقين في الفقه المالكي. ط: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م. تحقيق ودراسة: محمد ثالث سعيد الغانى. دار الفكر.
- علي عبده يحيى شرف.
- ٥٢ - اللائىء النصية على متن الرحيبة في علم المواريث - ط: ٢. ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
- راجعه: عبدالله بن سعيد عبادي اللهجي - نشر مكتبة الإرشاد - صنعاء، ودار ابن كثير. دمشق. وبيروت.
- العدوى: علي الصعدي.
- ٥٣ - حاشية العدوى. دار المعرفة. بيروت.


- ابن العربي: أبو بكر: محمد بن عبدالله.

- ٥٤ - أحكام القرآن. تحقيق: علي محمد البجاري. ط: ٣. ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م. دار المعرفة. بيروت. لبنان.
- عليش: محمد.
- ٥٥ - شرح منع الجليل على مختصر العلامة خليل، وبهامشه: حاشية تسهيل منع الجليل. دار صادر.
- العيني: بدر الدين أبو محمد بن محمد العيني.
- ٥٦ - البناء في شرح الهدایة تصحیح المولوی: محمد عمر الشهیر بن انصار الإسلام الرافغوری. ط: ١. ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م. دار الفكر.
- فركوس: محمد علي.
- ٥٧ - ذوو الأرحام في أحكام المواريث. نشر دار تحصیل العلوم. ط: مطبعة النخلة. الجزائر.
- الفیروزآبادی: مجذ الدین: محمد بن یعقوب.
- ٥٨ - القاموس المحيط. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.
- الفیومی: أحمد بن محمد بن علي المقری.
- ٥٩ - المصباح المنیر في غریب الشرح الكبير. دار القلم. بيروت. لبنان.
- ابن قدامة: أبو الفرج: شمس الدين عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد.
- ٦٠ - الشرح الكبير. ط: ٣١٤٠٣هـ/١٩٨٣م. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.
- ابن قدامة: أبو محمد: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد.
- ٦١ - المعني. ط: ٣١٤٠٣هـ/١٩٨٣م. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.
- القدوی: أبو الحسین: أحمد بن محمد.
- ٦٢ - الكتاب. تحقيق: محمد محیی الدین عبدالحمید. ط: ٤. ٩١٣٩٩هـ/١٩٧٩م. دار الحديث. حمص. بيروت. لبنان.
- القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي.
- ٦٣ - الفروق. ط: ١. ١٩٩٤م. دار الغرب الإسلامي.
- ٦٤ - الذخیرة. ط: ١. ١٩٩٤م. دار الغرب الإسلامي.
- القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد الانصاری الاندلسي.
- ٦٥ - الجامع لأحكام القرآن. ط: ٢. دار الكتاب العربي.
- القیروانی ابن أبي زید.
- ٦٦ - الرسالة. ترجم لمؤلفها وعزى آياتها وخرج أحاديثها وعرف بأعلامها الأستاذ الدكتور: نصر سلمان - ط: ٣٢٠٠م - دار الهدی عین مليلا.

- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود.
- ٦٦ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط: ٢.٢.١٤٠٢هـ/١٩٨٢م. دار الكتاب العربي. بيروت، لبنان.
- الكاندلسي: محمد زكريا.
- ٦٧ - أوجز المسالك إلى موطأ مالك. ط: ١٤٠١هـ/١٩٨٠م. دار الفكر. بيروت.
- الكردي: أحمد العجبي.
- ٦٨ - الأحوال الشخصية الأهلية والنيابة الشرعية والوصية والوقف والتركات. ط/١٤١٧هـ - ١٩٩٧م - منشورات جامعة دمشق - مطبعة الاتحاد. سوريا.
- الكشناوي: أبو بكر بن حسن.
- ٦٩ - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك. ط: ٢. دار الفكر.
- الكوهجي: عبدالله بن الشيخ حسين.
- ٧٠ - زاد المحتاج بشرح المنهاج. تحقيق ومراجعة: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري. ط: ١. على نفقه الشؤون الدينية بدولة قطر.
- ابن ماجه: أبو عبدالله: محمد بن يزيد القزويني.
- ٧١ - السنن. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر.
- مالك: أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبهني المدنى.
- ٧٢ - الموطأ. دار الفائض. وط. أخرى.
- ٧٣ - المدونة الكبرى برواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن القاسم. دار الفكر.
- الماوردي: أبو الحسن: علي بن محمد بن حبيب.
- ٧٤ - الحاوي الكبير. تحقيق وتعليق: محمود مطرجي وياسين ناصر وحسن كوركولو. ط: ١٩٩٤م. دار الفكر. بيروت، لبنان.
- مجده محمد.
- ٧٥ - الترکات والمواريث. دراسة مدعاة بالقرارات والأحكام القضائية - ط: ٢/١٩٩٤م - شهاب ٢٠٠٠ باتنة. الجزائر.
- محمد محبي الدين عبدالحميد .
- ٧٦ - أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربع - ط/١٤١١هـ - ١٩٩١م - المكتبة العصرية. بيروت. لبنان.
- محمد صافي: صبحي.

- ٧٧ - المبادئ الشرعية والقانونية في الحجر والنفقات والمواريث والوصية. ط: ٨ - نوفمبر ١٩٩٧ م - دار العلم للملائين.
- المرداوي: علاء الدين: أبو الحسن علي بن سليمان الحنفي.
- ٧٨ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تصحيح وتحقيق: محمد حامد الفقي. ط: دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان.
- المرغبياني: برهان الدين: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشданى.
- ٧٩ - الهدایة شرح بداية المبتدى. ط: ١، ١٤١٠ هـ/١٩٩٠ م. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- مسلم بن الحاج الشيربي النسابوري.
- ٨٠ - الجامع الصحيح. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. ط: دار الكتاب المصري. القاهرة ودار الكتاب اللبناني. بيروت ودار إحياء الكتب العربية.
- المطيري: دعيم.
- ٨١ - أحكام الميراث. دراسة فقهية تطبيقية مقارنة على ضوء قانون الأحوال الشخصية الكويتي - ط: ٢٠٠٢ م - مجلس النشر العلمي جامعة الكويت. المفتى: محمد خيري.
- ٨٢ - علم الغرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري مع أمثلة وسائل عملية. مراجعة منذر محمد خيري المفتى.
- ابن منظور: جمال الدين: محمد بن مكرم.
- ٨٣ - لسان العرب. تقديم عبدالله العلائي. إعداد وتصنيف: يوسف خياط. دار لسان العرب. بيروت. لبنان.
- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب.
- ٨٤ - سنن النسائي شرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي. تحقيق: مكتبة تحقيق التراث الإسلامي. ط: ١، ١٤١١ هـ/١٩٩١ م. دار المعرفة. بيروت. لبنان. وطن أخرى.
- التفراوى: أحمد بن غنيم بن سالم التفراوى المالكى.
- ٨٥ - القواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القبروانى. دار الفكر. لبنان.
- النوى: أبو ذكريا يحيى بن شرف.
- ٨٦ - المجموع شرح المهدب. المكتبة السلفية بالمدينة المنورة وط: دار الفكر.

- ٨٧ - روضة الطالبين ومعها المنهاج السوي في ترجمة النوروي وزاد الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للجلال السيوطي. تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معرض. دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان.
- ٨٨ - شرح صحيح مسلم. ط: ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م. دار الفكر، بيروت.
- ابن الهمام: كمال الدين: محمد بن عبدالواحد العنفي.
- ٨٩ - شرح فتح القدير على الهدایة شرح بداية المبتدی. دار الفكر، بيروت.
- ٩٠ - قانون الأسرة الجزائري ١٩٨٤م. ديوان المطبوعات الجامعية.



جامعة الملك عبد الله بن سعود  
كلية التربية والعلوم الإنسانية - الدمام

جامعة الملك عبد الله بن سعود - كلية التربية والعلوم الإنسانية - الدمام

جامعة الملك عبد الله بن سعود - كلية التربية والعلوم الإنسانية - الدمام

جامعة الملك عبد الله بن سعود - كلية التربية والعلوم الإنسانية - الدمام

جامعة الملك عبد الله بن سعود - كلية التربية والعلوم الإنسانية - الدمام

جامعة الملك عبد الله بن سعود - كلية التربية والعلوم الإنسانية - الدمام

جامعة الملك عبد الله بن سعود - كلية التربية والعلوم الإنسانية - الدمام

جامعة الملك عبد الله بن سعود - كلية التربية والعلوم الإنسانية - الدمام

جامعة الملك عبد الله بن سعود - كلية التربية والعلوم الإنسانية - الدمام

جامعة الملك عبد الله بن سعود - كلية التربية والعلوم الإنسانية - الدمام

جامعة الملك عبد الله بن سعود - كلية التربية والعلوم الإنسانية - الدمام

جامعة الملك عبد الله بن سعود - كلية التربية والعلوم الإنسانية - الدمام

جامعة الملك عبد الله بن سعود - كلية التربية والعلوم الإنسانية - الدمام

جامعة الملك عبد الله بن سعود - كلية التربية والعلوم الإنسانية - الدمام

جامعة الملك عبد الله بن سعود - كلية التربية والعلوم الإنسانية - الدمام

# فِرْسِنِ المُحتَوَىات

الصفحة	الموضوع
٥	- تقديم بقلم الشيخ الأستاذ الدكتور: كمال العرفي .....
٧	- المقدمة .....
٩	الفصل التمهيدي: مدخل لعلم الميراث .....
١١	المبحث الأول: التعريف بنظام الإرث تارياً .....
١٧	المبحث الثاني: التعريف بالميراث والفرائض .....
٢٠	المبحث الثالث: أدلة مشروعية الميراث والبحث على تعلمه وتعليمه .....
٢٣	المبحث الرابع: أركان الميراث وشروطه .....
٢٦	المبحث الخامس: التركة وما يتعلق بها من حقوق .....
٣٥	الفصل الأول: أسباب الميراث وموانعه .....
٣٧	المبحث الأول: أسباب الميراث .....
٤٤	. المبحث الثاني: موانع الميراث .....
٩٣	الفصل الثاني: المستحقون للإرث وفرضهم .....
٩٥	المبحث الأول: الوارثون وأنواع إرثهم .....
١٠١	المبحث الثاني: المستحقون للإرث بالزوجية .....
١٠٨	المبحث الثالث: المستحقون للإرث بالأبوبة والأمومة .....
١٤٦	المبحث الرابع: المستحقون للإرث بالبنوة .....
١٥٩	المبحث الخامس: المستحقون للإرث بالأخوة .....
١٨٩	الفصل الثالث: العصبات والحجب والحرمان .....
١٩١	المبحث الأول: العصبات .....

٢١٦	.....	المبحث الثاني: الحجب والحرمان
٢٢٧	.....	الفصل الرابع: المسائل المختلفة فيها
٢٢٩	.....	المبحث الأول: ميراث ذوي الأرحام
٢٥٠	.....	المبحث الثاني: بيت مال المسلمين
٢٥٧	.....	الفصل الخامس: الإرث بالاحتياط والتقدير
٢٥٩	.....	المبحث الأول: ميراث الحمل
٢٨٤	.....	المبحث الثاني: ميراث المفقود والأسير
٢٩٧	.....	المبحث الثالث: ميراث العشي
٣١١	.....	الفصل السادس: التأصيل والتصحيح وما يحدث للمسائل
٣١٣	.....	المبحث الأول: التأصيل
٣٢٢	.....	المبحث الثاني: التصحيح
٣٣١	.....	المبحث الثالث: العول
٣٥٧	.....	المبحث الرابع: الرد
٣٧٧	.....	الفصل السابع: المناسخات والتخارج والتنزيل
٣٧٩	.....	المبحث الأول: المناسخات
٣٨٧	.....	المبحث الثاني: التخارج
٣٩٨	.....	المبحث الثالث: التنزيل
٤١١	.....	- الخاتمة
٤١٢	.....	- قائمة المصادر والمراجع
٤٢١	.....	- فهرس المحتويات

تم بحمد الله

